

مَجْمُوعَةُ فَتَاوَى

شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَحْمَدَ بْنِ تَيْمِيَّةَ

«قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ»

جَمَعَ وَتَرْتِيبُ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بَرَقَاسِمَ «رَحِمَهُ اللَّهُ»

وَسَاعَدَهُ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ «وَفَّقَهُ اللَّهُ»

المجلد الخامس والستون

طُبِعَ بِأَمْرِ

خَادِمِ الْحَرَمَيْنِ الشَّيْخَيْنِ الْمَلِكِ فِيهِدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ السُّعُودِ

أَجَزَلَ اللَّهُ مَثُوبَتَهُ

طبعت هذه الفتاوى في

مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف

في المدينة المنورة

تحت إشراف

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

بالمملكة العربية السعودية

عام ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

② مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ١٤١٥ هـ .

لهيئة مكتبة الملك فهد الوطنية

ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم

فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية .

٤٨٠ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك ٦-٢-٧٧-٩٩٦ (مجموعة)

٩-٥٥-٧٧-٩٩٦ (ج ٣٥)

١- الفتاوى الإسلامية ٢- الفقه الحنبلي ١- العنوان

١٥/٢٠٠٩

ديوي ٢٥٨,٤

رقم الإيداع : ١٥/٢٠٠٩

ردمك : ٦-٢-٧٧-٩٩٦ (مجموعة)

٩-٥٥-٧٧-٩٩٦ (ج ٣٥)

كتاب
قتال أهل البغي
إلى نهاية
الإقرار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ، نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

باب

(الخلافة ، والملك ، وقتال أهل البغي)

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية قدس الله روحه

الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ؛ من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، ونشهد أن لا إله إلا [الله] ^(١) وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وسلم تسليماً .

أما بعد : فهذه « قاعدة مختصرة في وجوب طاعة الله ورسوله » في كل حال ، على كل أحد ، وأن ما أمر الله به ورسوله من طاعة الله وولادة

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق

الأمر ومناصحتهم : واجب ؛ وغير ذلك من الواجبات ، قال الله تعالى :

(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ

اللَّهَ نَعِيمٌ عَظِيمٌ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا) وقال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ

كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)

فأمر الله المؤمنين بطاعته وطاعة رسوله وأولى الأمر منهم ، كما أمرهم أن

يؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل .

وأمرهم إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى الله والرسول .

قال العلماء : الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه ، والرد إلى الرسول بعد

موته هو الرد إلى سنته ؛ قال الله تعالى : (كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ

النَّبِيِّنَّ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا

فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَ نَهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ

الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)

فجعل الله الكتاب الذي أنزله هو الذي يحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه .

وفي صحيح مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله

عليه وسلم كان إذا قام يصلي بالليل يقول : « اللهم رب جبرائيل وميكائيل

وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون : اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك ؛ إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم » وفي صحيح مسلم عن تميم الدار ي رضي الله عنه ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الدين النصيحة ، الدين النصيحة الدين النصيحة » قالوا : لمن يا رسول الله ! قال : « لله ، ولكتابه ، ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم »

وفي صحيح مسلم أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله يرضى لكم ثلاثا ؛ أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم » وفي السنن من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وزيد بن ثابت رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « نضر الله امرءا سمع منا حديثا فبلغه إلى من لم يسمعه ، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ورب حامل فقه غير فقيه . ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله ، ومناصحة ولاة الأمور ، ولزوم جماعة المسلمين ؛ فإن دعوتهم تحيط من ورائهم » . و« يغل » بالفتح هو المشهور ، ويقال : غلى صدره فعل إذا كان ذا غش وضغن وحقد أي قلب المسلم لا يغل على هذه الخصال الثلاثة وهي الثلاثة المتقدمة في قوله : « إن الله يرضى لكم ثلاثا أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا . وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم » فإن الله إذا

كان يرضاها لنا لم يكن قلب المؤمن الذى يحب ما يحبه الله يغل عليها ،
ينفضها ويكرها فيكون فى قلبه عليها غل ؛ بل يحبها قلب المؤمن ، ويرضاها .

وفى صحيح البخارى ومسلم وغيرهما عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه
قال : « بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فى
العسر واليسر ، والمنشط والمكره ، وعلى أثرة علينا ، وعلى أن لا ننازع
الأمر أهله ، وعلى أن نقول أو نقوم بالحق أينما كنا ؛ لا نخاف فى الله لومة
لأثم » وفى الصحيحين أيضا عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال : « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره ؛ إلا أن يؤمر
بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » وفى صحيح مسلم ، عن أبى
هريرة رضى الله عنه ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عليك بالسمع
والطاعة فى عسرك ويسرك ، ومنشطك ومكرهك ، وأثرة عليك » . ومعنى
قوله « وأثرة عليك » « وأثرة علينا » أى وإن استأثر : ولالة الأمور عليك فلم
ينصفوك ، ولم يعطوك حقك ؛ كما فى الصحيحين عن أسيد بن حضير رضى الله
عنه ؛ أن رجلا من الأنصار خلا برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ألا
تستمعنى كما استعملت فلانا ؟ فقال : « إنكم ستلقون بعدى أثرة ، فاصبروا
حتى تلقونى على الحوض » .

وهذا كما فى الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « إنها تكون بعدى أثرة ، وأمور تنكرونها » قالوا :

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق .

يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك ؟ قال ؟ تؤدون الحق الذى عليكم ، وتسألون الله الذى لكم » وفى صحيح مسلم عن وائل بن حجر رضى الله عنه ؛ قال سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ! إن قامت علينا أمراء يسألوننا حقهم ، وينعونا حقنا : فما تأمرنا ؟ فأعرض عنه ؛ ثم سأله ، فأعرض ؛ ثم سأله فى الثانية أو فى الثالثة ، فخذته الأشعث بن قيس ، قال ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اسمعوا وأطيعوا ؛ فإنما عليهم ما حملوا ، وعليكم ما حملتم ».

فذلك ما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاية الأمور ومناصحتهم : هو واجب على المسلم ؛ وإن استأثروا عليه . وما نهى الله عنه ورسوله من معصيتهم : فهو محرم عليه ؛ وإن أكره عليه .

فصل

وما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاية الأمور ومناصحتهم واجب على الإنسان وإن لم يماهدم عليه ، وإن لم يحلف لهم الأيمان المؤكدة ، كما يجب عليه الصلوات الخمس ، والزكاة ، والصيام ، وحج البيت . وغير ذلك مما أمر الله به ورسوله من الطاعة ؛ فإذا حلف على ذلك كان ذلك توكيداً وتثبيتاً لما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاية الأمور ومناصحتهم . فالحالف على هذه

الأُمُور لا يحل له أن يفعل خلاف المحلوف عليه ، سواء حلف بالله أو غير ذلك من الأيمان التي يحلف بها المسلمون ؛ فإن ما أوجبه الله من طاعة ولاة الأُمُور ومناصحتهم واجب وإن لم يحلف عليه ؛ فكيف إذا حلف عليه ؟ ! وما نهى الله ورسوله عن معصيتهم وغشهم محرم وإن لم يحلف على ذلك .

وهذا كما أنه إذا حلف ليصلين الخمس ، وليصومن شهر رمضان ، أو ليقضين الحق الذي عليه ، ويشهدن بالحق ؛ فإن هذا واجب عليه وإن لم يحلف عليه ، فكيف إذا حلف عليه ؟ ! وما نهى الله عنه ورسوله من الشرك ، والكذب ، وشرب الخمر ، والظلم ، والفواحش وغش ولاة الأُمُور ، والخروج عما أمر الله به من طاعتهم ؛ هو محرم ؛ وإن لم يحلف عليه ، فكيف إذا حلف عليه ؟ !

ولهذا من كان حالفاً على ما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأُمُور ومناصحتهم ، أو الصلاة ، أو الزكاة ، أو صوم رمضان ، أو أداء الأمانة ، والعدل ونحو ذلك : لا يجوز لأحد أن يفتيه بمخالفة ما حلف عليه ، والحنث في يمينه ؛ ولا يجوز له أن يستفتي في ذلك . ومن أفتى مثل هؤلاء بمخالفة ما حلفوا عليه ، والحنث في أيمانهم : فهو مفتر على الله الكذب ، مفت بغير دين الإسلام ؛ بل لو أفتى آحاد العامة بأن يفعل خلاف ما حلف عليه من الوفاء في عقد بيع ، أو نكاح ، أو إجارة ، أو غير ذلك مما يجب عليه الوفاء به من

العقود ، التي يجب الوفاء بها وإن لم يحلف عليها ، فإذا حلف كان أوكد
فمن أفتى مثل هذا بجواز نقض هذه العقود ، والحنت في يمينه : كان مفتريا
على الله الكذب ، مفتيا بغير دين الإسلام ، فكيف إذا كان ذلك في
في معاقدة ولالة الأمور التي هي أعظم العقود التي أمر الله بالوفاء بها .

وهذا كما أن جمهور العلماء يقولون : يمين المكره بغير حق لا ينقذ
سواء كان بالله ، أو النذر ، أو الطلاق ، أو العتاق ؛ وهذا مذهب مالك
والشافعي وأحمد . ثم إذا أكره ولي الأمر الناس على ما يجب عليهم من
طاعته ، ومناصحته ، وحلفهم على ذلك : لم يجز لأحد أن يأذن لهم في ترك
ما أمر الله به ورسوله من ذلك ، ويرخص لهم في الحنت في هذه الأيمان ؛ لأن
ما كان واجبا بدون اليمين فاليمين تقويه ؛ لا تضعفه ؛ ولو قدر أن صاحبها
أكره عليها .

ومن أراد أن يقول بلزوم المحلوف مطلقا في بعض الأيمان ؛ لأجل
تحليف ولالة الأمور أحيانا . قيل له : وهذا يرد عليك فيما تعتقده في يمين
المكره ؛ فإنك تقول : لا يلزم وإن حلف بها ولالة الأمور . ويرد
عليك في أمور كثيرة تفتى بها في الحيل ؛ مع ما فيه من معصية الله تعالى
ورسوله وولالة الأمور .

وأما أهل العلم والدين والفضل فلا يرخصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولا لأمر ، وغشهم ، والخروج عليهم : بوجه من الوجوه ، كما قد عرف من عادات أهل السنة والدين قديما وحديثا ومن سيرة غيرهم .

وقد ثبت في الصحيح عن ابن عمر رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة عند استه بقدر غدره » قال : وإن من أعظم الغدر . يعنى بإمام المسلمين . وهذا حدث به عبد الله بن عمر لما قام قوم من أهل المدينة يخرجون عن طاعة ولي أمرهم ؛ ينقضون بيعته . وفي صحيح مسلم ، عن نافع قال جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرية ما كان ؛ زمن يزيد بن معاوية ؛ فقال : اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة . فقال : إني لم آتكم لأجلس ، أتيتكم لأحدثكم حديثا ؛ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من خلع يداً لقي الله يوم القيامة ولا حجة له ؛ ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » وفي الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه ؛ فإنه ليس أحد من الناس يخرج من السلطان شبرا فأت عليه إلامات ميتة جاهلية » وفي صحيح مسلم ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ؛ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من خرج من الطاعة ، وفارق الجماعة ؛ فأت ميتة جاهلية ؛ ومن قاتل تحت راية عمية ؛ يغضب لعصبية^(١) ،

(١) في صحيح مسلم ذكر لفظ (عصبة) بدل (عصبية) في المواضع الثلاثة مجلد ٣

ص ١٤٧٦ ، ص ١٤٧٧

أو يدعو إلى عصبية ؛ أو ينصر عصبية ، فقتل فقتلة جاهلية » ، وفي لفظ
« ليس من أمتي من خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ، ولا يتحاشى من
مؤمنها ، ولا يوفي لذي عهدها ؛ فليس مني ، ولست منه » .

« فالأول » هو الذي يخرج عن طاعة ولي الأمر ؛ ويفارق الجماعة .

« والثاني » هو الذي يقاتل لأجل العصبية ؛ والرياسة ؛ لا في سبيل الله
كأهل الأهواء : مثل قيس ، وعين .

« والثالث » مثل الذي يقطع الطريق فيقتل من لقيه من مسلم وذمي ؛
ليأخذ ماله ، وكالحرورية المارقين ، الذين قاتلهم علي بن أبي طالب ، الذين قال
فيهم النبي صلى الله عليه وسلم : « يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع
صيامهم ، وقراءته مع قراءتهم ، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من
الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، أينما لقيتموهم فاقتلوهم ؛ فإن في قتلهم أجراً
عند الله لمن قتلهم يوم القيامة » .

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بطاعة ولي الأمر ؛ وإن كان عبدا
حبشيا ، كما في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اسمعوا
وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة » وعن
أبي ذر قال : « أوصاني خليلي أن اسمعوا وأطيعوا ؛ ولو كان حبشيا مجذع

الأطراف » وعن البخارى : « ولو لحبشى كان رأسه زبيبة » وفى صحيح مسلم ، عن أم الحصين رضى الله عنها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجة الوداع وهو يقول : « ولو استعمل عبد يقودكم بكتاب الله ، اسمعوا وأطيعوا » وفى رواية : « عبد حبشي مجدعا » وفى صحيح مسلم ، عن عوف بن مالك رضى الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « خيار أمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم » قلنا يا رسول الله ! أفلا نناذبهم بالسيف عند ذلك ؟ قال : « لا ؛ ما أقاموا فيكم الصلاة لا ؛ ما أقاموا فيكم الصلاة ألا ! من ولي عليه وال فرآه يأتى شيئا من معصية فليكره ما يأتى من معصية الله ، ولا ينزعن يدا من طاعة »

وفى صحيح مسلم ، عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن ، وكلتا يديه يمين . الذين يعدلون فى حكمهم ، وأهليهم وما ولوا » وفى صحيح مسلم ، عن عائشة رضى الله عنها ، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « اللهم من ولي من أمر أمتى شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتى شيئا ففرق بينهم فارفق به » وفى الصحيحين عن الحسن البصري ، قال عاد عبد الله بن زياد معقل بن يسار فى مرضه الذى مات فيه

فقال له معقل : إني محدثك حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من عبد يسترعيه الله رعية
يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة » وفي رواية لمسلم :
« ما من أمير يلى من أمر المسلمين شيئاً ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم
الجنة »

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال : « ألا كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته ، والرجل راع
على أهل بيته وهو مسئول عنهم ، والمرأة راعية على بيت بعلها وهي مسئولة
عنه . والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه ، ألا كلكم راع وكلكم
مسئول عن رعيته » وفي الصحيحين عن علي رضى الله عنه « أن النبي صلى
الله عليه وسلم بعث جيشاً ، وأمر عليهم رجلاً ؛ فأوقد ناراً ، فقال :
ادخلوها . فأراد الناس أن يدخلوها ، وقال الآخرون . إنا فررنا
منها !! فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذين أرادوا
أن يدخلوها : « لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة ، وقال
للآخرين قولاً حسناً ؛ وقال : لا طاعة في معصية الله ؛ إنما الطاعة في
المعروف » .

فصل

قال الله تعالى : (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) وقال الله تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ) (مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ) وقال تعالى : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) وقال تعالى : (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ) وقال تعالى : (يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَلَيْتَنَّا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ * وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا * رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنَهُمُ لَعْنًا كَبِيرًا) وقال تعالى : (وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا) .

فطاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد ؛ وطاعة ولاية الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم ، فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاية الأمر لله فأجره على الله . ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال فإن أعطوه أطاعهم ؛ وإن

منعوه عصام : فإله فى الآخرة من خلاق . وقد روى البخارى ومسلم عن
أبى هريرة رضى الله عنه^(١)، عن النبى صلى الله عليه وسلم، قال : « ثلاثة
لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ؛ ولا يزكهم ؛ ولهم عذاب أليم .
رجل على فضل ماء بالفلاة يمنع من ابن السبيل ؛ ورجل بايع رجلا بسلعة بعد
المصر خلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو غير ذلك ؛ ورجل بايع
إما ما لا يبايعه إلا لدنيا ؛ فإن أعطاه منها وفّى ؛ وإن لم يعطه منها لم يف » .

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق

وقال قدس الله روحه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً .

قاعدة

قال النبي صلى الله عليه وسلم : « خلافة النبوة ثلاثون سنة ؛ ثم يؤتى الله ملكه - أو الملك - من يشاء » لفظ أبي داود من رواية عبد الوارث والعوام « تكون الخلافة ثلاثين عاماً ، ثم يكون الملك » « تكون الخلافة ثلاثين سنة ، ثم تصير ملكاً » وهو حديث مشهور من رواية حماد بن سلمة وعبد الوارث بن سعيد ، والعوام بن حوشب وغيره ، عن سعيد بن جهمان عن سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ رواه أهل السنن : كأبي داود ، وغيره ، واعتمد عليه الإمام أحمد وغيره في تقرير خلافة الخلفاء الراشدين الأربعة ، وثبته أحمد ؛ واستدل به على من توقف في خلافة علي : من

أجل افتراق الناس عليه ؛ حتى قال أحمد : من لم يربع بعلي في الخلافة فهو أضل من حمار أهله ؛ ونهى عن مناكحته ، وهو متفق عليه بين الفقهاء ، وعلماء السنة وأهل المعرفة ، والتصوف ، وهو مذهب العامة .

وإنما يخالفهم في ذلك بعض [أهل] الأهواء ، من أهل الكلام ، ونحوهم : كالرافضة الطاعنين في خلافة الثلاثة ، أو الخوارج الطاعنين في خلافة الصهرين المنافين : عثمان وعلي ، أو بعض الناصبة النافين لخلافة علي ، أو بعض الجهال من المتسنة الواقفين في خلافته ، و وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كانت في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من هجرته ، وإلى عام ثلاثين سنة كان إصلاح ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي السيد بين فئتين من المؤمنين بنزوله عن الأمر عام إحدى وأربعين في شهر جمادى الأولى ، وسمي « عام الجماعة » لاجتماع الناس على « معاوية » وهو أول الملوك .

وفي الحديث الذي رواه مسلم : « ستكون خلافة نبوة ورحمة ، ثم يكون ملك ورحمة ، ثم يكون ملك وجبرية ، ثم يكون ملك عضوض » وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث المشهور في السنن وهو صحيح : « إنه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافا كثيرا ، عليكم بسنتي ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ؛ فإن كل بدعة ضلالة » .

ويجوز تسمية من بعد الخلفاء الراشدين « خلفاء » وإن كانوا ملوكا : ولم يكونوا خلفاء الأنبياء ، بدليل ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كانت بنو إسرائيل يسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبي خلفه نبي ، وإنه لا نبي بعدى ، وستكون خلفاء فتكثر ؛ قالوا فما تأمرنا ؟ قال : فوايبيعة الأول فالأول ؛ ثم أعطوهم حقهم ؛ فإن الله سائلهم عما استرعاهم » . فقلوه : « فتكثر » دليل على من سوى الراشدين فإنهم لم يكونوا كثيرا . وأيضا قوله : « فوايبيعة الأول فالأول » دل على أنهم يختلفون ؛ والراشدون لم يختلفوا . وقوله : « فأعطوهم حقهم ؛ فإن الله سائلهم عما استرعاهم » دليل على مذهب أهل السنة ؛ فى إعطاء الأمراء حقهم ؛ من المال ، والمغنم .

وقد ذكرت فى غير هذا الموضوع ، أن مصير الأمر إلى الملوك ونوابهم من الولاة ؛ والقضاة والأمراء ، ليس لنقص فيهم فقط ؛ بل لنقص فى الراعي والرعية جميعا ؛ فإنه « كما تكونون : يول عليكم » وقد قال الله تعالى :
(وَكَذَلِكَ نُؤَيِّلُ بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا)

وقد استفاض وتقرر فى غير هذا الموضوع ما قد أمر به صلى الله عليه عليه وسلم ، من طاعة الأمراء فى غير معصية الله ؛ ومناصحتهم ، والصبر عليهم فى حكمهم ، وقسمهم ؛ والغزو معهم ، والصلاة خلفهم ، ونحو ذلك من

متابعهم في الحسنات التي لا يقوم بها إلا هم ؛ فإنه من « باب التعاون على البر والتقوى » وما نهى عنه من تصديقهم بكذبهم ، وإعانتهم على ظلمهم وطاعتهم في معصية الله ونحو ذلك ؛ مما هو من « باب التعاون على الإثم ، والعدوان »

وما أمر به أيضا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : لهم ولنغيرهم على الوجه المشروع ؛ وما يدخل في ذلك من تبليغ رسالات الله إليهم ؛ بحيث لا يترك ذلك جبا ، ولا بخلا ، ولا خشية لهم ، ولا اشتراء للثمن القليل بآيات الله ؛ ولا يفعل أيضا للرئاسة عليهم ، ولا على العامة ، ولا للحسد ، ولا للكبر ولا للرياء لهم ، ولا للعامة . ولا يزال المنكر بما هو أنكر منه . بحيث يخرج عليهم بالسلاح ؛ وتقام الفتن ، كما هو معروف من أصول أهل السنة والجماعة كما دلت عليه النصوص النبوية ؛ لما في ذلك من الفساد الذي يربو على فساد ما يكون من ظلمهم ؛ بل يطاع الله فيهم وفي غيرهم ، ويفعل ما أمر به ، ويترك ما نهى عنه . وهذه جملة تفصيلها يحتاج إلى بسط كثير

والغرض هنا بيان « جماع الحسنات والسيئات » الواقعة بعد خلافة النبوة : في الإمارة ، وفي تركها ؛ فإنه مقام خطر ؛ وذلك أن خبره بانقضاء « خلافة النبوة » فيه الذم للملك والعيب له ؛ لاسيما وفي حديث أبي

بكرة : أنه استاء للرؤيا ، وقال : « خلافة نبوة ، ثم يؤتى الله الملك من يشاء » .

ثم النصوص الموجبة لنصب الأئمة ، والأمراء ومافى الأعمال الصالحة التي يتولونها من الثواب : حمد لذلك ، وترغيب فيه ؛ فيجب تخلص محمود ذلك من مذمومه ، وفي حكم اجتماع الأمرين ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله خيرني بين أن أكون عبدا رسولا وبين أن أكون نبيا ملكا ، فاخترت أن أكون عبدا رسولا »

فإذا كان الأصل في ذلك شوب الولاية ؛ من الإمارة ، والقضاء ، والملك : هل هو جائز في الأصل ، والخلافة مستحبة ؟ أم ليس بجائز إلا الحاجة من نقص علم أو نقص قدرة بدونه ؟ فنحتج بأنه ليس بجائز في الأصل بل الواجب خلافة النبوة لقوله صلى الله عليه وسلم : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها ؛ وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور ، فكل بدعة ضلالة » بعد قوله : « من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافا كثيرا » فهذا أمر وتحضيض على لزوم سنة الخلفاء ، وأمر بالاستمساك بها ، وتحذير من المحدثات المخالفة لها ، وهذا الأمر منه ، والنهي : دليل بين في الوجوب .

ثم اختص من ذلك قوله : « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر ، وعمر »
فهذان أمر بالاعتداء بهما . والخلفاء الراشدون أمر بلزوم سنتهم .
وفي هذا تخصيص للشيخين من وجهين

« أحدهما » أن « السنة » ماسنوه للناس . وأما « القدوة »
فيدخل فيها الاقتداء بهما فيما فعلاه مما لم يجعلوه سنة

« الثاني » أن السنة أضافها إلى الخلفاء ؛ لا إلى كل منهم . فقد يقال :
أما ذلك فيما اتفقوا عليه ؛ دون ما انفرد به بعضهم . وأما القدوة فعين القدوة
بهذا ، وبهذا . وفي هذا الوجه نظر .

ويستفاد من هذا . أن مافعله عثمان وعلي من الاجتهاد الذي سبقهما بما هو
أفضل منه أبو بكر وعمر ودلت النصوص ، وموافقة جمهور الأمة على رجحانه
وكان سببه افتراق الأمة : لا يؤمر بالاعتداء بهما فيه ؛ إذ ليس ذلك من
سنة الخلفاء ؛ وذلك أن أبا بكر وعمر ساسا الأمة بالرغبة والرغبة ، وساما
من التأويل في الدماء ، والأموال . وعثمان رضى الله عنه غلب الرغبة ، وتأول
في الأموال . وعلي غلب الرغبة ، وتأول في الدماء . وأبو بكر وعمر كمل
زهدهما في المال ، والرياسة . وعثمان كمل زهده في الرياسة .
وعلي كمل زهده في المال .

وأياضا فكون النبي صلى الله عليه وسلم استاء للملك بعد خلافة النبوة دليل على أنه متضمن ترك بعض الدين الواجب .

وقد يحتج من يجوز « الملك » بالنصوص التي منها قوله لمعاوية : « إن ملكت فأحسن » ونحو ذلك ، وفيه نظر ، ويحتج بأن عمر أقر معاوية لما قدم الشام على مارآه من أبهة الملك ، لما ذكر له المصلحة فيه فإن عمر قال : لا آمرك ، ولا أنهاك ، ويقال في هذا : إن عمر لم ينهه ؛ لأنه أذن له في ذلك ؛ لأن معاوية ذكر وجه الحاجة إلى ذلك ، ولم يثق عمر بالحاجة . فصار محل اجتهاد في الجملة

فهذان القولان متوسطان : أن يقال : الخلافة واجبة ، وإنما يجوز الخروج عنها بقدر الحاجة . أو أن يقال : يجوز قبولها من الملك بما ييسر فعل المقصود بالولاية ولا يعسره ؛ إذ ما يبعد المقصود بدونه لا بد من إجازته وأما [ملك] فيجابه أو استحبابه محل اجتهاد .

وهنا طرفان « أحدهما » من يوجب ذلك في كل حال وزمان وعلى كل أحد ، ويذم من خرج عن ذلك مطلقا أو لحاجة ، كما هو حال أهل البدع ، من الخوارج ، والمعتزلة ، وطوائف من المتسنة والمتزهدة . « والثاني »

من يبيع الملك مطلقا؛ من غير تقيد بسنة الخلفاء ؛ كما هو فعل الظلمة والإباحية ، وأفراد المرجئة . وهذا تفصيل جيد ، وسيأتى تمامه .

و«تحقيق الأمر» أن يقال : انتقال الأمر عن خلافة النبوة إلى الملك : إما أن يكون لعجز العباد عن خلافة النبوة ، أو اجتهد سائغ ، أو مع القدرة على ذلك علما وعملا ؛ فإن كان مع العجز علما أو عملا كان ذو الملك معذورا في ذلك . وإن كانت خلافة النبوة واجبة مع القدرة ؛ كما تسقط سائر الواجبات مع العجز ، كحال النجاشي لما أسلم ، وعجز عن إظهار ذلك في قومه ؛ بل حال يوسف الصديق تشبه ذلك من بعض الوجوه ؛ لكن الملك كان جائزا لبعض الأنبياء كداود وسليمان ويوسف .

وإن كان مع القدرة علما وعملا ، وقد رأن خلافة النبوة مستحبة ليست واجبة وأن اختيار الملك جائز في شريعتنا كجوازه في غير شريعتنا : فهذا التقدير إذا فرض أنه حق فلا إثم على الملك العادل أيضا .

وهذا الوجه قد ذكره القاضى أبو يعلى فى « المعتمد » لما تكلم فى تثبيت خلافة معاوية ، وبنى ذلك على ظهور إسلامه ، وعدالته وحسن سيرته وأنه ثبتت إمامته بعد موت علي لما عقدها الحسن له ، وسمى ذلك «عام الجماعة» وذكر حديث عبد الله بن مسعود : « تدور رحا الإسلام على رأس خمس

وثلاثين» قال : قال أحمد في رواية ابن الحكم : يروى عن الزهري أن معاوية كان أمره خمس سنين لا ينكر عليه شيء ؛ فكان هذا على حديث النبي صلى الله عليه وسلم « خمس وثلاثين سنة » : قال ابن الحكم : قلت لأحمد : من قال حديث ابن مسعود « تدور رحا الإسلام لخمس وثلاثين » إنها من مهاجر النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لقد أخبر هذا ، وما عليه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم يصف الإسلام بسير هو بالحماه ، إنما يصف ما يكون بعده من السنين .

قال : وظاهر هذا من كلام أحمد أنه أخذ بظاهر الحديث ؛ وأن خلافة معاوية كانت من جملة الخمس والثلاثين ، وذكر أن رجلاً سأل أحمد عن الخلافة فقال : كل بيعة كانت بالمدينة فهي خلافة نبوة لنا . قال القاضي : وظاهر هذا : أن ما كان بغير المدينة لم يكن خلافة نبوة .

قلت : نصوص أحمد على أن الخلافة تمت بعلي كثيرة جداً .

ثم عارض القاضي ذلك بقوله : « الخلافة ثلاثون سنة ، ثم تصير ملكاً » قال السائل : فلما خص الخلافة بعده بثلاثين سنة : كان آخرها آخر أيام علي وأن بعد ذلك يكون ملكاً : دل على أن ذلك ليس بخلافة ، فأجاب القاضي : بأنه يحتمل أن يكون المراد به « الخلافة » التي لا يشوبها ملك بعده « ثلاثون

سنة » وهكذا كانت خلافة الخلفاء الأربعة . ومعاوية : قد شابهها الملك ؛ وليس هذا قادحا في خلافته ؛ كما أن ملك سليمان لم يقدر في نبوته ، وإن كان غيره من الأنبياء فقيرا .

قلت : فهذا يقتضى أن شوب الخلافة بالملك جائز في شريعتنا ، وأن ذلك لا ينافي العدالة ، وإن كانت الخلافة المحضة أفضل . وكل من اتصر لمعاوية ، وجعله مجتهدا في أموره ولم ينسبه إلى معصية : فعليه أن يقول بأحد القولين : إما جواز شوبها بالملك ، أو عدم اللوم على ذلك فيتجه إذا (١) قال إن خلافة النبوة واجبة ؛ فلو قدر فإن عمل سيئة فكبيرة وإن كان دينا ؛ أو لأن الفاسق من غلبت سيئاته حسناته ؛ وليس كذلك ، وهذا رحمة بالملوك العادلين ؛ إذ هم في الصحابة من يقتدى به .

وأما أهل البدع كالمعتزلة : فيفسقون معاوية لحرب علي ، وغير ذلك ؛ بناء على أنه فعل كبيرة ، وهى توجب التفسيق ، فلا بد من منع إحدى المقدمتين . ثم إذا ساغ هذا للملوك : ساغ للقضاة والأمراء ، ونحوهم .

وأما إذا كانت خلافة النبوة واجبة وهى مقدورة ؛ وقد تركت : فترك الواجب سبب للذم ، والعقاب . ثم هل تركها كبيرة أو صغيرة ؟

(١) خرم بالأصل مقدار سطر

إن كان صغيرة لم يقدح في العدالة ، وإن كان كبيرة
ففيه القولان .

لكن يقال هنا : إذا كان القائم بالملك والإمارة يفعل من الحسنات
المأمور بها ، ويترك من السيئات المنهى عنها ما يزيد به ثوابه على عقوبة ما يتركه
من واجب ، أو يفعله من محذور : فهذا قد ترجحت حسناته على سيئاته ؛ فإذا
كان غيره مقصرا في هذه الطاعة التي فعلها مع سلامته عن سيئاته ؛ فله «ثلاثة أحوال»
إما أن يكون الفاضل من حسنات الأمير أكثر من مجموع حسنات هذا
أو أقل . فإن كانت فاضلة أكثر كان أفضل ، وإن كان أقل كان مفضولا
وإن تساوى تكافأ . هذا موجب العدل ؛ ومقتضى نصوص الكتاب ، والسنة
في الثواب ، والعقاب .

وهو مبنى على قول من يعتبر الموازنة ، والمقابلة في الجزاء ؛ وفي العدالة
أيضا . وأما من يقول : إنه بالكبيرة الواحدة يستحق الوعيد ؛ ولو كان له
حسنات كثيرة عظيمة : فلا يجيء هذا ، وهو قول طائفة من العلماء في العدالة .
والأول أصح على ما تدل عليه النصوص .

ويتفرع من هنا « مسألة » وهو ما إذا كان لا يتأتى له فعل الحسنة
الراجعة إلا بسيئة دونها في العقاب : فلها صورتان :

« إحداهما » إذا لم يمكن إلا ذلك ، فهنا لا يبقى سيئة ، فإن ما لا يتم الواجب ؛ أو المستحب ، إلا به : فهو واجب ، أو مستحب . ثم إن كان مفسدته دون تلك المصلحة لم يكن محظورا ، كأكل الميتة للمضطر ونحو ذلك من الأمور المحظورة التي تبيحها الحاجات ، كلبس الحرير في البرد ، ونحو ذلك . وهذا باب عظيم .

فإن كثيراً من الناس يستشعر سوء الفعل ؛ ولا ينظر إلى الحاجة المعارضة له التي يحصل بها من ثواب الحسنة ما يربو على ذلك ؛ بحيث يصير المحظور مندرجا في المحبوب أو يصير مباحا إذا لم يعارضه إلا مجرد الحاجة ، كما أن من الأمور المباحة ؛ بل والمأمور بها إيجابا ، أو استحبابا : ما يعارضها مفسدة راجحة تجعلها محرمة أو مرجوحة ، كالصيام للمريض ، وكالطهارة بالماء لمن يخاف عليه الموت ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « قتلوه قتلهم الله ! هلا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال » .

وعلى هذا الأصل يبنى جواز العدول أحيانا عن بعض سنة الخلفاء ، كما يجوز ترك بعض واجبات الشريعة ، وارتكاب بعض محظوراتها للضرورة ؛ وذلك فيما إذا وقع العجز عن بعض سنتهم ، أو وقعت الضرورة إلى بعض ما نهوا عنه ؛ بأن تكون الواجبات المقصودة بالإمارة لا تقوم إلا بما مضرت أقل .

وهكذا « مسألة الترك » كما قلناه أولاً وبيننا أنه لا يخالفه إلا أهل البدع ونحوهم من أهل الجهل والظلم .

« والصورة الثانية » إذا كان يمكن فعل الحسنات بلا سيئة ؛ لكن بمشقة لا تطيعه نفسه عليها ، أو بكراهة من طبعه بحيث لا تطيعه نفسه إلى فعل تلك الحسنات الكبار ، المأمور بها إيجاباً ، أو استحباباً ، إن لم يبذل لنفسه ما تحبه من بعض الأمور المنهى عنها ، التي إنمها دون منفعة الحسنة فهذا القسم واقع كثيراً : في أهل الإمارة ، والسياسة ، والجهاد ، وأهل العلم ، والقضاء ، والكلام ؛ وأهل العبادة ، والتصوف ، وفي العامة . مثل من لا تطيعه نفسه إلى القيام بمصالح الإمارة — من الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وإقامة الحدود ، وأمن السبل ، وجهاد العدو ، وقسمة المال — إلا بحظوظ منهي عنها ، من الاستئثار ببعض المال ؛ والرياسة على الناس ، والمحابة في القسم ، وغير ذلك من الشهوات ، وكذلك في الجهاد : لا تطيعه نفسه على الجهاد إلا بنوع من التهور . وفي العلم لا تطيعه نفسه على تحقيق علم الفقه ، وأصول الدين ، إلا بنوع من المنهى عنه ، من الرأي ، والكلام . ولا تطيعه نفسه على تحقيق علم العبادة المشروعة ، والمعرفة المأمور بها ، إلا بنوع من الرهبانية .

فهذا القسم كثر في دول الملوك ؛ إذ هو واقع فيهم ، وفي كثير من أمرائهم وقضاتهم ، وعلمائهم ، وعبادهم . أغنى أهل زمانهم . وبسببه

نشأت الفتن بين الأمة . فأقوام نظروا إلى ما ارتكبوه من الأمور المنهي عنها ؛ فذموهم ، وأبغضوهم . وأقوام نظروا إلى ما فعلوه من الأمور المأمور بها ، فأحبوهم . ثم الأولون ربما عدوا حسناتهم سيئات . والآخرين ربما جعلوا سيئاتهم حسنات . وقد تقدم أصل هذه المسألة ، وهو أنه إذا تعسر فعل الواجب في الإمارة إلا بنوع من الملك : فهل يكون الملك مباحا ، كما يباح عند التعذر ؟ ذكرنا فيه القولين ؛ فإن أقيم التعسر مقام التعذر : لم يكن ذلك إثما . وإن لم يرقم كان إثما . وأما ما لا تعذر فيه ولا تعسر : فإن الخروج فيه عن سنة الخلفاء اتباع للهوى .

« فالتحقيق » أن الحسنات : حسنات ، والسيئات : سيئات ، وهم خلطوا عملا صالحا ، وآخر سيئا . وحكم الشريعة أنهم لا يؤذن لهم فيما فعلوه من السيئات ، ولا يؤمرون به . ولا يجعل حظ أنفسهم عذراً لهم في فعلهم ؛ إذا لم تكن الشريعة عذرتهم ؛ لكن يؤمرون بما فعلوه من الحسنات ، ويحضون على ذلك ؛ ويرغبون فيه . وإن علم أنهم لا يفعلونه إلا بالسيئات المرجوحة ؛ كما يؤمر الأمراء بالجهاد ؛ وإن علم أنهم لا يجاهدون إلا بنوع من الظلم ، الذي تقل مفسدته بالنسبة إلى مصلحة الجهاد .

ثم إذا علم أنهم إذا نهوا عن تلك السيئات تركوا الحسنات الراجعة الواجبة لم ينهوا عنها ؛ لما في النهي عنها من مفسدة ترك الحسنات الواجبة ؛ إلا أن يمكن الجمع بين الأمرين ، فيفعل حينئذ تمام الواجب ، كما كان

عمر بن الخطاب يستعمل من فيه فجور ؛ لرجحان المصلحة في عمله ؛ ثم يزيل
فجوره بقوته وعدله .

ويكون ترك النهي عنها حينئذ : مثل ترك الإنكار باليد ، أو بالسلاح
إذا كان فيه مفسدة راجحة على مفسدة المنكر . فإذا كان النهي مستلزما في
القضية المعينة لترك المعروف الراجح : كان بمنزلة أن يكون مستلزما لفعل
المنكر الراجح ، كمن أسلم على أن لا يصل إلى الصلاتين . كما هو مأثور عن [بعض
من أسلم على عهد] النبي صلى الله عليه وسلم ، أو أسلم بعض الملوك المساطين وهو
يشرب الخمر ، أو يفعل بعض المحرمات ، ولو نهي عن ذلك ارتد عن الإسلام .

ففرق بين ترك العالم أو الأمير لنهي بعض الناس عن الشيء إذا كان
في النهي مفسدة راجحة ، وبين إذنه في فعله . وهذا يختلف باختلاف الأحوال .
ففي حال أخرى يجب إظهار النهي : إما لبيان التحريم ، واعتقاده ، والخوف
من فعله . أو لرجاء الترك . أو لإقامة الحجة بحسب الأحوال ؛ ولهذا تنوع
حال النبي صلى الله عليه وسلم في أمره ، ونهيه ، وجهاده ، وعفوه ، وإقامته
الحدود ، وغلظته . ورحمته .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى

فصل

قد ذكرت فيما تقدم : الكلام على « الملك » : هل هو جائز في شريعتنا ولكن خلافة النبوة مستحبة وأفضل منه ؟ أم خلافة النبوة واجبة ؟ وإنما تجوز تركها إلى الملك للعذر كسائر الواجبات ؟ تكلمت على ذلك .

وأما في شرع من قبلنا ؛ فإن الملك جائز ؛ كالغنى يكون للأنبياء تارة وللصالحين أخرى ، قال الله تعالى في داود : (وَآتَيْنَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ) وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ) وقال عن سليمان : (رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ) وقال عن يوسف : (رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ) فهؤلاء ثلاثة أنبياء أخبر الله أنه آتاهم الملك ، وقال : (أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا * فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ وَكَفَى بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا) فهذا ملك لآل إبراهيم ، وملك لآل داود ، وقد قال مجاهد في قوله : (تُوْنِي الْمُلْكَ مِنْ تَشَاءُ) قال : النبوة فجعل النبوة نفسها ملكا .

والتحقيق أن من النبوة ما يكون ملكا ؛ فإن النبي له ثلاثة أحوال :
 إما أن يكذب ؛ ولا يتبع ، ولا يطاع : فهو نبي لم يؤت ملكا . وإما أن
 يطاع . فنفس كونه مطاعا هو ملك ؛ لكن إن كان لا يأمر إلا بما أمر
 به : فهو عبد رسول ليس له ملك . وإن كان يأمر بما يريد مباحا له
 ذلك بمنزلة الملك كما قيل لسلیمان : (هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ)
 فهذا نبي ملك . فالملك هنا قسيم العبد الرسول ، كما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم :
 « اختر إما عبدا رسولا ، وإما نبيا ملكا » .

وأما بالتفسير الأول وهو « الطاعة ، والاتباع » فقسم من النبوة
 والرسالة ، وهؤلاء أكمل . وهو حال نبينا صلى الله عليه وسلم ، فإنه كان
 عبدا رسولا . مؤيدا مطاعا متبوعا . فأعطى فائدة كونه مطاعا متبوعا
 ليكون له مثل أجر من اتبعه ، ولينتفع به الخلق ، ويرحموا به . ويرحم
 بهم . ولم يختار أن يكون ملكا ، لثلا ينقص ؛ لما في ذلك من الاستمتاع
 بالرياسة ، والمال [عن] نصيبه في الآخرة ؛ فإن العبد الرسول أفضل عند الله
 من النبي الملك ؛ ولهذا كان أمر نوح ، وإبراهيم ، وموسى ، وعيسى بن مريم :
 أفضل من داود ، و سليمان . ويوسف ، حتى إن من أهل الكتاب من طعن
 في نبوة داود ، و سليمان ، كما يطعن كثير من الناس في ولاية بعض أهل الرياسة
 والمال ؛ وليس الأمر كذلك .

وأما « الملوك الصالحون » فقوله سبحانه : (إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمَلَكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمَلَكِ مِنْهُ وَلَمْ يَأْتِ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ ابْتَلَاكُمْ بِالنَّهْرِ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَا يَأْكُلْ مِنْهُ إِلَّا مَن يَمْسُقُ يَدَهُ فَمَنْ فَرَغَ مِنْ شَرْبِهِ إِلَّا ذَا الْقُرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُوا عَلَيْكُمْ مِنْهُ ذِكْرًا * إِنَّمَا مَكَّنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَءَانْتَهَى مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا) الآية .

قال مجاهد : ملك الأرض مؤمنان وكافران ، فالؤمنان سليمان ، وذو القرنين . والكافران مختصر ، ونمرود ، وسيملكها خامس من هذه الأمة . وقوله تعالى : (يَنْقُورُ أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا) .

وأما « جنس الملوك » فكثيرة كقوله : (وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا) وقوله : (وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ) .

وقال شيخ الإسلام قدس الله روحه : (١)

اعلم أن الله تعالى بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق ؛ ليظهره على الدين كله ، وأكمل لأمة الدين ، وأتم عليهم النعمة ، وجعله على شريعة من الأمر ، وأمره أن يتبعها ولا يتبع سبيل الذين لا يعلمون ، وجعل كتابه مهيمنا على ما بين يديه من الكتب ، ومصدقا لها ، وجعل له شرعة ومنهاجا ، وشرع لأمة سنن الهدى ؛ ولن يقوم الدين إلا بالكتاب والميزان والحديد . كتاب يهدي به ، وحديد ينصره ، كما قال تعالى :
(لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ

بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ) فالكتاب به يقوم العلم والدين . والميزان به تقوم الحقوق في العقود المالية والقبوض . والحديد به تقوم الحدود على الكافرين والمنافقين .

ولهذا كان في الأزمان المتأخرة الكتاب للعلماء والعباد . والميزان للوزراء والكتاب ، وأهل الديوان . والحديد للأمراء والأجناد . والكتاب له الصلاة ؛ والحديد له الجهاد ؛ ولهذا كان أكثر الآيات والأحاديث النبوية في الصلاة والجهاد ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في عيادة المريض : « اللهم اشف عبدك يشهد لك صلاة ؛ وينكأ لك عدواً » وقال عليه الصلاة والسلام « رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله »

(١) قاعدة في مواضع الأئمة في مجامع الأمة .

ولهذا جمع بينهما في مواضع من القرآن ؛ كقوله تعالى : (إِنَّمَا
الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ) . والصلاة أول أعمال الإسلام ؛ وأصل أعمال الإيمان ؛ ولهذا
سمّاها إيمانا في قوله : (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ) أي صلاتكم إلى
بيت المقدس . هكذا نقل عن السلف ، وقال تعالى : (أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ
الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ
عِنْدَ اللَّهِ) وقال : (فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ
أَعَزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ)
فوصفهم بالحبّة التي هي حقيقة الصلاة كما قال : (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ
أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا)
فوصفهم بالشدة على الكفار والضلّال .

وفي الصحيح ، أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل : أي العمل أفضل ؟
قال : « إيمان بالله ، وجهاد في سبيله » ف قيل : ثم ماذا ؟ قال : « ثم حج
مبرور » مع قوله في الحديث الصحيح لما سأله ابن مسعود : أي العمل
أفضل ؟ قال « الصلاة في وقتها » قال ثم ماذا ؟ قال : « بر الوالدين » قال :
ثم ماذا ؟ قال : « الجهاد في سبيل الله » فإن قوله « إيمان بالله » دخل فيه الصلاة ؛
ولم يذكر في الأول بر الوالدين ؛ إذ ليس لكل أحد والدان . فالأول مطلق
والثاني مقيد بمن له والدان .

ولهذا كانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسائر خلفائه الراشدين ومن سلك سبيلهم من ولادة الأمور — في الدولة الأموية والعباسية — أن الإمام يكون إماماً في هذين الأصلين جميعاً : الصلاة ، والجهاد . فالذي يؤمهم في الصلاة يؤمهم في الجهاد ، وأمر الجهاد والصلاة واحد في المقام والسفر ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استعمل رجلاً على بلد : مثل عتاب بن أسيد على مكة ، وعثمان بن أبي العاص على الطائف . وغيرهما : كان هو الذي يصلي بهم ، ويقيم الحدود ، وكذلك إذا استعمل رجلاً على مثل غزوة ؛ كاستعماله زيد بن حارثة ، وابنه أسامة ، وعمرو بن العاص ، وغيرهم : كان أمير الحرب هو الذي يصلي بالناس ؛ ولهذا استدل المسلمون بتقديعه أبا بكر في الصلاة على أنه قدمه في الإمامة العامة .

وكذلك كان أمراء « الصديق » — كيزيد بن أبي سفيان ، وخالد بن الوليد ، وشرحبيل بن حسنة . وعمرو بن العاص وغيرهم — أمير الحرب هو إمام الصلاة .

وكان نواب « عمر بن الخطاب » كاستعماله على الكوفة عمار بن ياسر على الحرب والصلاة ، وابن مسعود على القضاء وبيت المال ، وعثمان بن حنيف على الخراج .

ومن هنا أخذ الناس ولاية الحرب ، وولاية الخراج ، وولاية القضاء ، فإن عمر بن الخطاب هو أمير المؤمنين ، فلما انتشر المؤمنون ، وغلبوا الكافرين على البلاد ، وفتحوها ، واحتاجوا إلى زيادة في الترتيب : وضع

لهم « الديوان » ديوان الخراج للمال المستخرج ، وديوان العطاء والنفقات للمال المصروف ، ومصر لهم الأمصار : فصر الكوفة والبصرة ، ومصر الفسطاط ؛ فإنه لم يؤثر أن يكون بينه وبين جند المسلمين نهر عظيم كدجلة والفرات والنيل ؛ فجعل هذه الأمصار مما يليه .

فصل

وكانت « مواضع الأئمة ، ومجامع الأمة » هي المساجد ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم أسس مسجده المبارك على التقوى : ففيه الصلاة ، والقراءة والذكر ؛ وتعليم العلم ، والخطب . وفيه السياسة ، وعقد الأولوية والرايات ، وتأثير الأمراء ، وتعريف العرفاء . وفيه يجتمع المسلمون عنده لما أهمهم من أمر دينهم ودنياهم .

وكذلك عماله في : مثل مكة ، والطائف ، وبلاد اليمن ، وغير ذلك من الأمصار والقرى ، وكذلك عماله على البوادي ؛ فإن لهم مجمعا فيه يصلون ، وفيه يساسون ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن بني إسرائيل كان تسوسهم الأنبياء ؛ كلما ذهب نبي خلفه نبي وإنه لابي بعدى ، وستكون خلفاء تعرفون وتنكرون » قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : « أوفوا ببيعة الأول فالأول ، واسألوا الله لكم ؛ فإن الله سائلهم عما استرعاهم » .

وكان « الخلفاء والأمراء » يسكنون في بيوتهم ، كما يسكن سائر المسلمين في بيوتهم ؛ لكن مجلس الإمام الجامع هو المسجد الجامع . وكان سعد بن أبي وقاص قد بنى له بالكوفة قصراً ، وقال : أقطع عنى الناس ، فأرسل إليه عمر بن الخطاب محمد بن مسامة ، وأمره أن يحرقه ، فاشتري من نبطي حزمة حطب ، وشرط عليه حملها إلى قصره ، فحرقه ؛ فإن عمر كره للوالي الاحتجاب عن رعيته ؛ ولسكن بنيت قصور الأمراء . فلما كانت إمارة معاوية احتجب لما خاف أن يقتال كما اغتيل علي ، واتخذ المقاصير في المساجد ليصلي فيها ذو السلطان وحاشيته ، واتخذ المراكب ؛ فاستن به الخلفاء الملوك بذلك ، فصاروا مع كونهم يتولون الحرب والصلاة بالناس ، ويباشرون الجمعة والجماعة والجهاد وإقامة الحدود : لهم قصور يسكنون فيها ويغشاهم رؤوس الناس فيها ، كما كانت « الخضراء » لبنى أمية قبلي المسجد الجامع ، والمساجد يجتمع فيها للعبادات . والعلم ، ونحو ذلك .

فصل

طال الأمد ، وتفرقت الأمة ، وتمسك كل قوم بشعبة من الدين بزيادات زادوها فأعرضوا عن شعبة منه أخرى . أحدثت الملوك والأمراء « القلاع ، والحصون » وإنما كانت تبنى الحصون والمعقل قديما في الثغور ، خشية أن

يدهمها العدو ؛ وليس عندهم من يدفعه عنها ، وكانوا يسمون الثغور الشامية « العواصم » وهى قنسرين ، وحلب .

وأحدثت « المدارس » لأهل العلم . وأحدثت « الربط ، والخوانق » لأهل التعبد . وأظن مبدأ انتشار ذلك فى « دولة السلاجقة » . فأول ما بنيت المدارس والرباطات للمساكين ووقفت عليها وقوف تجرى على أهلها فى وزارة « نظام الملك » . وأما قبل ذلك فقد وجد ذكر المدارس ، وذكر الربط ؛ لكن ما أظن كان موقوفا عليها لأهلها ؛ وإنما كانت مساكن مختصة ، وقد ذكر الإمام معمر بن زياد من أصحاب الواحدى فى « أخبار الصوفية » أن أول دويرة بنيت لهم فى البصرة . وأما « المدارس » فقد رأيت لها ذكراً قبل دولة السلاجقة فى أثناء المائة الرابعة ، ودولتهم إنما كانت فى المائة الخامسة ، وكذلك هذه « القلاع ، والحصون » التى بالشام عامتها محدث ، كما بنى الملك العادل قلعة دمشق وبصرى وحران ، وذلك أن النصارى كانوا كثيرى الغزو إليهم . وكان الناس بعد المائة الثالثة قد ضعفوا عن دفاع النصارى عن السواحل ، حتى استعلوا على كثير من ثغور الشام الساحلية .

فصل

في « الخلافة والسلطان » كيفية كونه ظل الله في الأرض ، قال الله تعالى : (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) وقال الله تعالى : (يَنْدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) .

وقوله : (إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) يعم آدم وبنيه ؛ لكن الاسم متناول لآدم عينا ، كقوله : (لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ) وقوله : (خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَلٍ كَالْفَخَّارِ * وَخَلَقَ الْجَانَّ مِنْ مَّارِجٍ مِنْ نَّارٍ) وقوله : (وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ) (ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ) إلى أمثال ذلك .

ولهذا كان بين « داود ، وآدم » من المناسبة ما أحب به داود حين أراه ذريته ، وسأل عن عمره ؟ فقليل : أربعون سنة . فوهبه من عمره الذي هو ألف سنة ستين سنة . والحديث صحيح رواه الترمذي وغيره وصححه ؛ ولهذا كلاهما ابتلي بما ابتلاه به من الخطيئة ، كما أن كلا منهما

مناسبة الأخرى ؛ إذ جنس الشهوتين واحد ، ورفع درجته بالتوبة العظيمة التي نال بها من محبة الله له وفرحه به ما نال ، ويذكر عن كل منهما من البكاء والندم والحزن ما يناسب بعضه بعضا .

« والخليفة » هو من كان خلفا عن غيره . فعيلة بمعنى فاعلة . كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سافر يقول : « اللهم أنت صاحب في السفر ، والخليفة في الأهل » وقال صلى الله عليه وسلم : « من جهز غازيا فقد غزا ، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا » وقال : « أو كلما خرجنا في الغزو خلف أحدهم وله نيب كنيب التيس يمنح إحداهن اللبنة من اللبن ، لئن أظفرني الله بأحد منهم لأجعلنه نكالا » وفي القرآن : (سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ) وقوله : (فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ) .

والمراد « بالخليفة » أنه خلف من كان قبله من الخلق . واخلف فيه مناسبة ، كما كان أبو بكر الصديق خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنه خلفه على أمته بعد موته ، وكما كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سافر لحج أو عمرة أو غزوة يستخلف على المدينة من يكون خليفة له مدة معينة . فيستخلف تارة ابن أم مكتوم ، وتارة غيره ، واستخلف على بن أبي طالب في غزوة تبوك . وتسمى الأمكنة التي يستخلف فيها الإمام « مخاليف » مثل : مخاليف اليمن ومخاليف أرض الحجاز ، ومنه الحديث : « حيث خرج من مخلاف إلى مخلاف » ، ومنه قوله تعالى : (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ)

دَرَجَتٍ لَّيَبْلُوكُمْ فِي مَاءٍ آتَاكُمْ) وقوله تعالى : (وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ
مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا — إلى قوله تعالى — ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ) ومنه
قوله تعالى : (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ
كَمَا أَسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ) الآية .

وقد ظن بعض القائلين الغالطين — كابن عربي — أن « الخليفة »
هو الخليفة عن الله ، مثل نائب الله ؛ وزعموا أن هذا بمعنى أن يكون الإنسان
مستخلفا ، وربما فسروا « تعليم آدم الأسماء كلها » التي جمع معانيها الإنسان .
ويفسرون « خلق آدم على صورته » بهذا المعنى أيضا ، وقد أخذوا من الفلاسفة
قولهم : الإنسان هو العالم الصغير . وهذا قريب . وضموا إليه أن الله هو العالم
الكبير ؛ بناء على أصلهم الكفري في وحدة الوجود ، وأن الله هو عين وجود
المخلوقات . فالإنسان من بين المظاهر هو الخليفة الجامع للأسماء والصفات ،
ويتفرع على هذا ما يصيرون إليه من دعوى الربوبية والألوهية المخرجة لهم
إلى الفرعونية والقرمطية والباطنية

وربما جعلوا « الرسالة » مرتبة من المراتب ، وأنهم أعظم منها
فيقرون بالربوبية ، والوحدانية والألوهية ؛ وبالرسالة ، ويصيرون في
الفرعونية . هذا إيمانهم . أو يخرجون في أعمالهم أن يصيروا (سدى)
لا أمر عليهم ولا نهي ؛ ولا إيجاب ولا تحريم .

والله لا يجوز له خليفة ؛ ولهذا لما قالوا لأبي بكر : يا خليفة الله ! قال . لست بخليفة الله ؛ ولكنى خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حسبي ذلك . بل هو سبحانه يكون خليفة لغيره ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اللهم أنت صاحب في السفر ، والخليفة في الأهل ، اللهم اصحبنا في سفرنا واخلفنا في أهلنا » وذلك لأن الله حي ، شهيد ، مهيم ، قيوم ، رقيب ، حفيظ ، غني عن العالمين ، ليس له شريك ، ولا ظهير ، ولا يشفع أحد عنده إلا بإذنه . والخليفة إنما يكون عند عدم المستخلف بموت أو غيبة ، ويكون لحاجة المستخلف إلى الاستخلاف . وسمى « خليفة » لأنه خلف عن الغزو ، وهو قائم خلفه وكل هذه المعاني متفية في حق الله تعالى ، وهو منزه عنها ؛ فإنه حي قيوم شهيد ، لا يموت ولا يغيب ، وهو غني يرزق ولا يرزق ، يرزق عباده ، وينصرهم ، ويهديهم ، ويعافهم : بما خلقه من الأسباب التي هي من خلقه ، والتي هي مفتقرة إليه كافتقار المسببات إلى أسبابها . فالله هو الغني الحميد ، له ما في السموات وما في الأرض وما بينهما (يَسْأَلُهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ) (وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌُ) ولا يجوز أن أن يكون أحد خلفا منه ، ولا يقوم مقامه ؛ لأنه لا سمي له ، ولا كفاء له . فمن جعل له خليفة فهو مشرك به .

وأما الحديث النبوي « السلطان ظل الله في الأرض ، يأوى إليه كل ضعيف وملهوف » وهذا صحيح ، فإن الظل مفتقر إلى آو ، وهو رفيق له

مطابق له نوعاً من المطابقة ، والآوى إلى الظل المكتنف بالمظل صاحب الظل
فالسلطان عبد الله ، مخلوق ، مفتقر إليه ، لا يستغنى عنه طرفة عين ؛ وفيه من
القدرة والسلطان والحفظ والنصرة وغير ذلك من معاني السؤدد والصدية التي
بها قوام الخلق ما يشبه أن يكون ظل الله في الأرض وهو أقوى الأسباب
التي بها يصلح أمور خلقه وعباده ، فإذا صلح ذو السلطان صلحت أمور الناس
وإذا فسد فسدت بحسب فساده ؛ ولا تفسد من كل وجه ؛ بل لابد من
مصالح ؛ إذ هو ظل الله ؛ لكن الظل تارة يكون كاملاً مانعاً من جميع الأذى .
وتارة لا يمنع إلا بعض الأذى . وأما إذا عدم الظل فسد الأمر ، كعدم سر
الربوبية التي بها قيام الأمة الإنسانية . والله تعالى أعلم .

وقال رحمه الله تعالى

فصل

حكى أصحابنا — كالقاضي أبي يعلى وغيره — عن الإمام أحمد في خلافة أبي بكر ، هل ثبتت باختيار المسلمين له ؟ أو بالنص الخفي عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ أو البين ؟

« أحدهما » بالاختيار ، وهو قول جمهور العلماء ، والفقهاء ، وأهل الحديث . والمتكلمين : كالمعتزلة ، والأشعرية ، وغيرهم .

و « الثانية » بالنص الخفي ، وهو قول طوائف أهل الحديث ، والمتكلمين ، ويروى عن الحسن البصري . وبعض أهل هذا القول يقولون بالنص الجلي .

وأما قول « الإمامية » أنها ثبتت بالنص الجلي على علي . وقول « الزيدية الجارودية » أنها بالنص الخفي عليه . وقول « الراوندية » أنها بالنص على العباس . فهذه أقوال ظاهرة الفساد عند أهل العلم والدين ؛ وإنما يدين بها إما جاهل ، وإما ظالم . وكثير ممن يدين بها زنديق .

والتحقيق في « خلافة أبي بكر » وهو الذي يدل عليه كلام أحمد :
أنها انعقدت باختيار الصحابة ومبايعتهم له ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر
بوقوعها على سبيل الحمد لها والرضى بها ؛ وأنه أمر بطاعته وتفويض الأمر
إليه ، وأنه دل الأمة وأرشدهم إلى بيعته . فهذه الأوجه الثلاثة : الخبر ، والأمر
والإرشاد : ثابت من النبي صلى الله عليه وسلم .

« فالأول » كقوله : « رأيت كأنى على قلب أنزع منها ، فأتى ابن أبى
قحافة ، فزرع . ذنوبا أو ذنوبين » الحديث ، وكقوله : « كأن ميزانا دلى
من السماء إلى الأرض . فوزنت بالأمة فرجحت ، ثم وزن عمر » الحديث .
وكقوله : « ادعي لي أباك ، وأخاك حتى أكتب لأبى بكر كتابا
لا يختلف عليه الناس من بعدى » ثم قال : « يابى الله والمؤمنون إلا
أبا بكر » . فهذا إخبار منه بأن الله والمؤمنين : لا يعقدونها إلا لأبى بكر
الذى هم بالنص عليه . وكقوله : « أرى الليلة رجل صالح كأن أبا بكر
نيط برسول الله » الحديث ، وقوله : « خلافة النبوة ثلاثون سنة ،
ثم تصير ملكا »

وأما « الأمر » فكقوله : « اقتدوا بالذين من بعدى أبى بكر
وعمر » وقوله : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى »
وقوله : للمرأة التي سألته إن لم أجدك ؟ قال : « فأتى أبى بكر » وقوله لأصحاب
الصدقات : « إذا لم تجدوه أعطوها لأبى بكر » ونحو ذلك .

و « الثالث » تقديمه له في الصلاة ، وقوله : « سدوا كل خوخة في المسجد إلا خوخة أبي بكر » وغير ذلك ، من خصائصه ومزاياه .
وهذه الوجوه الثلاثة ، الثابتة بالسنة دل عليها القرآن .

« فالأول » في قوله : (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ) الآية : وقوله : (فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ) وقوله : (وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ) .

والثاني قوله : (سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولَى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَتِّلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ) الآية .

والثالث كقوله : (وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى) وقوله : (الْيَتِيمَ وَالصَّدِيقِينَ) وقوله : (وَالسَّبِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ) ونحو ذلك .

فثبتت صحة خلافته ، ووجوب طاعته باكتاب ، والسنة ، والإجماع ، وإن كانت إنما انعقدت بالإجماع ، والاختيار . كما أن الله إذا أمر بتولية شخص أو إنكاحه . أو غير ذلك من الأمور معه ؛ فإن ذلك الأمر لا يحصل إلا بعقد الولاية ، والنكاح . والنصوص قد دلت على أمر الله بذلك العقد ، ومحبة له فالنصوص دلت على أنهم مأمورون باختياره ، والعقد له ، وأن الله يرضى ذلك ويحبه . وأما حصول المأمورية المحبوب : فلا يحصل إلا بالامتثال . فلما امتثلوا ما أمروا به عقدوا له باختيارهم ، وكان هذا أفضل في حقهم ، وأعظم في درجاتهم .

وقال رحمه الله

فصل

أهل الأهواء في « قتال علي ومن حاربه » على أقوال :

أما « الخوارج » فتكفر الطائفتين المقتلتين جميعا .

وأما « الرافضة » فتكفر من قاتل عليا ؛ مع المتواتر عنه من أنه حكم فيهم بحكم المسلمين ، ومنع من تكفيرهم .

(١) ولهم في قتال طلحة ، والزبير ؛ وعائشة ثلاثة أقوال : « أحدها » تفسيق [إحدى] الطائفتين ؛ لا بيمينها . وهو قول عمرو بن عبيد وأصحابه . و « الثاني » تفسيق من قاتله إلا من تاب ، ويقولون : إن طلحة ، والزبير ، وعائشة تابوا ، وهذا مقتضى ما حكى عن جمهورهم ، كأبي الهذيل ، وأصحابه . وأبي الحسين وغيرهم .
وذهب بعض الناس إلى تخطئته في قتال طلحة ؛ والزبير ؛ دون قتال أهل الشام .

ففي الجملة « أهل البدع » : من الخوارج ، والروافض والمعتزلة ؛ ونحوهم : يجعلون القتال موجبا لكفر ، أو لفسق .

(١) اضيفت حسب مفهوم السياق

وأما « أهل السنة » فتفقون على عدالة القوم ؛ ثم لهم في التصويب ،
والتخطئة مذاهب لأصحابنا وغيرهم .

« أحدهما » أن المصيب علي فقط . و « الثاني » الجميع مصيبون .
و « الثالث » المصيب واحد ؛ لا بعينه . و « الرابع » الإمساك عما شجر
ينهم مطلقا ؛ مع العلم بأن عليا وأصحابه هم أولى الطائفتين بالحق ، كما في حديث
أبي سعيد لما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « تمرق مارقة على حين فرقة من
المسلمين ، فيقتلهم أولى الطائفتين بالحق » وهذا في حرب أهل الشام ،
والأحاديث تدل على أن حرب الجمل فتنة ، وأن ترك القتال فيها أولى ، فعلى
هذا نصوص أحمد وأكثر أهل السنة . وذلك الشجار بالألسنة ، والأيدى
أصل لما جرى بين الأمة بعد ذلك ؛ في الدين والدنيا . فليعتبر العاقل بذلك ،
وهو مذهب أهل السنة ؛ والجماعة .

وسئل رحمه الله

عن طائفتين من الفلاحين اقتتلتا ، فكسرت إحداها الأخرى ؛ وانهزمت
المكسورة ، وقتل منهم بعد الهزيمة جماعة ؛ فهل يحكم للمقتولين من
المهزومين بالنار ، ويكونون داخلين في قول النبي صلى الله عليه وسلم : « القاتل
والمقتول في النار » أم لا ؟ وهل يكون حكم المهزم حكم من يقتل منهم في
المركة ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . إن كان المنهزم قد انهزم بنية التوبة عن المقاتلة المحرمة لم يحكم له بالنار ، فإن الله يقبل التوبة عن عباده ، ويعفو عن السيئات .

وأما إن كان انهزامه عجزا فقط ، ولو قدر على خصمه لقتله ، فهو في النار كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار » قيل : يارسول الله ! هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ ! قال « إنه أراد قتل صاحبه » فإذا كان المقتول في النار لأنه أراد قتل صاحبه فالمنهزم بطريق الأولى ؛ لأنها اشتركا في الإرادة والفعل ، والمقتول أصابه من الضرر ما لم يصب المهزوم ؛ ثم إذا لم تكن هذه المصيبة مكفرة لإثم المقاتلة فلأن لا تكون مصيبة الهزيمة مكفرة أولى ؛ بل إثم المنهزم المصير على المقاتلة أعظم من إثم المقتول في المعركة ، واستحقاقه للنار أشد ؛ لأن ذلك انقطع عمله السيئ بموته ؛ وهذا مصر على الخبث العظيم ؛ ولهذا قالت طائفة من الفقهاء : إن منهزم البغاة يقتل إذا كان له طائفة يأوى إليها فيخاف عوده ؛ بخلاف المشنن بالجرح منهم فإنه لا يقتل . وسببه أن هذا انكف شره ، والمنهزم لم ينكف شره .

وأياضا فالمقتول قد يقال : إنه بمصيبة القتل قد يخفف عنه العذاب ؛ وإن كان من أهل النار ، ومصيبة الهزيمة دون مصيبة القتل . فظهر أن المهزوم أسوأ حالا من المقتول إذا كان مصرا على قتل أخيه . ومن تاب فإن الله غفور رحيم .

وسئل رحمه الله

عن « البغاة ، والخوارج » : هل هي ألفاظ مترادفة بمعنى واحد ؟
أم بينهما فرق ؟ وهل فرقت الشريعة بينهما في الأحكام الجارية عليهما ، أم لا ؟
وإذا ادعى مدع أن الأئمة اجتمعت على أن لا فرق بينهم ، إلا في الاسم ؛
وخالفه مخالف مستدلاً بأن أمير المؤمنين علياً رضي الله عنه فرق بين أهل الشام
وأهل النهروان : فهل الحق مع المدعي ؟ أو مع مخالفه ؟

فأجاب : الحمد لله . أما قول القائل : إن الأئمة اجتمعت على أن لا
فرق بينهما إلا في الاسم . فدعوى باطلة ، ومدعيها مجازف ، فإن نفي الفرق
إنما هو قول طائفة من أهل العلم من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد
 وغيرهم : مثل كثير من المصنفين في « قتال أهل البغي » فإنهم قد يجعلون
قتال أبي بكر لما نعى الزكاة ، وقاتل على الخوارج ، وقاتل لأهل الجمل وصفين
إلى غير ذلك من قتال المنتسبين إلى الإسلام ، من باب « قتال
أهل البغي »

ثم مع ذلك فهم متفقون على أن مثل طلحة والزبير ونحوهما من الصحابة من أهل العدالة ؛ لا يجوز أن يحكم عليهم بكفر ولا فسق ؛ بل مجتهدون : إما مصيبون ، وإما مخطئون . وذنوبهم مغفورة لهم . ويطلقون القول بأن البغاة ليسوا فاسقا

فإذا جعل هؤلاء وأولئك سواء لزم أن تكون الخوارج وسائر من يقاتلهم من أهل الاجتهاد الباقيين على العدالة [سواء] ؛ ولهذا قال طائفة بفسق البغاة ، ولكن أهل السنة متفقون على عدالة الصحابة .

وأما جمهور أهل العلم فيفرقون بين « الخوارج المارقين » وبين « أهل الجمل وصفين » وغير أهل الجمل وصفين . ممن يعد من البغاة المتأولين . وهذا هو المعروف عن الصحابة ، وعليه عامة أهل الحديث ، والفقهاء ، والمتكلمين وعليه نصوص أكثر الأئمة وأتباعهم : من أصحاب مالك ، وأحمد ، والشافعي ، وغيرهم .

وذلك أنه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق » وهذا الحديث يتضمن ذكر الطوائف الثلاثة ، ويبين أن المارقين نوع ثالث ليسوا من

جنس أولئك ؛ فإن طائفة علي أولى بالحق من طائفة معاوية . وقال في حق الخوارج المارقين : « يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم ، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، أينما لقيتموهم فاقتلوهم ؛ فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة » وفي لفظ : « لو يعلم الذين يقاتلونهم ما لهم على لسان نبيهم لنكلوا عن العمل » . وقد روى مسلم أحاديثهم في الصحيح من عشرة أوجه وروى هذا البخارى من غير وجه ، ورواه أهل السنن والمسانيد ؛ وهى مستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، متلقاة بالقبول ، أجمع عليها علماء الأمة من الصحابة ومن اتبعهم ، واتفق الصحابة على قتال هؤلاء الخوارج .

وأما « أهل الجمل ، وصفين » فكانت منهم طائفة قاتلت من هذا الجانب وأكثر أ كابر الصحابة لم يقاتلوا لامن هذا الجانب ولا من هذا الجانب ، واستدل التاركون للقتال بالنصوص الكثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ترك القتال فى الفتنة ، وبينوا أن هذا قتال فتنة .

وكان علي رضي الله عنه مسروراً لقتال الخوارج ، ويروى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الأمر بقتالهم ؛ وأما قتال « صفين » فذكر أنه ليس معه فيه نص ؛ وإنما هو رأي رأي آه ، و كان أحيانا يحمى من لم ير القتال .

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الحسن :
« إن ابني هذا سيد ، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين » فقد
مدح الحسن وأثنى عليه بإصلاح الله به بين الطائفتين : أصحاب علي ،
وأصحاب معاوية ، وهذا يبين أن ترك القتال كان أحسن ، وأنه لم يكن
القتال واجبا ولا مستحبا .

« وقاتل الخوارج » قد ثبت عنه أنه أمر به ، وحض عليه ، فكيف
يسوى بين ما أمر به وحض عليه ، وبين ما مدح تاركه وأثنى عليه ؟ !! فن
سوى بين قتال الصحابة الذين اقتتلوا بالجل وصفين ، وبين قتال ذى الخويصرة
التميمي وأمثاله من الخوارج المارقين ، والحرورية المعتدين : كان قولهم من
جنس أقوال أهل الجهل والظلم المبين . ولزم صاحب هذا القول أن يصير من
جنس الرافضة والمعتزلة الذين يكفرون أو يفسقون المتقاتلين بالجل وصفين ،
كما يقال مثل ذلك في الخوارج المارقين ؛ فقد اختلف السلف والأئمة في
كفرهم على قولين مشهورين ، مع اتفاقهم على الثناء على الصحابة المقتولين بالجل
وصفين ، والإمساك عما شجر بينهم . فكيف نسبة هذا بهذا ؟ !!

وأياضا فالنبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتال « الخوارج » قبل أن يقاتلوا .
وأما « أهل البغي » فإن الله تعالى قال فيهم : (وَلَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

أَقْتُلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَاقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَىٰ حَتَّىٰ تَقَىٰ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ
فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)

فلم يأمر بقتال الباغية ابتداء . فالأقتال ابتداء ليس مأمورا به ؛ ولكن إذا اقتتلوا أمر بالإصلاح بينهم ؛ ثم إن بغت الواحدة قوتلت ؛ ولهذا قال من قال من الفقهاء : إن البناء لا يبدأون بقتالهم حتى يقاتلوا . وأما الخوارج فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيهم : « أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة » وقال : « لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » .

وكذلك مانعو الزكاة ؛ فإن الصديق والصحابة ابتدؤوا قتالهم ، قال الصديق : والله لو منعوني عناقا كانوا يؤثرونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه . وهم يقاتلون إذا امتنعوا من أداء الواجبات وإن أقروا بالوجوب . ثم تنازع الفقهاء في كفر من منعها وقاتل الإمام عليها مع إقراره بالوجوب ؟ على قولين ، هما روايتان عن أحمد ، كالروايتين عنه في تكفير الخوارج وأما أهل البني المجرى فلا يكفرون باتفاق أئمة الدين ؛ فإن القرآن قد نص على إيمانهم وإخوتهم مع وجود الاقتال والبني . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عمن يلعن «معاوية» فماذا يجب عليه ؟ وهل قال النبي صلى الله عليه وسلم هذه الأحاديث ، وهي إذا « اقتتل خليفتان فأحدهما ملعون » ؟ وأيضا « إن عمارا تقتله الفئة الباغية » . وقتله عسكر معاوية ؟ وهل سبوا أهل البيت ؟ أو قتل الحجاج شريفا ؟

فأجاب : الحمد لله . من لمن أحدًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم — كمعاوية بن أبي سفيان ، وعمرو بن العاص ونحوهما ؛ ومن هو أفضل من هؤلاء : كأبي موسى الأشعري ، وأبي هريرة ، ، ونحوهما ؛ أو من هو أفضل من هؤلاء كطلحة ، والزبير ، وعثمان ، وعلى بن أبي طالب ، أو أبي بكر الصديق ، وعمر ، أو عائشة أم المؤمنين ، وغير هؤلاء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم — فإنه مستحق للعقوبة البليغة باتفاق أئمة الدين . وتنازع العلماء : هل يعاقب بالقتل ؟ أو مادون القتل ؟ كما قد بسطنا ذلك في غير هذا الموضع .

وقد ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تسبوا أصحابي ، فوالذي نفسي بيده ! لو أنفق أحدكم مثل

أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه » . واللجنة أعظم من السب . وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لعن المؤمن كقتله » فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم لعن المؤمن كقتله .

وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خيار المؤمنين ، كما ثبت عنه أنه قال : « خير القرون القرن الذي بعثت فيهم ، ثم الذين يلونهم . ثم الذين يلونهم » وكل من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمناً به فله من الصحبة بقدر ذلك ، كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : « يغزو جيش ، فيقول : هل فيكم من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيقولون : نعم . فيفتح لهم . ثم يغزو جيش فيقول : هل فيكم من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيقولون ، نعم . فيفتح لهم ، وذكر الطبقة الثالثة « فعلق الحكم برؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما علقه بصحبته .

ولما كان لفظ « الصحبة » فيه عموم وخصوص : كان من اختص من الصحابة بما يتميز به عن غيره يوصف بتلك الصحبة ، دون من لم يشركه فيها ، قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد المتقدم لخالد بن الوليد لما اختصم هو وعبد الرحمن : « يا خالد ! لا تسبوا أصحابي ، فوالذي نفسي بيده ! لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه » فإن عبد الرحمن بن عوف هو وأمثاله من السابقين الأولين من الذين أنفقوا قبل الفتح فتح الحديبية ، وخالد بن الوليد وغيره ممن أسلم بعد الحديبية وأنفقوا وقاتلوا دون أولئك ، قال تعالى : (لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أَوْلِيكَ

أَعْظَمُ دَرَجَةٍ مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَعْلُوا وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى (

والمراد « بالفتح » فتح الحديبية لما بايع النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه تحت الشجرة ، وكان الذين بايعوه أكثر من ألف وأربعمائة ، وهم الذين فتحوا خيبر ، وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة » .

« وسورة الفتح » التي فيها ذلك أنزلها الله قبل أن تفتح مكة ؛ بل قبل أن يعتصر النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان قد بايع أصحابه تحت الشجرة عام الحديبية سنة ست من الهجرة ، وصالح المشركين صلح الحديبية المشهور ، وبذلك الصلح حصل من الفتح ما لا يعلمه إلا الله ؛ مع أنه قد كان كرهه خلق من المسلمين ؛ ولم يعلموا ما فيه من حسن العاقبة حتى قال سهل بن حنيف : أيها الناس ! اتهموا الرأي ، فقد رأيته يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أورد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره لرددت . رواه البخاري وغيره ، فلما كان من العام القابل اعتصر النبي صلى الله عليه وسلم ، ودخل هو ومن اعتمر معه مكة معتمرين ، وأهل مكة يومئذ مع المشركين ؛ ولما كان في العام الثامن فتح مكة في شهر رمضان ؛ وقد أنزل الله في سورة الفتح : (لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا)

فوعدهم في سورة الفتح أن يدخلوا مكة آمنين ، وأنجز مواعده من

العام الثاني ، وأنزل في ذلك : (الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ)
وذلك كله قبل فتح مكة . فمن توهم أن «سورة الفتح» نزلت
بعد فتح مكة فقد غلط غلطا يينا .

« والمقصود » أن أولئك الذين صحبوه قبل الفتح اختصوا من الصحبة
بما استحقوا به التفضيل على من بعدهم ، حتى قال خالد : « لاتسبوا
أصحابي » فإنهم صحبوه قبل أن يصحبه خالد وأمثاله .

ولما كان « لأبي بكر الصديق » رضي الله عنه من مزية الصحبة ما تميز
به على جميع الصحابة خصه بذلك في الحديث الصحيح ، الذي رواه البخاري
عن أبي الدرداء ، أنه كان بين أبي بكر وعمر كلام ، فطلب أبو بكر
من عمر أن يستغفر له فامتنع عمر ، وجاء أبو بكر إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر له ما جرى ؛ ثم إن عمر ندم ، فخرج يطلب أبا بكر في بيته ،
فذكر له أنه كان عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما جاء عمر أخذ النبي
صلى الله عليه وسلم يفضب لأبي بكر ؛ وقال : « أيها الناس ! إني جئت
إليكم فقلت : إني رسول الله إليكم ، فقلتم كذبت ، وقال أبو بكر
صدقت فهل أنتم تاركو لي صاحبي ؟! فهل أنتم تاركو لي صاحبي ؟! »
فاأوذني بعدها . فهنا خصه باسم الصحبة ، كما خصه به القرآن في قوله تعالى

(ثَانِي أَتَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّا لَنَرَاهُ اللَّهُ مَعَنا)
وفي الصحيحين عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن عبداً
خيرهُ الله بين الدنيا والآخرة ، فاختار ذلك العبد ما عند الله » فبكى أبو
بكر ، فقال : بل نفديك بأنفسنا ؛ وأموالنا . قال : فجعل الناس يعجبون
أن ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عبداً خيرهُ الله بين الدنيا والآخرة ، فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الخير ، وكان أبو بكر أعلمنا به .
وقال النبي صلى الله عليه وسلم « إن أمن الناس علينا في صحبتته وذات يده أبو
بكر ، ولو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ؛
ولكن أخي وصاحبى ، سدوا كل خوخة في المسجد إلا خوخة أبى بكر »
وهذا من أصح حديث يكون باتفاق العلماء العارفين بأقوال النبي
صلى الله عليه وسلم ، وأفعاله ، وأحواله

« والمقصود » أن الصحبة فيها خصوص وعموم ، وعمومها يندرج
فيه كل من رآه مؤمناً به ، ولهذا يقال صحبتته سنة ؛ وشهراً ، وساعة ،
ونحو ذلك .

و« معاوية ، وعمر بن العاص ، وأمثالهم » من المؤمنين ؛ لم يهتمهم أحد
من السلف بنفاق ؛ بل قد ثبت في الصحيح أن عمرو بن العاص لما بايع النبي
صلى الله عليه وسلم قال : على أن يغفر لي ما تقدم من ذنبى . فقال :

« ياعمرؤ ! أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله » ومعلوم أن الإسلام الهادم هو إسلام المؤمنين ؛ لا إسلام المنافقين .

وأيضا فعمرؤ بن العاص وأمثاله ممن قدم مهاجراً إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد الحديبية هاجروا إليه من بلادهم طوعاً لا كرهاً ، والمهاجرون لم يكن فيهم منافق ؛ وإنما كان النفاق في بعض من دخل من الأنصار ؛ وذلك أن الأنصار هم أهل المدينة ؛ فلما أسلم أشرافهم وجمهورهم احتاج الباقون أن يظهرُوا الإسلام نفاقاً ؛ لعز الإسلام وظهوره في قومهم . وأما أهل مكة فكان أشرافهم وجمهورهم كفاراً فلم يكن يظهر الإيمان إلا من هو مؤمن ظاهراً وباطناً ؛ فإنه كان من أظهر الإسلام يؤذى ويهجر ؛ وإنما المنافق يظهر الإسلام لمصلحة دنياه . وكان من أظهر الإسلام بمكة يتأذى في دنياه ؛ ثم لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة هاجر معه أكثر المؤمنين ، ومنع بعضهم من الهجرة إليه ، كما منع رجال من بني مخزوم مثل الوليد بن المغيرة أخو خالد أخو أبي جهل لأمه ؛ ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت لهؤلاء ويقول في قنوته : « اللهم نج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام . والمستضعفين من المؤمنين . اللهم اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم سنينا كسني يوسف » . والمهاجرون من أولهم إلى آخرهم ليس فيهم من اتهمه أحد بالنفاق ؛ بل كلهم مؤمنون مشهود لهم بالإيمان « ولعن المؤمن كقتله » .

وأما « معاوية بن أبي سفيان وأمثاله » من الطلقاء الذين أسلموا بعد فتح مكة : كعكرمة بن أبي جهل ، والحارث بن هشام ، وسهيل بن عمرو ، وصفوان بن أمية ، وأبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب : هؤلاء وغيرهم ممن حسن إسلامهم باتفاق المسلمين ، ولم يتهم أحد منهم بعد ذلك بنفاق . ومعاوية قد استكتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : « اللهم علمه الكتاب والحساب ، ووقه العذاب » .

وكان أخوه يزيد بن أبي سفيان خيراً منه وأفضل ، وهو أحد الأمراء الذين بعثهم أبو بكر الصديق رضى الله عنه في فتح الشام ، ووصاه بوصية معروفة ، وأبو بكر ماش ، ويزيد راكب ، فقال له : يا خليفة رسول الله إما أن تركب وإما أن أنزل . فقال : لست براكب ، ولست بنازل . إني أحتسب خطاي في سبيل الله . وكان عمرو بن العاص هو الأمير الآخر والثالث شرحبيل بن حسنة ، والرابع خالد بن الوليد ، وهو أميرهم المطلق ، ثم عزله عمر ، وولى أبا عبيدة عامر بن الجراح ، الذي ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم شهد له أنه أمين هذه الأمة ، فكان فتح الشام على يد أبي عبيدة ، وفتح العراق على يد سعد بن أبي وقاص .

ثم لما مات يزيد بن أبي سفيان في خلافة عمر استعمل أخاه معاوية ، وكان عمر بن الخطاب من أعظم الناس فراسة ، وأخبرهم بالرجال ، وأقومهم

بالحق ، وأعلمهم به ، حتى قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : كنا نتحدث أن السكينة تنطق على لسان عمر . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله ضرب الحق على لسان عمر وقلبه » وقال : « لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر » وقال ابن عمر : ما سمعت عمر يقول في الشيء إنى لأراه كذا وكذا إلا كان كما رآه . وقد قال له النبي صلى الله عليه وسلم : « ما رأيك الشيطان سالكا فجا إلا سلك فجا غير فجك » . ولا استعمل عمر قط ؛ بل ولا أبو بكر على المسلمين : منافقا ، ولا استعمل من أقاربها ، ولا كان تأخذها في الله لومة لائم ؛ بل لما قاتلا أهل الردة وأعادوهم إلى الإسلام منعوهم ركوب الخيل وحمل السلاح حتى تظهر صحة توبتهم ، وكان عمر يقول لسعد بن أبي وقاص وهو أمير العراق : لا تستعمل أحدا منهم ، ولا تشاورهم في الحرب . فإنهم كانوا أمراء أكابر : مثل طليحة الأسدي ، والأقرع بن حابس ، وعيينة بن حصن ، والأشعث بن قيس الكندي ، وأمثالهم ، فهؤلاء لما تخوف أبو بكر وعمر منهم نوع نفاق لم يولهم على المسلمين .

فلو كان « عمرو بن العاص » « ومعاوية بن أبي سفيان وأمثالهما » ممن يتخوف منهما النفاق لم يولوا على المسلمين ؛ بل عمرو بن العاص قد أمره النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة ذات السلاسل ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يول على المسلمين منافقا ، وقد استعمل على نجران أباسفيان ابن حرب أبامعاوية ، ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو سفيان

نائبه على نجران ، وقد اتفق المسلمون على أن إسلام معاوية خير من إسلام
أييه أبي سفيان ، فكيف يكون هؤلاء منافقين والنبي صلى الله عليه وسلم
يأتهمهم على أحوال المسلمين في العلم والعمل ؟ !!! وقد علم أن معاوية وعمر
ابن العاص وغيرهما كان ينهم من الفتن ما كان ، ولم يتهمهم أحد من أوليائهم ،
لا محاربهم ، ولا غير محاربهم : بالكذب على النبي صلى الله عليه وسلم ؛
بل جميع علماء الصحابة والتابعين بعدهم متفقون على أن هؤلاء صادقون على
رسول الله ، مأمونون عليه في الرواية عنه ، والمنافق غير مأمون على النبي
صلى الله عليه وسلم ؛ بل هو كاذب عليه ، مكذب له .

وإذا كانوا مؤمنين ، محبين لله ورسوله : فن لعنهم فقد عصى الله
ورسوله ، وقد ثبت في صحيح البخاري ما معناه : أن رجلا يلقب حماراً ،
وكان يشرب الخمر ، وكان كلما شرب أتى به إلى النبي صلى الله عليه وسلم جلده
فأتى به إليه مرة ، فقال رجل : لعنه الله ! ما أكثر ما يؤتى به إلى النبي
صلى الله عليه وسلم ؟ ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لا تلعنوه ، فإنه
يحب الله ورسوله » . وكل مؤمن يحب الله ورسوله ، ومن لم يحب الله
ورسوله فليس بمؤمن ، وإن كانوا متفاضلين في الإيمان وما يدخل فيه من
حب وغيره . هذا مع أنه صلى الله عليه وسلم « لعن الخمر ، وعاصرها ،
ومعتصرها ، وشاربها ، وساقها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وآكل ثمنها »
وقد نهى عن لعنة هذا المعين ، لأن اللعنة من « باب الوعيد » فيحكم به

عموما . وأما المعين فقد يرتفع عنه الوعيد لتوبة صحيحة ، أو حسنات ماحية أو مصائب مكفرة ، أو شفاعة مقبولة ، أو غير ذلك من الأسباب التي ضررها يرفع العقوبة عن المذنب . فهذا في حق من له ذنب محقق .

وكذلك « حاطب بن أبي بلتعة » فعل ما فعل وكان يسىء إلى مماليكه حتى ثبت في الصحيح أن غلامه قال : يا رسول الله ! والله ليدخلن حاطب ابن أبي بلتعة النار . قال : « كذبت ، إنه شهد بدرآ ، والحديبية » . وفي الصحيح عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسله والزبير ابن العوام ، وقال لهما : « اثتيا روضة خاخ ، فإن بها ظعينة ، ومعها كتاب » قال علي : فانطلقنا تتعادي بنا خيلنا حتى لقينا الظعينة ، فقلنا : أين الكتاب ؟ فقالت : مامعي كتاب . فقلنا لها : لتخرجن الكتاب ، أو لتلقين الثياب ، قال فأخرجته من عقاصها ، فأتينا به النبي صلى الله عليه وسلم ، وإذا كتاب من حاطب إلى بعض المشركين بمكة يخبرهم ببعض أمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما هذا يا حاطب ؟ !! » فقال : والله يا رسول الله ! ما فعلت هذا ارتداداً عن ديني ، ولا رضاء بالكفر بعد الإسلام ؛ ولكن كنت امرأ ملصقا في قريش ، ولم أكن من أنفسها ، وكان من معك من المسلمين لهم قرابات يحمون بهم أهاليهم بمكة ، فأحببت إذ فاتني ذلك منهم أن أتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي . وفي لفظ : وعلمت أن ذلك لا يضرك . يعني لأن الله ينصر رسوله والذين آمنوا . فقال عمر : دعني

أضرب عنق هذا المنافق . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنه قد شهد بدرًا ، وما يدريك أن الله قد اطلع على أهل بدر فقال لهم : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » فهذه السيئة العظيمة غفرها الله له بشهود بدر .

فدل ذلك على أن الحسنه العظيمة يغفر الله بها السيئة العظيمة ، والمؤمنون يؤمنون بالوعد والوعيد ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » وأمثال ذلك ؛ مع قوله : (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا)

ولهذا لا يشهد لمعين بالجنة إلا بدليل خاص ، ولا يشهد على معين بالنار إلا بدليل خاص ؛ ولا يشهد لهم بمجرد الظن من اندراجهم في العموم ؛ لأنه قد يندرج في العمومين فيستحق الثواب والعقاب ؛ لقوله تعالى : (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) والعبد إذا اجتمع له سيئات وحسنات فإنه وإن استحق العقاب على سيئاته فإن الله يشبهه على حسناته ، ولا يحبط حسنات المؤمن لأجل ما صدر منه ؛ وإنما يقول بحبوط الحسنات كلها بالكبيرة الخوارج والمعتزلة الذين يقولون بتخليد أهل الكبائر ، وأنهم لا يخرجون منها بشفاعه ولا غيرها وأن صاحب الكبيرة لا يبقى معه من الإيمان شيء . وهذه أقوال فاسدة ، مخالفة للكتاب ، والسنة المتواترة ، وإجماع الصحابة .

وسائر أهل السنة والجماعة وأئمة الدين لا يعتقدون عصمة أحد من الصحابة ولا القراية ولا السابقين ولا غيرهم ؛ بل يجوز عندهم وقوع الذنوب منهم ، والله تعالى يغفر لهم بالتوبة ، ويرفع بها درجاتهم ، ويغفر لهم بحسنات ما حية ، أو بغير ذلك من الأسباب ، قال تعالى : (وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ ^١ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ * لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ * لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ) وقال تعالى : (حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ نَقَبَلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ) .

ولكن الأنبياء صلوات الله عليهم هم الذين قال العلماء : إنهم معصومون من الإصرار على الذنوب . فأما الصديقون ، والشهداء ، والصالحون : فليسوا بمعصومين . وهذا في الذنوب المحققة . وأما ما اجتهدوا فيه : فتارة يصيبون ، وتارة يخطئون . فإذا اجتهدوا فأصأبوا فلهم أجران ، وإذا اجتهدوا وأخطأوا فلهم أجر على اجتهدا ، وخطوئهم مغفور لهم . وأهل الضلال يجعلون الخطأ والإثم متلازمين : فتارة يغفلون فيهم ؛ ويقولون : إنهم معصومون . وتارة يحفون عنهم ؛ ويقولون : إنهم باغون بالخطأ . وأهل العلم والإيمان لا يعصمون ، ولا يؤثمون .

ومن هذا الباب تولد كثير من فرق أهل البدع والضلال . فطائفة سبت السلف ولعنهم ؛ لاعتقادهم أنهم فعلوا ذنوبا ، وأن من فعلها يستحق اللعنة ؛ بل قد يفسقونهم ؛ أو يكفرونهم ، كما فعلت الخوارج الذين كفروا على بن أبي طالب ، وعثمان بن عفان ، ومن تولاها ، ولعنوهم ، وسبواهم ، واستحلوا قتالهم . وهؤلاء هم الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، وقراءته مع قراءتهم ، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية » وقال صلى الله عليه وسلم : « تمرق مارقة على فرقة من المسلمين ، فتقاتلها أولى الطائفتين لأجل الحق » وهؤلاء هم المارقة الذين مرقوا على أمير المؤمنين على بن أبي طالب ، وكفروا كل من تولاها . وكان المؤمنون قد افترقوا فرقتين : فرقة مع على ، وفرقة مع معاوية . فقاتل هؤلاء عليا وأصحابه ، فوقع الأمر كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ، وكما ثبت عنه أيضا في الصحيح أنه قال عن الحسن ابنه : « إن ابني هذا سيد ، وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين » فأصلح الله به بين شيعة على وشيعة معاوية .

وأثنى النبي صلى الله عليه وسلم على الحسن بهذا الصلح الذي كان على يديه وسماه سيداً بذلك ؛ لأجل أن ما فعله الحسن يحبه الله ورسوله ، ويرضاه الله ورسوله . ولو كان الاقتتال الذي حصل بين المسلمين هو الذي أمر الله به ورسوله لم يكن الأمر كذلك ؛ بل يكون الحسن قد ترك الواجب ، أو الأحب إلى

الله . وهذا النص الصحيح الصريح يبين أن مافعله الحسن محمود ، مرضى الله
ورسوله ، وقد ثبت في الصحيح ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضعه على
نخذه ، ويضع أسامة بن زيد ، ويقول : « اللهم إني أحبهما ، وأحب من
يحبهما » وهذا أيضاً مما ظهر فيه محبته ودعوته صلى الله عليه وسلم ؛ فإنهما كانا
أشد الناس رغبة في الأمر الذي مدح النبي صلى الله عليه وسلم به الحسن ، وأشد
الناس كراهة لما يخالفه

وهذا مما يبين أن القتلى من أهل صفين لم يكونوا عند النبي صلى الله عليه
وسلم بمنزلة الخوارج المارقين ، الذين أمر بقتالهم ، وهؤلاء مدح الصلح بينهم
ولم يأمر بقتالهم ؛ ولهذا كانت الصحابة والأئمة متفقين على قتال الخوارج المارقين ،
وظهر من علي رضي الله عنه السرور بقتالهم ؛ ومن روايته عن النبي صلى الله
عليه وسلم الأمر بقتالهم : ما قد ظهر عنه وأما قتال الصحابة فلم يرو عن النبي
صلى الله عليه وسلم فيه أثر ، ولم يظهر فيه سرور ؛ بل ظهر منه الكآبة ،
وتعنى أن لا يقع ، وشكر بعض الصحابة ، وبرأ الفريقين من الكفر والنفاق ،
وأجاز الترحم على قتلى الطائفتين ، وأمثال ذلك من الأمور التي يعرف بها اتفاق
علي وغيره من الصحابة على أن كل واحدة من الطائفتين مؤمنة .

وقد شهد القرآن بأن اقتتال المؤمنين لا يخرجهم عن الإيمان بقوله تعالى :
(وَلَئِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا يَتَنَبَّأُنِ بَعْثٌ إِحْدَهُمَا عَلَى الْآخَرَى فَقَتَلُوا)

الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفَى إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ()
فسماهم « مؤمنين » وجعلهم « إخوة » مع وجود الاقتتال والبغى .

والحديث المذكور « إذا اقتتل خليفتان فأحدهما ملعون » كذب مفترى
لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث ، ولا هو في شيء من دواوين الإسلام المعتمدة .

و « معاوية » لم يدع الخلافة ؛ ولم يبايع له بها حين قاتل علياً ، ولم يقاتل
على أنه خليفة ، ولا أنه يستحق الخلافة ، ويقرون له بذلك ، وقد كان معاوية
يقرب ذلك لمن سأله عنه ، ولا كان معاوية وأصحابه يرون أن يتبدوا علياً وأصحابه
بالمقتال ، ولا يعلموا .

بل لما رأى على رضي الله عنه وأصحابه أنه يجب عليهم طاعته ومبايعته ،
إذ لا يكون للمسلمين إلا خليفة واحد ، وأنهم خارجون عن طاعته يمتنعون عن
هذا الواجب ، وهم أهل شوكة رأى أن يقاتلهم حتى يؤدوا هذا الواجب ،
فتحصل الطاعة والجماعة .

وهم قالوا : إن ذلك لا يجب عليهم ، وأنهم إذا قوتلوا على ذلك كانوا مظلومين
قالوا : لأن عثمان قتل مظلوماً باتفاق المسلمين ، وقتلته في عسكر علي ، وهم غالبون

لهم شوكة ، فإذا امتنعنا ظلمونا واعتدوا علينا . وعلي لا يمكنه دفعهم ، كما لم يمكنه الدفع عن عثمان ؛ وإنما علينا أن نبايع خليفة يقدر على أن ينصفنا ويبدل لنا الإنصاف .

وكان في جهال الفريقين من يظن بعلي وعثمان ظنونا كاذبة ، برأ الله منها علياً ، وعثمان : كان يظن بعلي أنه أمر بقتل عثمان ، وكان علي يحلف وهو البار الصادق بلا يمين أنه لم يقتله ، ولا رضي بقتله ، ولم يأت على قتله . وهذا معلوم بلا ريب من علي رضي الله عنه . فكان أناس من محبي علي ومن مبغضيه يشيعون ذلك عنه : فحبه يقصدون بذلك الطعن على عثمان بأنه كان يستحق القتل ، وأن علياً أمر بقتله . ومبغضوه يقصدون بذلك الطعن على علي ، وأنه أعان على قتل الخليفة المظلوم الشهيد ، الذي صبر نفسه ولم يدفع عنها ، ولم يسفك دم مسلم في الدفع عنه ، فكيف في طلب طاعته ؟ ! وأمثال هذه الأمور التي يتسبب بها الزائغون على المتشيعين العثمانية ، والعلوية .

وكل فرقة من المتشيعين مقررة مع ذلك بأنه ليس معاوية كفاً لعلي بالخلافة ، ولا يجوز أن يكون خليفة مع إمكان استخلاف علي رضي الله عنه ؛ فإن فضل علي وسابقيته ، وعلمه ، ودينه ، وشجاعته ، وسائر فضائله : كانت عندهم ظاهرة معروفة ، كفضل إخوانه : أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وغيرهم . رضي الله عنهم

ولم يكن بقي من أهل الشورى غيره وغير سعد ، وسعد كان قد ترك هذا الأمر ، وكان الأمر قد انحصر في عثمان وعلى ؛ فلما توفي عثمان لم يبق لها معين إلا على رضى الله عنه ؛ وإنما وقع الشر بسبب قتل عثمان ، فحصل بذلك قوة أهل الظلم والمدوان وضعف أهل العلم والإيمان ، حتى حصل من الفرقة والاختلاف ما صار يطاع فيه من غيره أولى منه بالطاعة ؛ ولهذا أمر الله بالجماعة والائتلاف ، ونهى عن الفرقة والاختلاف ؛ ولهذا قيل : ما يكرهون في الجماعة خير مما يجمعون من الفرقة .

وأما الحديث الذى فيه « إن عماراً تقتله الفئة الباغية » فهذا الحديث قد طعن فيه طائفة من أهل العلم ؛ لكن رواه مسلم في صحيحه ، وهو في بعض نسخ البخاري : قد تأوله بعضهم على أن المراد بالباغية الطالبة بدم عثمان ، كما قالوا : نبغى ابن عفان بأطراف الأسل . وليس بشيء ؛ بل يقال ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو حق كما قاله ، وليس في كون عمار تقتله الفئة الباغية ما ينافي ما ذكرناه ، فإنه قد قال الله تعالى : (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ) فقد جعلهم مع وجود الاقتتال والنبغ مؤمنين

إخوة ؛ بل مع أمره بقتال الفئة الباغية جعلهم مؤمنين ، وليس كل ما كان

بغيا وظلما أو عدوانا يخرج عموم الناس عن الإيمان ، ولا يوجب لعنتهم ؛
فكيف يخرج ذلك من كان من خير القرون ؟!

وكل من كان باغيا ، أو ظلما ، أو معتديا ، أو مرتكبا ما هو ذنب
فهو « قسمان » متأول ، وغير متأول ، فالتأول المجتهد : كأهل العلم
والدين ، الذين اجتهدوا ، واعتقد بعضهم حل أمور ، واعتقد الآخر تحريمها
كما استحل بعضهم بعض أنواع الأشربة ، وبعضهم بعض المعاملات الربوية
وبعضهم بعض عقود التحليل والمتمة ، وأمثال ذلك ، فقد جرى ذلك وأمثاله
من خيار السلف . فهؤلاء المتأولون المجتهدون غايتهم أنهم مخطئون ، وقد
قال الله تعالى : (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ شِئْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا) وقد ثبت في الصحيح
أن الله استجاب هذا الدعاء .

وقد أخبر سبحانه عن داود وسليمان عليهما السلام أنهما حكما في الحرث ،
وخص أحدهما بالعلم والحكم ، مع ثنائه على كل منهما بالعلم والحكم . والعلماء
ورثة الأنبياء ، فإذا فهم أحدهم من المسئلة ما لم يفهمه الآخر لم يكن بذلك
ملوما ولا مانعا لما عرف من علمه ودينه ، وإن كان ذلك مع العلم بالحكم
يكون إثما وظلما ، والإصرار عليه فسقا ، بل متى علم تحريمه ضرورة كان
تحليله كفرا . فالبني هو من هذا الباب .

أما إذا كان الباغي مجتهدا ومتأولا ، ولم يتبين له أنه باغ ، بل اعتقد أنه على الحق وإن كان مخطئا في اعتقاده : لم تكن تسميته « باغيا » موجبة لإثمه ، فضلا عن أن توجب فسقه . والذين يقولون بقتال البغاة المتأولين ؛ يقولون : مع الأمر بقتالهم قتالنا لهم لدفع ضرر بغيرهم : لاعتقوبه لهم ؛ بل لمنع من العدوان . ويقولون : إنهم باقون على العدالة ؛ لا يفسقون . ويقولون هم كغير المكلف ، كما يمنع الصبي والمجنون والناسي والمنعم عليه والنائم من العدوان أن لا يصدر منهم ؛ بل تمنع البهائم من العدوان . ويجب على من قتل مؤمنا خطأ الدية بنص القرآن مع أنه لا إثم عليه في ذلك ، وهكذا من رفع إلى الإمام من أهل الحدود وتاب بعد القدرة عليه فأقام عليه الحد ، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له ، والباغي المتأول يجلد عند مالك والشافعي وأحمد ونظائره متعددة .

ثم بتقدير أن يكون « البغي » بغير تأويل : يكون ذنبا . والذنوب تزول عقوبتها بأسباب متعددة : بالחסنات الماحية ، والمصائب المكفرة ، وغير ذلك .

ثم « إن عماراً تقتله الفئة الباغية » ليس نصا في أن هذا اللفظ لمعاوية وأصحابه ؛ بل يمكن أنه أريد به تلك العصابة التي حملت عليه حتى قتلته ، وهي طائفة من العسكر ، ومن رضي بقتل عمار كان حكمه حكمها . ومن المعلوم أنه

كان في المعسكر من لم يرض بقتل عمار : كعبد الله بن عمرو بن العاص .
وغيره ؛ بل كل الناس كانوا منكرين لقتل عمار ، حتى معاوية ، وعمرو .

ويروى أن معاوية تأول أن الذي قتله هو الذي جاء به ؛ دون مقاتليه :
وأن علياً رد هذا التأويل بقوله : فنحن إذاً قتلنا حمزة . ولا ريب أن ما قاله
علي هو الصواب ؛ لكن من نظر في كلام المتناظرين من العلماء الذين ليس
بينهم قتال ولا ملك ، وأن لهم في النصوص من التأويلات ما هو أضعف من
معاوية بكثير . ومن تأول هذا التأويل لم ير أنه قتل عمارا ، فلم يعتقد أنه
باغ ، ومن لم يعتقد أنه باغ وهو في نفس الأمر باغ : فهو متأول مخطئ .

والفقهاء ليس فيهم من رأيه القتال مع من قتل عماراً ؛ لكن لهم قولان
مشهوران كما كان عليهما أكبر الصحابة : منهم من يرى القتال مع عمار
وطائفته ، ومنهم من يرى الإمساك عن القتال مطلقاً . وفي كل من الطائفتين
طوائف من السابقين الأولين . ففي القول الأول عمار ، وسهل بن حنيف ،
وأبو أيوب . وفي الثاني سعد بن أبي وقاص ؛ ومحمد بن مسلمة ؛ وأسامة بن
زيد ، وعبد الله بن عمر ونحوهم . ولعل أكثر الأكاابر من الصحابة كانوا
على هذا الرأي ؛ ولم يكن في العسكرين بعد علي أفضل من سعد بن أبي
وقاص ، وكان من القاعدين .

و « حديث عمار » قد محتج به من رأى القتال ؛ لأنه إذا كان قاتلوه بغاة فالله يقول : (فَاقْتُلُوا الَّذِينَ تَبَغُّوْا) . والمتمسكون يحتجون بالأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم في « أن القعود عن الفتنة خير من القتال فيها » وتقول : إن هذا القتال ونحوه هو قتال الفتنة ؛ كما جاءت أحاديث صحيحة تبين ذلك ؛ وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالقتال ؛ ولم يرض به ؛ وإنما رضي بالصلح ؛ وإنما أمر الله بقتال الباغي ؛ ولم يأمر بقتاله ابتداء ؛ بل قال : (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ

إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّذِينَ تَبَغُّوْا حَتَّىٰ تَبْغِيَ إِلَىٰ آلِهِمُ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) قالوا : والاقتيال

الأول لم يأمر الله به ؛ ولا أمر كل من بغى عليه أن يقاتل من بغى عليه ؛ فإنه إذا قتل كل باغ كفر ؛ بل غالب المؤمنين ؛ بل غالب الناس : لا يخلو من ظلم وبغى ؛ ولكن إذا اقتتل طائفتان من المؤمنين فالواجب الإصلاح بينهما ؛ وإن لم تكن واحدة منهما مأمورة بالقتال ، فإذا بغت الواحدة بعد ذلك قوتلت ؛ لأنها لم تترك القتال ؛ ولم تجب إلى الصلح ؛ فلم يندفع شرها إلا بالقتال . فصار قتالها بمنزلة قتال الصائل الذي لا يندفع ظلمه عن غيره إلا بالقتال ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم . « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون حرمة فهو شهيد » . قالوا : فبتقدير أن جميع العسكر بغاة فلم تؤمر بقتالهم ابتداء ؛ بل أمرنا بالإصلاح

بينهم و «أيضا» ، فلا يجوز قتالهم إذا كان الذين مع عن^(١)نا كلين عن القتال فإنهم كانوا كثيري الخلاف عليه ضعيفي الطاعة له .

و «المقصود» أن هذا الحديث لا يبيح لعن أحد من الصحابة ، ولا يوجب فسقه .

وأما «أهل البيت» فلم يسبوا قط . والله الحمد .
ولم يقتل الحجاج أحداً من بني هاشم . وإنما قتل رجالاً من أشرف العرب ، وكان قد تزوج بنت عبد الله بن جعفر فلم يرض بذلك بنو عبد مناف ولا بنو هاشم ولا بنو أمية حتى فرقوا بينه وبينها ؛ حيث لم يروه كفواً . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن الفتن التي تقع من أهل البر وأمثالها ؛ فيقتل بعضهم بعضاً ويستبيح بعضهم حرمة بعض : فما حكم الله تعالى فيهم ؟

فأجاب : الحمد لله . هذه الفتن وأمثالها من أعظم المحرمات ، وأكبر المنكرات ، قال الله تعالى : (يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ * وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ

(١) هكذا ورد في المطبوع ولعل الصواب (عليّ) .

أَعْدَاءَ فَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ * وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا

الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ) . وهؤلاء الذين تفرقوا واختلّفوا حتى صار عنهم من الكفر ما صار ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا ترجعوا بعدي كفاراً ، يضرب بعضكم رقاب بعض » فهذا من الكفر ؛ وإن كان المسلم لا يكفر بالذنب ، قال تعالى : (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَفَعِّلُوا الَّتِي تَبَغَىٰ حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ تَ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) فهذا حكم الله

بين المقتتلين من المؤمنين : أخبر أنهم إخوة ، وأمر أولاً بالإصلاح بينهم إذا اقتتلوا (فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ) ولم يقبلوا الإصلاح (فَفَعِّلُوا الَّتِي تَبَغَىٰ حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ تَ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ) فأمر بالإصلاح بينهم بالعدل بعد أن (تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ) أي ترجع إلى أمر الله . فمن رجع إلى أمر الله وجب أن يعدل بينه وبين خصمه ، ويقسط بينهما . فقبل أن تقاتل الطائفة الباغية وبعد اقتتالهما أمرنا بالإصلاح بينهما مطلقاً : لأنه لم تقهر إحدى الطائفتين بقتال .

وإذا كان كذلك فالواجب أن يسعى بين هاتين الطائفتين بالصلح الذى أمر الله به ورسوله ، ويقال لهذه : ماتنقم من هذه ؟ ولهذه : ماتنقم من هذه ؟ فإن ثبت على إحدى الطائفتين أنها اعتدت على الأخرى : بإتلاف شيء من الأنفس ، والأموال : كان عليها ضمان ما أتلفته . وإن كان هؤلاء أتلفوا لهؤلاء وهؤلاء أتلفوا لهؤلاء تقاصوا بينهم ، كما قال الله تعالى :
 (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى)

وقد ذكرت طائفة من السلف أنها نزلت فى مثل ذلك فى طائفتين اقتتلتا فأمرهم الله بالمقاصة ، قال : (فَمَنْ عَفَى لِمَنْ أَخِيهِ شَيْءٌ) والعفو الفضل فإذا فضل لواحدة من الطائفتين شيء على الأخرى (فَأَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ) والذى عليه الحق يؤديه بإحسان . وإن تعذر أن تضمن واحدة للأخرى ، فيجوز أن يتحمل الرجل حمالة يؤديها لصلاح ذات البين ، وله أن يأخذها بعد ذلك من زكاة المسامين ، ويسأل الناس فى إعانته على هذه الحالة وإن كان غنيا ، قال النبي صلى الله عليه وسلم لقبیصة بن مخارق الهلالي : « يا قبیصة إن المسئلة لا تحل إلا لثلاثة : رجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فيسأل حتى يجد سداداً من عيش ، ثم يمسك . ورجل أصابته فاقة ؛ [فإنه] ^(١) يقوم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه ؛ فيقولون : قد أصاب فلانا فاقة ، فيسأل حتى يجد قواما من عيش وسدادا من عيش ؛ ثم يمسك . ورجل يحمل حمالة فيسأل حتى يجد حمالته ثم يمسك » . والواجب على كل مسلم قادر أن يسعى فى الإصلاح بينهم ويأمرهم بما أمر الله به مهما أمكن

(١) هكذا ورد فى المطبوع ولعل الصواب [حتى]

ومن كان من الطائفتين يظن أنه مظلوم مبني عليه فإذا صبر وعفا أعزه الله ونصره : كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً ، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله ؛ ولا نقصت صدقة من مال » وقال تعالى : (وَحَزَنًا أَلَيْسَ لِمِثْلِهِمَا فَلانٌ) وقال تعالى : (إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ) وقال تعالى : (إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ)

فالباغى الظالم ينتقم الله منه في الدنيا والآخرة ؛ فإن البغي مصرعه ، قال ابن مسعود : ولو بغى جبل على جبل لجعل الله الباغي منهما دكاً . ومن حكمة الشعر :

قضى الله أن البغي يصرع أهله وأن على الباغي تدور الدوائر

ويشهد لهذا قوله تعالى : (إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ مَتَّعَ الْحَيَاةَ) الآية ، وفي الحديث : « ما من ذنب أحرى أن يعجل لصاحبه العقوبة في الدنيا من البغي ، وما حسنة أحرى أن يعجل لصاحبها الثواب من صلة الرحم » فمن كان من إحدى الطائفتين باغياً ظالماً فليتب الله وليتب ، ومن كان مظلوماً مبغياً عليه وصبر كان له البشري من الله ، قال تعالى : (وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ) قال عمرو بن أوس : هم الذين لا يظلمون إذا ظلموا ، وقد قال تعالى للمؤمنين في حق عدوهم : (وَإِنْ تَصَبَّرُوا وَاتَّقُوا لَإِيْضَتَكُمْ كَيْدُهُمْ

شَيْئًا) وقال يوسف عليه السلام لما فعل به إخوته ما فعلوا فصبر واتقى
 حتى نصره الله ودخلوا عليه وهو في عزه (قَالُوا أَتُكَلِّمُنَا لَعَنَتَ يُوسُفَ قَالَ
 أَنَا يُوسُفُ وَهَذَا أَخِي قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ
 أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ) فمن اتقى الله من هؤلاء وغيرهم
 بصدق وعدل ، ولم يتعد حدود الله ، وصبر على أذى الآخر وظلمه :
 لم يضره كيد الآخر ؛ بل ينصره الله عليه .

وهذه الفتن سببها الذنوب والخطايا ، فعلى كل من الطائفتين أن يستغفر الله
 ويتوب إليه فإن ذلك يرفع العذاب ، وينزل الرحمة ، قال الله تعالى :
 (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ)
 وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من أكثر من الاستغفار
 جعل الله له من كل هم فرجا ، ومن كل ضيق مخرجا ، ورزقه من حيث
 لا يحتسب » قال الله تعالى : (الرِّكَابُ أَكْرَمُ ، أَيْنَهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ
 خَيْرٍ * أَلَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ إِنِّي لَكُرْمَةٌ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ * وَأَنْ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ
 يُمِيعَكُمْ مَنَّاعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ) .

وسل رحم الله تعالى

عن طائفتين تزعمان أنهما من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ؛ تتدعيان بدعوة الجاهلية : كأسد وهلال ، وثعلبة ، وحرام ، وغير ذلك . وبينهم أحقاد ودماء ؛ فإذا تراءت الفئتان سعى المؤمنون بينهم لقصد التآليف ، وإصلاح ذات البين ؛ فيقول أولئك الباغون : إن الله قد أوجب علينا طلب الشر بقوله : (وَكُتِبَ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ - إلى قوله - وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ) ثم إن المؤمنين يعرفونهم أن هذا الأمر يفضى إلى الكفر : من قتل النفوس ، ونهب الأموال . فيقولون : نحن لنا عليهم حقوق ، فلا نفارق حتى نأخذ ثأرنا بسيوفنا ، ثم يحملون عليهم ، فمن انتصر منهم بنى وتعدى وقتل النفس ، ويفسدون في الأرض : فهل يجب قتال الطائفة الباغية وقتلها ، بعد أمرهم بالمعروف ؟ أو ماذا يجب على الإمام أن يفعل بهذه الطائفة الباغية ؟

فأجاب : الحمد لله : قتال هاتين الطائفتين حرام بالكتاب والسنة والإجماع ، حتى قال صلى الله عليه وسلم « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار . قيل يارسول الله ! هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال :

إنه أراد قتل صاحبه » وقال صلى الله عليه وسلم : « لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض » وقال صلى الله عليه وسلم : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا . ألا يبلغ الشاهد منكم الغائب ، فرب مبلغ أوعى من سامع » .

والواجب في مثل هذا ما أمر الله به ورسوله ، حيث قال : (وَلَئِنْ طَافْنَا نِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَفَنَقُلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَىٰ حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ()
 فيجب الإصلاح بين هاتين الطائفتين ، كما أمر الله تعالى . والإصلاح له طرق .

« منها » أن تجمع أموال الزكوات وغيرها حتى يدفع في مثل ذلك فإن الغرم لإصلاح ذات البين ، يبيح لصاحبه أن يأخذ من الزكاة بقدر ما غرم ، كما ذكره الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرها ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لقبیصة بن مخارق : « إن المسئلة لا تحل إلا لثلاثة : لرجل تحمل حمالة فيسأل حتى يجد حمالته ، ثم يمسك . ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فيسأل حتى يجد سدادا من عيش ، ثم يمسك . ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه ، فيقولون : قد أصابت فلانا فاقة ، فيسأل ؛

حتى يجد قواماً من عيش ، وسداداً من عيش ، ثم يمسك ، وما سوى ذلك من المسئلة فإنه يأكله صاحبه سحتاً » .

ومن طرق الصلح أن تعفو إحدى الطائفتين أو كلاهما عن بعض ما لها عند الأخرى من الدماء والأموال (فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ) .

ومن طرق الصلح أن يحكم بينهما بالعدل ، فينظر ما أتلفته كل طائفة من الأخرى من النفوس والأموال ، فيتقاصان (الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى) وإذا فضل لإحدهما على الأخرى شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان . فإن كان يجهل عدد القتلى ، أو مقدار المال : جعل المجهول كالمدوم . وإذا ادعت إحدهما على الأخرى بزيادة : فإما أن تحلفها على نفي ذلك ، وإما أن تقيم البينة . وإما تمتنع عن اليمين فيقضى برد اليمين أو النكول .

فإن كانت إحدى الطائفتين تبغى بأن تمتنع عن العدل الواجب ، ولا تجيب إلى أمر الله ورسوله ، وتقاتل على ذلك أو تطلب قتال الأخرى وإتلاف النفوس والأموال ، كما جرت عادتهم به ؛ فإذا لم يقدر على كفها إلا بالقتل قوتلت حتى تفيء إلى أمر الله ؛ وإن أمكن أن تلزم بالعدل بدون القتال

مثل أن يعاقب بعضهم ، أو يجبس ؛ أو يقتل من وجب قتله منهم ، ونحو ذلك : عمل ذلك ، ولا حاجة إلى القتال .

وأما قول القائل : إن الله أوجب علينا طلب الثأر . فهو كذب على الله ورسوله ؛ فإن الله لم يوجب على من له عند أخيه المسلم المؤمن مظلمة من دم أو مال أو عرض أن يستوفي ذلك ؛ بل لم يذكر حقوق الآدميين في القرآن إلا نذب فيها إلى العفو ، فقال تعالى : (وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ) وقال تعالى : (فَنَصِفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ الْكِتَابِ)

وأما قوله تعالى : (وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)

فهذا مع أنه مكتوب على بنى إسرائيل ، وإن كان حكمنا لحكمهم مما لم ينسخ من الشرائع : فالمراد بذلك التسوية في الدماء بين المؤمنين ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « المسامون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم » . (النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) وإن كان القاتل رئيسا مطاعا من قبيلة شريفة والمقتول سوقي طارف ، وكذلك إن كان كبيرا وهذا صغيرا ، أو هذا غنيا وهذا فقيرا وهذا عريبا وهذا عجميا ، أو هذا هاشميا وهذا قرشيا . وهذا رد لما كان عليه

أهل الجاهلية من أنه إذا قتل كبير من القبيلة قتلوا به عدداً من القبيلة الأخرى [غير قبيلة القتال] (١) ، وإذا قتل ضعيف من قبيلة لم يقتلوا قاتله إذا كان رئيساً مطاعاً فأبطل الله ذلك بقوله : (وَكُنَيْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) فالمكتوب عليهم هو العدل ، وهو كون النفس بالنفس ؛ إذ الظلم حرام . وأما استيفاء الحق فهو إلى المستحق ، وهذا مثل قوله : (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ) أى لا يقتل غير قاتله .

وأما إذا طلبت إحدى الطائفتين حكم الله ورسوله ، فقالت الأخرى نحن نأخذ حقنا بأيدينا في هذا الوقت : فهذا من أعظم الذنوب الموجبة عقوبة هذا القاتل الظالم الفاجر ، وإذا امتنعوا عن حكم الله ورسوله ولهم شوكة وجب على الأمير قتالهم ؛ وإن لم يكن لهم شوكة : عرف من امتنع من حكم الله ورسوله ، وألزم بالعدل .

وأما قولهم : لنا عليهم حقوق من سنين متقدمة . فيقال لهم نحن نحكم بينكم في الحقوق القديمة والحديثة ، فإن حكم الله ورسوله يأتي على هذا .

وأما من قتل أحداً من بعد الاصطلاح ، أو بعد المعاهدة والمعاقدة : فهذا يستحق القتل ، حتى قالت طائفة من العلماء : إنه يقتل حداً ، ولا يجوز العفو عنه لأولياء المقتول . وقال الأكثرون : بل قتله قصاص ، والخيار فيه إلى أولياء المقتول .

(١) هكذا ورد في المطبوع ولعل الصواب [قبيلة القتال]

وإن كان الباغي طائفة فإنهم يستحقون العقوبة ، وإن لم يمكن كف صنيعهم إلا بقتالهم قوتلوا ، وإن أمكن بما دون ذلك عوقبوا بما ينعمهم من البغي والعدوان ونقض العهد والميثاق ، قال صلى الله عليه وسلم : « ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة عند استه بقدر غدرته ، فيقال : هذه غدره فلان » وقد قال تعالى : (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ) قالت طائفة من العلماء المعتدى هو القاتل بعد العفو ، فهذا يقتل حتما . وقال آخرون : بل يعذب بما ينعه من الاعتداء . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن أقوام لم يصلوا ولم يصوموا ، والذي يصوم لم يصل ، وما لهم حرام ، ويأخذون أموال الناس ، ويكرمون الجار والضعيف ، ولم يعرف لهم مذهب ، وهم مسلمون ؟

فأجاب : الحمد لله . هؤلاء وإن كانوا تحت حكم ولاية الأمور فإنه يجب أن يأمرهم بإقامة الصلاة ، ويعاقبوا على تركها ، وكذلك الصيام . وإن أقروا بوجوب الصلوات الخمس وصيام رمضان والزكاة المفروضة؛ وإلا فمن لم يقر بذلك فهو كافر ، وإن أقروا بوجوب الصلاة وامتنعوا عن إقامتها عوقبوا حتى

يقيموها ، ويجب قتل كل من لم يصل إذا كان بالغاً عاقلاً عند جماهير العلماء .
كمالك ، والشافعي ، وأحمد . وكذلك تقام عليهم الحدود .

وإن كانوا طائفة ممتنعة ذات شوكة ؛ فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا أداء
الواجبات الظاهرة والمتواترة: كالصلاة ، والصيام . والزكاة ، وترك المحرمات .
كالزنا ، والربا ، وقطع الطريق . ونحو ذلك . ومن لم يقر بوجوب الصلاة
والزكاة فإنه كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل . ومن لم يؤمن بالله ورسوله واليوم
الآخر والجنة والنار فهو كافر أ كفر من اليهود والنصارى . وعقوق الوالدين
من الكبائر الموجبة للنار .

رسل رحم الله تعالى

عن أقوام مقيمين في الثغور ، يغيرون على الأرمن وغيرهم ، ويكسبون
المال ينفقون على الحر والزنا : هل يكونون شهداء إذا قتلوا ؟

فأجاب : الحمد لله . إن كانوا إنما يغيرون على الكفار المحاربين ، فإنما
الأعمال بالنيات ، وقد قالوا يا رسول الله ! الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاتل
حمية ؛ ويقاتل رياء : فأَيُّ ذلك في سبيل الله ؟ فقال : « من قاتل لتكون كلمة
الله هي العليا فهو في سبيل الله » فإن كان أحدهم لا يقصد إلا أخذ المال ،

وإنفاقه في المعاصي : فهو لاء فساق مستحقون للوعيد . وإن كان مقصودهم أن تكون كلمة الله هي العليا ؛ ويكون الدين لله : فهو لاء مجاهدون ؛ لكن إذا كانت لهم كباثر كان لهم حسنات وسيئات . وأما إن كانوا يغيرون على المسلمين الذين هناك : فهو لاء مفسدون في الأرض : محاربون لله ورسوله ؛ مستحقون للعقوبة البليغة في الدنيا والآخرة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن جندي مع أمير ، وطلع السلطان إلى الصيد ، ورسم السلطان بنهب ناس من العرب وقتلهم ، فطلع إلى الجبل فوجد ثلاثين نفرأ فهربوا ، فقال الأمير : سوقوا خلفهم ، فردوا عليهم ليحاربوا ، فوقع من الجندي ضربة في واحد فمات : فهل عليه شيء أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . إذا كان هذا المطلوب من الطائفة المفسدة الظلمة الذين خرجوا عن الطاعة وفارقوا الجماعة وعدوا على المسلمين في دمائهم وأموالهم بغير حق ، وقد طلبوا ليقام فيهم أمر الله ورسوله : فهذا الذي عاد منهم مقاتلا يجوز قتاله ، ولا شيء على من قتله على الوجه المذكور ؛ بل المحاربون يستوى فيهم المعاون والمباشر عند جمهور الأئمة : كأبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد . فمن كان معاونا كان حكمه حكمهم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن « الأخوة » التي يفعلها بعض الناس في هذا الزمان ، والتزام كل منهم بقوله : إن مالي مالك ، ودمي دمك ، وولدي ولدك ، ويقول الآخر كذلك ، ويشرب أحدهم دم الآخر : فهل هذا الفعل مشروع ، أم لا ؟ وإذا لم يكن مشروعاً مستحسنًا : فهل هو مباح ، أم لا ؟ وهل يترتب على ذلك شيء من الأحكام الشرعية التي تثبت بالأخوة الحقيقية ، أم لا ؟ وما معنى الأخوة التي آخى بها النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . هذا الفعل على هذا الوجه المذكور ليس مشروعاً باتفاق المسلمين ؛ وإنما كان أصل الأخوة أن النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين المهاجرين والأنصار ، وحالف بينهم في دار أنس بن مالك ، كما آخى بين سعد بن الربيع وعبد الرحمن بن عوف ، حتى قال سعد لعبد الرحمن : خذ شطر مالي ، واختر إحدى زوجتي حتى أطلقها وتنكحها فقال عبد الرحمن : بارك الله لك في مالك وأهلك ، دلوني على السوق . وكما آخى بين سلمان الفارسي وأبي الدرداء . وهذا كله في الصحيح .

وأما ما يذكر بعض المصنفين في « السيرة » من أن النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين علي وأبي بكر ، ونحو ذلك : فهذا باطل باتفاق أهل المعرفة بحديثه ؛ فإنه لم يؤاخ بين مهاجر ومهاجر ، وأنصاري وأنصاري ، وإنما آخى بين المهاجرين والأنصار ، وكانت المؤاخاة والمخالفة يتوارثون بها دون أقاربهم ، حتى أنزل الله تعالى : (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) فصار الميراث بالرحم دون هذه المؤاخاة والمخالفة .

وتنازع العلماء في مثل هذه المخالفة والمؤاخاة : هل يورث بها عند عدم الورثة من الأقارب والموالي ؟ على قولين : « أحدهما » يورث بها ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وأحمد في إحدى الروايتين ، لقوله تعالى : (وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَأَتُوهُمْ فَنَصِيْبُهُمْ) . « والثاني » لا يورث بها بحال ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد في الرواية المشهورة عند أصحابه وهؤلاء يقولون هذه الآية منسوخة .

وكذلك تنازع الناس هل يشرع في الإسلام أن يتآخى اثنان ويتحالفا كما فعل المهاجرون والأنصار ؟ فقيل : إن ذلك منسوخ ، لما رواه مسلم في صحيحه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا حلف في الإسلام وما كان من حلف في الجاهلية فلم يزد الإسلام إلا شدة » ولأن الله قد جعل المؤمنين إخوة بنص القرآن ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « المسلم أخو

المسلم لا يسلمه ، ولا يظلمه ، والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه من الخير ما يحبه لنفسه»؛ فمن كان قائماً بواجب الإيمان كان أخاً لكل مؤمن ، ووجب على كل مؤمن أن يقوم بحقوقه ، وإن لم يجز بينهما عقد خاص ؛ فإن الله ورسوله قد عقدا الأخوة بينهما بقوله : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « وددت أنى قد رأيت إخوانى » .

ومن لم يكن خارجاً عن حقوق الإيمان وجب أن يعامل بموجب ذلك ، فيحمد على حسناته : ويوالى عليها ، وينهى عن سيئاته ، ويجانب عليها بحسب الإمكان ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » قلت يا رسول الله ! أنصره مظلوماً ، فكيف أنصره ظالماً ؟ قال : « تمنعه من الظلم ، فذلك نصره إياه » .

والواجب على كل مسلم أن يكون حبه وبغضه ، وموالاته ومعاداته : تابعا لأمر الله ورسوله . فيحب ما أحبه الله ورسوله ، ويبغض ما أبغضه الله ورسوله ، ويوالى من يوالى الله ورسوله ، ويعادى من يعادى الله ورسوله . ومن كان فيه ما يوالى عليه من حسنات وما يعادى عليه من سيئات عومل بموجب ذلك ، كفساق أهل الملة ؛ إذ هم مستحقون للشواب والعقاب ، والموالاتة والمعاداتة ، والحب والبغض ؛ بحسب ما فيهم من البر والفجور ، فإن من يعمل مثقال ذرة خيراً يره . ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره .

وهذا مذهب أهل السنة والجماعة ، بخلاف الخوارج والمعتزلة ، وبخلاف المرجئة والجهمية ؛ فإن أولئك يميلون إلى جانب ، وهؤلاء إلى جانب . وأهل السنة والجماعة وسط . ومن الناس من يقول : تشرع تلك المؤاخاة والمخالفة ، وهو يناسب من يقول بالتوارث بالمخالفة .

لكن لانزاع بين المسلمين في أن ولد أحدهما لا يصير ولد الآخر بغيره مع أولاده . والله سبحانه قد نسخ التبني الذي كان في الجاهلية حيث كان يتبنى الرجل ولد غيره ، قال الله تعالى : (مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ) وقال تعالى : (ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ) .

وكذلك لا يصير مال كل واحد منهما مالا الآخر يورث عنه ماله ؛ فإن هذا ممتنع من الجانبين : ولـسكن إذا طابت نفس كل واحد منهما بما يتصرف فيه الآخر من ماله فهذا جائز ، كما كان السلف يفعلون ، وكان أحدهما يدخل بيت الآخر ويأكل من طعامه مع غيبته ؛ لعلمه بطيب نفسه بذلك ، كما قال تعالى : (أَوْصِدِيكَم) .

وأما شرب كل واحد منهما دم الآخر . فهذا لا يجوز بحال ، وأقل ما في ذلك مع النجاسة التشبه باللذين يتآخيان متعاونين على الإثم والعدوان :

إما على فواحش . أو محبة شيطانية ، كحبة المردان ونحوهم ، وإن أظهروا خلاف ذلك من اشتراك في الصنائع ونحوها . وإما تعاون على ظلم الغير ، وأكل مال الناس بالباطل ؛ فإن هذا من جنس مواخاة بعض من ينتسب إلى المشيخة والسلوك للنساء ، فيواخي أحدهم المرأة الأجنبية ، ويخلو بها . وقد أقر طوائف من هؤلاء بما يجري بينهم من الفواحش . فثقل هذه المواخاة وأمثالها مما يكون فيه تعاون على مانعي الله عنه كائن ما كان : حرام باتفاق المسلمين .


وإنما النزاع في مؤاخاة يكون مقصودها بها التعاون على البر والتقوى ، بحيث تجمعها طاعة الله ، وتفرق بينهما معصية الله ، كما يقولون : تجمعنا السنة ، وتفرقنا البدعة . فهذه التي فيها النزاع . فأكثر العلماء لا يرونها ، استغناء بالمؤاخاة الإيمانية التي عقدها الله ورسوله ؛ فإن تلك كافية محصلة لكل خير ؛ فينبغي أن يجتهد في تحقيق أداء واجباتها ؛ إذ قد أوجب الله للمؤمن على المؤمن من الحقوق ما هو فوق مطلوب النفوس ، ومنهم من سوغها على الوجه المشروع إذا لم تشتمل على شيء من مخالفة الشريعة

وأما أن تقال على المشاركة في الحسنات والسيئات ، فمن دخل منها الجنة أدخل صاحبه ، ونحو ذلك مما قد يشترطه بعضهم على بعض : فهذه الشروط وأمثالها لا تصح ، ولا يمكن الوفاء بها ؛ فإن الشفاعة لا تكون

إلا يأذن الله ، والله أعلم بما يكون من حالهما ، وما يستحقه كل واحد منهما ، فكيف يلزم المسلم ما ليس إليه فعله ، ولا يعلم حاله فيه ، ولا حال الآخر ؟! ولهذا نجد هؤلاء الذين يشترطون هذه الشروط لا يدرون ما يشترطون ؛ ولو استشعر أحدهم أنه يؤخذ منه بعض ماله في الدنيا فالله أعلم هل كان يدخل فيها ، أم لا ؟

وبالجملة فجميع ما يقع بين الناس من الشروط والعقود والمخالفات في الأخوة وغيرها ترد إلى كتاب الله وسنة رسوله ، فكل شرط يوافق الكتاب والسنة يوفى به ، و « من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل ؛ وإن كان مائة شرط . كتاب الله أحق ، وشرطه أوثق » فمتى كان الشرط يخالف شرط الله ورسوله كان باطلا : مثل أن يشترط أن يكون ولد غيره ابنه ، أو عتق غير مولاه ، أو أن ابنه أو قريبه لا يرثه ، أو أنه يعاونه على كل ما يريد ، وينصره على كل من عاداه سواء كان بحق أو بباطل ، أو يطيعه في كل ما يأمره به ، أو أنه يدخله الجنة ويعنعه من النار مطلقا ، ونحو ذلك من الشروط . وإذا وقعت هذه الشروط وفي منها بما أمر الله به ورسوله ؛ ولم يوف منها بما نهى الله عنه ورسوله . وهذا متفق عليه بين المسلمين . وفي المباحات نزاع وتفصيل ليس هذا موضعه .

وكذا في شروط البيوع، والهبات، والوقوف، والنذور؛ وعقود
البيعة للأئمة؛ وعقود المشايخ؛ وعقود المتأخين، وعقود أهل الأنساب
والقبائل، وأمثال ذلك؛ فإنه يجب على كل أحد أن يطيع الله ورسوله
في كل شيء؛ ويجتنب معصية الله ورسوله في كل شيء؛ ولإطاعة
المخلوق في معصية الخالق. ويجب أن يكون الله ورسوله أحب إليه
من كل شيء، ولا يطيع إلا من آمن بالله ورسوله. والله أعلم.



باب حكم المرتد

سئل شيخ الإسلام رضي الله عنه

عن رجلين تكلمتا في « مسألة التأبير » فقال أحدهما : من نقص الرسول صلى الله عليه وسلم ، أو تكلم بما يدل على نقص الرسول كفر ؛ لكن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين ؛ فإن بعض العلماء قد يتكلم في مسألة باجتهاده فيخطئ فيها فلا يكفر ؛ وإن كان قد يكفر من قال ذلك القول إذا قامت عليه الحجة المكفرة ، ولو كفرنا كل عالم بمثل ذلك لزمنا أن نكفر فلانا — وسمى بعض العلماء المشهورين الذين لا يستحقون التكفير وهو الغزالي — فإنه ذكر في بعض كتبه تخطئة الرسول في مسألة تأبير النخل : فهل يكون هذا تنقيصا بالرسول بوجه من الوجوه ؟ وهل عليه في تنزيه العلماء من الكفر إذا قالوا مثل ذلك تعزير ، أم لا ؟ وإذا نقل ذلك وتعدر عليه في الحال نفس الكتاب الذي نقله منه وهو معروف بالصدق : فهل عليه في ذلك تعزير أم لا ؟ وسواء أصاب في النقل عن العالم أم أخطأ ؟ وهل يكون في ذلك تنقيص بالرسول صلى الله عليه وسلم ومن اعتدى على مثل هذا ، أو نسبه إلى تنقيص بالرسول ، أو العلماء ، وطلب عقوبته على ذلك : فما يجب عليه ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : الحمد لله . ليس في هذا الكلام تنقص بالرسول صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه باتفاق علماء المسلمين ، ولا فيه تنقص لعلماء المسلمين ؛ بل مضمون هذا الكلام تعظيم الرسول وتوقيره ، وأنه لا يتكلم في حقه بكلام فيه نقص ؛ بل قد أطلق القائل تكفير من نقص الرسول صلى الله عليه وسلم أو تكلم بما يدل على نقصه ، وهذا مبالغة في تعظيمه ؛ ووجوب الاحتراز من الكلام الذي فيه دلالة على نقصه .

ثم هو مع هذا بين أن علماء المسلمين المتكلمين في الدنيا باجتهادهم لا يجوز تكفير أحدهم بمجرد خطأ أخطأه في كلامه ، وهذا كلام حسن يجب موافقته عليه ؛ فإن تسليط الجهال على تكفير علماء المسلمين من أعظم المنكرات ؛ وإنما أصل هذا من الخوارج والروافض الذين يكفرون أئمة المسلمين ؛ لما يعتقدون أنهم أخطأوا فيه من الدين . وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن علماء المسلمين لا يجوز تكفيرهم بمجرد الخطأ المحض ؛ بل كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وليس كل من يترك بعض كلامه خطأ أخطأه يكفر ولا يفسق ؛ بل ولا يأثم ؛ فإن الله تعالى قال في دعاء المؤمنين : (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أن الله تعالى قال قد فعلت »

واتفق علماء المسلمين على أنه لا يكفر أحد من علماء المسلمين المنازعين في عصمة الأنبياء ، والذين قالوا : إنه يجوز عليهم الصفات والخطأ ولا يقرون

على ذلك لم يكفر أحد منهم باتفاق المسلمين ؛ فإن هؤلاء يقولون : إنهم معصومون من الإقرار على ذلك ، ولو كفر هؤلاء لزم تكفير كثير من الشافعية ، والمالكية ، والحنفية ، والحنبلية ، والأشعرية ، وأهل الحديث ، والتفسير ، والصوفية : الذين ليسوا كفاراً باتفاق المسلمين ؛ بل أئمة هؤلاء يقولون بذلك .

فالذي حكاه عن الشيخ أبي حامد الغزالي قد قال مثله أئمة أصحاب الشافعي أصحاب الوجوه الذين هم أعظم في مذهب الشافعي من أبي حامد ، كما قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني ، الذي هو إمام المذهب بعد الشافعي ، وابن سريج في تعليقه : وذلك أن عندنا أن النبي صلى الله عليه وسلم يجوز عليه الخطأ كما يجوز علينا ولكن الفرق بيننا أنا نقر على الخطأ والنبي صلى الله عليه وسلم لا يقر عليه ، وإنما يسهو ليسن ، وروي عنه أنه قال : « إنما أسهو لأسن لكم » .

وهذه المسئلة قد ذكرها في أصول الفقه هذا الشيخ أبو حامد ، وأبو الطيب الطبري ، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي ، وكذلك ذكرها بقية طوائف أهل العلم : من أصحاب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبي حنيفة . ومنهم من ادعى إجماع السلف على هذا القول ، كما ذكر ذلك عن أبي سليمان الخطابي ونحوه ؛ ومع هذا فقد اتفق المسلمون على أنه لا يكفر أحد من هؤلاء الأئمة ؛ ومن كفرهم بذلك استحق العقوبة الغليظة التي تزرجه

وأمثاله عن تكفير المسلمين ؛ وإنما يقال في مثال ذلك : قولهم صواب أو خطأ . فمن وافقهم قال : إن قولهم الصواب . ومن نازعهم قال : إن قولهم خطأ ، والصواب قول مخالفهم .

وهذا المستول عنه كلامه يقتضي أنه لا يوافقهم على ذلك ؛ لكنه ينفي التكفير عنهم . ومثل هذا تجب عقوبة من اعتدى عليه ، ونسبه إلى تنقيص الرسول صلى الله عليه وسلم أو العلماء ؛ فإنه مصرح بنقيض هذا ، وهذا .

وقد ذكر القاضى عياض هذه المسئلة ، وهو من أبلغ القائلين بالعصمة ، قسم الكلام فى هذا الباب ، إلى أن قال : « الوجه السابع » أن يذكر ما يجوز على النبى صلى الله عليه وسلم ، ويختلف فى إقراره عليه ، وما يطرأ من الأمور البشرية منه ويمكن إضافتها إليه . أو يذكر ما امتحن به وصبر فى ذات الله على شدته من مقاساة أعدائه وأذام له ، ومعرفة ابتداء حاله ، وسيرته ، ومالقيه من بؤس زمنه ، وصر عليه من معاناة عيشه ، كل ذلك على طريق الرواية ، ومذاكرة العلم ومعرفة ما صحت به العصمة للأنبياء ، وما يجوز عليهم . فقال : هذا فن خارج من هذه الفنون الستة ؛ ليس فيه غمض ولا نقص ولا إضرار ولا استخفاف ، ولا فى ظاهر اللفظ ولا فى مقصد الالفاظ ؛ لكن يجب أن يكون الكلام مع أهل العلم ، وطلبة الدين ممن يفهم مقاصده ، ويحققون فوائده ؛ ويجنب ذلك من عساه لا يفقه ، أو يخشى به فتنة .

وقد ذكر القاضي عياض قبل هذا : أن يقول القائل شيئاً من أنواع السب حاكياً له عن غيره ، وآثراً له عن سواء . قال : فهذا ينظر في صورة حكايته ، وقرينة مقالته ؛ ويختلف الحكم باختلاف ذلك على « أربعة وجوه » الوجوب ، والندب ، والكرهية ، والتحريم . ثم ذكر أنه يحمل من ذلك ما ذكره على وجه الشهادة ونحوها مما فيه إقامة الحكم الشرعي على القائل ، أو على وجه الرذالة والنقص على قائله ؛ بخلاف من ذكره لغير هذين . قال : وليس التفكه بعرض النبي صلى الله عليه وسلم ، والتمضمض بسوء ذكره لأحد إذا ذكر آ ، ولا آثراً لغير غرض شرعي مباح .

فقد تبين من كلام القاضي عياض أن ما ذكره هذا القائل ليس من هذا الباب ؛ فإنه من مسائل الخلاف ، وأن ما كان من هذا الباب ليس لأحد أن يذكره لغير غرض شرعي مباح .

وهذا القائل إنما ذكر لدفع التكفير عن مثل الغزالي وأمثاله من علماء المسلمين ، ومن المعلوم أن المنع من تكفير علماء المسلمين الذين تكلموا في هذا الباب ؛ بل دفع التكفير عن علماء المسلمين وإن أخطأوا هو من أحق الأغراض الشرعية ؛ حتى لو فرض أن دفع التكفير عن القائل يعتقد أنه ليس بكافر حماية له ، ونصر لأخيه المسلم : لكان هذا غرضاً شرعياً حسناً ، وهو إذا اجتهد في ذلك فأصاب فله أجران ، وإن اجتهد فيه فأخطأ فله أجر واحد .

فبكل حال هذا القائل محمود على ما فعل ، مأجور على ذلك ، مثاب عليه إذا كانت له فيه نية حسنة ؛ والمنكر لما فعله أحق بالتعزير منه ؛ فإن هذا يقتضى قوله القدح فى علماء المسلمين من الكفر ، ومعلوم أن الأول أحق بالتعزير من الثانى إن وجب التعزير لأحدهما ، وإن كان كل منهما مجتهداً اجتهداً سائفاً بحيث يقصد طاعة الله ورسوله بحسب استطاعته فلا إثم على واحد منهما ، وسواء أصاب فى هذا النقل أو أخطأ فليس فى ذلك تنقيص للنبي صلى الله عليه وسلم .

وكذلك أحضر النقل أو لم يحضره ؛ فإنه ليس فى حضوره فائدة ؛ إذ ما نقله عن النزالي قد قال مثله من علماء المسلمين من لا يحصى عددهم إلا الله تعالى ؛ وفيهم من هو أجل من النزالي ؛ وفيهم من هو دونه . ومن كفر هؤلاء استحق العقوبة باتفاق المسلمين ؛ بل أكثر علماء المسلمين وجمهور السلف يقولون مثل ذلك ، حتى المتكلمون ، فإن أبا الحسن الأشعري قال : أكثر الأشعرية والمعتزلة يقولون بذلك ؛ ذكره فى « أصول الفقه » وذكره صاحبه أبو عمرو بن الحاجب . والمسئلة عندهم من الظنيات ؛ كما صرح بذلك الأستاذ أبو المعالى ، وأبو الحسن الآمدى ، وغيرهما ؛ فكيف يكفر علماء المسلمين فى مسائل الظنون ؟!! أم كيف يكفر جمهور علماء المسلمين ؛ أو جمهور سلف الأئمة وأعيان العلماء بغير حجة أصلاً ؟! والله تعالى أعلم .

وسئل رحمه الله

ما تقول السادة العلماء أئمة الدين رضي الله عنهم أجمعين في رجل قال أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ولم يصل ، ولم يقيم بشيء من الفرائض ، وأنه لم يضره ، ويدخل الجنة ، وأنه قد حرم جسمه على النار ؟ وفي رجل يقول : أطلب حاجتي من الله ومنك : فهل هذا باطل ، أم لا ؟ وهل يجوز هذا القول ، أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . إن من لم يعتقد وجوب الصلوات الخمس ، والزكاة المفروضة ، وصيام شهر رمضان ، وحج البيت العتيق ، ولا يحرم ما حرم الله ورسوله من الفواحش ، والظلم ، والشرك ، والإفك : فهو كافر مرتد ، يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل باتفاق أئمة المسلمين ، ولا يغني عنه التكلم بالشهادتين .

وإن قال : أنا أقر بوجوب ذلك علي ، وأعلم أنه فرض ، وأن من تركه كان مستحقاً لدم الله وعقابه ؛ لكنني لأفعل ذلك : فهذا أيضاً مستحق للعقوبة

في الدنيا والآخرة باتفاق المسلمين ، ويجب أن يصلي الصلوات الخمس باتفاق العلماء . وأكثر العلماء يقولون : يؤمر بالصلاة ؛ فإن لم يصل وإلا قتل . فإذا أصر على الجحود حتى قتل كان كافراً باتفاق الأئمة ؛ لا يغسل ؛ ولا يصلى عليه ؛ ولا يدفن في مقابر المسلمين .

ومن قال : إن كل من تكلم بالشهادتين ، ولم يؤد الفرائض ، ولم يجتنب المحارم : يدخل الجنة ، ولا يعذب أحد منهم بالنار : فهو كافر مرتد . يجب أن يستتاب . فإن تاب وإلا قتل ؛ بل الذين يتكلمون بالشهادتين « أصناف » منهم منافقون في الدرك الأسفل من النار ، كما قال تعالى : (إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَهُمْ خَيْرًا * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ) الآية ، وقال تعالى :

(إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالًا) الآية ، وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « تلك صلاة المنافق ، تلك صلاة المنافق ، تلك صلاة المنافق يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً » فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن الذي يؤخر الصلاة وينقرها منافق . فكيف بمن لا يصلى !! وقد قال تعالى : (قَوْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ * الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ) قال العلماء : « الساهون عنها » الذين يؤخرونها عن وقتها ، والذين يفرطون في واجباتها . فإذا كان هؤلاء المصلون الويل لهم ، فكيف بمن لا يصلى ؟ !

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه يعرف أمته بأنهم غر محجلون من آثار الوضوء » وإنما تكون الغرة والتحجيل لمن توضع وصلى ، فايض وجهه بالوضوء ، وايضت يديه ورجلاه بالوضوء ، فصلى أغر محجلاً . فمن لم يتوضأ ولم يصل لم يكن أغر ولا محجلاً ، فلا يكون عليه سيما المسلمين التي هي الرنك للنبي صلى الله عليه وسلم ، مثل الرنك الذي يعرف به المقدم أصحابه ، ولا يكون هذا من أمة محمد صلى الله عليه وسلم . وثبت في الصحيح « أن النار تأكل من ابن آدم كل شيء إلا آثار السجود » فمن لم يكن من أهل السجود للواحد المعبود ، الغفور الودود ، ذو العرش المجيد : أكلته النار . وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليس بين العبد وبين الشرك إلا ترك الصلاة » وقال : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » وقال : « أول ما يحاسب عليه العبد من عمله الصلاة » .

ولا ينبغي للعبد أن يقول : ماشاء الله ، وشاء فلان ، ومالى إلا الله وفلان ، وأطلب حاجتى من الله ؛ ومن فلان ، ونحو ذلك ؛ بل يقول : ماشاء الله ، ثم شاء فلان . وأطلب حاجتى من الله ؛ ثم من فلان ، كما في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لاتقولوا ماشاء الله وشاء محمد ؛ ولكن قولوا ماشاء الله ثم شاء محمد » وقال له رجل : ماشاء الله ، وشئت ، فقال : « أجعلتنى لله نداً ؟! بل ماشاء الله وحده » . والله أعلم . وصلى الله على محمد .

ما نقول السادة العلماء رضى الله عنهم

فى «الحلاج الحسين بن منصور» هل كان صديقا؟ أو زنديقا؟ وهل كان وليا لله متقيا له؟ أم كان له حال رحمانى؟ أو من أهل السحر والخزعبلات؟ وهل قتل على الزندقة بمحض من علماء المسلمين؟ أو قتل مظلوما؟ أفتونا مأجورين؟ (١)
فأجاب شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية قدس الله روحه .

الحمد لله رب العالمين . الحلاج قتل على الزندقة ، التى ثبتت عليه بإقراره ، وبغير إقراره ؛ والأمر الذى ثبت عليه بما يوجب القتل باتفاق المسلمين . ومن قال إنه قتل بغير حق فهو إما منافق ملحد ، وإما جاهل ضال . والذى قتل به ما استفاض عنه من أنواع الكفر ، وبعضه يوجب قتله ؛ فضلا عن جميعه . ولم يكن من أولياء الله المتقين ؛ بل كان له عبادات ورياضات ومجاهدات : بعضها شيطانى ، وبعضها نفسانى ، وبعضها موافق للشريعة من وجه دون وجه . فلبس الحق بالباطل .

وكان قد ذهب إلى بلاد الهند ، وتعلم أنواعا من السحر . وصنف كتابا فى السحر معروفا ، وهو موجود إلى اليوم ، وكان له أقوال شيطانية ، ومخاريق بهتانية .

(١) تقدم نحوها فى توحيد الربوبية لأجل الحلول والاتحاد .

وقد جمع العلماء أخباره في كتب كثيرة أرخوها : الذين كانوا في زمنه ،
والذين نقلوا عنهم مثل أبي علي الحطي ذكره في « تاريخ بغداد » والحافظ
أبو بكر الخطيب ذكر له ترجمة كبيرة في « تاريخ بغداد » وأبو يوسف
القزويني صنف مجلدا في أخباره ، وأبو الفرج بن الجوزي له فيه مصنف
سماه « رفع اللجاج في أخبار الحلاج » . وبسط ذكره في تاريخه أبو عبد الرحمن
السلمي في « طبقات الصوفية » أن كثيرا من المشايخ ذموه وأنكروا عليه ،
ولم يعدوه من مشايخ الطريق ؛ وأكثرهم حط عليه . ومن ذمه وحط عليه
أبو القاسم الجنيد ؛ ولم يقتل في حياة الجنيد ؛ بل قتل بعد موت الجنيد ؛ فإن
الجنيد توفي سنة ثمان وتسعين ومائتين ،

والحلاج قتل سنة بضع وثلاثمائة ، وقد موا به إلى بغداد راكبا على
جمل ينادى عليه : هذا داعي القرامطة ! وأقام في الحبس مدة حتى وجد من
كلامه الكفر والزندقة ، واعترف به : مثل أنه ذكر في كتاب له : من
فاته الحج فإنه يبني في داره بيتا ويطوف به ، كما يطوف بالبيت ، ويتصدق
على ثلاثين يتيما بصدقة ذكرها ، وقد أجزأ ذلك عن الحج . فقالوا له :
أنت قلت هذا ؟ قال نعم . فقالوا له : من أين لك هذا ؟ قال ذكره الحسن
البصري في « كتاب الصلاة » فقال له القاضي أبو عمر : تكذب يا زنديق !
أنا قرأت هذا الكتاب وليس هذا فيه ، فطلب منهم الوزير أن يشهدوا بما
سمعوه ، ويفتوا بما يجب عليه ، فاتفقوا على وجوب قتله .

لكن العلماء لهم قولان في الزنديق إذا أظهر التوبة : هل تقبل توبته فلا يقتل ؟ أم يقتل ؛ لأنه لا يعلم صدقه ؛ فإنه مازال يظهر ذلك ؟ فأفتى طائفة بأنه يستتاب فلا يقتل ، وأفتى الأكثرون بأنه يقتل وإن أظهر التوبة فإن كان صادقا في توبته نفعه ذلك عند الله وقتل في الدنيا ، وكان الحد تطهيراً له ، كما لو تاب الزاني والسارق ونحوهما بعد أن يرفعوا إلى الإمام فإنه لا بد من إقامة الحد عليهم ؛ فإنهم إن كانوا صادقين كان قتلهم كفارة لهم ، ومن كان كاذبا في التوبة كان قتله عقوبة له .

فإن كان الحلاج وقت قتله تاب في الباطن فإن الله ينفعه بتلك التوبة وإن كان كاذبا فإنه قتل كافراً .

ولما قتل لم يظهر له وقت القتل شيء من الكرامات ؛ وكل من ذكر أن دمه كتب على الأرض اسم الله ، وأن رجله انقطع مأوها ، أو غير ذلك ، فإنه كاذب . وهذه الأمور لا يحكيها إلا جاهل أو منافق ، وإنما وضعها الزنادقة وأعداء الإسلام ، حتى يقول قائلهم : إن شرع محمد بن عبد الله يقتل أولياء الله . حتى يسمعوا أمثال هذه الهذيانات ؛ وإلا فقد قتل أنبياء كثيرون ، وقتل من أصحابهم وأصحاب نبينا صلى الله عليه وسلم والتابعين وغيرهم من الصالحين من لا يحصى عددهم إلا الله ، قتلوا بسيوف الفجار والكفار والظلمة وغيرهم ، ولم يكتب دم أحدهم اسم الله . والدم أيضا نجس ،

فلا يجوز أن يكتب به اسم الله تعالى . فهل العلاج خير من هؤلاء ، ودمه
أطهر من دماهم ؟ !! وقد جزع وقت القتل ، وأظهر التوبة والسنة فلم يقبل
ذلك منه . ولو عاش افتتن به كثير من الجهال ، لأنه كان صاحب خزعبلات
بهتانية ، وأحوال شيطانية .

ولهذا إنما يعظمه من يعظم الأحوال الشيطانية ، والفسانية ، والبهتانية .
وأما أولياء الله العالمون بحال العلاج فليس منهم واحد يعظمه ؛ ولهذا لم يذكره
القشيري في مشايخ رسالته ؛ وإن كان قد ذكر من كلامه كلمات استحسناها .
وكان الشيخ أبو يعقوب النهرجوري قد زوجه بابنته ، فلما اطلع على زندقته
نزعها منه . و كان عمرو بن عثمان يذكر أنه كافر ، ويقول : كنت معه
فسمع قارئاً يقرأ القرآن ، فقال : أقدر أن أصنف مثل هذا القرآن . أو
نحو هذا من الكلام .

وكان يظهر عند كل قوم ما يستجلبهم به إلى تعظيمه ؛ فيظهر عند أهل
السنة أنه سني ، وعند أهل الشيعة أنه شيعي ، ويلبس لباس الزهاد تارة ،
ولباس الأجناد تارة .

وكان من « مخاريقه » أنه بعث بعض أصحابه إلى مكان في البرية يخبئ
فيه شيئاً من الفاكهة والحلوى ، ثم يحىء بجماعة من أهل الدنيا إلى قريب من

ذلك المكان ، فيقول لهم : ما تشتهون أن آتيكم به من هذه البرية ؟
فيشتهي أحدهم فاكهة ، أو حلاوة ، فيقول : امكثوا ؛ ثم يذهب إلى ذلك
المكان ويأتي بما خبأ أو يبعضه ، فيظن الحاضرون أن هذه كرامة له !! وكان
صاحب سيما وشياطين تخدمه أحيانا ، كانوا معه على جبل أبي قبيس ، فطلبوا
منه حلاوة ، فذهب إلى مكان قريب منهم وجاء بصحن حلوى ، فكشفوا
الأمم فوجدوا ذلك قد سرق من دكان حلاوي باليمن ، حمله شيطان
من تلك البقعة .

ومثل هذا يحصل كثيرا لغير الحلاج ممن له حال شيطاني ، ونحن
نعرف كثيرا من هؤلاء في زماننا وغير زماننا : مثل شخص هو الآن بدمشق
كان الشيطان يحمله من جبل الصالحية إلى قرية حول دمشق ، فيجىء من
الهواء إلى طاقة البيت الذي فيه الناس ، فيدخل وهم يرونه . ويجىء بالليل إلى
« باب الصغير » فيعبر منه هو ورفقته ، وهو من أجبر الناس .

و آخر كان بالشويك ، في قرية يقال لها : « الشاهدة » يطير في الهواء إلى
رأس الجبل والناس يرونه ، وكان شيطان يحمله ، وكان يقطع الطريق .
وأكثرهم شيوخ الشر ، يقال لأحدهم « البوى » أي الخبث ، ينصبون له حركات
في ليلة مظلمة ، ويصنعون خبزا على سبيل القربات ، فلا يذكرون الله ،
ولا يكون عندهم من يذكر الله ، ولا كتاب فيه ذكر الله ؛ ثم يصعد ذلك

البواء فى الهوى ، وهم يرونه . ويسمعون خطابه للشيطان ، وخطاب الشيطان له ، ومن ضحك أو شرق بالخبز ضربه الدف . ولا يرون من يضرب به .

ثم إن الشيطان يخبرهم ببعض ما يسألونه عنه ، ويأمرهم بأن يقربوا له بقرآ وخيلا وغير ذلك وأن يخفقوها خنقا ولا يذكرون اسم الله عليها ، فإذا فعلوا قضى حاجتهم .

وشىخ آخر أخبر عن نفسه أنه كان يزنى بالنساء ، ويتلوط بالصبيان الذين يقال لهم « الحوارات » وكان يقول : يأتينى كلب أسود بين عينيه نكستان بيضاوان ، فيقول لى : فلان ! إن فلانا نذر لك نذراً ، وغداً يأتىك به ، وأنا قضيت حاجته لأجلك ، فيصبح ذلك الشخص يأتىه بذلك النذر ؛ ويكاشفه هذا الشىخ الكافر . قال : وكنت إذا طلب منى تغيير مثل اللاذن أقول حتى أغيب عن عقلى ؛ وإذا باللاذن فى يدى ، أوفى فى وأنا لا أدرى من وضعه !! قال : وكنت أمشى وبين يدي عمود أسود عليه نور . فلما تاب هذا الشىخ ، وصار يصلى ، ويصوم ويحجى المحارم : ذهب الكلب الأسود وذهب التغيير ؛ فلا يؤتى بلاذن ولا غيره .

وشىخ آخر كان له شياطين يرسلهم يصرعون بعض الناس ، فيأتى أهل ذلك المصروع إلى الشىخ يطلبون منه ، إبراءه ، فيرسل إلى أتباعه فيفارقون ذلك

المصروع ، ويعطون ذلك الشيخ دراهم كثيرة . وكان أحيانا تأتيه الجن بدراهم وطعام تسرقه من الناس ، حتى إن بعض الناس كان له تين في كواره ، فيطلب الشيخ من شياطينه تينا ، فيحضرونه له ، فيطلب أصحاب الكواره التين فوجدوه قد ذهب .

و آخر كان مشتغلا بالعلم والقراءة ، فجاءته الشياطين أغرته ، وقالوا له : نحن نسقط عنك الصلاة ، ونحضر لك ما تريد . فكانوا يأتونه بالحلوى والفاكهة ، حتى حضر عند بعض الشيوخ العارفين بالسنة فاستتابه ، وأعطى أهل الحلاوة ثمن حلاوتهم التي أكلها ذلك المفتون بالشیطان .

فكل من خرج عن الكتاب والسنة ، وكان له حال : من مكاشفة ، أو تأثير ؛ فإنه صاحب حال نفساني ؛ أو شيطاني . وإن لم يكن له حال بل هو يتشبه بأصحاب الأحوال فهو صاحب حال بهتاني . وعامة أصحاب الأحوال الشيطانية يجمعون بين الحال الشيطاني ، والحال البهتاني ، كما قال تعالى : (هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن نَّزَّلُ الشَّيْطَانُ * نَزَّلَ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ) .

و « الحلاج » كان من أئمة هؤلاء : أهل الحال الشيطاني ، والحال البهتاني . وهؤلاء طوائف كثيرة .

فأمة هؤلاء هم شيوخ المشركين الذين يعبدون الأصنام مثل الكهان .
والسحرة الذين كانوا للعرب المشركين ، ومثل الكهان الذين هم بأرض الهند
والترك وغيرهم .

ومن هؤلاء من إذا مات لهم ميت يعتقدون أنه يحىء بعد الموت ؛ فيكلمهم
ويقضى ديونه ، ويرد ودائمه ويوصيهم بوصايا ، فإنهم تأتيتهم تلك الصورة التي
كانت في الحياة ، وهو شيطان يتمثل في صورته ؛ فيظنونه إياه .

و كثير ممن يستغيث بالمشايخ فيقول : ياسيدى فلان ! أو ياشيخ فلان !
اقض حاجتى . فيرى صورة ذلك الشيخ تخاطبه ، ويقول : أنا أقضى حاجتك
وأطيب قلبك فيقضى حاجته ، أو يدفع عنه عدوه ، ويكون ذلك شيطانا
قد تمثل في صورته لما أشرك بالله فدعا غيره .

وأنا أعرف من هذا وقائع متعددة ؛ حتى إن طائفة من أصحابى ذكروا
أنهم استغاثوا بى في شدائد أصابتهم . أحدهم كان خائفا من الأرمن ، والآخركان
خائفا من التتر : فذكر كل منهم أنه لما استغاث بى رآنى فى الهواء وقد
دفعت عنه عدوه . فأخبرتهم أنى لم أشعر بهذا ، ولا دفعت عنكم شيئا ؛ وإنما
هذا الشيطان تمثل لأحدهم فأغواه لما أشرك بالله تعالى . وهكذا جرى لغير
واحد من أصحابنا المشايخ مع أصحابهم ؛ يستغيث أحدهم بالشيخ ، فيرى

الشيخ قد جاء وقضى حاجته ، ويقول ذلك الشيخ : إني لم أعلم بهذا ، فيتين أن ذلك كان شيطانا . وقد قلت لبعض أصحابنا لما ذكر لي أنه استغاث بثنين كان يعتقدهما ، وأنها أتياه في الهواء ؛ وقال له طيب قلبك ، نحن ندفع عنك هؤلاء ، ونفعل ، ونصنع . قلت له : فهل كان من ذلك شيء ؟ فقال : لا . فكان هذا ممادله على أنها شيطانان ؛ فإن الشياطين وإن كانوا يخبرون الإنسان بقضية أو قصة فيها صدق فإنهم يكذبون أضعاف ذلك ، كما كانت الجن يخبرون الكهان .

ولهذا من اعتمد على مكاشفته التي هي من أخبار الجن كان كذبه أكثر من صدقه ؛ كشيخ كان يقال له : « الشياح » توبناه ، وجددنا إسلامه ، كان له قرين من الجن يقال له : « عنتر » يخبره بأشياء ، فيصدق تارة ويكذب تارة ، فلما ذكرت له أنك تعبد شيطانا من دون الله ، اعترف بأنه يقول له : يا عنتر ! لا سبحانك ؛ إنك إله قدر ، وتاب من ذلك ، في قصة مشهورة .

وقد قتل سيف الشرع من قتل من هؤلاء مثل الشخص الذي قتلناه سنة خمس عشرة وكان له قرين يأتيه ويكاشفه فيصدق تارة ، ويكذب تارة . وقد انتقاد له طائفة من المنسوين إلى أهل العلم والرئاسة ، فيكاشفهم حتى كشفه الله لهم . وذلك أن القرين كان تارة يقول له : أنا رسول الله ، ويذكر أشياء

تنا في حال الرسول ، فشهد عليه أنه قال : إن الرسول يأتيني : ويقول لي كذا وكذا من الأمور التي يكفر من أضافها إلى الرسول ؛ فذكرت لولاة الأمور أن هذا من جنس الكهان ، وأن الذي يراه شيطانا ؛ ولهذا لا يأتيه في الصورة المعروفة للنبي صلى الله عليه وسلم ، بل يأتيه في صورة منكرة ، ويذكر عنه أنه يخضع له ؛ ويبيح له أن يتناول المسكر وأموراً أخرى . وكان كثير من الناس يظنون أنه كاذب فيما يخبر به من الرؤية ؛ ولم يكن كاذبا في أنه رأى تلك الصورة ؛ لكن كان كافراً في اعتقاده أن ذلك رسول الله . ومثل هذا كثير .

ولهذا يحصل لهم تنزلات شيطانية بحسب ما فعلوه من مراد الشيطان ؛ فكلما بعدوا عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وطريق المؤمنين قربوا من الشيطان فيطيرون في الهواء ؛ والشيطان طار بهم . ومنهم من يصرع الحاضرين ، وشياطينه صرعتهم . ومنهم من يحضر طعاما وإداما وملاً الإبريق ماء من الهواء ، والشياطين فعلت ذلك ، فيحسب الجاهلون أن هذه كرامات أولياء الله المتقين ؛ وإنما هي من جنس أحوال السحرة والكهنة وأمثالهم .

ومن لم يميز بين الأحوال الرحمانية والنفسانية اشتبه عليه الحق بالباطل ، ومن لم ينور الله قلبه بحقائق الإيمان واتباع القرآن لم يعرف طريق الحق من

المبطل ؛ والتبس عليه الأمر والحال ، كما التبس على الناس حال مسيئة صاحب
الليامة وغيره من الكذابين في زعمهم أنهم أنبياء ؛ وإنما هم كذابون ، وقد قال
صلى الله عليه وسلم : « لا تقوم الساعة حتى يكون فيكم ثلاثون دجالون
كذابون ، كلهم يزعم أنه رسول الله » .

وأعظم الدجاجة فتنه « الدجال الكبير » الذى يقتله عيسى بن مريم ؛ فإنه
ما خلق الله من لدن آدم إلى قيام الساعة أعظم من فتنته ، وأمر المسلمين أن
يستعيذوا من فتنته في صلاتهم . وقد ثبت « أنه يقول للسماء : أمطرى ؛
فتمطر ؛ وللأرض أنبتى ، فتنبت » « وأنه يقتل رجلاً مؤمناً ؛ ثم يقول له
قم فيقوم ؛ فيقول أنا ربك ؛ فيقول له كذبت ؛ بل أنت الأعور الكذاب
الذى أخبرنا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والله ما ازددت فيك إلا بصيرة
فيقتله مرتين ، فيريد أن يقتله في الثالثة فلا يسلطه الله عليه » وهو يدعى
الإلهية . وقد بين له النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث علامات تنافى ما يدعيه :
أحدها « أنه أعور ؛ وإن ربكم ليس بأعور » . والثانية « أنه مكتوب بين
عينيه كافر يقرؤه كل مؤمن من قارئ وغير قارئ » . والثالثة قوله :
« واعلموا أن أحداكم لا يرى ربه حتى يموت » .

فهذا هو الدجال الكبير ودونه دجاجة منهم من يدعى النبوة ؛ ومنهم من يكذب بغير ادعاء النبوة ؛ كما قال صلى الله عليه وسلم : « يكون في آخر الزمان دجالون كذابون ، يحدثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم ، فإياكم وإياهم » .

فالحلاج كان من الدجاجة بلا ريب ؛ ولكن إذا قيل : هل تاب قبل الموت ، أم لا ؟ قال الله أعلم ؛ فلا يقول ما ليس له به علم ؛ ولكن ظهر عنه من الأقوال والأعمال ما أوجب كفره وقتله باتفاق المسلمين . والله أعلم به .

وسئل رحمه الله تعالى

عن « المعز معد بن تميم » الذي بنى القاهرة ، والقصرين : هل كان شريفا فاطميا ؟ وهل كان هو وأولاده معصومين ؟ وأنهم أصحاب العلم الباطن ؟ وإن كانوا ليسوا أشرافا : فما الحجة على القول بذلك ؟ وإن كانوا على خلاف الشريعة : فهل هم « بغاة » أم لا ؟ وما حكم من نقل ذلك عنهم من العلماء المعتمدين الذين يحتج بقولهم ؟ ولتبسطوا القول في ذلك .

فأجاب : الحمد لله . أما القول بأنه هو أو أحد من أولاده أو نحوهم كانوا معصومين من الذنوب والخطأ ، كما يدعيه الرافضة في « الاثنى عشر » فهذا القول شر من قول الرافضة بكثير ؛ فإن الرافضة ادعت ذلك فيمن لاشك في إيمانه وتقواه ، بل فيمن لا يشك أنه من أهل الجنة : كعلي ، والحسن ، والحسين . رضي الله عنهم . ومع هذا فقد اتفق أهل العلم والإيمان على أن هذا القول من أفسد الأقوال ؛ وأنه من أقوال أهل الإفك والبهتان ؛ فإن العصمة في ذلك ليست لغير الأنبياء عليهم السلام .

بل كان من سوى الأنبياء يؤخذ من قوله ويترك ، ولا تجب طاعة من سوى الأنبياء والرسل في كل ما يقول ، ولا يجب على الخلق اتباعه والإيمان

به في كل ما يأمر به ويحبر به ، ولا تكون مخالفته في ذلك كفراً ؛ بخلاف الأنبياء ؛ بل إذا خالفه غيره من نظرائه وجب على المجتهد النظر في قوليهما ، وأيهما كان أشبه بالكتاب والسنة تابعه ، كما قال تعالى :

(يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)

فأمر عند التنازع بالرد إلى الله وإلى الرسول ؛ إذ المعصوم لا يقول إلا حقاً . ومن علم أنه قال الحق في موارد النزاع وجب اتباعه ، كما لو ذكر آية من كتاب الله تعالى ، أو حديثاً ثابتاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصد به قطع النزاع .

أما وجوب اتباع القائل في كل ما يقوله من غير ذكر دليل يدل على صحة ما يقول فليس بصحيح ؛ بل هذه المرتبة هي « مرتبة الرسول » التي لا تصلح إلا له ، كما قال تعالى : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) وقال تعالى :

(وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا)

وقال تعالى : (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ) وقال تعالى :

(وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِ وَلَا الْمُؤْمِنَةِ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ)
وقال تعالى : (إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا)

سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)

وقال : (وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا) وقال تعالى :

(تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ) وقال تعالى : (رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ) وقال تعالى : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) وقال تعالى : (لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ) .

وأمثال هذه في القرآن كثير ، بين فيه سعادة من آمن بالرسول واتبعهم وأطاعهم ، وشقاوة من لم يؤمن بهم ولم يتبعهم ؛ بل عصاهم .

فلو كان غير الرسول معصوما فيما يأمر به وينهى عنه لكان حكمه في ذلك حكم الرسول . والنبي المبعوث إلى الخلق رسول إليهم ؛ بخلاف من لم يبعث إليهم . فمن كان أمراً ناهياً للخلق : من إمام ، وعالم ، وشيخ ، وأولي أمر غير هؤلاء من أهل البيت أو غيرهم ، وكان معصوما ؛ كان بمنزلة الرسول في ذلك ، وكان من أطاعه وجبت له الجنة ، ومن عصاه وجبت له النار ، كما يقوله القائلون بعصمة علي أو غيره من الأئمة ؛ بل من أطاعه يكون مؤمناً ؛ ومن عصاه يكون كافراً ؛ وكان هؤلاء كأنبياء بني إسرائيل ؛ فلا

يصح حينئذ قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا نبي بعدى » وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « العلماء ورثة الأنبياء ، إن الأنبياء لم يورثوا درهما ولا ديناراً إنما ورثوا العلم ، فمن أخذه فقد أخذ بحظ وافر » . فغاية العلماء من الأئمة وغيرهم من هذه الأمة أن يكونوا ورثة أنبياء .

وأيضاً فقد ثبت بالنصوص الصحيحة والإجماع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للصديق في تأويل رؤيا عبرها : « أصبت بعضاً ، وأخطأت بعضاً » وقال الصديق : أطيعوني ما أطعت الله ، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم وغضب مرة على رجل فقال له أبو بردة : دعني أضرب عنقه ، فقال له : أأنت فاعلا ؟ قال : نعم . فقال : ما كانت لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولهذا اتفق الأئمة على أن من سب نبياً قتل ، ومن سب غير النبي لا يقتل بكل سب سبه ؛ بل يفصل في ذلك ؛ فإن من قذف أم النبي صلى الله عليه وسلم ، قتل مسلماً كان أو كافراً ؛ لأنه قدح في نسبه ، ولو قذف غير أم النبي صلى الله عليه وسلم ممن لم يعلم براءتها لم يقتل .

وكذلك عمر بن الخطاب كان يقر على نفسه في مواضع بمثل هذه ، فيرجع عن أقوال كثيرة إذا تبين له الحق في خلاف ما قال ، ويسأل الصحابة عن بعض السنة حتى يستفيدها منهم ، ويقول في مواضع : والله ما يدري عمر أصاب الحق أو أخطأ . ويقول : امرأة أصابت ، ورجل أخطأ . ومع هذا فقد ثبت في

الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « قد كان في الأمم قبلكم محدثون؛ فإن يكن في أمتي أحد فعمر » وفي الترمذي: « لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر » وقال: « إن الله ضرب الحق على لسان عمر وقلبه » فإذا كان المحدث الملهم الذي ضرب الله الحق على لسانه وقلبه بهذه المنزلة يشهد على نفسه بأنه ليس بمعصوم، فكيف بغيره من الصحابة وغيرهم الذين لم يبلغوا منزلته ؟!

فإن أهل العلم متفقون على أن أبا بكر وعمر أعلم من سائر الصحابة، وأعظم طاعة لله ورسوله من سائرهم، وأولى بمعرفة الحق واتباعه منهم، وقد ثبت بالنقل المتواتر الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « خير هذه الأمة بعد نبينا أبو بكر، ثم عمر » روي ذلك عنه من نحو ثمانين وجهاً، وقال علي رضي الله عنه: لا أوتي بأحد يفضلي على أبي بكر وعمر إلا جلدته حد المفترى. والأقوال الماثورة عن عثمان وعلي وغيرهما من الصحابة [كثيرة].

بل أبو بكر الصديق لا يحفظ له فتيا أفتى فيها بخلاف نص النبي صلى الله عليه وسلم، وقد وجد لعلي وغيره من الصحابة من ذلك أكثر مما وجد لعمر وكان الشافعي رضي الله عنه يناظر بعض فقهاء الكوفة في مسائل الفقه، فيحتجون عليه بقول علي، فصنف كتاب « اختلاف علي وعبدالله بن مسعود » وبين فيه مسائل كثيرة تركت من قولها؛ لمجيء السنة بخلافها، وصنف بعده محمد بن نصر الثوري كتاباً أكبر من ذلك، كما ترك من قول علي رضي الله عنه

أن المعتدة المتوفى عنها إذا كانت حاملاً فإنها تمتد أبعد الأجلين ، ويروى ذلك عن ابن عباس أيضاً ، واتفقت أئمة الفتيا على قول عثمان وابن مسعود وغيرهما في ذلك ، وهو أنها إذا وضعت حملها حلت ، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن سبيعة الأسلمية كانت قد وضعت بعد زوجها بليال ، فدخل عليها أبو السنا بل بن بعكك ، فقال : ما أنت بنا كح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرأ ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فقال : « كذب أبو السنا بل . حلت فانكحي » فكذب النبي صلى الله عليه وسلم من قال بهذه الفتيا . وكذلك المفوضة التي تزوجها زوجها ومات عنها ولم يفرض لها مهر قال فيها علي وابن عباس إنها لامهر لها ، وأقضى فيها ابن مسعود وغيره أن لها مهر المثل ، فقام رجل من أشجع فقال : نشهد « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضيت به في هذه » . ومثل هذا كثير

وقد كان علي وابنائه وغيرهم يخالف بعضهم بعضاً في العلم والفتيا ، كما يخالف سائر أهل العلم بعضهم بعضاً ، ولو كانوا معصومين لكان مخالفة المعصوم للمعصوم ممتنعة ، وقد كان الحسن في أمر القتال يخالف أباه ويكره كثيرأ مما يفعله ، ويرجع علي رضي الله عنه في آخر الأمر إلى رأيه ، وكان يقول :

لئن عجزت عجرة لا أعتذر سوفأ كيس بعدها وأستمر
وأجبر الرأي النسب المنتشر

وتبين له في آخر عمره أن لو فعل غير الذي كان فعله لكان هو الأصوب وله فتاوى رجع ببعضها عن بعض ، كقوله في أمهات الأولاد ، فإن له فيها قولين « أحدهما » المنع من بيعهن . « والثاني » إباحة ذلك . والمعصوم لا يكون له قولان متناقضان ؛ إلا أن يكون أحدهما ناسخا للآخر ، كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم السنة استقرت فلا يرد عليها بعده نسخ إذ لا نبي بعده

وقد وصى الحسن أخاه الحسين بأن لا يطيع أهل العراق ، ولا يطلب هذا الأمر ، وأشار عليه بذلك ابن عمر وابن عباس وغيرهما ممن يتولاه ويحبه ورأوا أن مصلحته ومصلحة المسلمين ألا يذهب إليهم ، لا يجيئهم إلى ما قالوه من الحجى إليهم والقتال معهم ؛ وإن كان هذا هو المصلحة له وللمسلمين ولكنه رضى الله عنه فعل ما رآه مصلحة ، والرأى يصيب ويخطئ . والمعصوم ليس لأحد أن يخالفه ؛ وليس له أن يخالف معصوما آخر ؛ إلا أن يكونا على شريعتين ، كالرسولين ، ومعلوم أن شريعتهما واحدة . وهذا باب واسع مبسوط في غير هذا الموضع .

« والمقصود » أن من ادعى عصمة هؤلاء السادة ، المشهود لهم بالإيمان والتقوى والجنة : هو في غاية الضلال والجهالة ، ولم يقل هذا القول من له في الأمة لسان صدق ؛ بل ولا من له عقل محمود .

فكيف تكون العصمة في ذرية « عبد الله بن ميمون القداح » مع شهرة
النفاق والكذب والضلال؟! وهب أن الأمر ليس كذلك : فلا ريب
أن سيرتهم من سيرة الملوك ، وأكثرها ظلما وانتهاكا للمحرمات ، وأبعدها
عن إقامة الأمور والواجبات ، وأعظم إظهارا للبدع المخالفة للكتاب
والسنة ، وإعانة لأهل النفاق والبدعة .

وقد اتفق أهل العلم على أن دولة بني أمية وبني العباس أقرب إلى الله
ورسوله من دولتهم ، وأعظم علما وإيمانا من دولتهم . وأقل بدعا وفجورا
من بدعتهم ، وأن خليفة الدولتين أطوع لله ورسوله من خلفاء دولتهم ؛
ولم يكن في خلفاء الدولتين من يجوز أن يقال فيه إنه معصوم ، فكيف يدعى
العصمة من ظهرت عنه الفواحش والمنكرات ، والظلم والبغى ، والعدوان
والعداوة لأهل البر والتقوى من الأمة ، والاطمئنان لأهل الكفر والنفاق؟!
فهم من أفسق الناس . ومن أكفر الناس . وما يدعى العصمة في النفاق
والفسوق إلا جاهل مبسوط الجهل ، أو زنديق يقول بلا علم .

ومن المعلوم الذي لا ريب فيه أن من شهد لهم بالإيمان والتقوى ، أو
بصحة النسب فقد شهد لهم بما لا يعلم ، وقد قال الله تعالى : (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ
لَكَ بِهِ عِلْمٌ) وقال تعالى : (إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) وقال عن إخوة
يوسف : (وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا) وليس أحد من الناس يعلم صحة نسبهم

ولا ثبوت إيمانهم وتقواهم ؛ فإن غاية ما يزعمه أنهم كانوا يظهرون الإسلام والتزام شرائعه ؛ وليس كل من أظهر الإسلام يكون مؤمناً في الباطن ؛ إذ قد عرف في المظهرين للإسلام المؤمن والمنافق ، قال الله تعالى :
 (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللّٰهِ وَيَأْتِيَوْمَ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ) وقال تعالى

(إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنِفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُتَنِفِقِينَ لَكَذِبُونَ) وقال تعالى : (قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُلْ لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ)

وهؤلاء القوم يشهد عليهم علماء الأمة وأئمتها وجماهيرها أنهم كانوا منافقين زنادقة ، يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر . فإذا قدر أن بعض الناس خالفهم في ذلك صار في إيمانهم نزاع مشهور . فالشاهد لهم بالإيمان شاهد لهم بما لا يعلمه ؛ إذ ليس معه شيء يدل على إيمانهم مثل ما مع منازعيه ما يدل على نفاقهم وزندقتهم

وكذلك « النسب » قد علم أن جمهور الأمة تطعن في نسبهم ، ويدكرون أنهم من أولاد المجوس ، أو اليهود . هذا مشهور من شهادة علماء الطوائف : من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وأهل الحديث ، وأهل الكلام ، وعلماء النسب ، والعامة ، وغيرهم . وهذا أمر قد ذكره عامة المصنفين لأخبار الناس وأيامهم ، حتى بعض من قد يتوقف في أمرهم كابن الأثير الموصلي في تاريخه ونحوه ؛ فإنه ذكر ما كتبه علماء المسلمين بخطوطهم في القدرح في نسبهم .

وأما جمهور المصنفين من المتقدمين والمتأخرين حتى القاضي ابن خلكان في تاريخه ، فإنهم ذكروا بطلان نسبهم ، وكذلك ابن الجوزي ، وأبو شامة وغيرهما من أهل العلم بذلك ، حتى صنف العلماء في كشف أسرارهم وهتك أستارهم ، كما صنف القاضي أبو بكر الباقلاني كتابه المشهور في كشف أسرارهم وهتك أستارهم ، وذكر أنهم من ذرية المجوس ، وذكر من مذاهبهم ما بين فيه أن مذاهبهم شر من مذاهب اليهود والنصارى ؛ بل ومن مذاهب الغالية الذين يدعون إلهية علي أو نبوته ، فهم أكفر من هؤلاء ؛ وكذلك ذكر القاضي أبو يعلى في كتابه « المعتمد » فصلاً طويلاً في شرح زندقتهم وكفرهم ، وكذلك ذكر أبو حامد الغزالي في كتابه الذي سماه « فضائل المستظهرية ، وفضائح الباطنية » قال : ظاهر مذهبهم الرفض ، وباطنه الكفر المحض .

وكذلك القاضي عبد الجبار بن أحمد وأمثاله من المعتزلة المتشعبة الذين لا يفضلون علي غيره ؛ بل يفسقون من قاتله ولم يتب من قتاله : يجعلون هؤلاء من أكابر المنافقين الزنادقة . فهذه مقالة المعتزلة في حقهم ، فكيف تكون مقالة أهل السنة والجماعة ؟!! والرافضة الإمامية — مع أنهم من أجهل الخلق ، وأنهم ليس لهم عقل ولا نقل ، ولا دين صحيح ، ولا ديناً منصور — نعم يعلمون أن مقالة هؤلاء مقالة الزنادقة المنافقين ؛ ويعلمون أن مقالة هؤلاء

الباطنية شر من مقالة الغالية الذين يعتقدون إلهية علي رضي الله عنه . وأما القدح
في نسبهم فهو مأثور عن جماهير علماء الأمة من علماء الطوائف .

وقد تولى الخلافة غيرهم طوائف ، وكان في بعضهم من البدعة والظلم
ما فيه ؛ فلم يقدح الناس في نسب أحد من أولئك ، كما قد حوا في نسب هؤلاء
ولا نسبهم إلى الزندقة والنفاق كما نسبوا هؤلاء . وقد قام من ولد علي
طوائف : من ولد الحسن ، وولد الحسين ، كمحمد بن عبد الله بن حسن ، وأخيه
إبراهيم بن عبد الله بن حسن ، وأمثالهما . ولم يطعن أحد لا من أعدائهم ولا من
غير أعدائهم لا في نسبهم ولا في إسلامهم ، وكذلك الداعي القائم بطبرستان
وغيره من العلويين ، وكذلك بنو حمود الذين تغلبوا بالأندلس مدة ،
وأمثال هؤلاء لم يقدح أحد في نسبهم ، ولا في إسلامهم . وقد قتل جماعة
من الطالبين على الخلافة ، لاسيما في الدولة العباسية ، وحبس طائفة
كموسى بن جعفر وغيره ، ولم يقدح أعداؤهم في نسبهم ، ولا دينهم .

وسبب ذلك أن الأنساب المشهورة أمرها ظاهر متدارك مثل الشمس
لا يقدر العدو أن يطفئه ؛ وكذلك إسلام الرجل وصحة إيمانه بالله والرسول
أمر لا يخفى ، وصاحب النسب والدين لو أراد عدوه أن يبطل نسبه ودينه
وله هذه الشهرة لم يمكنه ذلك ، فإن هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله
ولا يجوز أن تتفق على ذلك أقوال العلماء .

وهؤلاء « بنو عبيد القداح » ما زالت علماء الأمة المأمونون علما ودينا يقدحون في نسبهم ودينهم ؛ لا يذمونهم بالرفض والتشيع ؛ فإن لهم في هذا شركاء كثيرين ؛ بل يجعلونهم « من القرامطة الباطنية » الذين منهم الإسماعيلية والنصيرية ، ومن جنسهم الخرمية المحمرة وأمثالهم من الكفار المنافقين ، الذين كانوا يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر ؛ ولا ريب أن اتباع هؤلاء باطل ؛ وقد وصف العلماء أئمة هذا القول بأنهم الذين ابتدعوه ووضعوه ؛ وذكروا ما بنوا عليه مذاهبهم ؛ وأنهم أخذوا بعض قول المجوس وبعض قول الفلاسفة ؛ فوضعوا لهم « السابق » و « التالي » و « الأساس » و « الحجج » ، و « الدعاوى » وأمثال ذلك من المراتب . وترتيب الدعوة سبع درجات ؛ آخرها « البلاغ الأكبر ؛ والناموس الأعظم » مما ليس هذا موضع تفصيل ذلك .

وإذا كان كذلك فمن شهد لهم بصحة نسب أو إيمان فأقل ما في شهادته أنه شاهد بلا علم ، قاف ما ليس له به علم ؛ وذلك حرام باتفاق الأمة ؛ بل ما ظهر عنهم من الزندقة والنفاق . ومعاداة ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ دليل على بطلان نسبهم الفاطمي ؛ فإن من يكون من أقارب النبي صلى الله عليه وسلم القاعنين بالخلافة في أمته لا تكون معاداته لدينه كمعاداة هؤلاء ؛ فلم يعرف في بني هاشم ، ولا ولد أبي طالب ، ولا بني أمية ؛ من كان خليفة وهو معاد لدين الإسلام ؛ فضلا عن أن يكون معاديا كمعاداة

هؤلاء ؛ بل أولاد الملوك الذين لا دين لهم فيكون فيهم نوع حمية لدين آباءهم وأسلافهم ، فمن كان من ولد سيد ولد آدم الذي بعثه الله بالهدى ودين الحق كيف يعادى دينه هذه المعادة ؛ ولهذا نجد جميع المأمونين على دين الإسلام باطنا وظاهرا معادين لهؤلاء ، إلا من هو زنديق عدو لله ورسوله ، أو جاهل لا يعرف ما بعث به رسول الله . وهذا مما يدل على كفرهم ، وكذبهم في نسبهم .

فصل

وأما سؤال القائل « إنهم أصحاب العلم الباطن » فدعواهم التي ادعوها من العلم الباطن هي أعظم حجة ودليل على أنهم زنادقة منافقون ؛ لا يؤمنون بالله ، ولا برسوله ، ولا باليوم الآخر ، فإن هذا العلم الباطن الذي ادعوه هو كفر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى ؛ بل أكثر المشركين على أنه كفر أيضا ؛ فإن مضمونه أن للكتب الإلهية بواطن تخالف المعلوم عند المؤمنين في الأوامر ، والنواهي ، والأخبار .

أما « الأوامر » فإن الناس يعلمون بالاضطرار من دين الإسلام أن محمداً صلى الله عليه وسلم أمرهم بالصلوات المكتوبة ، والزكاة المفروضة ، وصيام شهر رمضان ، وحج البيت العتيق .

وأما « النواهي » فإن الله تعالى حرم عليهم الفواحش مظهر منها وما بطن والإثم ، والبغي بغير الحق ، وأن يشر كوا بالله ما لم ينزل به سلطانا ، وأن يقولوا على الله ما لا يعلمون ، كما حرم الخمر ، ونكاح ذوات المحارم ، والربا والميسر ، وغير ذلك . فزعم هؤلاء أنه ليس المراد بهذا ما يعرفه المسلمون ، ولكن لهذا باطن يعلمه هؤلاء الأئمة الإسماعيلية ، الذين انتسبوا إلى محمد بن إسماعيل بن جعفر ، الذين يقولون إنهم معصومون ، وأنهم أصحاب العلم الباطن ، كقولهم : « الصلاة » معرفة أسرارنا ؛ لا هذه الصلوات ذات الركوع والسجود والقراءة . و « الصيام » كتمان أسرارنا ليس هو الإمساك عن الأكل والشرب والنكاح . و « الحج » زيارة شيوخنا المقدسين . وأمثال ذلك . وهؤلاء المدعون للباطن لا يوجبون هذه العبادات ولا يحرمون هذه المحرمات ؛ بل يستحلون الفواحش مظهر منها وما بطن ، ونكاح الأمهات والبنات ، وغير ذلك من المنكرات ، ومعلوم أن هؤلاء أكفر من اليهود والنصارى ، فمن يكون هكذا كيف يكون معصوما ؟ ! !

وأما « الأخبار » فإنهم لا يقرون بقيام الناس من قبورهم لرب العالمين ؛ ولا بما وعد الله به عباده من الثواب والعقاب ؛ بل ولا بما أخبرت به الرسل من الملائكة ؛ بل ولا بما ذكرته من أسماء الله وصفاته ، بل أخبارهم التي يتبعونها اتباع المتفلسفة المشائين التابعين لأرسطو ، ويريدون أن يجمعوا

بين ما أخبر به الرسل وما يقوله هؤلاء ، كما فعل أصحاب « رسائل إخوان الصفا » وهم على طريقة هؤلاء العبيدين ، ذرية « عبيد الله بن ميمون القداح » . فهل ينكر أحد ممن يعرف دين المسلمين ، أو اليهود ، أو النصارى : أن ما يقوله أصحاب « رسائل إخوان الصفا » مخالف للملل الثلاث وإن كان في ذلك من العلوم الرياضية ، والطبيعية ، وبعض المنطقية ، والإلهية ، وعلوم الأخلاق ، والسياسة ، والمنزل مالا ينكر ؛ فإن في ذلك من مخالفة الرسل فيما أخبرت به وأمرت به ، والتكذيب بكثير مما جاءت به ، وتبديل شرائع الرسل كلهم بما لا يخفى على عارف بملة من الملل . فهؤلاء خارجون عن الملل الثلاث .

ومن أكاذيبهم وزعمهم : أن هذه « الرسائل » من كلام جعفر بن محمد الصادق . والعلماء يعلمون أنها إنما وضعت بعد المائة الثالثة زمان بناء القاهرة ، وقد ذكر واضعها فيها ما حدث في الإسلام من استيلاء النصارى على سواحل الشام ، ونحو ذلك من الحوادث التي حدثت بعد المائة الثالثة . وجعفر بن محمد — رضي الله عنه — توفي سنة ثمان وأربعين ومائة ، قبل بناء القاهرة بأكثر من مائتي سنة ؛ إذ القاهرة بنيت حول الستين وثلاثمائة ، كما في « تاريخ الجامع الأزهر » . ويقال : إن ابتداء بنائها سنة ثمان وخمسين ، وأنه في سنة اثنتين وستين قدم « معد بن تميم » من المغرب واستوطنها .

ومما يبين هذا أن المتفلسفة الذين يعلم خروجهم من دين الإسلام كانوا من أتباع مبشر بن فاتك أحد أمراءهم ، وأبي علي بن الهيثم الذين كانوا في دولة الحاكم نازلين قريبا من الجامع الأزهر . وابن سينا وابنه وأخوه كانوا من أتباعها : قال ابن سينا : « والعقل » « والنفس » ، وكان وجوده على عهد الحاكم ، وقد علم الناس من سيرة الحاكم ما علموه ، وما فعله هشكين الدرزي بأمره من دعوة الناس إلى عبادته ، ومقاتلته أهل مصر على ذلك ، ثم ذهبه إلى الشام حتى أضل وادي التيم بن ثعلبة . والزندقة والنفاق فيهم إلى اليوم ، وعندهم كتب الحاكم ، وقد أخذتها منهم ، وقرأت ما فيها من عبادتهم الحاكم ؛ وإسقاطه عنهم الصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، وتسمية المسلمين الموحدين لهذه الواجبات المحرمين لما حرم الله ورسوله بالخشوية . إلى أمثال ذلك من أنواع النفاق التي لا تكاد تحصى .

وبالجملة « فعلم الباطن » الذي يدعون مضمونه الكفر بالله ، وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر ؛ بل هو جامع لكل كفر ، لكنهم فيه على درجات فليسوا مستوين في الكفر ؛ لاذ هو عندهم سبع طبقات ، كل طبقة مخاطبون بها طائفة من الناس بحسب بعدهم من الدين وقربهم منه .

ولهم ألقاب وترتيبات ركبوها من مذهب المجوس ، والفلاسفة ، والرافضة مثل قولهم : « السابق » و « التالي » جعلوها بإزاء « العقل »

و « النفس » كالذى يذكره الفلاسفة ، ويلزاء النور والظلمة كالذى يذكره
المجوس . وهم ينتمون إلى محمد بن إسماعيل بن جعفر » ويدعون أنه هو السابع
ويتكلمون فى الباطن ، والأساس ، والحجة ، والباب ، وغير ذلك مما يطول
وصفهم .

ومن وصاياهم فى « الناموس الأكبر ، والبلاغ الأعظم » أنهم يدخلون
على المسلمين من « باب التشيع » وذلك لعلمهم بأن الشيعة من أجهل
الطوائف ، وأضعفها عقلا وعلما ، وأبعدها عن دين الإسلام علما وعملا ،
ولهذا دخلت الزنادقة على الإسلام من باب المتشيعه قديما وحديثا ، كما دخل
الكفار المحاربون مدائن الإسلام ببغداد بمعاونة الشيعة ، كما جرى لهم فى دولة
الترك الكفار ببغداد وحلب وغيرهما ؛ بل كما جرى بتغير المسلمين مع
النصارى وغيرهم ، فهم يظهرون التشيع لمن يدعونه ، وإذا استجاب لهم نقلوه
إلى الرفض والقذح فى الصحابة ، فإن رأوه قابلا نقلوه إلى الطعن فى على وغيره
ثم نقلوه إلى القذح فى نبينا وسائر الأنبياء ، وقالوا : إن الأنبياء لهم بواطن
وأسرار تخالف ما عليه أمتهم ، وكانوا قوما أذكاء فضلاء قالوا بأغراضهم
الدنيوية بما وضعوه من النواميس الشرعية ، ثم قدحوا فى المسيح ونسبوه
إلى يوسف النجار ، وجعلوه ضعيف الرأى حيث تمكن عدوه منه حتى صلبه
فيوافقون اليهود فى القذح فى المسيح ؛ لكنهم شر من اليهود . فإنهم
يقدحون فى الأنبياء . وأما موسى ومحمد فيعظمون أمرهما ، لتكنهما وقهر

عدوها ؛ ويدعون أنها أظهر ما أظهر من الكتاب لذب العامة ، وأن
لذلك أسراراً باطنة من عرفها صار من الكمل البالغين

ويقولون إن الله أحل كل ما نشتهيه من الفواحش والمنكرات ، وأخذ أموال
الناس بكل طريق ؛ ولم يجب علينا شيء مما يجب على العامة : من صلاة ، وزكاة
وصيام وغير ذلك ؛ إذ البالغ عندهم قد عرف أنه لاجنة ولا نار ؛ ولا ثواب
ولا عقاب .

وفي « إثبات واجب الوجود » المبدع للعالم على قولين لأئمتهم تنكره
وتزعم أن المشائين من الفلاسفة في نزاع إلّا في واجب الوجود ؛ ويستهيئون
بذكر الله واسمه حتى يكتب أحدهم اسم الله واسم رسوله في أسفله ؛ وأمثال
ذلك من كفرهم كثير . وذو الدعوة التي كانت مشهورة ؛ والإسماعيلية الذين
كانوا على هذا المذهب بقلع الأملوت وغيرها في بلاد خراسان ؛ وبأرض اليمن
وجبال الشام ؛ وغير ذلك : كانوا على مذهب العبيديين المستول عنهم ؛ وابن
الصباح الذي كان رأس الإسماعيلية ؛ وكان الغزالي يناظر أصحابه لما كان قدم
إلى مصر في دولة المستنصر ، وكان أطولهم مدة ؛ وتلقى
عنه أسرارهم .

وفي دولة المستنصر كانت فتنة البساسري في المائة الخامسة سنة خمسين
وأربعمئة لما جاهد البساسري خارجاً عن طاعة الخليفة القائم بأمر الله العباسي ،

واتفق مع المستنصر العبيدى وذهب يحشر إلى العراق ، وأظهروا في بلاد الشام والعراق شعار الرافضة كما كانوا قد أظهروها بأرض مصر ، وقتلوا طوائف من علماء المسلمين وشيوخهم كما كان سلفهم قتلوا قبل ذلك بالمغرب طوائف ، وأذنوا على المنابر : « حي على خير العمل » حتى جاء الترك « السلاجقة » الذين كانوا ملوك المسلمين فهزموهم وطردهم إلى مصر ، وكان من أواخرهم « الشهيد نور الدين محمود » الذي فتح أكثر الشام ، واستنقذه من أيدي النصارى ؛ ثم بعث عسكره إلى مصر لما استنجدوه على الأفرنج ، وتكرر دخول العسكر إليها مع صلاح الدين الذي فتح مصر ؛ فأزال عنها دعوة العبيديين من القرامطة الباطنية ، وأظهر فيها شرائع الإسلام ، حتى سكنها من حينئذ من أظهر بها دين الإسلام .

وكان في أثناء دولتهم يخاف الساكن بمصر أن يروى حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقتل ، كما حكى ذلك إبراهيم بن سعد الجبال صاحب عبد الغنى بن سعيد ، وامتنع من رواية الحديث خوفا أن يقتلوه ، وكانوا ينادون بين القصرين : من لعن وسب ، فله دينار وأردب . وكان بالجامع الأزهر عدة مقاصير يلعن فيها الصحابة ؛ بل يتكلم فيها بالكفر الصريح ، وكان لهم مدرسة بقرب « المشهد » الذي بنوه ونسبوه إلى الحسين وليس فيه الحسين ، ولا شيء منه باتفاق العلماء . وكانوا لا يدرسون في مدرستهم علوم المسلمين ؛ بل المنطق ، والطبيعة ، والإلهي ، ونحو ذلك من مقالات الفلاسفة . وبنوا أرصادا على

الجال وغير الجبال . يرصدون فيها الكواكب ، يعبدونها ، ويسبحونها ، ويستنزلون روحانياتها التي هي شياطين تنزل على المشركين الكفار ، كشياطين الأصنام ، ونحو ذلك .

« والمعز بن تميم بن معد » أول من دخل القاهرة منهم في ذلك ، فصنف كلاما معروفًا عند أتباعه ؛ وليس هذا « المعز بن باديس » فإن ذاك كان مسلما من أهل السنة ، وكان رجلا من ملوك المغرب ؛ وهذا بعد ذاك بـعدة . ولأجل ما كانوا عليه من الزندقة والبدعة بقيت البلاد المصرية مدة دولتهم نحو مائتي سنة قد انطفأ نور الإسلام والإيمان ، حتى قالت فيها العلماء : إنها كانت دار ردة ونفاق ، كدار مسيلمة الكذاب .

« والقرامطة » الخارجين بأرض العراق الذين كانوا سلفا لهؤلاء القرامطة ذهبوا من العراق إلى المغرب ، ثم جاؤا من المغرب إلى مصر ؛ فإن كفر هؤلاء وردتهم من أعظم الكفر والردة ، وهم أعظم كفرًا وردة من كفر أتباع مسيلمة الكذاب ونحوه من الكذابين ؛ فإن أولئك لم يقولوا في الإلهية والربوبية والشرائع ما قاله أئمة هؤلاء . ولهذا يميز بين قبورهم وقبور المسلمين ، كما يميز بين قبور المسلمين والكفار ؛ فإن قبورهم موجهة إلى غير القبلة .

وإذا أصاب الخيل مغل أتوا بها إلى قبورهم ، كما يأتون بها إلى قبور الكفار ، وهذه عادة معروفة للخيل إذا أصاب الخيل مغل ذهبوا بها إلى قبور

النصارى بدمشق ، وإن كانوا بمساكن الإسماعيلية والنصيرية ونحوها ذهبوا بها إلى قبورهم ، وإن كانوا بمصر ذهبوا بها إلى قبور اليهود والنصارى ، أولهؤلاء العبيدين الذين قد يتسمون بالأشراف ، وليسوا من الأشراف . ولا يذهبون بالخليل إلى قبور الأنبياء والصالحين ؛ ولا إلى قبور عموم المسلمين وهذا أمر مجرب معلوم عند الجند وعلمائهم . وقد ذكر سبب ذلك : أن الكفار يعاقبون في قبورهم ، فتسمع أصواتهم البهائم ، كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك أن الكفار يعذبون في قبورهم ، ففي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه كان راكباً على بغلته ، فر بقبور فحادث به كادت تلقيه ، فقال : هذه أصوات يهود تعذب في قبورها » فإن البهائم إذا سمعت ذلك الصوت المنكر أوجب لها من الحرارة ما يذهب المغل ، وكان الجبال يظنون أن تمشية الخليل عند قبور هؤلاء لدينهم وفضلهم ، فلما تبين لهم أنهم يعيشونها عند قبور اليهود والنصارى والنصيرية ونحوهم دون قبور الأنبياء والصالحين ، وذكر العلماء أنهم لا يعيشونها عند قبر من يعرف بالدين بمصر والشام وغيرها ؛ إنما يعيشونها عند قبور الفجار والكفار : تبين بذلك ما كان مشتبهاً .

ومن علم حوادث الإسلام ، وما جرى فيه بين أوليائه وأعدائه الكفار والمنافقين : علم أن عداوة هؤلاء المعتدين للإسلام الذي بعث الله به رسوله أعظم من عداوة التتار ، وأن علم الباطن الذي كانوا يدعون حقيقته هو إبطال الرسالة التي بعث الله بها محمداً ؛ بل إبطال جميع المرسلين ؛ وأنهم لا يقرون

بما جاء به الرسول عن الله : ولا من خبره ، ولا من أمره ؛ وأن لهم قصداً مؤكداً في إبطال دعوته وإفساد ملته ، وقتل خاصته وأتباع عترته . وأنهم في معاداة الإسلام ؛ بل وسائر الملل أعظم من اليهود والنصارى ؛ فإن اليهود والنصارى يقرون بأصل الجمل التي جاءت بها الرسل : كإثبات الصانع ، والرسل ؛ والشرائع ، واليوم الآخر ، ولكن يكذبون بعض الكتب والرسل ، كما قال الله سبحانه : (إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُوا نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا * أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا) .

وأما هؤلاء القرامطة فإنهم في الباطن كافرون بجميع الكتب والرسل ، يخفون ذلك ويكتمونه عن غير من يشقون به ؛ لا يظهرونه ، كما يظهر أهل الكتاب دينهم ، لأنهم لو أظهروه لنفر عنهم جماهير أهل الأرض من المسلمين وغيرهم ، وهم يفرقون بين مقالاتهم ومقالة الجمهور ؛ بل الرافضة الذين ليسوا زنادقة كفاراً يفرقون بين مقالاتها ومقالة الجمهور ، ويرون كتمان مذهبهم ، واستعمال التقية ، وقد لا يكون من الرافضة من له نسب صحيح مسلماً في الباطن ولا يكون زنديقاً ؛ لكن يكون جاهلاً مبتدعاً . وإذا كان هؤلاء مع صحة نسبهم وإسلامهم يكتمون ما هم عليه من البدعة والهوى لكن جمهور الناس يخالفونهم : فكيف بالقرامطة الباطنية الذين يكفرونهم أهل الملل كلها من المسلمين واليهود والنصارى .

وإنما يقرب منهم « الفلاسفة المشاؤون أصحاب أرسطو » فإن بينهم وبين القرامطة مقارنة كبيرة .

ولهذا يوجد فضلاء القرامطة في الباطن متفلسفة : كسنان الذي كان بالشام ، والطوسي الذي كان وزيرا لهم بالألموت ، ثم صار منجما لهؤلاء وملك الكفار ، وصنف « شرح الإشارات لابن سينا » وهو الذي أشار على ملك الكفار بقتل الخليفة وصار عند الكفار الترك هو المقدم على الذين يسمونهم « الداسميدية » فهؤلاء وأمثالهم يعلمون أن ما يظهره القرامطة من الدين والكرامات ونحو ذلك أنه باطل ؛ لكن يكون أحدهم متفلسفا ، ويدخل معهم لموافقتهم له على ما هو فيه من الإقرار بالرسول والشرائع في الظاهر ، وتأويل ذلك بأمور يعلم بالاضطرار أنها مخالفة لما جاءت به الرسل .

فإن « المتفلسفة » متأولون ما أخبرت به الرسل من أمور الإيمان بالله واليوم الآخر بالنفي والتعطيل الذي يوافق مذهبهم ، وأما الشرائع العملية فلا ينفونها كما ينفى القرامطة ؛ بل يوجبونها على العامة ؛ ويوجبون بعضها على الخاصة ، أو لا يوجبون ذلك . ويقولون إن الرسل فيما أخبروا به وأمروا به لم يأتوا بحقائق الأمور ؛ ولكن أتوا بأمر فيه صلاح العامة ، وإن كان هو كذبا في الحقيقة

ولهذا اختار كل مبطل أن يأتي بمخاريق لقصد صلاح العامة ، كما فعل « ابن التومرت » الملقب بالمهدي ، ومذهبه في الصفات مذهب الفلاسفة

لأنه كان مثلها في الجملة ، ولم يكن منافقا مكذبا للرسول معطلا للشرائع ، ولا يجعل للشريعة العملية باطنا يخالف ظاهرها ؛ بل كان فيه نوع من رأي الجهمية الموافق لرأي الفلاسفة ، ونوع من رأي الخوارج الذين يرون السيف ويكفرون بالذنب .

فهؤلاء « القرامطة » هم في الباطن والحقيقة أكفر من اليهود والنصارى وأما في الظاهر فيدعون للإسلام ؛ بل وإيصال النسب إلى العترة النبوية ، وعلم الباطن الذي لا يوجد عند الأنبياء والأولياء ، وأن إمامهم معصوم . فهم في الظاهر من أعظم الناس دعوى بحقائق الإيمان ، وفي الباطن من أكفر الناس بالرحمن بمنزلة من ادعى النبوة من الكذابين ، قال تعالى : (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ) . وهؤلاء قد يدعون هذا وهذا .

فإن الذي يضاهي الرسول الصادق لا يخلو : إما أن يدعى مثل دعوته ، فيقول : إن الله أرسلني وأنزل علي . وكذب على الله . أو يدعى أنه يوحى إليه ولا يسمى موحيه ، كما يقول : قيل لي ، ونوديت ، وخطبت . ونحو ذلك ، ويكون كاذبا ، فيكون هذا قد حذف الفاعل . أو لا يدعى واحدا من الأمرين : لكنه يدعى أنه يمكنه أنه يأتي بما أتى به الرسول . ووجه القسمة أن ما يدعيه في مضاهاة الرسول إما أن يضيفه إلى الله ، أو إلى نفسه أو لا يضيفه إلى أحد .

فهؤلاء في دعواهم مثل الرسول هم أكفر من اليهود والنصارى ، فكيف بالقرامطة الذين يكذبون على الله أعظم مما فعل مسيامة ، وألحدوا في أسماء الله وآياته أعظم مما فعل مسيامة ، وحاربوا الله ورسوله أعظم مما فعل مسيامة . وبسط حالهم يطول : لكن هذه الأوراق لاتسع أكثر من هذا .

وهذا الذي ذكرته حال أئمتهم وقادتهم العالمين بحقيقة قولهم ، ولاريب أنه قد انضم إليهم من الشيعة والرافضة من لا يكون في الباطن عالما بحقيقة باطنهم ، ولاموافقا لهم على ذلك ، فيكون من أتباع الزنادقة المرتدين ، الموالي لهم ؛ الناصر لهم ؛ بمنزلة أتباع الاتحادية ؛ الذين يوالونهم ؛ ويعظمونهم ؛ وينصرونهم . ولا يعرفون حقيقة قولهم في وحدة الوجود ؛ وأن الخالق هو المخلوق . فمن كان مسلما في الباطن وهو جاهل معظم لقول ابن عربي وابن سبعين وابن الفارض وأمثالهم من أهل الاتحاد فهو منهم ، وكذا من كان معظما للقائلين بذهب الحلول والاتحاد ؛ فإن نسبة هؤلاء إلى الجهمية كنسبة أولئك إلى الرافضة والجهمية ، ولكن القرامطة أكفر من الاتحادية بكثير ؛ ولهذا كان أحسن حال عوامهم أن يكونوا رافضة جهمية . وأما الاتحادية ففي عوامهم من ليس برافضي ولا جهمي صريح ؛ ولكن لا يفهم كلامهم ؛ ويعتقد أن كلامهم كلام الأولياء المحققين . وبسط هذا الجواب له مواضع غير هذا . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

ما تقول السادة العلماء أئمة الدين ، رضي الله عنهم أجمعين ، وأعانهم على إظهار الحق المبين ، واتخاذ شعب المبتلين : في « النصيرية » القائلين باستحلال الخمر ، وتناسخ الأرواح ، وقدم العالم ، وإنكار البعث والنشور والجنة والنار في غير الحياة الدنيا ، وبأن « الصلوات الخمس » عبارة عن خمسة أسماء ، وهي : علي ، وحسن ، وحسين ، ومحسن ، وفاطمة . فذكر هذه الأسماء الخمسة على رأيهم يجزئهم عن الفصل من الجنابة ، والوضوء وبقية شروط الصلوات الخمسة وواجباتها . وبأن « الصيام » عندهم عبارة عن اسم ثلاثين رجلا ، واسم ثلاثين امرأة ، يعدونهم في كتبهم ، ويضيق هذا الموضع عن إبرازهم ؛ وبأن إلههم الذي خلق السموات والأرض هو علي ابن طالب رضي الله عنه : فهو عندهم الإله في السماء ، والإمام في الأرض ، فكانت الحكمة في ظهور اللاهوت بهذا الناسوت على رأيهم أن يؤنس خلقه وعباده ؛ ليعلمهم كيف يعرفونه ويعبدونه .

وبأن النصيري عندهم لا يصير نصيريا مؤمنا يجالسونه ، ويشربون معه الخمر ، ويطلعونه على أسرارهم ، ويزوجونه من نسايتهم : حتى يخاطبه معلمه . وحقيقة الخطاب عندهم أن يحلفوه على كتمان دينه ، ومعرفة مشايخه ،

وأكابر أهل مذهبه ؛ وعلى ألا ينصح مسامحا ولا غيره إلا من كان من أهل دينه ، وعلى أن يعرف ربه وإمامه بظهوره في أنواره وأدواره ، فيعرف انتقال الاسم والمعنى في كل حين وزمان . فالاسم عندهم في أول الناس آدم والمعنى هو شيث ، والاسم يعقوب ، والمعنى هو يوسف . ويستدلون على هذه الصورة كما يزعمون بما في القرآن العظيم حكاية عن يعقوب ويوسف — عليهما الصلاة والسلام — فيقولون : أما يعقوب فإنه كان الاسم ، فما قدر أن يتعدى منزلته فقال : (سَوْفَ أَسْتَغْفِرُكُمْ رَبِّي) وأما يوسف فكان المعنى المطلوب فقال : (لَا تَثْرِيْبَ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ) فلم يعلق الأمر بغيره ؛ لأنه علم أنه الإله المتصرف ، ويجعلون موسى هو الاسم ، ويوشع هو المعنى ، ويقولون : يوشع ردت له الشمس لما أمرها فأطاعت أمره ؛ وهل ترد الشمس إلا لرَبِّها ؟! ويجعلون سليمان هو الاسم ، وآصف هو المعنى القادر المقتدر . ويقولون : سليمان عجز عن إحضار عرش بلقيس ، وقدر عليه آصف لأن سليمان كان الصورة ، وآصف كان المعنى القادر المقتدر ، وقد قال قائلهم :

ها بيل شيث يوسف يوشع آصف شمعون الصفا حيدر

ويعدون الأنبياء والمرسلين واحداً واحداً على هذا النمط إلى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيقولون : محمد هو الاسم ، وعلي هو المعنى ، ويوصلون العدد على هذا الترتيب في كل زمان إلى وقتنا هذا . فمن حقيقة الخطاب في الدين عندهم أن عليا هو الرب ، وأن محمداً هو الحجاب ، وأن

سلمان هو الباب ، وأنشد بعض أ كابر رؤسائهم وفضلائهم لنفسه في شهر
سنة سبعمائة فقال :

أشهد أن لا إله إلا حيدرة الأنزع البطين
ولا حجاب عليه إلا محمد الصادق الأمين
ولا طريق إليه إلا سلمان ذو القوة المتين

ويقولون إن ذلك على هذا الترتيب لم يزل ولا يزال ، وكذلك
الخمسة الأيتام ، والاثنا عشر تقياً ، وأسمائهم مشهورة عندهم ، ومعلومة
من كتبهم الخبيثة ، وأنهم لا يزالون يظهرون مع الرب والحجاب والباب
في كل كور ودور أبداً سرمداً على الدوام والاستمرار ، ويقولون : إن
إبليس الأبالسة هو عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - ويليهِ في رتبة
الإبليسية أبوبكر رضى الله عنه ؛ ثم عثمان - رضى الله عنهم أجمعين وشرفهم
وأعلى رتبهم عن أقوال الملحدين وانتحال أنواع الضالين والمفسدين - فلا
يزالون موجودين في كل وقت دائماً حسبما ذكر من الترتيب . ولما هبهم
الفاسدة شعب وتفاصيل ترجع إلى هذه الأصول المذكورة .

وهذه الطائفة الملعونة استولت على جانب كبير من بلاد الشام (وهم)
معروفون مشهورون متظاهرون بهذا المذهب ، وقد حقق أحوالهم كل من
خالطهم وعرفهم من عقلاء المسلمين وعلمائهم ، ومن عامة الناس أيضاً في

هذا الزمان ؛ لأن أحوالهم كانت مستورة عن أكثر الناس وقت استيلاء
الإفرنج المخدولين على البلاد الساحلية ؛ فلما جاءت أيام الإسلام انكشف
حالهم وظهر ضلالهم . والابتلاء بهم كثير جدا .

فهل يجوز لمسلم أن يزوجهم ، أو يتزوج منهم ؟ وهل يحل أكل
ذبائحهم والحالة هذه ، أم لا ؟ وما حكم الجبن المعمول من إنفحة ذبيحتهم ؟
وما حكم أوانيهم وملابسهم ؟ وهل يجوز دفنهم بين المسلمين ، أم لا ؟
وهل يجوز استخدامهم في ثغور المسلمين وتسليمها إليهم ؟ أم يجب على
ولي الأمر قطعهم واستخدام غيرهم من رجال المسلمين الكفاة ، وهل
يأثم إذا أخر طردهم ؟ أم يجوز له التمثل مع أن في عزمه ذلك ؟ وإذا
استخدمهم وأقطعهم أو لم يقطعهم هل يجوز له صرف أموال بيت المال
عليهم ، وإذا صرفها وتأخر لبعضهم بقية من معلومه المسمى ؛ فأخذه
ولي الأمر عنه وصرفه على غيره من المسلمين أو المستحقين ، أو أرصده لذلك
هل يجوز له فعل هذه الصور ؟ أم يجب عليه ؟ وهل دماء النصرانية
المذكورين مباحة وأموالهم حلال ، أم لا ؟ وإذا جاهدكم ولي الأمر
أيده الله تعالى بإخماد باطلهم ، وقطعهم من حصون المسلمين ، وحذر أهل
الإسلام من مناكتهم ، وأكل ذبائحهم ، وألزمهم بالصوم والصلاة ، ومنعهم
من إظهار دينهم الباطل وهم الذين يلونه من الكفار : هل ذلك أفضل
وأكثر أجراً من التصدي والترصد لقتال التتار في بلادهم وهدم بلاد

سيس وديار الإفرنج على أهلها ؟ أم هذا أفضل من كونه يجاهد النصيرية المذكورين مرابطاً ؟ ويكون أجر من رابط في الثغور على ساحل البحر خشية قصد الفرنج أكبر ، أم هذا أكبر أجراً ؟ وهل يجب على من عرف المذكورين ومذاهبهم أن يشهر أمرهم ويساعد على إبطال باطلهم وإظهار الإسلام بينهم ، ففعل الله تعالى أن يهدي بعضهم إلى الإسلام وأن يجعل من ذريتهم وأولادهم مسلمين بعد خروجهم من ذلك الكفر العظيم أم يجوز التغافل عنهم والإهمال ؟ وما قدر المجتهد على ذلك ، والمجاهديه ، والم رابط له والملازم عليه ؟ ولتبسطوا القول في ذلك مثاين مأجورين إن شاء الله تعالى إنه على كل شيء قدير ؛ وحسبنا الله ونعم الوكيل .

فأجاب شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية : الحمد لله رب العالمين . هؤلاء القوم المسمون بالنصيرية هم وسائر أصناف القرامطة الباطنية أكفر من اليهود والنصارى ؛ بل وأكفر من كثير من المشركين وضررهم على أمة محمد صلى الله عليه وسلم أعظم من ضرر الكفار المحاربين مثل كفار التتار والفرنج وغيرهم ؛ فإن هؤلاء يتظاهرون عند جهال المسلمين بالتشيع ، وموالاة أهل البيت ، وهم في الحقيقة لا يؤمنون بالله ، ولا برسوله ولا بكتابه ، ولا بأمر ولا نهي ، ولا ثواب ولا عقاب ، ولا جنة ولا نار ولا بأحد من المرسلين قبل محمد صلى الله عليه وسلم ، ولا بجملة من الملل السالفة بل يأخذون كلام الله ورسوله المعروف عند علماء المسلمين يتأولونه على أمور

يفترونها ؛ يدعون أنها علم الباطن ؛ من جنس ما ذكره السائل ، ومن غير هذا الجنس ؛ فإنه ليس لهم حد محدود فيما يدعونه من الإلحاد في أسماء الله تعالى وآياته ، وتحريف كلام الله تعالى ورسوله عن مواضعه ؛ إذ مقصودهم إنكار الإيمان وشرائع الإسلام بكل طريق مع التظاهر بأن لهذه الأمور حقائق يعرفونها من جنس ما ذكر السائل ، ومن جنس قولهم : إن « الصلوات الخمس » معرفة أسرارهم ، و « الصيام المفروض » كتمان أسرارهم ، « وحج البيت العتيق » زيارة شيوخهم ، وأن (يدا أبي لهب) هما أبو بكر وعمر ، وأن (النبأ العظيم) والإمام المبين هو علي بن أبي طالب ؛ ولهم في مباداة الإسلام وأهله وقائع مشهورة وكتب مصنفة ، فإذا كانت لهم مكنة سفكوا دماء المسلمين ؛ كما قتلوا مرة الحجاج وألقوهم في بئر زمزم ، وأخذوا مرة الحجر الأسود وبقي عندهم مدة ، وقتلوا من علماء المسلمين ومشايخهم ما لا يحصى عدده إلا الله تعالى وصنفوا كتباً كثيرة مما ذكره السائل وغيره ، وصنف علماء المسلمين كتباً في كشف أسرارهم وهتك أستارهم ؛ وينووا فيها ما هم عليه من الكفر والزندقة والإلحاد ، الذي هم به أكفر من اليهود والنصارى ، ومن براهمة الهند الذين يعبدون الأصنام . وما ذكره السائل في وصفهم قليل من الكثير الذي يعرفه العلماء في وصفهم .

ومن المعلوم عندنا أن السواحل الشامية إنما استولى عليها النصارى من جهتهم ، وهم دائماً مع كل عدو للمسلمين ؛ فهم مع النصارى على المسلمين . ومن

أعظم المصائب عندهم فتح المسلمين للسواحل ، وانقهار النصارى ؛ بل ومن أعظم المصائب عندهم انتصار المسلمين على التتار . ومن أعظم أعيادهم إذا استولى — والعياذ بالله تعالى — النصارى على ثغور المسلمين ، فإن ثغور المسلمين مازالت بأيدي المسلمين ، حتى جزيرة قبرص يسر الله فتحها عن قريب ، وفتحها المسلمون في خلافة أمير المؤمنين « عثمان بن عفان » رضي الله عنه ، فتحها « معاوية بن أبي سفيان » إلى أثناء المائة الرابعة .

فهؤلاء المحادون لله ورسوله كثروا حينئذ بالسواحل وغيرها فاستولى النصارى على الساحل ؛ ثم بسببهم استولوا على القدس الشريف وغيره ؛ فإن أحوالهم كانت من أعظم الأسباب في ذلك ؛ ثم لما أقام الله ملوك المسلمين المجاهدين في سبيل الله تعالى « كنور الدين الشهيد ، وصلاح الدين » وأتباعهما ، وفتحوا السواحل من النصارى ، ومن كان بها منهم ، وفتحوا أيضاً أرض مصر ؛ فإنهم كانوا مستولين عليها نحو مائتي سنة ، واتفقوا هم والنصارى ، فجاهدتهم المسلمون حتى فتحوا البلاد ، ومن ذلك التاريخ انتشرت دعوة الإسلام بالديار المصرية والشامية .

ثم إن التتار ما دخلوا بلاد الإسلام وقتلوا خليفة بغداد وغيره من ملوك المسلمين إلا بمعاوتهم ومؤازرتهم ؛ فإن منجم هولاء الذي كان وزيرهم وهو « النصير

الطوسي « كان وزيراً لهم بالألموت ، وهو الذي أمر بقتل الخليفة
وبولاية هؤلاء .

ولهم « ألقاب » معروفة عند المسلمين تارة يسمون « الملاحدة »
وتارة يسمون « القرامطة » وتارة يسمون « الباطنية » وتارة يسمون
« الإسماعيلية » وتارة يسمون « النصيرية » وتارة يسمون « الخرمية »
وتارة يسمون « المحمرة » وهذه الأسماء منها مايعمهم ، ومنها ماينخص بعض
أصنافهم ، كما أن الإسلام والإيمان يعم المسلمين ولبعضهم اسم يخصه :
إما لنسب ، وإما لمذهب ، وإما لبلد ، وإما لغير ذلك .

وشرح مقاصدهم يطول ، وهم كما قال العلماء فيهم : ظاهر مذهبهم
الرفض ، وباطنه الكفر المحض . وحقيقة أمرهم أنهم لا يؤمنون بنبي من
من الأنبياء والمرسلين ؛ لابنوح ، ولا إبراهيم ، ولا موسى ، ولا عيسى
ولا محمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، ولا بشيء من كتب الله المنزلة ؛
لا التوراة ، ولا الإنجيل ، ولا القرآن . ولا يقولون بأن للعالم خالقاً خلقه ؛
ولا بأن له ديناً أمراً به ، ولا أن له داراً يجزى الناس فيها على أعمالهم غير
هذه الدار .

وهم تارة يبنون قولهم على مذاهب الفلاسفة الطبيعيين أو الإلهيين ، وتارة يبنونه على قول المجوس الذين يعبدون النور ، ويضمون إلى ذلك الرفض .

ويحتجون لذلك من كلام النبوات : إما بقول مكذوب ينقلونه ، كما ينقلون عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أول ما خلق الله العقل » والحديث موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث ؛ ولفظه « إن الله لما خلق العقل ، فقال له : أقبل ، فأقبل . فقال له : أدبر ، فأدبر » فيحرفون لفظه فيقولون « أول ما خلق الله العقل » ليوافقوا قول المتفلسفة أتباع أرسطوفى أن أول الصادرات عن واجب الوجود هو العقل . وإما بلفظ ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيحرفونه عن مواضعه ، كما يصنع أصحاب « رسائل إخوان الصفا » ونحوهم ، فإنهم من أعتهم .

وقد دخل كثير من باطلهم على كثير من المسلمين ، وراج عليهم حتى صار ذلك في كتب طوائف من المنتسبين إلى العلم والدين ؛ وإن كانوا لا يوافقونهم على أصل كفرهم ؛ فإن هؤلاء لهم في إظهار دعوتهم الملعونة التي يسمونها « الدعوة الهادية » درجات متعددة ، ويسمون النهاية « البلاغ الأكبر ، والناموس الأعظم » ومضمون البلاغ الأكبر جحد الخالق تعالى ؛ والاستهزاء به ، وبمن يقر به ، حتى قد يكتب أحدهم اسم الله في أسفل رجله ، وفيه أيضا جحد شرائعه ودينه وما جاء به الأنبياء ، ودعوى أنهم كانوا من جنسهم طالين للرئاسة ، فنههم من أحسن في طلبها ، ومنهم من أساء في

طلبها حتى قتل ، ويجعلون محمداً وموسى من القسم الأول ، ويجعلون المسيح من القسم الثانى . وفيه من الاستهزاء بالصلاة ، والزكاة والصوم ، والحج ومن تحليل نكاح ذوات المحارم ، وسائر الفواحش : ما يطول وصفه . ولهم إشارات ومخاطبات يعرف بها بعضهم بعضا . وهم إذا كانوا فى بلاد المسلمين التى يكثر فيها أهل الإيمان فقد يخفون على من لا يعرفهم ، وأما إذا كثروا فإنه يعرفهم عامة الناس فضلا عن خاصتهم .

وقد اتفق علماء المسلمين على أن هؤلاء لا تجوز منا كحتهم ؛ ولا يجوز أن ينكح الرجل مولاته منهم ، ولا يتزوج منهم امرأة ، ولا تباع ذبائحهم .

وأما « الجبن المعمول بإفححتهم » ففيه قولان مشهوران للعلماء ، كسائر إفحة الميتة ، وكإفحة ذبيحة المجوس ؛ وذبيحة الفرنج الذين يقال عنهم أنهم لا يذكون الذبائح . فذهب أبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين أنه يحل هذا الجبن ؛ لأن إفحة الميتة طاهرة على هذا القول ؛ لأن الإفحة لا تموت بموت البهيمة ، وملاقة الوعاء النجس فى الباطن لا ينجس . ومذهب مالك والشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى أن هذا الجبن نجس لأن الإفحة عند هؤلاء نجسة ؛ لأن لبن الميتة وإفححتها عندهم نجس . ومن لا تؤكل ذبيحته فذبيحته كالمتة . وكل من أصحاب القولين يحتج بآثار ينقلها عن الصحابة فأصحاب القول الأول نقلوا أنهم أكلوا جبن المجوس . وأصحاب القول الثانى

تقلوا أنهم أكلوا ما كانوا يظنون أنه من جبن النصارى . فهذه مسألة اجتهد ؛
للمقلد أن يقلد من يفتى بأحد القولين .

وأما « أوانيهم وملابسهم » فكأواني المجوس وملابس المجوس ، على
ما عرف من مذاهب الأئمة . والصحيح في ذلك أن أوانيهم لا تستعمل إلا بعد
غسلها ؛ فإن ذبائحهم ميتة ، فلا بد أن يصيب أوانيهم المستعملة ما يطبخونه من
ذبائحهم فتنجس بذلك ، فأما الآنية التي لا يغلب على الظن وصول النجاسة إليها
فتستعمل من غير غسل كآنية اللبن التي لا يضعون فيها طيخهم ، أو يفسلون بها
قبل وضع اللبن فيها ، وقد توضحاً عمر بن الخطاب رضي الله عنه من جرة نصرانية .
فما شك في نجاسته لم يحكم بنجاسته بالشك .

ولا يجوز دفنهم في مقابر المسلمين ، ولا يصلى على من مات منهم ؛ فإن
الله سبحانه وتعالى نهى نبيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على المنافقين : كعبد الله
ابن أبي ، ونحوه ؛ وكانوا يتظاهرون بالصلاة والزكاة والصيام والجهاد مع
المسلمين ؛ ولا يظهرون مقالة تخالف دين الإسلام ؛ لكن يسرون ذلك ، فقال
الله : (وَلَا تَصِلْ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا
وَهُمْ فَاسِقُونَ) فكيف بهؤلاء الذين هم مع الزندقة والنفاق
يظهرون الكفر والإلحاد .

وأما استخدام مثل هؤلاء في ثغور المسلمين أو حصونهم أو جندهم فإنه من
الكبائر ، وهو بمنزلة من يستخدم الذئب لرعي الغنم ؛ فإنهم من أغش الناس

للمسلمين ولولة أمورهم ، وهم أحرص الناس على فساد المملكة والدولة
وهم شر من الخامر الذى يكون فى العسكر ؛ فإن الخامر قد يكون له
غرض : إما مع أمير العسكر ، وإما مع العدو . وهؤلاء مع الملة ، ونبيها
ودينها ، وملوكها ؛ وعلمائها ، وعامتها ، وخاصتها ، وهم أحرص الناس على
تسليم الحصون إلى عدو المسلمين ، وعلى إفساد الجند على ولي الأمر ،
وإخراجهم عن طاعته .

والواجب على ولالة الأمور قطعهم من دواوين المقاتلة فلا يتركون
فى ثغر ، ولا فى غير ثغر ؛ فإن ضررهم فى الثغر أشد ، وأن يستخدم بدلهم
من يحتاج إلى استخدامه من الرجال المأمونين على دين الإسلام ، وعلى
النصح لله ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم ؛ بل إذا كان ولي الأمر
لايستخدم من يغشه وإن كان مسلماً فكيف بمن يغش المسلمين كلهم !!!

ولا يجوز له تأخير هذا الواجب مع القدرة عليه ؛ بل أى وقت
قدر على الاستبدال بهم وجب عليه ذلك .

وأما إذا استخدموا وعملوا العمل المشروط عليهم إما المسمى وإما
أجرة المثل ، لأثم عوقدوا على ذلك . فإن كان العقد صحيحاً وجب المسمى
وإن كان فاسداً وجبت أجرة المثل ، وإن لم يكن استخدامهم من جنس

الإجارة اللازمة فهي من جنس الجمالة الجائزة ؛ لكن هؤلاء لا يجوز استخدامهم ، فالمقد عقد فاسد ، فلا يستحقون إلا قيمة عملهم . فإن لم يكونوا عملوا عملا له قيمة فلا شيء لهم ؛ لكن دماؤهم وأموالهم مباحة .

وإذا أظهروا التوبة ففي قبولها منهم نزاع بين العلماء ؛ فمن قبل توبتهم إذا التزموا شريعة الإسلام أقر أموالهم عليهم . ومن لم يقبلها لم تنقل إلى ورثتهم من جنسهم ؛ فإن مالهم يكون فيثا لبيت المال ؛ لكن هؤلاء إذا أخذوا فإنهم يظهرون التوبة ؛ لأن أصل مذهبهم التقية وكتمان أمرهم ، وفيهم من يعرف ، وفيهم من قد لا يعرف . فالطريق في ذلك أن يحتاط في أمرهم ، فلا يتركون مجتمعين ، ولا يمكنون من حمل السلاح ، ولا أن يكونوا من المقاتلة ، ويلزمون شرائع الإسلام : من الصلوات الخمس ، وقراءة القرآن . ويترك بينهم من يعلمهم دين الإسلام ، ويحال بينهم وبين معلمهم .

فإن أبا بكر الصديق رضي الله عنه وسائر الصحابة لما أظهروا على أهل الردة ، وجاءوا إليه ، قال لهم الصديق : اختاروا إما الحرب المجلية ، وإما السلم المخزية . قالوا : يا خليفة رسول الله ! هذه الحرب المجلية قد عرفناها فما السلم المخزية ؟ قال : تدون قتلانا ، ولا نندي قتلاكم ، وتشهدون أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار ، ونقسم ما أصبنا من أموالكم ، وتردون ما أصبتم من أموالنا ، وتنزع منكم الحلقة والسلاح ، وتغنمون من ركوب

الخليل ، وتتركون تتبعون أذنب الإبل حتى يرى الله خليفة رسوله والمؤمنين
أمراً بعد ردتكم . فوافقه الصحابة على ذلك ؛ إلا في تضمين قتل المسلمين
فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال له : هؤلاء قتلوا في سبيل الله فأجورهم
على الله . يعني هم شهداء فلا دية لهم ، فاتفقوا على قول عمر في ذلك .

وهذا الذي اتفق الصحابة عليه هو مذهب أئمة العلماء ، والذي تنازعوا
فيه تنازع فيه العلماء . فمذهب أكثرهم أن من قتله المرتدون المجتمعون المحاربون
لا يضمن ؛ كما اتفقوا عليه آخراً ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى
الروايتين . ومذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى هو القول الأول .
فهذا الذي فعله الصحابة بأولئك المرتدين بعد عودهم إلى الإسلام يفعل بمن
أظهر الإسلام والتهمة ظاهرة فيه ، فيمنع أن يكون من أهل الخيل والسلاح
والدرع التي تلبسها المقاتلة ، ولا يترك في الجند من يكون يهودياً ولا نصرانياً .
ويلزمون شرائع الإسلام حتى يظهر ما يفعلونه من خير أو شر . ومن كان
من أئمة ضلالهم وأظهر التوبة أخرج عنهم ، وسير إلى بلاد المسلمين التي ليس
لهم فيها ظهور . فإما أن يهديه الله تعالى ، وإما أن يموت على نفاقه من غير
مضرة للمسلمين .

ولا ريب أن جهاد هؤلاء وإقامة الحدود عليهم من أعظم الطاعات
وأكبر الواجبات ، وهو أفضل من جهاد من لا يقاتل المسلمين من المشركين
وأهل الكتاب ؛ فإن جهاد هؤلاء من جنس جهاد المرتدين ، والصدیق

وسائر الصحابة بدءوا بجهاد المرتدين قبل جهاد الكفار من أهل الكتاب :
فإن جهاد هؤلاء حفظ لما فتح من بلاد المسلمين ، وأن يدخل فيه من أراد
الخروج عنه . وجهاد من لم يقاتلنا من المشركين وأهل الكتاب من زيادة
إظهار الدين . وحفظ رأس المال مقدم على الربح .

وأیضا فضرر هؤلاء على المسلمين أعظم من ضرر أولئك ؛ بل ضرر
هؤلاء من جنس ضرر من يقاتل المسلمين من المشركين وأهل الكتاب ،
وضررهم في الدين على كثير من الناس أشد من ضرر المحاربين من المشركين
وأهل الكتاب .

ويجب على كل مسلم أن يقوم في ذلك بحسب ما يقدر عليه من الواجب
فلا يحل لأحد أن يكتم ما يعرفه من أخبارهم ؛ بل يفشيها ويظهرها ليعرف
المسلمون حقيقة حالهم ولا يحل لأحد أن يعاونهم على بقائهم في الجند
والمستخدمين ، ولا يحل لأحد السكوت عن القيام عليهم بما أمر الله به ورسوله .
ولا يحل لأحد أن ينهى عن القيام بما أمر الله به ورسوله ؛ فإن هذا من أعظم
أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله تعالى ؛ وقد
قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : (يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ جِهْدُ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ
وَاعْتَظَتْ عَلَيْهِمْ) وهؤلاء لا يخرجون عن الكفار والمنافقين .

والمعاون على كف شرهم وهدايتهم بحسب الإمكان له من الأجر والثواب
مالا يعلمه إلا الله تعالى ؛ فإن المقصود بالقصد الأول هو هدايتهم ؛ كما قال الله

تعالى (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ) قال أبو هريرة كنتم خير الناس للناس تأتون بهم في القيود والسلاسل حتى تدخلوهم الإسلام . فالمقصود بالجهاد ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر : هداية العباد لمصالح المعاش والمعاد بحسب الإمكان ، فمن هداه الله سعد في الدنيا والآخرة ، ومن لم يهتد كف الله ضرره عن غيره .

ومعلوم أن الجهاد ، والأمر بالمعروف . والنهي عن المنكر : هو أفضل الأعمال ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله تعالى » وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن في الجنة لمائة درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء إلى الأرض ، أعدها الله عز وجل للمجاهدين في سبيله » وقال صلى الله عليه وسلم : « رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه » ومن مات مرابطاً مات مجاهداً وجرى عليه عمله وأجرى عليه رزقه من الجنة وأمن الفتنة . والجهاد أفضل من الحج والعمرة ، كما قال تعالى : (أَجَعَلْتُمْ

سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ * يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ * خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ) . والحمد لله رب العالمين ، وصلاته وسلامه على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وسئل رحمه الله تعالى

عن « الدرزية » و « النصيرية » : ما حكمهم ؟

فأجاب : هؤلاء « الدرزية » و « النصيرية » كفار باتفاق المسلمين ، لا يحل أكل ذبائحهم ، ولا نكاح نسائهم ؛ بل ولا يقرون بالجزية ؛ فإنهم مرتدون عن دين الإسلام ، ليسوا مسلمين ؛ ولا يهود ، ولا نصارى ، لا يقرون بوجوب الصلوات الخمس ، ولا وجوب صوم رمضان ، ولا وجوب الحج ؛ ولا تحريم ما حرم الله ورسوله من الميتة والخمر وغيرهما . وإن أظهروا الشهادتين مع هذه العقائد فهم كفار باتفاق المسلمين .

فأما « النصيرية » فهم أتباع أبي شعيب محمد بن نصير ، وكان من الغلاة الذين يقولون : إن عليا إله ، وهم ينشدون

أشهد أن لا إله إلا حيدرة الأنزع البطين

ولا حجاب عليه إلا محمد الصادق الأمين

ولا طريق إليه إلا سلمان ذو القوة المتين

وأما « الدرزية » فأتباع هشتكين الدرزي ؛ وكان من موالى الحاكم أرسله إلى أهل وادي تيم الله بن ثعلبة ، فدعاهم إلى إلهية الحاكم ، ويسمونه

« البارى ، العلام » ويخلفون به ، وهم من الإسماعيلية القائلين بأن محمد بن إسماعيل نسخ شريعة محمد بن عبد الله ، وهم أعظم كفراً من الغالية ، يقولون بقدوم العالم ، وإنكار المعاد ، وإنكار واجبات الإسلام ومحرماته ، وهم من القرامطة الباطنية الذين هم أكفر من اليهود والنصارى ومشركى العرب ، وغايتهم أن يكونوا « فلاسفة » على مذهب أرسطو وأمثاله ، أو « مجوسا » . وقولهم مركب من قول الفلاسفة والمجوس ، ويظهرون التشيع نفاقاً . والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

ردا على نبذ لطوائف من « الدروز »

كفر هؤلاء مما لا يختلف فيه المسلمون ؛ بل من شك في كفرهم فهو كافر مثلهم ؛ لاهم بمنزلة أهل الكتاب ولا المشركين ؛ بل هم الكفرة الضالون فلا يباح أكل طعامهم ، وتسبي نساؤهم ، وتؤخذ أموالهم . فإنهم زنادقة مرتدون لا تقبل توبتهم ؛ بل يقتلون أينما ثقفوا ؛ ويلعنون كما وصفوا ؛ ولا يجوز استخدامهم للحراسة والبوابة والحفاظ . ويجب قتل علمائهم وصالحائهم لثلاث أسباب ؛ ويحرم النوم معهم في بيوتهم ؛ ورفقتهم ؛ والمشى معهم ؛ وتشيع جنازتهم إذا علم موتها . ويحرم على ولاية أمور المسلمين إضاعة ما أمر الله من إقامة الحدود عليهم بأي شيء يراه المقيم لا المقام عليه . والله المستعان وعليه التكلان .

وسئل رحمه الله تعالى

عن هؤلاء « القلندرية » الذين يخلقون ذقونهم : ما هم ؟ ومن أى الطوائف يحسبون ؟ وما قولكم فى اعتقادهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعم شيخهم قلندر عبداً ، وكلمه بلسان العجم ؟

فأجاب : أما هؤلاء « القلندرية » المخلقى اللحى : فمن أهل الضلالة والجهالة ، وأكثرهم كافرون بالله ورسوله ، لا يرون وجوب الصلاة والصيام ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق ؛ بل كثير منهم أكفر من اليهود والنصارى ، وهم ليسوا من أهل الملة ؛ ولا من أهل الذمة . وقد يكون فيهم من هو مسلم ؛ لكن مبتدع ضال ، أو فاسق فاجر .

ومن قال إن « قلندر » موجود فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فقد كذب واقتضى ؛ بل قد قيل : أصل هذا الصنف أنهم كانوا قوماً من نساك الفرس ، يدورون على ما فيه راحة قلوبهم بعد أداء الفرائض واجتناب المحرمات . هكذا فسرهم الشيخ أبو حفص السهروردى فى عوارفه ، ثم إنهم بعد ذلك تركوا الواجبات ، وفعلوا المحرمات

بمنزلة « الملامية » الذين كانوا يخفون حسناتهم ، ويظهرون مالا يظن بصاحبه الصلاح من زى الأغنياء ، ولبس العمامة ، فهذا قريب . وصاحبه مأجور على نيته ؛ ثم حدث قوم فدخلوا في أمور مكروهة في الشريعة ؛ ثم زاد الأمر ففعل قوم المحرمات من الفواحش والمنكرات ، وترك الفرائض والواجبات ؛ وزعموا أن ذلك دخول منهم في « الملاميات » ولقد صدقوا في استحقاقهم اللوم والذم والعقاب من الله في الدنيا والآخرة ؛ وتجب عقوبتهم جميعهم ، ومنعهم من هذا الشعار الملعون ، كما يجب ذلك في كل معلى ببدعة أو فجور .

وليس ذلك مختصاً بهم ؛ بل كل من كان من المتنسكة ، والمتفقه ، والمتعبدة ، والمتفجرة ، والمتزهدة ، والمتكلمة ، والمتفلسفة ، ومن وافقهم من الملوك ، والأغنياء ؛ والكتاب ؛ والحساب ؛ والأطباء ؛ وأهل الديوان والعامية : خارجا عن الهدى ودين الحق الذى بعث الله به رسوله ، لا يقرب جميع ما أخبر الله به على لسان رسوله ؛ ولا يحرم ما حرمه الله ورسوله ؛ أو يدين بدين يخالف الدين الذى بعث الله به رسوله باطناً وظاهراً : مثل من يعتقد أن شيخه يرزقه ؛ أو ينصره أو يهديه ؛ أو يغيبه ؛ أو يعينه ؛ أو كان يعبد شيخه أو يدعو ويسجد له ؛ أو كان يفضل على النبي صلى الله عليه وسلم تفضيلاً مطلقاً ؛ أو مقيداً في شيء من الفضل الذى يقرب إلى الله تعالى ؛ أو كان يرى أنه هو أو شيخه مستغن عن متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم : فكل هؤلاء كفار إن أظهروا ذلك ؛ ومنافقون إن لم يظهروه .

وهؤلاء الأجناس وإن كانوا قد كثروا في هذا الزمان ، فقلقة دعاة العلم والإيمان ، وفتور آثار الرسالة في أكثر البلدان وأكثر هؤلاء ليس عندهم من آثار الرسالة وميراث النبوة ما يعرفون به الهدى ، وكثير منهم لم يبلغهم ذلك . وفي أوقات الفترات ، وأمكنة الفترات : يثاب الرجل على مامعه من الإيمان القليل ، ويغفر الله فيه لمن لم تقم الحجة عليه ما لا يغفر به لمن قامت الحجة عليه ، كما في الحديث المعروف : « يأتي على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة ، ولا صياماً ، ولا حجاً ، ولا عمرة ، إلا الشيخ الكبير ؛ والمعجوز الكبيرة . ويقولون : أدر كنا آباءنا وهم يقولون لا إله إلا الله » فقل لحذيفة بن اليان : ما تغني عنهم لا إله إلا الله ؟ فقال : تنجيهم من النار .

وأصل ذلك أن المقالة التي هي كفر بالكتاب والسنة والإجماع يقال هي كفر قولاً يطلق ، كما دل على ذلك الدلائل الشرعية ؛ فإن « الإيمان » من الأحكام المتلقاة عن الله ورسوله ؛ ليس ذلك مما يحكم فيه الناس بظنونهم وأهوائهم . ولا يجب أن يحكم في كل شخص قال ذلك بأنه كافر حتى يثبت في حقه شروط التكفير ، وتنفي موانعه ، مثل من قال : إن الخمر أو الربا حلال ؛ لقرب عهده بالإسلام ؛ أو لنشوءه في بادية بعيدة ، أو سمع كلاماً أنكره ولم يعتقد أنه من القرآن ولا أنه من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما كان بعض السلف ينكر أشياء حتى يثبت عنده أن النبي صلى الله عليه وسلم قالها . وكما كان الصحابة يشكون في أشياء مثل رؤية الله وغير ذلك

حتى يسألوا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومثل الذى قال : إذا أنامت فاسحقوني ، وذروني في اليم ؛ لعلني أضل عن الله ، ونحو ذلك ؛ فإن هؤلاء لا يكفرون حتى تقوم عليهم الحجة بالرسالة ، كما قال الله تعالى : (لئلا يكون للناس على الله حجةٌ بعد الرُّسل) وقد عفى الله لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان وقد أشبعنا الكلام في القواعد التي في هذا الجواب في أماكنها ، والفتوى لا تحتمل البسط أكثر من هذا . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عمن يعتقد أن الكواكب لها تأثير في الوجود ، أو يقول : إن له نجما في السماء يسعد بسعادته ويشقى بمكسه ، ويحتج بقوله تعالى : (فَأَلْمَدِرَاتِ أَمْراً) وبقوله : (فَلَا أُقْسِمُ بِمَوْقِعِ النُّجُومِ) ويقول : إنها صنعة إدريس عليه السلام ، ويقول عن النبي صلى الله عليه وسلم : إن نجمة كان بالمقرب والمريخ . فهل هذا من دين الإسلام ، أم لا ؟ وحتى لو لم يكن من الدين : فماذا يجب على قائله ؟ والمنكرون على هؤلاء يكونون من الأمرين بالمعروف ؛ والناهين عن المنكر ، أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله : النجوم من آيات الله الدالة عليه ، المسبحة له ، الساجدة له ؛ كما قال تعالى : (أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ

وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ)

ثم قال : (وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ) وهذا التفريق يبين أنه لم يرد السجود لمجرد ما فيها من الدلالة على ربوبيته ، كما يقول ذلك طوائف من الناس ؛ إذ هذه الدلالة ؛ يشترك فيها جميع المخلوقات ؛ فجميع الناس فيهم هذه الدلالة ؛ وهو قد فرق : فلم أن ذلك قول زائد من جنس ما يختص به المؤمن ويتميز به عن الكافر الذي حق عليه العذاب .

وهو سبحانه مع ذلك قد جعل فيها منافع لعباده ، وسخرها لهم ، كما قال تعالى : (وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الَّيْلَ وَالنَّهَارَ) وقال : (وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مَسْخَرَاتُ بَأْمَرِهِ) وقال : (وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ) ومن منافعها الظاهرة ما يجعله سبحانه بالشمس من الحر والبرد ، والليل والنهار ونضاج الثمار وخلق الحيوان والنبات والمعادن ؛ وكذلك ما يجعله بها لهم من الترطيب والتيسير ؛ وغير ذلك من الأمور المشهودة ، كما جعل في النار الإشراق والإحراق ، وفي الماء التطهير والسقي وأمثال ذلك من نعمه التي يذكرها في كتابه كما قال تعالى : (وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا * لِّنُخْرِجَ بِهِ بَلْدَةً مَّيِّتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَمًا وَأُنَاسِيًا كَثِيرًا) وقد أخبر الله في غير موضع أنه يحمل حياة بعض مخلوقاته ببعض كما قال تعالى : (لِّنُخْرِجَ بِهِ بَلْدَةً مَّيِّتًا) وكما قال : (وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ إِذَا أَقْلَّتْ سَحَابًا نَّتَابَأُ فَنُفِثْنَا لَاسِقَةً لِّلْبَلَدِ مَّيِّتٍ فَأَنزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ

الشَّمَرَاتِ) وكما قال : (وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ) .

فمن قال من أهل الكلام : إن الله يفعل هذه الأمور عندها ؛ لا بها . فعبارته مخالفة لكتاب الله والأمور المشهوده ؛ كمن زعم أنها مستقلة بالفعل هو مشرك مخالف العقل والدين .

وقد أخبر سبحانه في كتابه من منافع النجوم ، فإنه يهتدى بها في ظلمات البر والبحر ، وأخبر أنها زينة للسماء الدنيا ، وأخبر أن الشياطين ترجم بالنجوم وإن كانت النجوم التي ترجم بها الشياطين من نوع آخر غير النجوم الثابتة في السماء التي يهتدى بها ؛ فإن هذه لا تزول عن مكانها ؛ بخلاف تلك ؛ ولهذه حقيقة مخالفة لتلك ؛ وإن كان اسم النجوم يجمعها ، كما يجمع اسم الدابة والحيوان للملك ، والآدمي ، والبهائم ، والذباب ، والبعوض

وقد ثبت بالأخبار الصحيحة التي اتفق عليها العلماء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر ؛ وأمر بالدعاء والاستغفار والصدقة والعق ، وقال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته » وفي رواية « آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده » هذا قاله رداً لما قاله بعض جهال الناس : إن الشمس كسفت لموت إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنها كسفت يوم موته وظن بعض الناس لما كسفت أن كسوفها كان لأجل موته ، وأن موته هو

السبب لكسوفها . كما يحدث عن موت بعض الأكاير مصائب فى الناس
فبين النبى صلى الله عليه وسلم أن الشمس والقمر لا يكون كسوفهما عن موت
أحد من أهل الأرض ، ولا عن حياته : ونفى أن يكون للموت والحياة أثر فى
كسوف الشمس والقمر ، وأخبر أنهما من آيات الله ، وأنه يخوف عباده .

فذكر أن من حكمة ذلك تخويف العباد ؛ كما يكون تخويفهم فى سائر
الآيات : كالرياح الشديدة ، والزلازل ، والجذب ، والأمطار المتواترة ، ونحو
ذلك من الأسباب التى قد تكون عذابا ؛ كما عذب الله أمما بالريح
والصيحة ، والطوفان ، وقال تعالى : (فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذَنبِهِ فَمِنْهُمْ مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ
حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَّنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَّنْ
أَغْرَقْنَا) وقد قال : (وَءَايَاتُنَا مُدْ الْتَافَةً مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا بِهَا وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ
إِلَّا تَخْوِيفًا) وإخباره بأنه يخوف عباده بذلك يبين أنه قد يكون سببا لعذاب
ينزل كالرياح العاصفة الشديدة . وإنما يكون ذلك إذا كان الله قد جعل ذلك
سببا لما ينزل فى الأرض .

فمن أراد بقوله : إن لها تأثيرا . ما قد علم بالحس وغيره من هذه الأمور
فهذا حق ؛ ولكن الله قد أمر بالعبادات التى تدفع عنا ما ترسل به من الشر
كما أمر النبى صلى الله عليه وسلم عند الخسوف بالصلاة والصدقة والدعاء والاستغفار
والعتق ، وكما كان صلى الله عليه وسلم إذا هبت الريح أقبل وأدبر وتغير ،
وأمر أن يقال عند هبوبها : « اللهم إنا نسألك خير هذه الريح ، وخير ما

أرسلت به ، ونعوذ بك من شر هذه الرياح وشر ما أرسلت به » وقال : « إن
الرياح من روح الله ، وإنها تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب ، فلا تسبوها ؛ ولكن
سلوا الله من خيرها وتعوذوا بالله من شرها » فأخبر أنها تأتي بالرحمة ، وتأتي
بالعذاب . وأمر أن نسأل الله من خيرها ، ونعوذ بالله من شرها .

فهذه السنة في أسباب الخير والشر : أن يفعل العبد عند أسباب الخير
الظاهرة والأعمال الصالحة ما يجلب الله به الخير ، وعند أسباب الشر الظاهرة
من العبادات ما يدفع الله به عنه الشر . فأما ما يخفى من الأسباب فليس العبد
بمأمورا بأن يتكلف معرفته ؛ بل إذا فعل ما أمر به وترك ما حظر : كفاه الله
مؤنة الشر ، ويسر له أسباب الخير (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَنَرْزُقْهُ
مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ
شَيْءٍ قَدْرًا) .

وقد قال تعالى فيمن يتعاطى السحر لطلب منافع الدنيا : (وَأَتَّبِعُوا مَا تَنَلُوا
الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلِيمٍ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمٌ) — إلى قوله — وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا
وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْكَانُوا يَعْلَمُونَ) فأخبر سبحانه أن من اعتاض
بذلك يعلم أنه لا نصيب له في الآخرة ؛ وإنما يرجو بزعمه نفعه في
في الدنيا . كما يرجون بما يفعلونه من السحر المتعلق بالكواكب وغيرها
مثل الرياسة والمال . ثم قال : (وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ

خَيْرٌ لَّوْكَانُوا يَعْلَمُونَ) فبين أن الإيمان والتقوى هما خير لهما في الدنيا والآخرة ، قال تعالى : (الْآيَاتِ أُولِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ) الآية ، وقال في قصة يوسف : (وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُوا مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نَضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ * وَلَا جَرْءُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ) فأخبر أن أجر الآخرة خير للمؤمنين المتقين مما يعطون في الدنيا من الملك والمال كما أعطي يوسف .

وقد أخبر سبحانه بسوء عاقبة من ترك الإيمان والتقوى في غير آية في الدنيا والآخرة ؛ ولهذا قال تعالى : (وَلَا يَفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى) والمفلح الذي ينال المطلوب وينجو من المرهوب . فالساحر لا يحصل له ذلك ، وفي سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر »

و « السحر » محرم بالكتاب والسنة والإجماع : وذلك أن النجوم التي من السحر نوعان « أحدهما » علمي ، وهو الاستدلال بحركات النجوم على الحوادث ؛ من جنس الاستقسام بالأزلام . « الثاني » عملي ، وهو الذي يقولون إنه القوى السماوية بالقوى المنفعلة الأرضية : كطلاس ونحوها ، وهذا من أرفع أنواع السحر . وكل ما حرمه الله ورسوله فضرره أعظم من نفعه

« فالثانى » وإن توهم المتوهم أن فيه تقدمه للمعرفة بالحوادث ، وأن ذلك ينفع . فالجمل فى ذلك أضعف ، ومضرة ذلك أعظم من منفعتة ؛ ولهذا قد علم الخاصة والعامة بالتجربة والتواتر أن الأحكام التى يحكم بها المنجمون يكون الكذب فيها أضعاف الصدق ، وهم فى ذلك من أنواع الكهان ، وقد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قيل له : إن منا قوماً يأتون الكهان ، فقال : «إنهم ليسوا بشيء» فقالوا : يا رسول الله ! إنهم يحدثونا أحياناً بالشئ فيكون حقاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تلك الكلمة من الحق يسمعها الجنى يقرأها فى أذن وليه » وأخبر^(١) « أن الله إذا قضى بالأمـر ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاناً لقوله ، كأنه سلسلة على صفوان ، حتى إذا فزع عن قلوبهم قالوا : ماذا قال ربكم ؟ قالوا : الحق . وأن كل أهل السماء يخبرون أهل السماء التى تليهم ، حتى ينتهى الخبر إلى السماء الدنيا ، وهناك مسترقة السمع بعضهم فوق بعض ، فربما سمع الكلمة قبل أن يدركه الشهاب ، وربما أدركه الشهاب بعد أن يلقيها » قال صلى الله عليه وسلم : « فلو أتوا بالأمـر على وجهه ؛ ولكن يزيدون فى الكلمة مائة كذبة ».

وهكذا « المنجمون » حتى إنى خاطبتهم بدمشق ، وحضر عندي رؤسائهم . وبينت فساد صناعتهم بالأدلة العقلية التى يعترفون بصحتها قال رئيس منهم : والله إنا نكذب مائة كذبة ، حتى نصدق فى كلمة .

(١) الحديث ورد فى فتح الباري مجلد ٨ ص ٥٣٧ ، ص ٥٣٨ (بلفظ مختلف)

وذلك أن مبنى علمهم على أن الحركات العلوية هي السبب في الحوادث ،
والعلم بالسبب يوجب العلم بالسبب ، وهذا إما يكون إذا علم السبب التام الذي
لا يتخلف عنه حكمه ، وهؤلاء أكثر ما يعلمون - إن علموا - جزءا يسيراً من
جملة الأسباب الكثيرة ، ولا يعلمون بقية الأسباب ، ولا الشروط ، ولا الموانع
مثل من يعلم أن الشمس في الصيف تلو الرأس حتى يشتد الحر ، فيريد أن
يعلم من هذا - مثلاً - أنه حيثئذ أن العنب الذي في الأرض الفلانية يصير
زيباً ؛ على أن هناك عنباً ، وأنه ينضج ، وينشره صاحبه في الشمس وقت الحر
فيتزيب . فهذا وإن كان يقع كثيراً ؛ لكن أخذ هذا من مجرد حرارة
الشمس جهل عظيم ؛ إذ قد يكون هناك عنب وقد لا يكون ، وقد يثمر ذلك
الشجر إن خدم وقد لا يثمر ، وقد يؤكل عنبا وقد يعصر ، وقد يسرق ،
وقد يزيب ، وأمثال ذلك .

والدلالة الدالة على فساد هذه الصناعة وتحريمها كثيرة ؛ وليس هذا موضعها
وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أتى
عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوماً » و « العراف » قد قيل إنه
اسم عام للكاهن والمنجم والرمال ونحوهم ممن يتكلم في تقدم المعرفة بهذه الطرق
ولو قيل : إنه في اللغة اسم لبعض هذه الأنواع فسأرها يدخل فيه بطريق
العموم المعنوي ، كما قيل في اسم الخمر والميسر ونحوهما .

وأما إنكار بعض الناس أن يكون شيء من حركات الكواكب وغيرها من الأسباب فهو أيضا قول بلا علم ؛ وليس له في ذلك دليل من الأدلة الشرعية ولا غيرها ؛ فإن النصوص تدل على خلاف ذلك ، كما في الحديث الذى فى السنن عن عائشة رضى الله عنها : « أن النبى صلى الله عليه وسلم نظر إلى القمر فقال : « يا عائشة ! تعوذى بالله من شر هذا ، فهذا الغاسق إذا وقب » وكما تقدم فى حديث الكسوف حيث أخبر « أن الله يخوف بهما عباده »

وقد تبين أن معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم : « لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته » أى لا يكون الكسوف معللا بالموت ، فهو نفي العلة الفاعلة ، كما فى الحديث الآخر الذى فى صحيح مسلم عن ابن عباس ، عن رجال من الأنصار ، أنهم كانوا عند النبى صلى الله عليه وسلم إذ رمى بنجم فاستنار ، فقال : « ما كنتم تقولون لهذا فى الجاهلية ؟ » فقالوا : كنا نقول : ولد الليلة عظيم ، أو مات عظيم ، فقال : « إنه لا يرمى بها لموت أحد ولا لحياته ، ولكن الله إذا قضى بالأمر سبغ حملة العرش » ، وذكر الحديث فى مسترق السمع . فنفى النبى صلى الله عليه وسلم أن يكون الرمي بها لأجل أنه قد ولد عظيم أو مات عظيم ؛ بل لأجل الشياطين المسترقين السمع . ففى كلا الحديثين من أن موت الناس وحياتهم لا يكون سببا لكسوف الشمس والقمر ولا الرمي بالنجم ؛ وإن كان موت بعض الناس قد يقتضى حدوث أمر فى السموات ، كما ثبت فى الصحاح « أن العرش عرش الرحمن اهتز لموت سعد

ابن معاذ « وأما كون الكسوف أو غيره قد يكون سببا لحادث في الأرض من عذاب يقتضى موتا أو غيره : فهذا قد أثبتته الحديث نفسه .

وما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم لا ينافي لكون الكسوف له وقت محدود يكون فيه ، حيث لا يكون كسوف الشمس إلا في آخر الشهر ليلة السرار ، ولا يكون خسوف القمر إلا في وسط الشهر وليالي الأبدار . ومن ادعى خلاف ذلك من المتفقهة أو العامة فلعدم علمه بالحساب ، ولهذا يمكن المعرفة بما مضى من الكسوف وما يستقبل كما يمكن المعرفة بما مضى من الأهلة وما يستقبل ؛ إذ كل ذلك بحساب ، كما قال تعالى : (وَجَعَلَ آيَاتِ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا) وقال تعالى : (هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ) وقال : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ) .

ومن هنا صار بعض العامة إذا رأى المنجم قد أصاب في خبره عن الكسوف المستقبل يظن أن خبره عن الحوادث من هذا النوع ؛ فإن هذا جهل ، إذا خبر الأول بمنزلة إخباره بأن الهلال يطلع : إما ليلة الثلاثين ، وإما ليلة إحدى وثلاثين فإن هذا أمر أجرى الله به العادة لا يخرم أبداً ؛ وبمنزلة خبره أن الشمس تغرب آخر النهار وأمثال ذلك . فمن عرف منزلة الشمس والقمر ، ومجاريهما علم ذلك ، وإن كان ذلك علما قليل المنفعة .

فإذا كان الكسوف له أجل مسمى لم يناف ذلك أن يكون عند أجله يجعله الله سبباً لما يقضيه من عذاب وغيره لمن يعذب الله في ذلك الوقت ، أو لغيره ممن ينزل الله به ذلك ، كما أن تعذيب الله لمن عذبه بالريح الشديدة الباردة كقوم عاد كانت في الوقت المناسب ، وهو آخر الشتاء ، كما قد ذكر ذلك أهل التفسير وقصص الأنبياء ؛ وكان النبي صلى الله عليه وسلم « إذا رأى نخيلة — وهو السحاب الذي يخال فيه المطر — أقبل وأدبر ، وتغير وجهه ، فقالت له عائشة : إن الناس إذا رأوا نخيلة استبشروا ؟ فقال : « يا عائشة ! وما يؤمنني ؟ قد رأى قوم عاد العذاب عارضا مستقبلا أوديتهم فقالوا (هَذَا عَارِضٌ مُّطَرٌنَا) قال الله تعالى : (بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ) وكذلك الأوقات التي ينزل الله فيها الرحمة ، كالعشر الآخرة من رمضان ، والأول من ذي الحجة ، وكجوف الليل ؛ وغير ذلك هي أوقات محدودة لا تتقدم ولا تتأخر وينزل فيها من الرحمة ما لا ينزل في غيرها .

وقد جاء في بعض طرق أحاديث الكسوف ما رواه ابن ماجه وغيره في قوله صلى الله عليه وسلم : « إنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكن الله إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له » وقد طعن في هذا الحديث أبو حامد ونحوه ، وردوا ذلك ؛ لا من جهة علم الحديث ؛ فإنهم قليلو المعرفة به كما كان أبو حامد يقول عن نفسه : أنا مزجي البضاعة في علم الحديث ،

ولكن من جهة كونهم اعتقدوا أن سبب الكسوف إذا كان — مثلاً — كون القمر إذا حاذها منع نورها أن يصل إلى الأرض لم يحز أن يعلل ذلك بالتجلى . والتجلى المذكور لا ينافي السبب المذكور ؛ فإن خشوع الشمس والقمر لله في هذا الوقت إذا حصل لنوره ما يحصل من انقطاع يرفع تأثيره عن الأرض ؛ وحيل بينه وبين محل سلطانه وموضع انتشاره وتأثيره : فإن الملك المتصرف في مكان بعيد لو منع ذلك لذل لذلك .

وأما قوله تعالى : (فَالْمَدِيرَاتِ أَمْرًا) فالمديرات هي الملائكة .
وأما إقسام الله بالنجوم ، كما أقسم بها في قوله : (فَلَا أَقْسِمُ بِالْخَنَسِ * الْجَوَارِ الْكُنَسِ) فهو كإقسامه بنير ذلك من مخلوقاته ، كما أقسم بالليل والنهار ، والشمس والقمر ، وغير ذلك : يقتضى تعظيم قدر المقسم به ، والتنبيه على ما فيه من الآيات والعبرة ، والمنفعة للناس ؛ والإنعام عليهم ، وغير ذلك ؛ ولا يوجب ذلك أن تتعلق القلوب به ، أو يظن أنه هو المسعد المنحس ، كما لا يظن ذلك في (وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى * وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى) وفي (وَالذَّارِيَّتِ ذَرَّوْا * فَأَلْخَمِلَتْ وَفَرَا) وفي (وَالطُّورِ * وَكُنْتِ مَسْطُورِ) وأمثال ذلك .

واعتقاد المعتقد أن نجما من النجوم السبعة هو المتولي لسعده ونحسه اعتقاده فاسد، [وأن المعتقد]^(١) أنه هو المدبر له : فهو كافر . وكذلك إن انضم إلى ذلك دعاؤه والاستعانة به كان كفراً ؛ وشركاً محضاً ، وغاية

(١) هكذا ورد في المطبوع ولعل الصواب [وإن اعتقد]

من يقول ذلك أن يبنى ذلك على أن هنا الولد حين ولد بهذا الطالع .
وهذا القدر يمتنع أن يكون وحده هو المؤثر في أحوال هذا المولود ؛
بل غايته أن يكون جزءاً يسيراً من جملة الأسباب . وهذا القدر لا يوجب
ما ذكر ؛ بل ما علم حقيقة تأثيره فيه مثل حال الوالدين ، وحال البلد الذي
هو فيه ؛ فإن ذلك سبب محسوس في أحوال المولود ؛ ومع هذا فليس
هذا مستقلاً .

ثم إن الأوائل من هؤلاء المنجمين المشركين الصابئين وأتباعهم قد
قيل إنهم كانوا إذا ولد لهم المولود أخذوا طالع المولود ، وسموا المولود
باسم يدل على ذلك ، فإذا كبر سئل عن اسمه ، أخذ السائل حال الطالع .
فجاء هؤلاء الطريقة يسألون الرجل عن اسمه واسم أمه ، ويزعمون أنهم
يأخذون من ذلك الدلالة على أحواله ، وهذه ظلمات بعضها فوق بعض
منافية للعقل والدين . وأما اختياراتهم ، وهو أنهم يأخذون
الطالع لما يفعلونه من الأفعال : مثل اختياراتهم للسفر أن يكون القمر
في شرفه وهو « السرطان » وألا يكون في هبوطه وهو « العقرب »
فهو من هذا الباب المذموم .

ولما أراد علي بن أبي طالب أن يسافر لقتال الخوارج عرض له منجم
فقال : يا أمير المؤمنين ! لا تسافر ؛ فإن القمر في العقرب ؛ فإنك إن سافرت

والقمر في المقرب هزم أصحابك — أو كما قال — فقال علي : بل أسافر ثقة بالله ، وتوكلا على الله ، وتكذيبا لك ؛ فسافر فبورك له في ذلك السفر ، حتى قتل عامة الخوارج ، وكان ذلك من أعظم ماسربه ؛ حيث كان قتاله لهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما يذكره بعض الناس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تسافر والقمر في المقرب » فكذب مختلف باتفاق أهل الحديث .

وأما قول القائل : إنها صنعة إدريس .

فيقال « أولاً » هذا قول بلا علم ؛ فإن مثل هذا لا يعلم إلا بالنقل الصحيح ؛ ولا سبيل لهذا القائل إلى ذلك ؛ ولكن في كتب هؤلاء « هرمس الهرامسة » يزعمون أنه هو إدريس . « والهرمس » عندهم اسم جنس ؛ ولهذا يقولون : « هرمس الهرامسة » وهذا القدر الذي يذكرونه عن هرمسهم يعلم المؤمن قطعاً أنه ليس هو مأخوذاً عن نبي من الأنبياء على وجهه ؛ لما فيه من الكذب والباطل .

ويقال « ثانياً » : هذا إن كان أصله مأخوذاً عن إدريس فإنه كان معجزة له ، وعاماً أعطاه الله إياه ، فيكون من العلوم النبوية . وهو لاء إنما يحتاجون بالتجربة والقياس ؛ لا بأخبار الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

ويقال « ثالثاً » إن كان بعض هذا مأخوذاً عن نبي فمن المعلوم قطعاً أن فيه من الكذب والباطل أضعاف ما هو مأخوذ من ذلك النبي . ومعلوم قطعاً أن الكذب والباطل الذي في ذلك أضعاف الكذب والباطل الذي عند اليهود والنصارى فيما يأترونه على الأنبياء ، وإذا كان اليهود والنصارى قد تيقنا قطعاً أن أصل دينهم مأخوذ عن المرسلين ، وأن الله أنزل التوراة والإنجيل والزبور كما أنزل القرآن ، وقد أوجب الله علينا أن نؤمن بما أنزل علينا وما أنزل على من قبلنا ، كما قال تعالى : (قُولُوا ءَآمَنَّا بِاللّٰهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَلَا سَبَاطٍ وَمَا أَوْتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ) ثم مع ذلك قد أخبرنا الله أن أهل الكتاب حرفوا وبدلوا ، وكذبوا وكتموا ؛ فإذا كانت هذه حال الوحي المحقق ، والكتب المنزلة يقيناً ؛ مع أنها إلينا أقرب عهداً من إدريس ، ومع أن ثقلها أعظم من ثقله النجوم ، وأبعد عن تعمد الكذب والباطل ، وأبعد عن الكفر بالله ورسوله واليوم الآخر . فما الظن بهذا القدر إن كان فيه ما هو منقول عن إدريس ؟!! فإننا نعلم أن فيه من الكذب والباطل والتحريف أعظم مما في علوم أهل الكتاب .

وقد ثبت في صحيح البخارى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم ، وقولوا

آمنا بالله وما أنزل إلينا ، وما أنزل إليكم ، وإلهنا وإلهكم واحد ، ونحن له مسلمون » فإذا كنا مأمورين فيما يحدثنا به أهل الكتاب أن لا نصدق إلا بما نعلم أنه الحق ، كما لا نكذب إلا بما نعلم أنه باطل : فكيف يجوز تصديق هؤلاء فيما يزعمون أنه منقول عن إدريس عليه السلام ، وهم في ذلك أبعد عن علمهم المصدق من أهل الكتاب !! ؟

ويقال « رابعا » : لا ريب أن النجوم « نوعان » : حساب ، وأحكام . فأما الحساب فهو معرفة أقدار الأفلاك والكواكب . وصفاتها ومقادير حركاتها ، وما يتبع ذلك فهذا في الأصل علم صحيح لا ريب فيه ، كمعرفة الأرض وصفتها . ونحو ذلك ؛ لكن جمهور التدقيق منه كثير التعب ، قليل الفائدة ؛ كالعلم مثلا بمقادير الدقائق ، والثواني ، والثالث في حركات السبعة المتحيرة (بِالْخُسْرِ * الْجَوَارِ الْكُنْسُ) . فإن كان أصل هذا مأخوذاً عن إدريس فهذا ممكن ، والله أعلم بحقيقة ذلك ، كما يقول ناس إن أصل الطب مأخوذ عن بعض الأنبياء .

وأما الأحكام التي هي من جنس السحر فن الممتنع أن يكون نبي من الأنبياء كان ساحرا ، وهم يذكرون أنواعا من السحر ، ويقولون : هذا يصلح لعمل النواميس . أى « الشرائع ، والسنن » ومنها ما هو دعاية الكواكب ، وعبادة لها ، وأنواع من الشرك الذي يعلم كل من آمن بالله ورسوله بالاضطرار أن نبيا من الأنبياء لا يأمر بذلك

ولا علمه ، وإضافة ذلك إلى بعض الأنبياء كإضافة من أضاف ذلك إلى سليمان عليه السلام ، لما سخر الله له الجن والإنس والطيور ؛ فزعم قوم أن ذلك كان بأنواع من السحر ، حتى إن طوائف من اليهود والنصارى لا يجعلونه نبيا حكيما ، فزعمه الله عن ذلك فقال تعالى : (وَاتَّبِعُوا مَا تَنَلُّوْا الشَّيَاطِيْنَ عَلَىٰ مَلِكٍ سُلَيْمٰنٌ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمٰنٌ وَلٰكِنَّ الشَّيَاطِيْنَ كَفَرُوْا يَعْلَمُوْنَ النَّاسَ السِّحْرَ) الآية . وكذلك أيضا الاستدلال على الحوادث بما يستدلون به من الحركات العلوية ، والاختيارات للأعمال : هذا كله يعلم قطعا أن نبيا من الأنبياء لم يؤمر قط بهذا ؛ إذ فيه من الكذب والباطل ما ينزه عنه العقلاء الذين هم دون الأنبياء بكثير ، وما فيه من الحق فهو شبيه بما قال إمام هؤلاء ومعلمهم الثاني « أبو نصر الفارابي » قال ما مضمونه : إنك لو قلبت أوضاع المنجمين ؛ فجعلت مكان السعد نحسا ، ومكان النحس سعدا ، أو مكان الحار باردا ، أو مكان البارد حارا ، أو مكان المذكر مؤنثا ، أو مكان المؤنث مذكرا ، وحكمت : لكان حكمك من جنس أحكامهم ، يصيب تارة ، ويخطئ أخرى . وما كان بهذه المثابة فهم ينزهون عنه بقراط ؛ وأفلاطون ، وأرسطو ، وأصحابه الفلاسفة المشائين ، الذين يوجد في كلامهم من الباطل والضلال نظير ما يوجد في كلام اليهود والنصارى ؛ فإذا كانوا ينزهون عنه هؤلاء الصابئين ، وأنبياءهم الذين أقل نسبة ، وأبعد عن معرفة الحق من اليهود والنصارى : فكيف يجوز نسبته إلى نبي كريم ؟ ! !

ونحن نعلم من أحوال أئمتنا أنه قد أضيف إلى جعفر الصادق — وليس هو بنبي من الأنبياء — من جنس هذه الأمور ما يعلم كل عالم بحال جعفر رضي الله عنه أن ذلك كذب عليه ؛ فإن الكذب عليه من أعظم الكذب ، حتى نسب إليه أحكام « الحركات السفلية » كاختلاج الأعضاء وحوادث الجو من الرعد ، والبرق ، والهالة ، وقوس الله ، الذي يقال له : « قوس قزح » وأمثال ذلك ، والعلماء يعلمون أنه بريء من ذلك كله .

وكذلك نسب إليه « الجدول » الذي بنى عليه الضلال طائفة من الرافضة ، وهو كذب مفتعل عليه ، افتعله عليه عبد الله بن معاوية أحد المشهورين بالكذب ؛ مع رياسته ، وعظمته عند أتباعه .

وكذلك أضيف إليه كتاب « الجفر ، والبطاقة ، والهفت » وكل ذلك كذب عليه باتفاق أهل العلم به ، حتى أضيف إليه « رسائل إخوان الصفا » وهذا في غاية الجهل ؛ فإن هذه الرسائل إنما وضعت بعد موته بأكثر من مائتي سنة ؛ فإنه توفي سنة ثمان وأربعين ومائة ، وهذه الرسائل وضعت في دولة بني بويه في أثناء المائة الرابعة في أوائل دولة بني عبيد الذين بنوا القاهرة ، وضعها جماعة ؛ وزعموا أنهم جمعوا بها بين الشريعة والفلسفة ؛ فضلوا وأضلوا .

وأصحاب « جعفر الصادق » الذين أخذوا عنه العلم ؛ كمالك بن أنس وسفيان بن عيينة ، وأمثالهما من الأئمة أئمة الإسلام براء من هذه الأكاذيب .

وكذلك كثير [م]^(١) ما يذكره الشيخ أبو عبد الرحمن السلمى فى « كتاب حقائق التفسير » عن جعفر من الكذب الذى لا يشك فى كذبه أحد من أهل المعرفة بذلك . وكذلك كثير من المذاهب الباطلة التى يحكيها عنه الرافضة . وهى من أبين الكذب عليه . وليس فى فرق الأمة أكثر كذبا واختلافا من « الرافضة » من حين نبغوا .

فأول من ابتدع الرفض كان منافقا زنديقا ، يقال له « عبد الله بن سبأ » فأراد بذلك إفساد دين المسلمين ، كما فعل « بولص » صاحب الرسائل التى بأيدي النصارى ، حيث ابتدع لهم بدعا أفسد بها دينهم ، وكان يهوديا ، فأظهر النصرانية نفاقا فقصد إفسادها ، وكذلك كان « ابن سبأ » يهوديا فقصد ذلك ، وسعى فى الفتنة لقصد إفساد الملة ، فلم يتمكن من ذلك ؛ لكن حصل بين المؤمنين تحريش وقتنة قتل فيها عثمان رضى الله عنه ، وجرى ماجرى من الفتنة ، ولم يجمع الله — والله الحمد — هذه الأمة على ضلالة ؛ بل لا يزال فيها طائفة قائمة بالحق لا يضرها من خالفها ولا من خذلها حتى تقوم الساعة ؛ كما شهدت بذلك النصوص المستفيضة فى الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ولما أحدثت البدع الشيعية فى خلافة أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه ردها . وكانت « ثلاثة طوائف » غالية ؛ وسبابة ، ومفضلة

(١) اضيفت حسب مفهوم السياق

فأما « الغالية » فإنه حرقهم بالنار ، فإنه خرج ذات يوم من باب كندة فسجد له أقوام ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : أنت هو الله . فاستتابهم ثلاثا فلم يرجعوا ، فأمر في الثالث بأخايد نخدت ، وأضرم فيها النار ، ثم قذفهم فيها ، وقال :

لما رأيت الأمر أمراً منكراً أجبت نارى ودعوت قبرا

وفي صحيح البخارى أن عليا أتى بزنادقتهم فحرقهم ، وبلغ ذلك ابن عباس فقال : أما أنا فلو كنت لم أحرقهم ؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يعذب بعذاب الله ، ولضربت أعناقهم ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من بدل دينه فاقتلوه »

وأما « السبابة » فإنه لما بلغه من سب أبا بكر وعمر طلب قتله فهرب منه إلى قرقيسيا ؛ وكله فيه ، وكان علي يدارى أمراءه ؛ لأنه لم يكن متمكنا ولم يكونوا يطيعونه في كل ما يأمرهم به .

وأما « المفضلة » فقال : لا أوتى بأحد يفضلنى على أبى بكر وعمر إلا جلدته حد المفترين ، وروي عنه من أكثر من ثمانين وجها أنه قال : خير هذه الأمة بعد نبيا أبو بكر ، ثم عمر . وفي صحيح البخارى عن محمد بن الحنفية أنه قال لأبيه : يا أبت ! من خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه

وسلم ؟ فقال يابني ؟ أو ما تعرف ؟ ! قال : لا . قال : أبو بكر ؛ قال : ثم من ؟ قال : عمر . وفي الترمذى وغيره أن عليا روى هذا التفضيل عن النبي صلى الله عليه وسلم .

« والمقصود هنا » أنه قد كذب على علي بن أبي طالب من أنواع الكذب الذى لا يجوز نسبتها إلى أقل المؤمنين ، حتى أضافت إليه القرامطة والباطنية والخرمية والمزديكية والإسماعيلية والنصيرية مذاهبها التى هى من أفسد مذاهب العالمين ، وادعوا أن ذلك من العلوم الموروثة عنه . وهذا كله إنما أحدثه المنافقون الزنادقة الذين قصدوا إظهار ما عليه المؤمنون وهم ييطنون خلاف ذلك واستتبعوا الطوائف الخارجة عن الشرائع ؛ وكان لهم دول ؛ وجرى على المؤمنين منهم قتل ، حتى قال « ابن سينا » : إنما اشتغلت فى علوم الفلاسفة لأن أبي كان من أهل دعوة المصريين . يعنى من بنى عبيد الرافضة القرامطة ، فإنهم كانوا ينتحلون هذه العلوم الفلسفية ؛ وإهذا تجدين هؤلاء وبين الرافضة ونحوهم من البعد عن معرفة النبوات اتصال وانضمامات يجمعهم فيه الجهل الصميم ، بالصراط المستقيم ؛ صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين ، والشهداء والصالحين .

فإذا كان فى الزمان الذى هو أقل من سبعة سنة قد كذب على أهل بيته وأصحابه وغيرهم ، وأضيف إليهم من مذاهب الفلاسفة والمنجمين ما يعلم

كل عاقل براءتهم منه ، ونفق ذلك على طوائف كثيرة منتسبة إلى هذه الملة مع وجود من يبين كذب هؤلاء وينهى عن ذلك ، ويذب عن الملة بالقلب واليد واللسان ، فكيف الظن بما يضاف إلى « إدريس » وغيره من الأنبياء من أمور النجوم والفلسفة ، مع تطاول الزمان ، وتنوع الحدثنان ، واختلاف الملك والملل والأديان ، وعدم من يبين حقيقة ذلك من حجة وبرهان ، واشتمال ذلك على ما لا يحصى من الكذب والبهتان ؟ !!! .

و كذلك دعوى المدعى أن نجم النبي صلى الله عليه وسلم كان بالقرب والمريخ ، وأمته بالزهرة ، وأمثال ذلك : هو من أوضح الهذيان ، المبينة لأحوال النبي صلى الله عليه وسلم لما يدعونه من هذه الأحكام ، فإن من أوضح الكذب قولهم إن نجم المسلمين بالزهرة ، ونجم النصارى بالمشتري ؛ مع قولهم إن المشتري يقتضى العلم والدين ، والزهرة تقتضى اللهو واللعب .

و كل عاقل يعلم أن النصارى أعظم الملل جهلا وضلالة ، وأبعدم عن معرفة المعقول والمنقول ، وأكثر اشتغالا بالملاهي وتعبدا بها .

والفلاسفة متفقون كلهم على أنه ما قرع العالم ناموس أعظم من الناموس الذى جاء به محمد صلى الله عليه وسلم ، وأمته أكمل عقلا ودينا وعلماء باتفاق الفلاسفة ؛ حتى فلاسفة اليهود والنصارى ، فإنهم لا يرتابون فى أن المسلمين أفضل عقلا ودينا .

وإنما يملك أحدكم على دينه . إما اتباعا لهواه ورعاية لمصلحة دنياه في زعمه ؛ وإما ظنا منه أنه يجوز التمسك بأي ملة كانت ، وأن الملل شبيهة بالمذاهب الإسلامية ؛ فإن جمهور الفلاسفة والمنجمين وأمثالهم يقولون بهذا ، ويجعلون الملل بمنزلة الدول الصالحة ، وإن كان بعضها أفضل من بعض .

وأما الكتب السماوية المتواترة عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، فناطقة بأن الله لا يقبل من أحد دينا سوى الحنيفية ، وهي الإسلام العام : عبادة الله وحده لا شريك له ، والإيمان بكتبه ؛ ورساله ، واليوم الآخر ، كما قال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالصَّعْبِيِّينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ

يَحْزَنُونَ) وبذلك أخبرنا عن الأنبياء المتقدمين وأممهم ، قال نوح : (فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجَرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)

وقال في إبراهيم : (وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ

فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ * إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ

الْعَالَمِينَ * وَوَصَّي بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ يَبْنِي إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمْ الَّذِينَ فَلَا

تَمُوتُونَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) وقال موسى (يَقُومُ إِنَّ كُنْتُمْ ءَامِنُ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا وَإِنْ

كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ) وقال . (إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ

الَّذِينَ اسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا) وقالت بلقيس :

(رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) وقال في

الحواريين : (أَنْءَامِنُوأَبِي وَيَرْسُولِي قَالُوَاءَامِنَاءَوَأَشْهَدُأَنَّنَا مُسْلِمُونَ) وقد
قال مطلقا : (شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ
لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ * إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ) وقال : (قُلْ
ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ
وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ
وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ * وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ
مِنَ الْخَاسِرِينَ) .

فإذا كان المسلمون باتفاق كل ذى عقل أولى أهل الملل بالعلم والعقل والعدل
وأمثال ذلك مما يناسب عندهم آثار المشتري ، والنصارى أبعد عن ذلك ،
وأولى باللهو واللعب وما يناسب عندهم آثار الزهرة كان ما ذكره
ظاهر الفساد .

ولهذا لا تزال أحكامهم كاذبة متهاقنة ، حتى إن كبير
الفلاسفة الذى يسمونه « فيلسوف الإسلام » يعقوب بن إسحاق
الكندى عمل تسييرا لهذه الملة : زعم أنها تنقضى
عام ثلاث وتسعين وستمئة ، وأخذ ذلك منه من أخرج « مخرج الاستخراج »
من حروف كلام ظهر فى الكشف لبعض من أعاده ، ووافقهم على ذلك من
من زعم أنه استخرج بقاء هذه الملة من حساب الجمل ، الذى للحروف التى فى

أوائل السور ، وهى مع حذف التكرير أربعة عشر حرفا . وحسابها فى الجملة الكثير ستمائة وثلاثة وتسعون . ومن هذا أيضا ماذكر فى التفسير أن الله لما أنزل (آل) قال بعض اليهود : بقاء هذه الملة إحدى وثلاثون ، فلما أنزل بعد ذلك (آلر) و (آل) قالوا . خلط علينا .

فهذه الأمور التى توجد فى ضلال اليهود والنصارى ، وضلال المشركين والصابئين من المتفلسفة والمنجمين : مشتملة من هذا الباطل على ما لا يعلمه إلا الله تعالى .

وهذه الأمور وأشباهاها خارجة عن دين الإسلام محرمة فيه ؛ فيجب إنكارها، والنهي عنها على المسلمين على كل قادر : بالعلم والبيان ، واليد واللسان فإن ذلك من أعظم ما أوجبه الله من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهؤلاء وأشباهم أعداء الرسل ، وسوس الملل .

ولا ينفق الباطل فى الوجود إلا بشوب من الحق ؛ كما أن أهل الكتاب لبسوا الحق بالباطل بسبب الحق اليسير الذى معهم ، يضلون خلقا كثيرا عن الحق الذى يجب الإيمان به ، ويدعونه إلى الباطل الكثير الذى هم عليه . وكثيرا ما يعارضهم من أهل الإسلام من لا يحسن التمييز بين الحق والباطل ، ولا يقيم الحجة التى تدحض باطلهم ، ولا يبين حجة الله التى أقامها برسله ، فيحصل بسبب ذلك فتنة . وقد بسطنا القول فى هذا الباطل ونحوه فى غير هذا الموضع . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

مايقول السادة الفقهاء أئمة الدين رضى الله عنهم أجمعين فى هؤلاء « المنجمين » الذين يجلسون على الطرق ، وفى الحوانيت وغيرها ، ويجلس عندهم النساء . والفساق أيضا بسبب النساء ، ويزعم هؤلاء المنجمون أنهم يخبرون بالأمور المغيبة ، معتمدين فى ذلك على صناعة التنجيم ، ويكتبون للناس الأوفاق ، ويسحرون ، ويكتبون الطلاسم ، ويعلمون النساء السحر لأزواجهن وغيرهم ، ويجتمع النساء والرجال على أبواب الحوانيت بسبب ذلك ، وربما آل الأمر إلى غير ذلك من إفساد النساء على أزواجهن ، وإفساد عقائد الناس ، وتعلق همهم بالسحر والكواكب ، وإعراضهم عن الله عز وجل والتوكل عليه فى الحوادث والنوازل : فهل يحل ذلك . أم لا ؟

وهل صناعة « التنجيم » محرمة ، أم لا ؟ وهل يجوز أخذ الأجرة على ذلك ، وبذلها حرام ، أم لا ؟ وهل يجوز لمن له تعلق بالخانات من ناظر ومالك ووكيل أن يؤجره من ذلك أم لا ؟ وهل الأجرة حرام ، أم لا ؟ وهل يجب على ولي الأمر وكل مسلم يقدر على ذلك إزالة ذلك ، أم لا ؟

وهل إذا لم يفعل ولي الأمر الإنكار عليهم يدخل في وعيد الحديث الصحيح المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو قوله : « مامن وال يسترعيه الله رعية ، ثم لم يجهد لهم ، وينصح لهم ، إلا لم يدخل معهم الجنة »

وإذا أنكر ولي الأمر هذا المنكر يدخل في قوله تعالى : (وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْعُرْفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) ؟ وهل يثاب على ذلك الثواب الجزيل إذا أنكره أم لا ؟ وإن رأوا أن يذكروا ما حضرهم من الأحاديث الوعيدية في ذلك مأجورين . إن شاء الله تعالى ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . لا يحل شيء من ذلك ، وصناعة « التنجيم » التي مضمونها الأحكام والتأثير ، وهو الاستدلال على الحوادث الأرضية بالأحوال الفلكية ، والتزيج بين القوى الفلكية والقوايل الأرضية : صناعة محرمة بالكتاب والسنة ، وإجماع الأمة ؛ بل هي محرمة على لسان جميع المرسلين في جميع الملل ، قال الله تعالى : (وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى) وقال : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّلُوتِ) قال عمر وغيره : الجبت السحر .

وروى أبو داود في سننه بإسناد حسن ، عن قبيصة بن مخارق عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « العيافة والطرق والطيرة من الجبت » قال عوف

راوى الحديث : العياقة زجر الطير ؛ والطرق الخط يخط في الأرض . وقيل بالعكس . فإذا كان الخط ونحوه الذى هو من فروع النجامة من الجبت ؛ فكيف بالنجامة ؟ » وذلك أنهم يولدون الأشكال في الأرض ؛ لأن ذلك متولد من أشكال الفلك .

وروى أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم بإسناد صحيح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر ؛ زاد ما زاد » فقد صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن علم النجوم من السحر ؛ وقد قال الله تعالى : (وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى) وهكذا الواقع ؛ فإن الاستقراء يدل على أن أهل النجوم لا يفلحون ؛ لافى الدنيا ولا فى الآخرة .

وروى أحمد ومسلم فى الصحيح ؛ عن صفية بنت عبيد ؛ عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوما » والمنجم يدخل فى اسم العراف عند بعض العلماء . وعند بعضهم هو فى معناه . فإذا كانت هذه حال السائل فكيف بالمستول .

وروى أيضا فى صحيحه عن معاوية بن الحكم السامى قال : قلت يا رسول الله ! إن قوما منا يأتون الكهان . قال : « فلا تأتوهم » فهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إتيان الكهان ، والمنجم يدخل فى اسم الكاهن عند الخطابي

وغيره من العلماء ، وحكى ذلك عن العرب . وعند آخرين هو من جنس الكاهن وأسوأ حالا منه ، فلتحق به من جهة المعنى .

وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ثمن السكب خبيث . ومهر البغي خبيث . وحلوان الكاهن خبيث) وحلوانه الذى تسميه العامة « حلاوته » ويدخل فى هذا المعنى ما يعطيه النجم وصاحب الأزلام التى يستقسم بها مثل الخشبة المكتوب عليها ، أ . ب ، ج ، د ، والضارب بالحصى ونحوهم فما يعطي هؤلاء حرام . وقد حكى الإجماع على تحريمه غير واحد من العلماء : كالبنغوى ، والقاضى عياض ؛ وغيرهما .

وفي الصحيحين عن زيد بن خالد قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية على أثر سماء كانت من الليل ، فقال : « أتدرون ماذا قال ربكم الليلة ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم ، قال « أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر بى ، فمن قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى وكافر بالكواكب » وفي صحيح مسلم عن أبى هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما أنزل الله من السماء من بركة إلا أصبح فريق من الناس بها كافرين ؛ ينزل الله الغيث ويقولون بكواكب كذا ، وكذا . » وفي صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم ؛ أنه قال : « أربع فى أمتى من أمر الجاهلية : الفخر بالأحساب ، والطعن فى الأنساب ، والنياحة ، والاستسقاء بالأنواء » وفيه عن ابن عباس ؛ عن النبي صلى الله عليه وسلم : (وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ) قال : هو الاستسقاء بالأنواء ؛ أو كما قال .

والنصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسائر الأئمة بالنهي عن ذلك أكثر من أن يتسع هذا الموضع لذكرها .

وقد تبين بما ذكرناه أن الأجرة المأخوذة على ذلك ، والهبة ، والكرامة حرام على الدافع ؛ والآخذ ، وأنه يحرم على الملاك والنظار والوكلاء إكراء الحوانيت المملوكة أو الموقوفة أو غيرها من هؤلاء الكفار والفساق بهذه المنفعة ؛ إذا غلب على ظنهم أنهم يفعلون فيها هذا الجبت الملعون .

ويجب على ولي الأمر وكل قادر السعي في إزالة ذلك . ومنهم من الجلوس في الحوانيت أو الطرقات ؛ أو دخولهم على الناس في منازلهم لذلك ، وإن لم يفعل ذلك فيكفيه قوله تعالى : (كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ) وقوله سبحانه وتعالى : (لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِلَادَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ) فإن هؤلاء الملاعين يقولون الإثم ويأكلون السحت بإجماع المسلمين ؛ وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم برواية الصديق عنه أنه قال : « إن الناس إذا رأوا المنكر ولم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه » وأي منكر أنكر من عمل هؤلاء الأخابث ؛ سوس الملك ؛ وأعداء الرسل ؛ وأفراخ الصابئة عباد الكواكب !! فهل كانت بعثة الخليل صلاة الله وسلامه عليه إمام الحنفاء إلا إلى سلف هؤلاء ؛ فإن نمرود بن كنعان كان ملك هؤلاء ؛ وعلماء الصابئة هم المنجمون ونحوم وهل عبدت الأوثان في غالب الأمر إلا عن رأي هذا الصنف الخبيث ، الذين يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله !!

ومن استقووه ممن ينتسب إلى الدين بكتاب فإنه الخلق بأن يأخذ
 بنصيب من قوله : (وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ
 فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ *
 وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ
 كَفَرُوا يُعْلَمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَرْوَتَ ۚ وَمَا
 يُعْلِمَانِ مِن أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ
 بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ۚ وَمَا هُم بِضَآئِرٍ بِهِ ۚ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ
 وَلَا يَنْفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن خَلْقٍ وَلَئِنَّ
 مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ) .

وهكذا قد اعترف رؤساء المنجمين من الأولين والآخرين أن أهل الإيمان
 أهل العبادات والدعوات يرفع الله عنهم بركة عباداتهم ودعائهم وتوكلهم على
 الله ما يزعم المنجمون أن الأفلاك توجهه ، ويعترفون أيضا بأن أهل العبادات
 والدعوات ذوى التوكل على الله يعطون من ثواب الدنيا والآخرة ما ليس في
 قوى الأفلاك أن تجلبه . فالحمد لله الذى جعل خير الدنيا والآخرة فى اتباع
 المرسلين ، وجعل خير أمة هم الذين يأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر
 وقال تعالى : (فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ
 يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ۚ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)

والله يؤيد ويعين على الدين واتباع سبيل المؤمنين . والله سبحانه وتعالى أعلم ،
وأحكم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن صناعة « التنجيم » والاستدلال بها على الحوادث : هل هو حلال
أم حرام ؟ يحل أخذ الأجرة وبذلها ، أم لا ؟ وهل يجب على ولي الأمر منعهم
وإزالتهم من الجلوس في الدكاكين ؟

فأجاب : بل ذلك محرم بإجماع المسلمين ، وأخذ الأجرة على ذلك ،
و[منعهم]^(١) من الجلوس في الحوانيت والطرقات ، ومنع الناس من أن
يكروهم ، والقيام في ذلك من أفضل الجهاد في سبيل الله . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عمن قال لشريف : يا كلب ! يا ابن الكلب ! لا تمد يدك إلى حوض
الحمام . فقليل له : إنه شريف ، فقال : لعنه الله ، ولعن من شرفه . فقليل
له : أين عقلك ؟ هذا شريف !! فقال : كلب بن كلب ، فقام إليه وضربه
فهل يجب قتله أم لا ؟ وشهد عليه بذلك عدوه ؟

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق

فأجاب : لا تقبل شهادة العدو على عدوه ولو كان عدلا ؛ وليس هذا الكلام بمجرده من باب السب الذى يقتل صاحبه ، بل يستفسر عن قوله من شرفه . فإن ثبت بتفسيره أو بقرائن حالية أو لفظية أنه أراد لعن النبي صلى الله عليه وسلم وجب قتله .

وإن لم يثبت ذلك ، أو ثبت بقرائن حالية أو لفظية أنه أراد غير النبي صلى الله عليه وسلم : مثل أن يريد لعن من يعظمه . أو يبجله ، أو لعن من يعتقده شريفاً : لم يكن ذلك موجبا للقتل باتفاق العلماء ؛ لا يظن بالذى ليس بزنديق أنه يقصد لعن النبي صلى الله عليه وسلم . فمن عرف من حاله أنه مؤمن ليس بزنديق كان ذلك دليلا على أنه لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم . ولا يجب قتل مسلم بسب أحد من الأشراف باتفاق العلماء ، إنما يقتل من سب الأنبياء . وفيمن سب الصحابة تفصيل ونزاع بين العلماء .

ولكن من ثبت عليه أنه اعتدى بقوله أو فعله على شريف أو غيره عوقب على عدوانه : إما بالقصاص بما يكون فيه المماثلة ، وإما التعزير بما يمنعه من العدوان ، وإما بمحد القذف إن كان العدوان قذفاً يوجب الحد .

وتجب عقوبة المعتدين أيضا وإن كان شريفاً ، فقد ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، والذى

نفس محمد بيده ! لو سرت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها » . وما يشرع فيه القصاص في الدماء والأموال وغيرها ، لا فرق فيه بين الشريف وغيره ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم » الحديث . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل أراد أن يشتكى على رجل ، فشفع فيه جماعة ، فقال : لو جاءني محمد بن عبد الله فيه ما قبلت . فقالوا : كفرت ! استغفر الله من قولك ، فقال : ما أقول ؟

فأجاب رحمه الله تعالى : أما قول الرجل لو جاءني محمد بن عبد الله . إذا ثبت عليه هذا الكلام فإنه يقتل على ذلك ؛ ولو تاب بعد رفعه إلى الإمام لم يسقط عنه القتل في أظهر قولي العلماء ؛ ولكن إن تاب قبل رفعه إلى الإمام سقط عنه القتل في أظهر القولين ؛ وإن عزر بعد التوبة كان سائغا .

وسئل ربه الله

عن رجل لعن اليهود ، ولعن دينهم ، وسب التوراة : فهل يجوز لمسلم أن يسب كتابهم ، أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله ليس لأحد أن يلعن التوراة ؛ بل من أطلق لعن التوراة فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل . وإن كان ممن يعرف أنها منزلة من عند الله ، وأنه يجب الإيمان بها : فهذا يقتل بشتمه لها ؛ ولا تقبل توبته في أظهر قول العلماء .

وأما إن لعن دين اليهود الذي هم عليه في هذا الزمان فلا بأس به في ذلك ، فإنهم ملعونون هم ودينهم ، وكذلك إن سب التوراة التي عندهم بما يبين أن قصده ذكر تحريفها مثل أن يقال نسخ هذه التوراة مبدلة لا يجوز العمل بما فيها ، ومن عمل اليوم بشرائعها المبدلة والمنسوخة فهو كافر : فهذا الكلام ونحوه حق لا شيء على قائله . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل يفضل اليهود والنصارى على الرافضة ؟

فأجاب : الحمد لله . كل من كان مؤمناً بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم فهو خير من كل من كفر به ؛ وإن كان في المؤمن بذلك نوع من البدعة ، سواء كانت بدعة الخوارج والشيعة والمرجئة والقدرية أو غيرهم ؛ فإن اليهود والنصارى كفار ، كفراً معلوماً بالاضطرار من دين الإسلام . والمبتدع إذا كان يحسب أنه موافق للرسول صلى الله عليه وسلم لا يخالف له لم يكن كافراً به ؛ ولو قدر أنه يكفر فليس كفره مثل كفر من كذب الرسول صلى الله عليه وسلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قال لا إله إلا الله دخل الجنة » وقال آخر : إذا سلك الطريق الحميدة واتبع الشرع دخل ضمن هذا الحديث ، وإذا فعل غير ذلك ولم يبال ما نقص من دينه

وزاد في دنياه لم يدخل في ضمن هذا الحديث . قال له ناقل الحديث : أنا لو فعلت كل ما لا يليق ، وقلت لا إله إلا الله : دخلت الجنة ولم أدخل النار ؟

فأجاب رحمه الله : الحمد لله رب العالمين . من اعتقد أنه بمجرد تلفظ الإنسان بهذه الكلمة يدخل الجنة ولا يدخل النار بحال فهو ضال ، يخالف للكتاب والسنة وإجماع المؤمنين : فإنه قد تلفظ بها المنافقون الذين هم في الدرك الأسفل من النار ، وهم كثيرون ؛ بل المنافقون قد يصومون ويصلون ويتصدقون ؛ ولكن لا يتقبل منهم ، قال الله تعالى : (إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالًا يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا) وقال تعالى : (قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ إِنْ كُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ * وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقَبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُِونَ) وقال تعالى : (إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا)

وقال تعالى : (يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا آتِنَا نُورَنَا) وقال تعالى (يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ بُشْرَتُكُمُ الْيَوْمَ جَنَّتْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ — إِلَى قَوْلِهِ — فَأَلَيْكُمُ الْيَوْمَ لَئِيْؤُحْدُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا) .

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان ، » ولمسلم « وإن

صلى وصام وزعم أنه مسلم » وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال :
« أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ، ومن كانت فيه خصلة
منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا حدث كذب ؛ وإذا وعد
أخلف ؛ وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر »

ولكن إن قال : لا إله إلا الله خالصا صادقا من قلبه ومات على ذلك فإنه
لا يخلد في النار ؛ إذ لا يخلد في النار من في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان كما
صحت بذلك الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لكن من دخلها من « فساق
أهل القبلة » من أهل السرقة ، والزنا وشرب الخمر ، وشهادة الزور
وأكل الربا وأكل مال اليتيم ؛ وغير هؤلاء ، فإنهم إذا عذبوا فيها عذبهم
على قدر ذنوبهم ، كما جاء في الأحاديث الصحيحة « منهم من تأخذه النار إلى كعبيه
ومنهم من تأخذه إلى ركبتيه ، ومنهم من تأخذه إلى حقويه » ومكثوا فيها
ما شاء الله أن يمكثوا أخرجوا بعد ذلك كالحم ؛ فيلقون في نهر يقال له
الحياة ، فينبتون فيه كما تنبت الحبة في حميل السيل ، ويدخلون الجنة مكتوب
على رقابهم : هؤلاء الجهنميون عتقاء الله من النار . وتفصيل هذه المسألة في
غير هذا الموضع . والله أعلم

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل حبس خصما له عليه دين بحكم الشرع ، فحضر إليه رجل يشفع فيه فلم يقبل شفاعته ، فخصما بسبب ذلك ، فشهد الشافع على الرجل لأنه صدر منه كلام يقتضى الكفر ، وخاف الرجل غائلة ذلك ، فأحضر إلى حاكم شافعي ، وادعى عليه رجل من المسلمين بأنه تلفظ بما قيل عنه ، وسأل حكم الشرع في ذلك . فقال الحاكم للخصم عن ذلك فلم يعترف ، فلحق أن يعترف ليم له الحكم بصحة إسلامه وحقن دمه فاعترف بأن ذلك صدر منه جاهلا بما يترتب عليه ، ثم أسلم ، ونطق بالشهادتين ، وتاب واستغفر الله تعالى ، ثم سأل الحاكم المذكور أن يحكم له بإسلامه وحقن دمه وتوبته وبقاء ماله عليه ، فأجابه إلى سؤاله ، وحكم بإسلامه ، وحقن دمه ، وبقاء ماله عليه ، وقبول توبته وعززه تعزير مثله وحكم بسقوط تعزير ثان عنه ، وقضى بموجب ذلك كله . ثم نفذ ذلك حاكم آخر حنفى : فهل الحكم المذكور صحيح في جميع ماحكم له به ، أم لا ؟ وهل يفتقر حكم الشافعي إلى حضور خصم من جهة بيت المال ؟ أم لا ؟ وهل لأحد أن يتعرض بما صدر منه من أخذ ماله أو شيء منه بعد إسلامه ، أم لا ؟ وهل يحل لحاكم آخر بعد الحكم

والتنفيذ المذكورين أن يحكم في ماله بخلاف الحكم الأول وتنفيذه
أم لا ؟ وهل يثاب ولي الأمر على منع من يتعرض إليه بأخذ ماله أو شيء
منه بما ذكر ، أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . نعم الحكم المذكور صحيح ، وكذلك تنفيذه
وليس لبيت المال في مال مثل هذا حق باتفاق المسلمين ، ولا يفتقر
الحكم بإسلامه وعصمة ماله إلى حضور خصم من جهة بيت المال ؛
فإن ذلك لا يتوقف على الحكم ؛ إذ الأئمة متفقون على أن المرتد إذا أسلم
عصم بإسلامه دمه وماله وإن لم يحكم بذلك حاكم ؛ ولا كلام لولي بيت
المال في مال من أسلم بعد رده ؛ بل مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد
أيضا في المشهور عنه أن من شهدت عليه بينة بالردة فأنكر وتشهد
الشهادتين المعتبرتين حكم بإسلامه ، ولا يحتاج أن يقر بما شهد به عليه ،
فكيف إذا لم يشهد عليه عدل ؟ فإنه من هذه الصورة لا يفتقر الحكم
بعصمة دمه وماله إلى إقراره باتفاق المسلمين :

ولا يحتاج عصمة دم مثل هذا إلى أن يقر ثم يسلم بعد إخراجه
إلى ذلك ، فقد يكون فيه إلزام له بالكذب على نفسه أنه كفر ؛
ولهذا لا يجوز أن يبنى على مثل هذا الإقرار حكم الإقرار الصحيح ؛
فإنه قد علم أنه لقن الإقرار ، وأنه مكروه عليه في المعنى ؛ فإنه إنما فعله

خوف القتل . ولو قدر أن كفر المرتد كفر سب فليس في الأحكام بمذهب الأئمة الأربعة من يحكم بأن ماله لبيت المال بعد إسلامه : إنما يحكم من يحكم بقتله لكونه يقتل حداً عندهم على المشهور . ومن قال يقتل لزندقته فإن مذهبه أنه لا يؤخذ بمثل هذا الإقرار .

وأيضاً فالزنديق عند أكثر من قال بذلك لورثته من المسلمين فإن المنافقين الذين كانوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا إذا ماتوا ورثهم المسلمون مع الجزم بنفاقهم ؛ كعبد الله بن أبي وأمثاله ممن ورثهم ورثتهم الذين يعلمون بنفاقهم ، ولم يتوارث أحد من الصحابة غير الميراث منافق . والمنافق هو الزنديق في اصطلاح الفقهاء الذين تكلموا في توبة الزنديق .

وأيضاً فحكم الحاكم إذا نفذ في دمه الذي قد يكون فيه نزاع نفذ في ماله بطريق الأولى ؛ إذ ليس في الأمة من يقول يؤخذ ماله ولا يباح دمه ، فلوقيل بهذا كان خلاف الإجماع ؛ فإذا لم يتوقف الحكم بعصمة دمه على دعوى من جهة ولي الأمر فاله أولى .

وقد تبين أن الحكم بمال مثل هذا لبيت المال غير ممكن من وجوه « أحدها » أنه لم يثبت عليه ما يبيح دمه ؛ لا بينة . ولا بإقرار متعين ؛

ولكن بإقرار قصد به عصمة ماله ودمه من جنس الدعوى على الخصم
المسخر . « الثانى » أن الحكم بعصمة دمه وماله واجب فى مذهب الشافعى
والجمهور وإن لم يقر ؛ بل هو واجب بالإجماع مع عدم اليقنة والإقرار .
« الثالث » أن الحكم صحيح بلا ريب . « الرابع » أنه لو كان حكم مجتهد
فيه لزال ذلك بتنفيذ المنفذ له . « الخامس » أنه ليس فى الأحكام من
يحكم بمال هذا لبيت المال ولو ثبت عليه الكفر ثم الإسلام ؛ ولو كان
الكفر سباً ؛ فكيف إذا لم يثبت عليه ؟ ! أم كيف إذا حكم بعصمة ماله ؟ !
بل مذهب مالك وأحمد الذى يستند إليهما فى مثل هذه من أبعد المذاهب
عن الحكم بمال مثل هذا لبيت المال ؛ لأن مثل هذا الإقرار عندهم
إقرار تلجئة لا يلتفت إليه ؛ ولما عرف من مذهبهما فى الساب . والله أعلم .

كتاب الأطعمة

سئل شيخ الإسلام فدام الله روحه

عن أكل لحوم الخيل : هل هي حلال ؟

فأجاب : الحمد لله . هي حلال عند جمهور العلماء : كالشافعي ، وأحمد ، وصاحب أبي حنيفة ، وعامة فقهاء الحديث ، وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم : « حرم عام خير لحوم الحمر ، وأباح لحوم الخيل » وقد ثبت : « أنهم نحر وأعلى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا وأكل لحمه »

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن بغل تولد من حمار وحش وفرس : هل يؤكل ، أم لا ؟

فأجاب : إذا تولد البغل بين فرس وحمار وحش ، أو بين أتان وحصان جاز أكله وهكذا كل متولد بين أصليين مباحين ؛ وإنما حرم ما تولد من بين حلال وحرام « كالْبَغْل » الذي أحد أبويه حمار أهلي ، و « كالسمع » المتولد بين الضبع والذئب . « والإسبار » المتولد من بين الذئب والضبع والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن نعجة ولدت خروفاً ، نصفه كلب ونصفه خروف ، وهو نصفان بالطول : هل يحل أكله ؛ أو تحل ناحية الخروف ؟

فأجاب : الحمد لله . لا يؤكل من ذلك شيء ، فإنه متولد من حلال وحرام ، وإن كان مميزاً . لأن الأكل لا يكون إلا بعد التذكية ؛ ولا يصح تذكية مثل هذا لأجل الاختلاط . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن عنز لرجل ولدت عناقاً وماتت العنزة ؛ فأرضعت امرأته العناق : فهل يجوز أكل لحمها . أو شرب لبنها ، أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . نعم يجوز له ذلك

وسئل رحمه الله

هل يجوز شرب « الاقسما » ؟

فأجاب . الحمد لله . إذا كانت من زبيب فقط فإنه يباح شربه ثلاثة أيام إذا لم يشد باتفاق العلماء : أما إن كان من خليطين يفسد أحدهما الآخر مثل الزبيب والبسر ، أو بقي أكثر من الثلاث : فهذا فيه نزاع . وإن وضع فيه ما يحمضه كالخل ونحوه وماء الليمون كما يوضع في الفقاع المشذب فهذا يجوز شربه مطلقا ، فإن حموضته تمنعه أن يشد . فكل هذه الأشربة إذا حمضت ولم تصر مسكرة يجوز شربها .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل : نزل عند قوم ولم يكن معه ما يأكل هو ولادابته ، وامتنع القوم أن يبيعوه وأن يضيفوه ، فحصل له ضرر ولادابته : فهل له أن يأخذ منهم ما يكفيه بغير اختيارهم ؟

فأجاب : إذا اضطر هو ودابته وعندهم مال يطعمونه ولم يطعموه
فله أن يأخذ كفايته بغير اختيارهم ، ويعطيهم ثمن المثل . وإن كان في سفر
وجب عليهم أن يضيفوه إن كانوا قادرين على ضيافته ؛ فإن لم يضيفوه
أخذ ضيافته بغير اختيارهم ولا شيء عليه ، قال النبي صلى الله عليه وسلم :
« حق الضيف واجب على كل مسلم » وقال : « أيا رجل نزل بقوم فعليهم
أن يقروه ، فإن لم يقروه فله أن يعاقبهم بمثل قراه من زرعهم وما لهم »
وقال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة
والضيافة ثلاثة أيام ، وما كان بعد ذلك فهو صدقة » . والله أعلم .



باب الذكاة

سئل شيخ الإسلام قدس الله روحه

عن جماعة من المسلمين اشتد نكيرهم على من أكل ذبيحة يهودي أو نصراني مطلقا ، ولا يدري ما حالهم : هل دخلوا في دينهم قبل نسخه وتحريفه وقبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم ؟ أم بعد ذلك ؟ بل يتناكحون وتقر مناحتهم عند جميع الناس ، وهم أهل ذمة يؤدون الجزية ، ولا يعرف من هم ، ولا من آبائهم : فهل للمنكرين عليهم منعهم من الذبح للمسلمين ؟ أم لهم الأكل من ذبائحهم ، كسائر بلاد المسلمين .

فأجاب : رضى الله عنه . ليس لأحد أن ينكر على أحد أكل من ذبيحة اليهود والنصارى في هذا الزمان ، ولا يحرم ذبحهم للمسلمين ، ومن أنكر ذلك فهو جاهل ، مخطئ ؛ مخالف لإجماع المسلمين ، فإن أصل هذه المسألة فيها نزاع مشهور بين علماء المسلمين ومسائل الاجتهاد لا يسوغ فيها الإنكار إلا ببيان الحجة وإيضاح المحجة : لا الإنكار المجرد المستند إلى

محض التقليد ؛ فإن هذا فعل أهل الجهل والأهواء كيف والقول بتحريم ذلك في هذا الزمان وقبلة قول ضعيف جداً ، مخالف لما علم من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولما علم من حال أصحابه والتابعين لهم بإحسان !!؟ وذلك لأن المنكر لهذا لا يخرج عن « قولين » .

إما أن يكون ممن يحرم « ذبائح أهل الكتاب » مطلقاً ، كما يقول ذلك من يقوله من الرافضة . وهؤلاء يحرمون نكاح نسائهم ، وأكل ذبائحهم . وهذا ليس من أقوال أحد من أئمة المسلمين المشهورين بالفتيا ، ولا من أقوال أتباعهم . وهو خطأ مخالف للكتاب والسنة والإجماع القديم فإن الله تعالى قال في كتابه : (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) .

فإن قيل هذه الآية معارضة بقوله : (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ) وبقوله تعالى : (وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْلَ الْكِتَابِ) .

قيل الجواب من ثلاثة أوجه .

أحدها أن الشرك المطلق في القرآن لا يدخل فيه أهل الكتاب ؛ وإنما يدخلون في الشرك المقيد ، قال تعالى : (لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ

وَالْمُشْرِكِينَ (فجعل المشركين قسما غير أهل الكتاب ، وقال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا) فجعلهم قسما غيرهم .

فأما دخولهم في المقيد في قوله تعالى : (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا إِلَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ) فوصفهم بأنهم مشركون .

وسبب هذا أن أصل دينهم الذي أنزل الله به الكتب وأرسل به الرسل ليس فيه شرك ، كما قال تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ) وقال تعالى : (وَشَلَّ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهًا يُعْبَدُونَ) وقال : (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ) ولكنهم بدلوا وغيروا فابتدعوا من الشرك ما لم ينزل به الله سلطانا ، فصار فيهم شرك باعتبار ما ابتدعوا : لا باعتبار أصل الدين .

وقوله تعالى : (وَلَا تُنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكَوَافِرِ) هو تعريف الكوافر المعروف باللاتي كن في عصم المسلمين ، وأولئك كن مشركات ؛ لا ككليات ، من أهل مكة ، ونحوها .

« الوجه الثانى » إذا قدر أن لفظ « المشركات » و « الكوافر » يعم الكتابيات : فآية المائدة خاصة ، وهي متأخرة نزلت بعد سورة البقرة والمتحنة باتفاق العلماء ، كما فى الحديث : « المائدة من آخر القرآن نزولا ، فأحلوا حلالها ، وحرّموا حرامها » والخاص المتأخر يقضى على العام المتقدم باتفاق علماء المسلمين ؛ لكن الجمهور يقولون : إنه مفسر له . فتبين أن صورة التخصيص لم ترد باللفظ العام . وطائفة يقولون : إن ذلك نسخ بعد أن شرع .

« الوجه الثالث » إذا فرضنا النصين خاصين ، فأحد النصين حرم ذبائحهم ونكاحهم ، والآخر أحلها . فالنص المحلل لهما هنا يجب تقديمه لوجهين .

« أحدهما » أن سورة المائدة هي المتأخرة باتفاق العلماء ، فتكون ناسخة للنص المتقدم . ولا يقال إن هذا نسخ للحكم مرتين ؛ لأن فعل ذلك قبل التحريم لم يكن بخطاب شرعى حلل ذلك ؛ بل كان لعدم التحريم ؛ بمنزلة شرب الخمر ، وأكل الخنزير ، ونحو ذلك . والتحريم المبتدأ لا يكون نسخا لاستصحاب حكم الفعل ؛ ولهذا لم يكن تحريم النبي صلى الله عليه وسلم « لكل ذي ناب من السباع وكل ذى غلب من الطير » ناسخا لما دل عليه قوله تعالى : (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ) الآية — من أن الله عز وجل لم يحرم قبل نزول الآية إلا هذه الأصناف الثلاثة ؛ فإن هذه الآية نفت تحريم ما سوى الثلاثة إلى حين نزول هذه الآية ؛ ولم يثبت تحليل

ما سوى ذلك ؛ بل كان ما سوى ذلك عفواً لا تحليل فيه ولا تحريم ، كفعل الصبي والمجنون . وكما في الحديث المعروف « الحلال ما حلله الله في كتابه ، والحرام ما حرمه الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه » وهذا محفوظ عن سلمان الفارسي موقوفاً عليه أو مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

ويدل على ذلك أنه قال في سورة المائدة : (**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ**) فأخبر أنه أحلها ذلك اليوم ، وسورة المائدة مدنية بالإجماع ، وسورة الأنعام مكية بالإجماع . فعلم أن تحليل الطيبات كان بالمدينة لا بمكة ، وقوله تعالى : (**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ**) وقال تعالى : (**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ**) إلى آخرها . فثبت نكاح الكتابيات ، وقبل ذلك كان إما عفواً على الصحيح ، وإما محرماً ثم نسخ . يدل عليه أن آية المائدة لم ينسخها شيء .

« الوجه الثاني » أنه قد ثبت حل طعام أهل الكتاب بالكتاب والسنة والإجماع ، والكلام في نسائهم كالكلام في ذبائهم ، فإذا ثبت حل أحدهما ثبت حل الآخر ؛ وحل أطعمتهم ليس له معارض أصلاً . ويدل على ذلك أن حذيفة بن اليمان تزوج يهودية ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ، فدل على أنهم كانوا مجتمعين على جواز ذلك .

فإن قيل قوله تعالى : (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَّكُمْ) محمول على الفواكه والحبوب . قيل : هذا خطأ لوجوه .

« أحدها » أن هذه مباحة من أهل الكتاب والمشركين والمجوس ، فليس في تخصيصها بأهل الكتاب فائدة .

« الثانى » أن إضافة الطعام إليهم يقتضى أنه صار طعاما بفعلهم ، وهذا لما يستحق في الذبائح التى صارت لحما بذكائهم . فأما الفواكه فإن الله خلقها مطعومة لم تصر طعاما بفعل آدمي .

« الثالث » أنه قرن حل الطعام بحل النساء ، وأباح طعامنا لهم كما أباح طعامهم لنا . ومعلوم أن حكم النساء يختص بأهل الكتاب دون المشركين فكذلك حكم الطعام . والفاكهة والحب لا يختص بأهل الكتاب .

« الرابع » أن لفظ « الطعام » عام . وتناوله اللحم ونحوه أقوى من تناوله للفاكهة ، فيجب إقرار اللفظ على عمومه ؛ لاسيما وقد قرن به قوله تعالى : (وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَّكُمْ) ونحن يجوز لنا أن نطعمهم كل أنواع طعامنا ، فكذلك يحل لنا أن نأكل جميع أنواع طعامهم .

وأىضا فقد ثبت فى الصحاح ؛ بل بالنقل المستفيض : أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدت له اليهودية عام خير شاة مشوية ، فأكل منها لقمة ، ثم

قال : « إن هذه تخبرني أن فيها سما » ولولا أن ذبائحهم حلال لما تناول من تلك الشاة . وثبت في الصحيح : « أنهم لما غزوا خيبر أخذ بعض الصحابة جرابا فيه شحم ، قال قلت لا أطعم اليوم من هذا أحداً ، فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك ! ولم ينكر عليه » . وهذا مما استدل به العلماء على جواز أكل جيش المسلمين من طعام أهل الحرب قبل القسمة .

وأيضاً فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أجاب دعوة يهودي إلى خبز شعير وإهالة سنخة » رواه الإمام أحمد . و « الإهالة » من الودك الذي يكون من الذبيحة من السمن ونحوه الذي يكون في أوعيتهم التي يطبخون فيها في العادة ، ولو كانت ذبائحهم محرمة لكانت أوانيهم كأواني المجوس ونحوهم ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن الأكل في أوعيتهم حتى رخص أن يغسل » .

وأيضاً فقد استفاض أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتحوا الشام والعراق ومصر كانوا يأكلون من ذبائح أهل الكتاب اليهود والنصارى وإنما امتنعوا من ذبائح المجوس . ووقع في جنب المجوس من النزاع ما هو معروف بين المسلمين : لأن الجبن يحتاج إلى الإنقحة . وفي إنقحة الميتة نزاع معروف بين العلماء . فأبو حنيفة يقول بطهارتها ، ومالك والشافعي يقولان بنجاستها ، وعن أحمد روايتان .

فصل

« المأخذ الثاني » الإنكار على من يأكل ذبائح أهل الكتاب هو كون هؤلاء الموجودين لا يعلم أنهم من ذرية من دخل في دينهم قبل النسخ والتبديل وهو المأخذ الذي دل عليه كلام السائل ؛ وهو المأخذ الذي تنازع فيه علماء المسلمين أهل السنة والجماعة . وهذا مبني على أصل ؛ وهو أن قوله تعالى : (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) : هل المراد به من هو بعد نزول القرآن متدين بدين أهل الكتاب ؟ أو المراد به من كان آباؤه قد دخلوا في دين أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل ؟ على قولين للعلماء .

« فالقول الأول » هو قول جمهور المسلمين من السلف والخلف ، وهو مذهب أبي حنيفة ؛ ومالك ، وأحد القولين في مذهب أحمد ؛ بل هو المنصوص عنه صريحا .

و « الثاني » قول الشافعي ؛ وطائفة من أصحاب أحمد .

وأصل هذا القول أن عليا وابن عباس تنازعا في ذبائح بني تغلب ، فقال علي : لا تباح ذبائحهم ولا نسأؤهم ؛ فإنهم لم يتمسكوا من النصرانية إلا بشرب

الخمر وروى عنه [أنه قال] نفزوم لأنهم لم يقوموا بالشروط التي شرطها عليهم عثمان ؛ فإنه شرط عليهم أن (١) وغير ذلك من الشروط . وقال ابن عباس : بل تباح ؛ لقوله تعالى : (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) . وعامة المسلمين من الصحابة وغيرهم لم يحرموا ذبائحهم ؛ ولا يعرف ذلك إلا عن علي وحده ، وقد روى معنى قول ابن عباس عن عمر بن الخطاب .

فمن العلماء من رجح قول عمر وابن عباس ، وهو قول الجمهور : كأبي حنيفة ومالك ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، وصححها طائفة من أصحابه ؛ بل هي آخر قوليهِ ؛ بل عامة المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعيهم على هذا القول . وقال أبو بكر الأثرم : ما علمت أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كرهه إلا عليا ، وهذا قول جماهير فقهاء الحجاز والعراق ، وفقهاء الحديث والرأي كالحسن وإبراهيم النخعي والزهري وغيرهم وهو الذي نقله عن أحمد أكثر أصحابه ، وقال إبراهيم بن الحارث : كان آخر قول أحمد على أنه لا يرى بذبائحهم بأسا .

ومن العلماء من رجح قول علي ، وهو قول الشافعي ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه . وأحمد إنما اختلف اجتهداه في بني تغلب ؛ وهم الذين تنازع فيهم الصحابة . فأما سائر اليهود والنصارى من العرب مثل : تنوخ ، وبهراء

(١) يياض بالأصل .

وغيرهما من اليهود : فلا أعرف عن أحمد في حل ذبائهم نزاعا ؛ ولا عن الصحابة ولا عن التابعين وغيرهم من السلف ؛ وإنما كان النزاع بينهم في بني تغلب خاصة ؛ ولكن من أصحاب أحمد من جعل فيهم روايتين كبنى تغلب . والحل مذهب الجمهور كأبي حنيفة ومالك ، وما أعلم للقول الآخر قدوة من السلف .

ثم هؤلاء المذكورون من أصحاب أحمد [قالوا] من كان أحد أبويه غير كتابي بل مجوسيا لم تحل ذبيحته ومنا كحة نسائه . وهذا مذهب الشافعي فيما إذا كان الأب مجوسيا . وأما الأم فله فيها قولان ، فإن كان الأبوان مجوسيين حرمت ذبيحته عند الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمد ، وحكى ذلك عن مالك . وغالب ظني أن هذا غلط على مالك ؛ فإنني لم أجده في كتب أصحابه ، وهذا تفريع على الرواية المخرجة عن أحمد في سائر اليهود والنصارى من العرب . وهذا مبنى على إحدى الروايتين عنه في نصارى بني تغلب ، وهو الرواية التي اختارها هؤلاء . فأما إذا جعل الروايتين في بني تغلب دون غيرهم من العرب ، أو قيل إن النزاع عام وفرعنا على القول بحل ذبائح بني تغلب ونسائهم كما هو قول الأكثرين : فإنه على هذه الرواية لا عبرة بالنسب ؛ بل لو كان الأبوان جميعا مجوسيين أو وثنيين والولد من أهل الكتاب فحكمه حكم أهل الكتاب على هذا القول بلا ريب ، كما صرح بذلك الفقهاء من أصحاب أحمد وأبي حنيفة وغيرهم .

ومن ظن من أصحاب أحمد وغيرهم أن تحريم نكاح من أبواه مجوسيان أو أحدهما مجوسي قول واحد في مذهبه فهو خطيء خطأ لا ريب فيه ، لأنه لم يعرف أصل النزاع في هذه المسألة ؛ ولهذا كان من هؤلاء من يتناقض فيجوز أن يقر بالجزية من دخل في دينهم بعد النسخ والتبديل ، ويقول مع هذا بتحريم نكاح نصرانيي العرب مطلقا ومن كان أحد أبويه غير كتابي ، كما فعل ذلك طائفة من أصحاب أحمد . وهذا تناقض . والقاضي أبو يعلى وإن كان قد قال هذا القول هو وطائفة من أتباعه فقد رجع عن هذا القول في « الجامع الكبير » وهو آخر كتبه ، فذكر فيمن انتقل إلى دين أهل الكتاب من عبدة الأوثان : كالروم وقبائل من العرب ، وهم تنوخ ؛ وبهراء ، ومن بنى تغلب هل تجوز منا نكحتهم ؛ وأكل ذبائحهم ؟ وذكر أن المنصوص عن أحمد أنه لا بأس بنكاح نصارى بنى تغلب ، وأن الرواية الأخرى مخرجة على الروایتين عنه في ذبائحهم ؛ واختار أن المنتقل إلى دينهم حكمه حكمهم ، سواء كان انتقاله بعد مجيء شريعتنا أو قبلها ، وسواء انتقل إلى دين المبدلين أو دين لم يبدل ، ويجوز منا نكحته وأكل ذبيحته . وإذا كان هذا فيمن أبواه مشركان من العرب والروم فمن كان أحد أبويه مشركا فهو أولى بذلك . هذا هو المنصوص عن أحمد فإنه قد نص على أنه من دخل في دينهم بعد النسخ والتبديل كمن دخل في دينهم في هذا الزمان فإنه يقر بالجزية . قال أصحابه : وإذا أقررناه بالجزية حلت ذبائحهم ونساؤهم ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وغيرهما .

وأصل النزاع في هذه المسألة ما ذكرته من نزاع علي وغيره من الصحابة في بني تغلب والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه (١) والجمهور أحلوها وهي الرواية الأخرى عن أحمد .

ثم الذين كرهوا ذبائح بني تغلب تنازعوا في مأخذ علي . فظن بعضهم أن علياً إنما حرم ذبائحهم ونساءهم ، لكونه لم يعلم أن آباءهم دخلوا في دين أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل . وبنوا على هذا أن الاعتبار في أهل الكتاب بالنسب لا بنفس الرجل ، وأن من شككنا في أجداده هل كانوا من أهل الكتاب أم لا ؟ أخذنا بالاحتياط فحفظنا دمه بالجزية احتياطاً ، وحرمانا ذبيحته ونساءه احتياطاً . وهذا مأخذ الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمد . وقال آخرون : بل علي لم يكره ذبائح بني تغلب إلا لكونهم ما تدينوا بدين أهل الكتاب في واجباته ومحظوراته ؛ بل أخذوا منه حل المحرمات فقط ؛ ولهذا قال : إنهم لم يتمسكوا من دين أهل الكتاب إلا بشرب الخمر . وهذا المأخذ من قول علي هو المنصوص عن أحمد وغيره ، وهو الصواب .

« وبالجملة » فالقول بأن أهل الكتاب المذكورين في القرآن هم من كان دخل جده في ذلك قبل النسخ والتبديل قول ضعيف . والقول بأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أراد ذلك قول ضعيف ؛ بل الصواب المقطوع به أن كون

(١) بياض بالأصليين

الرجل كتابيا أو غير كتابي هو حكم مستقل بنفسه لا ينسبه ، وكل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم ، سواء كان أبوه أو جده دخل في دينهم أو لم يدخل ، وسواء كان دخوله قبل النسخ والتبديل أو بعد ذلك . وهذا مذهب جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك ، والمنصوص الصريح عن أحمد ، وإن كان بين أصحابه في ذلك نزاع معروف . وهذا القول هو الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم ، ولا أعلم بين الصحابة في ذلك نزاعا ، وقد ذكر الطحاوي أن هذا إجماع قديم ، واحتج بذلك في هذه المسئلة على من لا يقر الرجل في دينهم بعد النسخ والتبديل ، كمن هو في زماننا إذا انتقل إلى دين أهل الكتاب ، فإنه تؤثر كل ذبيحته ، وتنكح نساؤه . وهذا يبين خطأ من يناقض منهم . وأصحاب هذا القول الذي هو قول الجمهور يقولون من دخل هو أو أبواه أو جده في دينهم بعد النسخ والتبديل أقر بالجزية ، سواء دخل في زماننا هذا أو قبله . وأصحاب القول الآخر يقولون : متى علمنا أنه لم يدخل إلا بعد النسخ والتبديل لم تقبل منه الجزية ؛ كما يقوله بعض أصحاب أحمد مع أصحاب الشافعي . والصواب قول الجمهور ؛ والدليل عليه وجوه :

« أحدها » أنه قد ثبت أنه كان من أولاد الأنصار جماعة تهودوا قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم بقليل ، كما قال ابن عباس . إن المرأة كانت مقلاتا — والمقلات التي لا يعيش لها ولد . كثيرة القلت ، والقلت الموت والهلاك ، كما يقال : امرأة مذكار وميناث إذا كانت كثيرة الولادة

للكور والإناث والسما (١) الكثيرة الموت . قال ابن عباس — فكانت المرأة تنذر إن عاش لها ولدان تجعل أحدهما يهوديا ، لكون اليهود كانوا أهل علم وكتاب ، والعرب كانوا أهل شرك وأوثان ؛ فلما بعث الله محمدا كان جماعة من أولاد الأنصار يهودوا ، فطلب آبائهم أن يكرهوهم على الإسلام ، فأنزل الله تعالى : (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) الآية . فقد ثبت أن هؤلاء كان آبائهم موجودين يهودوا . ومعلوم أن هذا دخول بأنفسهم في اليهودية قبل الإسلام وبعد مبعث المسيح صلوات الله عليه ، وهذا بعد النسخ والتبديل ، ومع هذا نهى الله عز وجل عن إكراه الذين يهودوا بعد النسخ والتبديل على الإسلام وأقرهم بالجزية . وهذا صريح في جواز عقد الذمة لمن دخل بنفسه في دين أهل الكتاب بعد النسخ والتبديل . فعمل أن هذا القول هو الصواب دون الآخر . ومتى ثبت أنه يعقد له الذمة ثبت أن العبرة بنفسه لا بنسبه ، وأنه تباح ذبيحته وطعامه باتفاق المسلمين ؛ فإن المانع لذلك لم يمنعه إلا بناء على أن هذا الصنف ليسوا من أهل الكتاب فلا يدخلون فإذا ثبت بنص السنة أنهم من أهل الكتاب دخلوا في الخطاب بلا نزاع .

« الوجه الثاني » أن جماعة من اليهود الذين كانوا بالمدينة وحولها كانوا عربا ودخلوا في دين اليهود ؛ ومع هذا فلم يفصل النبي صلى الله عليه وسلم في أكل طعامهم ، وحل نسائهم ، وإقرارهم بالذمة : بين من دخل أبواه بعد مبعث عيسى عليه السلام ؛ ومن دخل قبل ذلك ؛ ولا بين المشكوك في نسبه ؛ بل حكم

(١) يياض بالاصلين

في الجميع حكما واحدا عاما . فعلم أن التفريق بين طائفة وطائفة ، وجعل طائفة لا تقر بالجزية وطائفة تقر ولا تؤكل ذبائحهم ، وطائفة يقرون وتؤكل ذبائحهم : تفريق ليس له أصل في سنة رسول [الله] ^(١) صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه . وقد علم بالنقل الصحيح المستفيض أن أهل المدينة كان فيهم يهود كثير من العرب وغيرهم من بنى كنانة وحير وغيرهما من العرب ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن : « إنك تأتي قوما أهل كتاب » « وأمره أن يأخذ من كل حالم دينارا أو عدله معافيا » ولم يفرق بين من دخل أبوه قبل النسخ أو بعده . وكذلك وفد نجران وغيرهم من النصارى الذين كان فيهم عرب كثيرون أقرهم بالجزية ، وكذلك سائر اليهود والنصارى من العرب لم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من خلفائه وأصحابه بين بعضهم وبعض بل قبلوا منهم الجزية ، وأباحوا ذبائحهم ، ونساءهم . وكذلك نصارى الروم وغيرهم لم يفرقوا بين صنف وصنف . ومن تدبر السيرة النبوية علم كل هذا بالضرورة ، وعلم أن التفريق قول محدث لا أصل له في الشريعة

« الوجه الثالث » أن كون الرجل مسلما أو يهوديا أو نصرانيا ونحو ذلك من أسماء الدين هو حكم يتعلق بنفسه ؛ لا اعتقاده وإرادته وقوله وعمله ؛ لا يلحقه هذا الاسم بمجرد اتصاف آبائه بذلك ؛ لكن الصغير حكمه في أحكام الدنيا حكم أبويه ؛ لكونه لا يستقل بنفسه ، فإذا بلغ وتكلم بالاسلام أو بالكفر كان حكمه معتبرا بنفسه باتفاق المسلمين ، فلو كان أبواه

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق .

يهودا أو نصارى فأسلم كان من المسلمين باتفاق المسلمين ؛ ولو كانوا مسلمين فكفر كان كافرا باتفاق المسلمين ؛ فإن كفر بردة لم يقر عليه لـ يكونه مرتدا لأجل آبائه . وكل حكم علق بأسماء الدين من إسلام وإيمان وكفر ونفاق وردة وتهود وتنصر إنما يثبت لمن اتصف بالصفات الموجبة لذلك . وكون الرجل من المشركين أو أهل الكتاب هو من هذا الباب ؛ فمن كان بنفسه مشركا فحكمه حكم أهل الشرك وإن كان أبواه غير مشركين ، ومن كان أبواه مشركين وهو مسلم فحكمه حكم المسلمين لا حكم المشركين ، فكذلك إذا كان يهوديا أو نصرانيا وآبؤه مشركين فحكمه حكم اليهود والنصارى . أما إذا تعلق عليه حكم المشركين مع كونه من اليهود والنصارى لأجل كون آبائه قبل النسخ والتبديل كانوا مشركين فهذا خلاف الأصول .

« الوجه الرابع » أن يقال : قوله تعالى : (لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ) وقوله : (وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ ءَاسَلَمْتُ فَإِنْ أَسَلَمُوا فَقَدْ أَهْتَدَوْا) وأمثال ذلك إنما هو خطاب لهؤلاء الموجودين وإخبار عنهم . والمراد بالكتاب هو الكتاب الذي بأيديهم الذي جرى عليه من النسخ والتبديل ما جرى ، ليس المراد به من كان متمسكا به قبل النسخ والتبديل فإن أولئك لم يكونوا كفارا ؛ ولا هم ممن خوطبوا بشرائع القرآن ولا قيل لهم في القرآن : (يَتَّأْهِلَ الْكِتَابِ) فإنهم قد ماتوا قبل نزول القرآن . وإذا كان كذلك فكل من تدين بهذا الكتاب الموجود عند

أهل الكتاب فهو من أهل الكتاب ، وهم كفار تمسكوا بكتاب مبدل منسوخ ؛ وهم مخلدون في نار جهنم كما يخلد سائر أنواع الكفار ، والله تعالى مع ذلك شرع إقرارهم بالجزية ، وأحل طعامهم ونساءهم .

«الوجه الخامس» أن يقال : هؤلاء الذين كفروا من أهل الكتاب بالقرآن هم كفار وإن كان أجدادهم كانوا مؤمنين ، وليس عذابهم في الآخرة بأخف من عذاب من كان أبوه من غير أهل الكتاب : بل وجود النسب الفاضل هو إلى تغليظ كفرهم أقرب منه إلى تخفيف كفرهم . فمن كان أبوه مسلما وارتد كان كفره أغلظ من كفر من أسلم هو ثم ارتد ؛ ولهذا تنازع الناس فيمن ولد على الفطرة إذا ارتد ثم عاد إلى الإسلام : هل تقبل توبته ؟ على قولين . هما روايتان عن أحمد .

وإذا كان كذلك فمن كان أبوه من أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل ثم إنه لما بعث الله عيسى ومحمدا صلى الله عليه وسلم كفر بهما وبما جاء به من عند الله واتبع الكتاب المبدل المنسوخ كان كفره من أغلظ الكفر ، ولم يكن كفره أخف من كفر من دخل بنفسه في هذا الدين المبدل ، ولأله بمجرد نسبه حرمة عند الله ولا عند رسوله ، ولا ينفعه دين آباءه إذا كان هو مخالفا لهم ، فإن آباءه كانوا إذ ذاك مسلمين ؛ فإن دين الله هو الإسلام في كل وقت فكل من آمن بكتب الله ورسله في كل زمان فهو مسلم ، ومن كفر بشيء من كتب الله ورسله فليس مسلما في أي زمان كان .

وإذا لم يكن لأولاد بني إسرائيل إذا كفروا مزية على أمثالهم من الكفار الذين ماثلوهم في اتباع الدين المبدل المنسوخ علم بذلك بطلان الفرق بين الطائفتين ، وإكرام هؤلاء بقراراتهم بالجزية وحل ذبائهم ونساءهم دون هؤلاء وأنه [ثم] ^(١) فرق، مخالف لأصول الإسلام ، وأنه لو كان الفرق بالعكس كان أولى ، ولهذا يوبخ الله بنى إسرائيل على تكذيبهم بمحمد صلى الله عليه وسلم ما لا يوبخه غيرهم من أهل الكتاب : لأنه تعالى أنعم على أجدادهم نعماً عظيمة في الدين والدنيا فكفروا نعمته ، وكذبوا رسله وبدلوا كتابه ، وغيروا دينه (ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا تَقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ وَبَاءُ وَبَعْضٌ مِنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِمَا كَانَتْ اللَّهُ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ) . فهم مع شرف آبائهم وحق دين أجدادهم من أسوأ الكفار عند الله وهو أشد غضبا عليهم من غيرهم ؛ لأن في كفرهم من الاستكبار والحسد والمعاودة والقسوة وكتمان العلم وتحريف الكتاب وتبديل النص وغير ذلك ما ليس في كفر هؤلاء ، فكيف يجعل لهؤلاء الأرجاس الأتجاس الذين هم من أبغض الخلق إلى الله مزية على إخوانهم الكفار ، مع أن كفرهم إما مماثل لكفر إخوانهم الكفار ، وإما أغلظ منه ؛ إذ لا يمكن أحداً أن يقول : إن كفر الداخلين أغلظ من كفر هؤلاء مع تماثلها في الدين بهذا الكتاب الموجد .

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق

« الوجه السادس » أن تعليق الشرف في الدين بمجرد النسب هو حكم من أحكام الجاهلية ، الذين اتبعتهم عليه الرافضة وأشباههم من أهل الجبل ؛ فإن الله تعالى قال : (يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْتُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا فضل لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأسود على أبيض ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى . الناس من آدم وآدم من تراب » ولهذا ليس في كتاب الله آية واحدة يمدح فيها أحدا بنسبه ، ولا يذم أحدا بنسبه ؛ وإنما يمدح بالإيمان والتقوى ، ويذم بالكفر والفسوق والعصيان وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنه قال : « أربع من أمر الجاهلية في أمتي لن يدعوهم : الفخر بالأحساب ، والطعن في الأنساب ، والنياحة ، والاستسقاء بالنجوم » . فجعل الفخر بالأحساب من أمور الجاهلية ، فإذا كان المسلم لا فخر له على المسلم بكون أجداده لهم حسب شريف ، فكيف يكون لكافر من أهل الكتاب فخر على كافر من أهل الكتاب بكون أجداده كانوا مؤمنين ، وإذا لم تكن مع التماثل في الدين فضيلة [لأحد الفريقين] على الآخرين في الدين لأجل النسب علم أنه لا فضل لمن كان من اليهود والنصارى آباؤه مؤمنين متمسكين بالكتاب الأول قبل النسخ والتبديل على من كان أبوه داخلا فيه بعد النسخ والتبديل . وإذا تماثل دينهما تماثل حكمهما في الدين .

والشريعة إنما علقت بالنسب أحكاما مثل كون الخلافة من قريش ، وكون ذوى القربى لهم الخمس ، وتحريم الصدقة على آل محمد صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك ؛ لأن النسب الفاضل مظنة أن يكون أهله أفضل من غيرهم ؛ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الناس معادن كمعادن الذهب والفضة ، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا » والمظنة تتعلق بالحكم بما إذا خفيت الحقيقة أو انتشرت . فأما إذا ظهر دين الرجل الذى به تتعلق الأحكام وعرف نوع دينه وقدره لم يتعلق بنسبه الأحكام الدينية ، ولهذا لم يكن لأبى لهب مزية على غيره ، لما عرف كفره كان أحق بالذم من غيره ؛ ولهذا جعل لمن يأتي بفاحشة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ضعفان من العذاب ، كما جعل لمن يقنت منهن لله ورسوله أجران من الثواب .

فدور الأنساب الفاضلة إذا أساءوا كانت إساءتهم أغلظ من إساءة غيرهم ، وعقوبتهم أشد عقوبة من غيرهم . فكفر من كفر من بنى إسرائيل إن لم يكن أشد من كفر غيرهم وعقوبتهم أشد عقوبة من غيرهم فلا أقل من المساواة بينهم ؛ ولهذا لم يقل أحد من العلماء إن من كفر وفسق من قريش والعرب تخفف عنه العقوبة في الدنيا أو في الآخرة ؛ بل إما أن تكون عقوبتهم أشد عقوبة من غيرهم في أشهر القولين ؛ أو تكون عقوبتهم أغلظ في القول الآخر ؛ لأن من أكرمه بنعمته ورفع قدره إذا قابل حقوقه بالمعاصي وقابل نعمه بالكفر كان أحق بالعقوبة ممن لم ينعم عليه كما أنعم عليه .

« الوجه السابع » أن يقال: أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتحوا الشام والعراق ومصر وخراسان وغيرهم كانوا يأكلون ذبائحهم ؛ لا يميزون بين طائفة وطائفة ؛ ولم يعرف عن أحد من الصحابة الفرق بينهم بالأنساب ؛ وإنما تنازعوا في بني تغلب خاصة ؛ لأمر يختص بهم كما أن عمر ضعف عليهم الزكاة وجعل جزيتهم مخالفة لجزية غيرهم ، ولم يلحق بهم سائر العرب ، وإنما ألحق بهم من كان بمنزلتهم .

« الوجه الثامن » أن يقال: هذا القول مستلزم ألا يحل لنا طعام جمهور من أهل الكتاب ؛ لأننا لانعرف نسب كثير منهم ، ولا نعلم قبل أيام الإسلام أن أجداده كانوا يهودا أو نصارى قبل النسخ والتبديل ومن المعلوم أن حل ذبائحهم ونسائهم ثبت بالكتاب والسنة والإجماع ، فإذا كان هذا القول مستلزما رفع ما ثبت بالكتاب والسنة والإجماع علم أنه باطل .

« الوجه التاسع » أن يقال : مازال المسلمون في كل عصر ومصر يأكلون ذبائحهم ، فمن أنكر ذلك فقد خالف إجماع المسلمين . وهذه الوجوه كلها لبيان رجحان القول بالتحليل ، وأنه مقتضى الدليل . فأما أن مثل هذه المسئلة أو نحوها من مسائل الاجتهاد يجوز لمن تمسك فيها بأحد القولين أن ينكر على الآخر بغير حجة ودليل فهذا خلاف إجماع المسلمين .

فقد تنازع المسلمون في جبن المجوس والمشركين ، وليس لمن رجح أحد القولين أن ينكر على صاحب القول الآخر إلا بحجة شرعية . وكذلك تنازعوا في متروك التسمية ، وفي ذبائح أهل الكتاب إذا سموها عليها غير الله ، وفي شحم الثرب والكليتين ، وذبائحهم لذوات الظفر كالإبل والبط ونحو ذلك مما حرمه الله عليهم ، وتنازعوا في ذبح الكتابي للضحايا ونحو ذلك من مسائل ، وقد قال بكل قول طائفة من أهل العلم المشهورين فمن صار إلى قول مقلداً لقائله لم يكن له أن ينكر على من صار إلى القول الآخر مقلداً لقائله ؛ لكن إن كان مع أحدهما حجة شرعية وجب الاتقياد للحجج الشرعية إذا ظهرت .

ولا يجوز لأحد أن يرجح قولاً على قول بغير دليل ، ولا يتعصب لقول على قول ولا قائل على قائل بغير حجة ؛ بل من كان مقلداً لزم حكم التقليد ؛ فلم يرجح ؛ ولم يزيّف ؛ ولم يصوب ؛ ولم يخطئ ؛ ومن كان عنده من العلم والبيان ما يقوله سمع ذلك منه ، فقبل ما تبين أنه حق ، ورد ما تبين أنه باطل ، ووقف ما لم يتبين فيه أحد الأمرين . والله تعالى قد فاوت بين الناس في قوى الأذهان ، كما فاوت بينهم في قوى الأبدان .

وهذه المسئلة ونحوها فيها من أغوار الفقه وحقائقه ما لا يعرفه إلا من عرف أقاويل العلماء ومآخذهم ، فأما من لم يعرف إلا قول عالم واحد وحجته دون قول العالم الآخر وحجته فإنه من العوام المقلدين ؛ لا من العلماء الذين يرجحون ويزيفون . والله تعالى يهدينّا وإخواننا لما يحبه ويرضاه : وبالله التوفيق . والله أعلم .

وقال رحمه الله تعالى

وتجوز ذكاة المرأة والرجل ، وتذبح المرأة وإن كانت حائضاً ؛ فإن حيضتها ليست في يدها . وذكاة المرأة جائزة باتفاق المسلمين ، وقد ذبحت امرأة شاة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن الدابة كالجاموس وغيره في الماء فيذبح ويموت في الماء : هل يؤكل ؟

فأجاب : إذا كان الجرح غير موح وغاب رأس الحيوان في الماء لم يحل أكله ؛ فإنه اشترك في حكمه [الحاضر] ^(١) والمبيح ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم : « إن خالط كلبك كلاب فلا تأكل ؛ فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره » . وإن كان بدنه في الماء ورأسه خارج الماء لم يضر ذلك شيئاً . وإن كان الجرح موحياً ففيه نزاع معروف .

(١) هكذا ورد في المطبوع ولعل الصواب [الحاضر]

وسئل رحمه الله تعالى

عن دابة ذبحت ؛ فخرج منها دم كثير ، ولم تتحرك ؟

فأجاب : إذا خرج منها الدم الذي يخرج من الحي المذبوح في العادة هو دم الحي فإنه يحل أكلها في أظهر قولي العلماء . والله تعالى أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن « المنخنقة ، وأخواتها » إذا بلغت مبلغا لا تعيش بعده : هل تعمل فيها الذكاة ؟ وفي المتردية في البئر أو النهر إذا لم يقدر على تذكيتهما ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . هذه المسألة فيها نزاع معروف . وأظهر الأقوال أنها إذا تحركت عند الذبح وجرى دمها أكلت ؛ فهذا هو المنقول عن الصحابة ، وعليه يدل الكتاب والسنة ؛ فإن الله تعالى قال : (والمنخنقة — إلى قوله — إلا ما ذكيتم) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل » .

وأما ما وقع في بئر ونحوها ولم يوصل إلى مذبحه فتجرح حيث أمكن مثل الطمن في نخذها ، كما يفعل بالصيد الممتنع ، وتباح بذلك عند جمهور العلماء ؛ إلا أن يكون أعان على موتها سبب آخر : مثل أن يكون رأسها غاطسا في الماء ، فتكون قد ماتت بالجرح والغرق ؛ فلا تباح حينئذ . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن « الغنم ، والبقر » ونحو ذلك إذا أصابه الموت وأتاه الإنسان هل يدكى شيئا منه وهو متيقن حياته حين ذبحه ، وأن بعض الدواب لم يتحرك منه جراحة حين ذكاته : فهل الحركة تدل على وجود الحياة ، وعدمها يدل على عدم الحياة ، أم لا ؟ فإن غالب الناس يتحقق حياة الدابة عند ذبحها وإراقة دمها ولم تتحرك ، فيقول : إنها ميتة فيرميها ؟ وهل الدم الأحمر الرقيق الجاري حين الذبح يدل على أن فيها حياة مستقرة ، والدم الأسود الجامد القليل دم الموت ، أم لا ؟ وما أراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا » ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . قال الله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِعَيْرٍ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا

أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ .) وقوله تعالى : (إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ)

عائد إلى ما تقدم : من المنخقة ، والموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة ، وأكيلة السبع : عند عامة العلماء ؛ كالشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وأبي حنيفة ، وغيرهم فما أصابه قبل أن يموت أيسح .

لكن تنازع العلماء فيما يذكى من ذلك . فمنهم من قال : ما يتيقن موته لا يذكى ، كقول مالك ، ورواية عن أحمد . ومنهم من يقول : ما يعيش معظم اليوم ذكي . ومنهم من يقول : ما كانت فيه حياة مستقرة ذكي ، كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي وأحمد . ثم من هؤلاء من يقول : الحياة المستقرة ما يزيد على حرمة المذبوح . ومنهم من يقول : ما يمكن أن يزيد على حياة المذبوح . والصحيح : أنه إذا كان حيا فذكي حل أكله ، ولا يعتبر في ذلك حرمة مذبوح ؛ فإن حر كات المذبوح لا تنضبط ؛ بل فيها ما يطول زمانه وتعظم حر كته . وقد قال صلى الله عليه وسلم « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا » فمتى جرى الدم الذى يجرى من المذبوح الذى ذبح وهو حي حل أكله .

والناس يفرقون بين دم ما كان حيا ودم ما كان ميتا ؛ فإن الميت يجمد دمه ويسود ؛ ولهذا حرم الله الميتة ؛ لاحتقان الرطوبات فيها ؛ فإذا جرى منها الدم الذى يخرج من المذبوح الذى ذبح وهو حي حل أكله ؛ وإن تيقن

أنه يموت ؛ فإن المقصود ذبح ما فيه حياة فهو حي وإن تيقن أنه يموت بعد ساعة . فعمربن الخطاب رضي الله عنه تيقن أنه يموت وكان حيا ، جازت وصيته ، وصلاته وعهده .

وقد أفتي غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم بأنها إذا مصمت بذنبها أو طرفت بعينها ، أو ركضت برجلها بعد الذبح ؛ حلت ؛ ولم يشروطوا أن تكون حركتها قبل ذلك أكثر من حركة المذبوح . وهذا قاله الصحابة لأن الحركة دليل على الحياة ، والدليل لا ينعكس ، فلا يلزم إذا لم يوجد هذا منها أن تكون ميتة ؛ بل قد تكون حية وإن لم يوجد منها مثل ذلك . والإنسان قد يكون نائما فيذبح وهو نائم ولا يضطرب ، وكذلك المعنى عليه يذبح ولا يضطرب ، وكذلك الدابة قد تكون حية فتذبح ولا تضطرب لضعفها عن الحركة وإن كانت حية ؛ ولكن خروج الدم الذي لا يخرج إلا من مذبوح وليس هو دم الميت دليل على الحياة . والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام قدس الله روحه

فصل

و « التسمية على الذبيحة » مشروعة ؛ لكن قيل : هي مستحبة كقول الشافعي . وقيل : واجبة مع العمد وتسقط مع السهو كقول أبي حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه . وقيل : تجب مطلقا ؛ فلا تؤكل الذبيحة بدونها ، سواء تركها عمداً أو سهواً كالرواية الأخرى عن أحمد اختارها أبو الخطاب وغيره ، وهو قول غير واحد من السلف . وهذا أظهر الأقوال ؛ فإن الكتاب والسنة قد علق الحل بذكر اسم الله في غير موضع ، كقوله : (فَكُلُوا مِنَّمَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ) وقوله (فَكُلُوا مِنَّمَا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) (وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِنَّمَا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) (وَلَا تَأْكُلُوا مِنَّمَا لَمْ يُذَكِّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) وفي الصحيحين أنه قال : « ما أنهر الدم وذكّر اسم الله عليه فكلوا » وفي الصحيح أنه قال لعدي : « إذا أرسلت كلبك المعلم وذكّرت اسم الله فقتل فكل ، وإن خالط كلبك كلاب آخر فلا تأكل ؛ فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره » .

وثبت في الصحيح أن الجن سألوه الزاد لهم ولدوا بهم فقال : « لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه أوفر ما يكون لحما ، وكل بعرة علقا لدوابكم » قال النبي صلى الله عليه وسلم : « فلا تستنجوا بهما ؛ فإنهما زاد إخوانكم من الجن » فهو صلى الله عليه وسلم لم يباح للجن المؤمنين إلا ما ذكر اسم الله عليه ؛ فكيف بالإنس ؛ ولكن إذا وجد الإنسان لحما قد ذبحه غيره جاز له أن يأكل منه ، ويذكر اسم الله عليه ؛ لحمل أمر الناس على الصحة والسلامة ، كما ثبت في الصحيح أن قوما قالوا يارسول الله إن ناسا حديثي عهد بالإسلام يأتون باللحم ولا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لم يذكروا ؟ فقال : « سموا أتم وكلوا »

وسئل رحمه الله تعالى

عن « الذبيحة » التي يتيقن أنه ما سمي عليها : هل يجوز أكلها ؟ وهل تنجس الأواني ؟

فأجاب : الحمد لله . « التسمية » عليها واجبة بالكتاب والسنة ، وهو قول جمهور العلماء ؛ لكن إذا لم يعلم الإنسان هل سمي الذابح أم لم يسم أكل منها ، وإن تيقن أنه لم يسم لم يأكل ، وكذلك الأضحية .

باب الأيمان والندور

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى

« القاعدة الخامسة » في « الأيمان ، والندور » قال الله تعالى :

(يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَغَّى مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ)
وقال تعالى :
(وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)
وقال تعالى : (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ * لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)

وقال تعالى : (يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالاً طَيِّباً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ * لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُكُمْ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَحَرَّيْرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ

وَأَحْفَظُوا أَيْمَنَكُمْ) . وفيها « قواعد عظيمة » لكن تحتاج إلى تقديم مقدمات نافعة جدا في هذا الباب وغيره .

« المقدمة الأولى » أن اليمين تشتمل على جملتين جملة : مقسم بها ، وجملة مقسم عليها . ومسائل الأيمان إما في حكم المحلوف به ، وإما في حكم المحلوف عليه . فأما المحلوف به فالأيمان التي يحلف بها المسلمون مما قد يلزم بها حكم « ستة أنواع » ليس لها سابع :

« أحدها » اليمين بالله ، وما في معناها مما فيه التزام كفر على تقدير الخبر كقوله هو يهودى أو نصراني إن فعل كذا . على ما فيه من الخلاف بين الفقهاء .

« الثانى » اليمين بالنذر الذى يسمى « نذر اللجاج والغضب » كقوله علي الحج لأفعل كذا ، أو إن فعلت كذا فعلي الحج ، أو مالي صدقة إن فعلت كذا ، ونحو ذلك .

« الثالث » اليمين بالطلاق .

« الرابع » اليمين بالعتاق .

« الخامس » اليمين بالحرام ، كقوله علي الحرام لا أفعل كذا .

« السادس » الظهار ؛ كقوله : أنت علي كظهر أمى إن فعلت كذا فهذا مجموع ما يحلف به المسلمون مما فيه حكم .

فأما « الحلف بالخلوقات » كالحلف بالكعبة ، أو قبر الشيخ ، أو بنعمة السلطان ، أو بالسيف ، أو بجاه أحد من الخلقين : فما أعلم بين العلماء خلافاً أن هذه اليمين مكروهة منهي عنها ، وأن الحلف بها لا يوجب حنثاً ، ولا كفارة . وهل الحلف بها محرم ، أو مكروه كراهة تنزيه ؟ فيه قولان في مذهب أحمد وغيره : أصحهما أنه محرم .

ولهذا قال أصحابنا كالتقاضي أبي يعلى وغيره : إنه إذا قال : أيما المسلمين تلزمني إن فعلت كذا ، لزمه ما يفعله في اليمين بالله والنذر والطلاق والعقاق والظهار ، ولم يذكروا الحرام ؛ لأن يمين الحرام ظهار عند أحمد وأصحابه فلما كان موجبها واحداً عندهم دخل الحرام في الظهار ؛ ولم يدخل النذر في اليمين بالله وإن جاز أن يكفر يمينه بالنذر ؛ لأن موجب الحلف بالنذر المسمى « بنذر اللجاج والغضب » عند الحنث هو التخيير بين التكفير وبين فعل المنذور ، وموجب الحلف بالله هو التكفير فقط . فلما اختلف موجبهما جعلوهما يمينين . نعم إذا قالوا بالرواية الأخرى عن أحمد ، وهو أن الحلف بالنذر موجب الكفارة فقط دخلت اليمين بالنذر في اليمين بالله تعالى . أما اختلافهم واختلاف غيرهم من العلماء في أن مثل هذا الكلام . هل تنعقد به اليمين ؟ أو لا تنعقد ؟ فسأذكره إن شاء الله تعالى ، وإنما غرضي هنا حصر الأيمان التي يحلف بها المسلمون .

وأما أيمان البيعة فقالوا : أول من أحدثها الحجاج بن يوسف الثقفي وكانت السنة أن الناس يبايعون الخلفاء كما يبايع الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم

يعقدون البيعة كما يعقدون عقد البيع والنكاح ونحوها . وإما أن يذكر والشروط التي يبايعون عليها ؛ ثم يقولون : بايعناك على ذلك ، كما بايعت الأنصار النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة . فلما أحدث الحجاج ما أحدث من العسف كان من جملة أن حلف الناس على بيعتهم لعبد الملك بن مروان بالطلاق والعناق واليمين بالله وصدقة المال . فهذه الأيمان الأربعة هي كانت أيمان البيعة القديمة المبتدعة ثم أحدث المستخلفون عن الأمراء من الخلفاء والملوك وغيرهم أيماناً كثيرة أكثر من تلك ، وقد تختلف فيها عاداتهم ؛ ومن أحدث ذلك فعليه إثم ما ترتب على هذه الأيمان من الشر .

« المقدمة الثانية » أن هذه الأيمان يحلف بها تارة بصيغة القسم ، وتارة بصيغة الجزاء ؛ لا يتصور أن تخرج اليمين عن هاتين الصيغتين . « فالأول » كقوله والله لا أفعل كذا ، أو الطلاق يلزمني أن أفعل كذا ، أو علي الحرام لا أفعل كذا ؛ أو علي الحج لا أفعل . « والثاني » كقوله إن فعلت كذا فأنا يهودي ، أو نصراني ، أو بريء من الإسلام . أو إن فعلت كذا فامرأتى طالق ، أو إن فعلت كذا فامرأتى حرام ، أو ففى علي كظهر أمى ، أو إن فعلت كذا فعلي الحج . أو فإلى صدقة .

ولهذا عقد الفقهاء لمسائل الأيمان بابين أحدهما « باب تعليق الطلاق بالشروط » فيذكرون فيه الحلف بصيغة الجزاء : كإن ومتى ، وإذا ، وما أشبه

ذلك ، وإن دخل فيه صيغة القسم ضمنا وتبعاً . والباب الثانى « باب جامع الأيمان » مما يشترك فيه الحلف بالله والطلاق والعتاق وغير ذلك ؛ فيذكرون فيه الحلف بصيغة القسم ، وإن دخلت صيغة الجزاء ضمنا وتبعاً . ومسائل أحد البابين مختلطة بمسائل الباب الآخر ، لا تفاقهما فى المعنى كثيرا ، أو غالبا . وكذلك طائفة من الفقهاء كأبى الخطاب وغيره — لما ذكروا فى كتاب الطلاق « باب تعليق الطلاق بالشروط » أردفوه « باب جامع الأيمان » وطائفة أخرى كالخرقى والقاضى أبى يعلى وغيرهما إنما ذكروا « باب جامع الأيمان » فى « كتاب الأيمان » لأنه أمس . ونظير هذا « باب حد القذف » منهم من يذكره عند « باب اللعان » لا اتصال أحدهما بالآخر . ومنهم من يؤخره إلى « كتاب الحدود » لأنه به أخص .

وإذا تبين أن لليمين « صيغتين » صيغة القسم ، وصيغة الجزاء . فالمقدم فى صيغة القسم مؤخر فى صيغة الجزاء ، والمؤخر فى صيغة الجزاء مقدم فى صيغة القسم . والشرط المثبت فى صيغة الجزاء منفي فى صيغة القسم ، فإنه إذا قال : الطلاق يلزمنى لا أفعل كذا . فقد حلف بالطلاق أن لا يفعل ، فالطلاق مقدم مثبت ؛ والفعل مؤخر منفي : فلو حلف بصيغة الجزاء فقال : إن فعلت كذا فامرأتى طالق كان يقدم الفعل مثبتا ويؤخر الطلاق منفيا ، كما أنه فى القسم قدم الحكم وأخر الفعل . وبهذه القاعدة تنحل مسائل من مسائل الأيمان .

فأما « صيغة الجزاء » فهي « جملة فعلية » في الأصل ؛ فإن أدوات الشرط لا يتصل بها في الأصل إلا الفعل . « وأما صيغة القسم » فتكون فعلية ، كقوله أحلف بالله ؛ أو بالله ، أو والله ، ونحو ذلك . وتكون « اسمية » كقوله لعمر الله لأفعلن ، والحل علي حرام لأفعلن . ثم هذا التقسيم ليس من خصائص الأيمان التي بين العبد وبين الله ؛ بل غير ذلك من العقود التي تكون بين الآدميين . تارة تكون بصيغة التعليق الذي هو الشرط والجزاء ، كقوله في « الجمالة » من رد عبدي الآبق فله كذا ؛ وقوله في « السبق » من سبق فله كذا . وتارة بصيغة التنجيز : إما « صيغة خبر » كقوله بعث وزوجت ، وإما « صيغة طلب » كقوله بعني واخلعني .

« المقدمة الثالثة » — وفيها يظهر سر مسائل الأيمان ونحوها — أن صيغة التعليق التي تسمى « صيغة الشرط ، وصيغة المجازاة » تنقسم إلى « ستة أنواع » لأن الحالف إما أن يكون مقصوده وجود الشرط فقط ، أو وجود الجزاء فقط ، أو وجودهما ؛ وإما أن لا يقصد وجود واحد منهما بل يكون مقصوده عدم الشرط فقط ، أو الجزاء فقط ، أو عدمهما .

« فالأول » بمنزلة كثير من صور الخلع ، والكتابة ، ونذر التبرر ، والجمالة ، ونحوها ، فإن الرجل إذا قال لامرأته . إن أعطيتني ألفا فأنت طالق ، أو فقد خلعتك . أو قال لعبدته : إن أدبت ألفا فأنت حر ، أو قال . إن رددت عبدي الآبق فلك ألف ، أو قال : إن شفى الله مريضى ، أو

سلم مالى الغائب: فعلى عتق كذا ؛ والصدقة بكذا : فالمعلق قد لا يكون مقصوده إلا أخذ المال ورد العبد وسلامة العتق والمال ، وإنما التزم الجزاء على سبيل العوض كالبايع الذى إنما مقصوده أخذ الثمن والتزم رد المبيع على سبيل العوض . فهذا الضرب شبيه بالمعاوضة فى البيع والإجارة . وكذلك إذا كان قد جعل الطلاق عقوبة لها مثل أن يقول : إذا ضربت أُمي فأنت طالق ، أو إن خرجت من الدار فأنت طالق ، فإنه فى الخلع عاوضها بالتطليق عن المال ، لأنها تريد الطلاق ، وهناعوضها عن معصيتها بالطلاق .

وأما « الثانى » فمثل أن يقول لامرأته : إذا طهرت فأنت طالق ، أو يقول لعبده : إذا مت فأنت حر ، أو إذا جاء رأس الحول فأنت حر ، أو فالى صدقة ، ونحو ذلك من التعليق الذى هو توقيت محض . فهذا الضرب بمنزلة المنجز فى أن كل واحد منهما قصد الطلاق والعتاق ، وإنما أخره إلى الوقت المعين ، بمنزلة تأجيل الدين ، وبمنزلة من يؤخر الطلاق من وقت إلى وقت لغرض له فى التأخير ؛ لا لمعوض ، ولا لحث على طلب ، أو خبر ؛ ولهذا قال الفقهاء من أصحابنا وغيرهم : إذا حلف أنه لا يحلف مثل أن يقول : والله لأحلف بطلاقك أو إن حلفت بطلاقك فعبدى حر ، أو فأنت طالق . فإنه إذا قال : إن دخلت أو لم تدخل ونحو ذلك مما فيه معنى الحض أو المنع فهو حالف ولو كان تعليقاً محضاً ، كقوله : إذا طلعت الشمس فأنت طالق ، أو إن طلعت الشمس ، فاختلفوا فيه ، فقال أصحاب الشافعى ليس بحالف . وقال أصحاب أبى حنيفة والقاضى فى « الجامع » : هو حالف .

وأما « الثالث » وهو أن يكون مقصوده وجودها جميعا ، فمثل الذى قد آذته امرأته حتى أحب طلاقها واسترجاع الفدية منها ، فيقول : إن أبرأتيني من صداقك أو من نفقتك ، فأنت طالق ، وهو يريد كلا منهما .

وأما « الرابع » وهو أن يكون مقصوده عدم الشرط لكنه إذا وجد لم يكره الجزاء ؛ بل يحبه ، أو لا يحبه ولا يكرهه ؛ فمثل أن يقول لامرأته إن زنت فأنت طالق ، أو إن ضربت أمتى فأنت طالق ، ونحو ذلك من التعليق الذى يقصد فيه عدم الشرط ؛ ويقصد وجود الجزاء عند وجوده ، بحيث تكون إذا زنت أو إذا ضربت أمتى يجب فراقها لأنها لا تصلح له ، فهذا فيه معنى اليمين ومعنى التوقيت ؛ فإنه منعها من الفعل . وقصد إيقاع الطلاق عنده ، كما قصد إيقاعه عند أخذ العوض منها ، أو عند طهرها ، أو طلوع الهلال .

وأما « الخامس » وهو أن يكون مقصوده عدم الجزاء ، وتعليقه بالشرط لئلا يوجد ؛ وليس له غرض فى عدم الشرط ؛ فهذا قليل ، كمن يقول إن أصبت مائة رمية أعطيتك كذا .

وأما « السادس » وهو أن يكون مقصوده عدم الشرط والجزاء ؛ وإنما تعلق الجزاء بالشرط ليمتنع وجودهما ، فهو مثل نذر اللجاج والغضب .

ومثل الحلف بالطلاق والعتاق على حض أو منع أو تصديق أو تكذيب مثل أن يقال له ؛ تصدق . فيقول : إن تصدق فعليه صيام كذا و كذا ، أو فامرأته طالق ، أو فعبیده أحرار . أو يقول : إن لم أفعل كذا و كذا فعلي نذر كذا . أو امرأتى طالق ، أو عبدى حر . أو يحلف على فعل غيره ممن يقصد منعه — كعبده ونسيبه وصديقه ممن يحضه على طاعته — فيقول له : إن فعلت ، أو إن لم تفعل : فعلي كذا ؛ أو فامرأتى طالق ؛ أو فعبدى حر ، ونحو ذلك : فهذا نذر اللجاج والغضب

وهذا وما أشبهه من الحلف بالطلاق والعتاق يخالفه في المعنى « نذر التبرر والتقرب » وما أشبهه من « الخلع » و « الكتابة » ؛ فإن الذي يقول إن سلمني الله ، أو سلم مالى من كذا ، أو إن أعطانى الله كذا ؛ فعلي أن أتصدق ؛ أو أصوم ؛ أو أحج . قصده حصول الشرط الذى هو الغنيمة أو السلامة ؛ وقصد أن يشكر الله على ذلك بما نذره له ؛ وكذلك المخالع والمكاتب قصده حصول العوض وبذل الطلاق والعتاق عوضا عن ذلك وأما النذر في اللجاج والغضب إذا قيل له : افعل كذا فامتنع من فعله ، ثم قال : إن فعلته فعلي الحج أو الصيام . فهنا مقصوده أن لا يكون الشرط ؛ ثم إنه لقوة امتناعه ألزم نفسه إن فعله بهذه الأمور الثقيلة عليه ؛ ليكون لزومها له إذا فعل مانعا له من الفعل ؛ وكذلك إذا قال : إن فعلته فامرأتى طالق ؛ أو فعبدى أحرار ؛ إنما مقصوده الامتناع والتزم بتقدير الفعل ما هو شديد عليه

من فراق أهله وذهاب ماله ؛ ليس غرض هذا أن يتقرب إلى الله بعق أو صدقة ولا أن يفارق امرأته .

ولهذا سمي العلماء هذا « نذر اللجاج ؛ والغضب » مأخوذ من قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه في الصحيحين « لأن يابح أحدكم يمينه في أهله آثم له عند الله من أن يأتي الكفارة التي فرض الله له » فصورة هذا النذر صورة نذر التبرر في اللفظ ؛ ومعناه شديد المباينة لمعناه . ومن هنا نشأت « الشبهة » التي سنذكرها في هذا الباب — إن شاء الله تعالى — على طائفة من العلماء ؛ ويتبين فقه الصحابة رضى الله عنهم الذين نظروا إلى معانى الألفاظ لا إلى صورها . إذا ثبتت هذه الأنواع الداخلة في قسم التعليق فقد علمت أن بعضها معناه معنى اليمين بصيغة القسم ؛ وبعضها ليس معناه ذلك . فعتى كان الشرط المقصود حضا على فعل ، أو منعا منه ، أو تصديقا لخبر ؛ أو تكذيبا : كان الشرط مقصود العدم هو وجزاؤه ؛ كنذر اللجاج ؛ والخلف بالطلاق على وجه اللجاج والغضب .

« القاعدة الأولى » أن الخالف بالله سبحانه وتعالى قد بين الله تعالى حكمه بالكتاب والسنة والإجماع ، فقال تعالى : (وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ) وقال : (قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ) وقال تعالى : (وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ عَنْ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ

مَا تَطْعُمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ
كَفَّרَةٌ أَيْمَنَ كُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَنَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ
تَشْكُرُونَ)

وأما السنة ففي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « يا عبد الرحمن ! لا تسأل الإمارة ؛ فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها ، وإذا حلفت على عيني فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر عن عيني » فبين له النبي صلى الله عليه وسلم حكم الأمانة الذي هو الإمارة ، وحكم العهد الذي هو اليمين .

وكانوا في أول الإسلام لا يخرج لهم من اليمين قبل أن تشرع الكفارة ولهذا قالت عائشة : كان أبو بكر لا يحنث في عيني ، حتى أنزل الله كفارة اليمين ، وذلك لأن اليمين بالله عقد بالله فيجب الوفاء به ، كما يجب بسائر العقود وأشد ؛ لأن قوله : أحلف بالله ، أو أقسم بالله ، ونحو ذلك : في معنى قوله أعقد بالله ؛ ولهذا عدى بحرف الإلصاق الذي يستعمل في الربط والعقد فيعتقد المحلوف عليه بالله كما تنعقد إحدى اليدين بالأخرى في المعاقدة ؛ ولهذا سماه الله عقداً في قوله : (وَلَكِنْ يُوَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ) فإذا كان قد عقدها بالله كان الحنث فيها نقضاً لعهد الله وميثاقه لولا ما فرضه الله من التحلة ولهذا سمي حلها حثاً . و « الحنث » هو الإثم في الأصل ، فالحنث فيها سبب للإثم لولا الكفارة الماحية ، فإنما الكفارة منعت أن يوجب إثماً .

ونظير الرخصة في كفارة اليمين بعد عقدها الرخصة أيضا في كفارة الظهار بعد أن كان الظهار في الجاهلية وأول الإسلام طلاقا ، وكذلك الإيلاء كان عندهم طلاقا ، فإن هذا جار على قاعدة وجوب الوفاء بمقتضى اليمين ، فإن الإيلاء إذا وجب الوفاء بمقتضاه من ترك الوطء صار الوطء محرما ، وتحريم الوطء تحريما مطلقا مستلزما لزوال الملك الذي هو الطلاق ، وكذلك الظهار إذا وجب التحريم فالتحريم مستلزم لزوال الملك ؛ فإن الزوجة لا تكون محرمة على الإطلاق ؛ ولهذا قال سبحانه :

(يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَحْرَمٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ) « والتحلة » مصدر حللت الشيء أحله تحليلا وتحلة ، كما يقال كرمته تكريما وتكرمة . وهذا مصدر يسمى به المحلل نفسه الذي هو الكفارة ، فإن أريد المصدر فالمعنى فرض الله لكم تحليل اليمين وهو حلها الذي هو خلاف العقد .

ولهذا استدل من استدل من أصحابنا وغيرهم كآبي بكر عبد العزيز بهذه الآية على التكفير قبل الحنث ، لأن التحلة لا تكون بعد الحنث ؛ فإنه بالحنث تنحل اليمين ؛ وإنما تكون التحلة إذا أخرجت قبل الحنث لتنحل اليمين وإنما هي بعد الحنث كفارة ؛ لأنها كفرت ما في الحنث من سبب الإثم لنقض عهد الله . فإذا تبين أن ما اقتضته اليمين من وجوب الوفاء بها رفعه الله عن هذه الأمة بالكفارة التي جعلها بدلا من الوفاء في جملة ما رفعه عنها من الآصار التي نبه عليها بقوله : (وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ) .

فالأفعال « ثلاثة » إما طاعة ، وإما معصية ، وإما مباح . فإذا حلف ليفعلن مباحا أو ليتركنه فهنا الكفارة مشروعة بالإجماع . وكذلك إذا كان المحلوف عليه فعل مكروه أو ترك مستحب وهو المذكور في قوله تعالى : (وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ) . وأما إن كان المحلوف عليه فعل واجب أو ترك محرم فها هنا لا يجوز الوفاء بالاتفاق ؛ بل يجب التكفير عند عامة العلماء . وأما قبل أن تشرع الكفارة فكان الحالف على مثل هذا لا يحل له الوفاء بيمينه ، ولا كفارة له ترفع عنه مقتضى الحنث ؛ بل يكون عاصيا معصية لا كفارة فيها ، سواء وفى أو لم يف كما لو نذر معصية عند من لم يجعل فى نذره كفارة ؛ وكما إن كان المحلوف عليه فعل طاعة غير واجبة .

فصل

فأما الحلف بالنذر الذى هو « نذر اللجاج ، والغضب » مثل أن يقول : إن فعلت كذا فعلى الحج ، أو فالى صدقة ، أو فعلى صيام . يريد بذلك أن يمنع نفسه عن الفعل . أو أن يقول : إن لم أفعل كذا فعلى الحج ونحوه : فذهب أكثر أهل العلم أنه يجوز كفاة عين ، من أهل مكة ، والمدينة ، والبصرة ، والكوفة ، وهو قول فقهاء الحديث : كالشافعى ، وأحمد . وإسحق ، وأبى عبيد ، وغيرهم ، وهذا إحدى الروايتين عن أبى حنيفة وهو الرواية المتأخرة عنه .

ثم اختلف هؤلاء فأكثرهم قالوا : هو خير بين الوفاء بنذره ، وبين كفارة يعين ؛ وهذا قول الشافعى ، والمشهور عن أحمد . ومنهم من قال : بل عليه الكفارة عينا ، كما يلزمه ذلك فى اليمين بالله ، وهو الرواية الأخرى عن أحمد ، وقول بعض أصحاب الشافعى . وقال مالك وأبو حنيفة فى الرواية الأخرى وطائفة : بل يجب الوفاء بهذا النذر ، وقد ذكروا أن الشافعى سئل عن هذه المسئلة بمصر فأفتى فيها بالكفارة ، فقال له السائل : يا أبا عبد الله ! هذا قولك ؟ قال : قول من هو خير منى عطاء بن أبى رباح . وذكروا أن عبد الرحمن بن القاسم حث ابنه فى هذه اليمين ، فأفتاه بكفارة يعين بقول الليث بن سعد ، وقال : إن عدت أفيتك بقول مالك ، وهو الوفاء به . ولهذا يفرع أصحاب مالك مسائل هذه اليمين على النذر ؛ لعمومات الوفاء بالنذر ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » ولأنه حكم جائز معلق بشرط فوجب عند ثبوت شرطه كسائر الأحكام .

والقول الأول هو الصحيح . والدليل عليه — مع ما سنذكره إن شاء الله ^(١) من دلالة الكتاب والسنة — ما اعتمده الإمام أحمد وغيره ، قال أبو بكر الأثرم فى « مسائله » سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل قال : ماله فى رتاج الكعبة ؟ قال كفارة يعين ، واحتج بحديث عائشة . قال : وسمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل يحلف بالمشى إلى بيت الله ، أو الصدقة بالملك ، ونحو ذلك من الأيمان ؟ فقال :

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق .

إذا حنث فكفارة ؛ إلا أنى لا أحمله على الحنث ، ما لم يحنث قيل له تفعل .
 قيل لأبى عبد الله : فإذا حنث كفر ؟ قال : نعم . قيل له : أليس كفارة
 عمن ؟ قال : نعم . قال : وسمعت أبا عبد الله يقول فى حديث لى بنت
 العجاء حين حلفت بكذا وكذا ، وكل مملوك لها حر ، فأفتيت بكفارة عمن ،
 فاحتج بحديث ابن عمر وابن عباس حين أفتيا فيمن حلف بعق جارية وأيمان ،
 فقال : أما الجارية فتعتق . وقال الأثرم حدثنا الفضل بن دكين ، ثنا حسن
 عن ابن أبى نجيح ، عن عطاء ، عن عائشة ، قالت : من قال مالى فى
 ميراث الكعبة ، وكل مالى فهو هدى ، وكل مالى فى المساكين
 فليكره عمنه .

وقال حدثنا عارم بن الفضل ، ثنا معمر بن سليمان ، قال قال أبى حدثنا
 بكر بن عبد الله ، أخبرنى أبو رافع ، قال قالت مولاتى لى بنت العجاء : كل
 مملوك لها حر ، وكل مال لها هدى ، وهى يهودية ، وهى نصرانية : إن لم
 تطلق امرأتك ، أو تفرق بينك وبين امرأتك . قال : فأتيت زينب بنت
 أم سامة ، وكانت إذا ذكرت امرأة بالمدينة فقيهة ذكرت زينب ، قال
 فأتيتها ، فجاءت معى إليها ، فقالت : فى البيت هاروت وماروت ؟! قالت : يا زينب
 جعلنى الله فداك ، إنها قالت : كل مملوك لها حر ، وكل مال لها هدى ، وهى
 يهودية وهى نصرانية . فقالت : يهودية ، ونصرانية ! خلى بين الرجل وبين

امراته ، فأتيت حفصة أم المؤمنين فأرسلت إليها فأتتها ، فقالت : يا أم المؤمنين !
جعلني الله فداك : إنها قالت : كل مملوك لها حر ، وكل مال لها هدي . وهي
يهودية وهي نصرانية ، فقالت : يهودية ونصرانية ، خلى بين الرجل وبين امرأته
قال فأتيت عبد الله بن عمر ، فجاء معي إليها ، فقام على الباب فسلم ، فقال : أمن
حجارة أنت ؟ أم من حديد أنت ! أم من أى شيء أنت ! أفتتكت زينب ؛
وأفتتكت أم المؤمنين : فلم تقبلي فتياها ؟ ! قالت يا أبا عبد الرحمن ! جعلني الله
فداك إنها قالت : كل مملوك لها حر ، وكل مال لها هدي ، وهي يهودية وهي
نصرانية . فقال : يهودية ونصرانية ، كفري عن يمينك وخلى بين الرجل
وبين امرأته .

وقال الأثرم حدثنا عبد الله بن رجاء ، أنبأنا عمران ، عن قتادة ، عن زرارة
ابن أبي أوفى : أن امرأة سألت ابن عباس أن امرأة جعلت بردها عليها هديا إن
لبسته ، فقال ابن عباس : في غضب ، أم في رضى ؟ قالوا : في غضب . قال :
إن الله تبارك وتعالى لا يتقرب إليه بالغضب ؛ لتكفر عن يمينها . وقال :
حدثني ابن الطباع ، ثنا أبو بكر بن عياش . عن العلاء بن المسيب ، عن يعلى
ابن النعمان ، وعكرمة ، عن ابن عباس : سئل عن رجل جعل ماله في المساكين ؟
فقال : أمسك عليك مالك ، وأنفقه على عيالك . واقتض به دينك ،
وكفر عن يمينك

وروى الأثرم عن أحمد حدثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج سئل عطاء عن رجل قال علي ألف بدنة ؟ قال يعين . وعن رجل قال علي ألف حجة ؟ قال يعين . وعن رجل قال : مالي هدى ؟ قال : يعين . وعن رجل قال : مالي في المساكين ؟ قال : يعين . وقال أحمد : حدثنا عبد الرزاق ، أنبأنا معمر عن قتادة : عن الحسن وجابر بن زيد ، في الرجل يقول : إن لم أفعل كذا وكذا فأنا محرم بحجة ؟ قالوا : ليس الإحرام إلا على من نوى الحج ، يعين يكفرها . وقال أحمد : ثنا عبد الرزاق ، أنبأنا معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، قال : يعين يكفرها . وقال حرب الكرماني حدثنا المسيب بن واضح ، ثنا يوسف بن أبي السفر ؛ عن الأوزاعي ، عن عطاء بن أبي رباح سألت ابن عباس عن الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله الحرام ؟ قال : إنما المشي على من نواه ، فأما من حلف في الغضب فعليه كفارة يعين .

وأيضاً فإن الاعتبار في الكلام بمعنى الكلام لا بلفظه ؛ وهذا الحالف ليس مقصوده قربة لله ، وإنما مقصوده الحض على فعل أو المنع منه ، وهذا معنى اليمين . فإن الحالف يقصد الحض على فعل أو المنع منه ، ثم إذا علق ذلك الفعل بالله تعالى أجزأته الكفارة ، فلا تجزئه إذا علق به وجوب عبادة ، أو تحريم مباح بطريق الأولى ، لأنه إذا علقه بالله ثم حنث كان موجب حنثه أنه قد هتك إيمانه بالله حيث لم يف بعهده ، وإذا علق به وجوب فعل أو تحريمه فإنما يكون موجب حنثه ترك واجب أو فعل محرم ، ومعلوم أن الحنث الذي

موجبه خلل في التوحيد أعظم مما وجبه معصية من المعاصي ؛ فإذا كان الله قد شرع الكفارة لإصلاح ما اقتضى الحنث في التوحيد فساده ونحو ذلك وجبهه فلا ن يشرع لإصلاح ما اقتضى الحنث فساده في الطاعة أولى وأحرى .

وأياضا فإننا نقول : إن موجب صيغة القسم مثل موجب صيغة التعليق . والنذر نوع من اليمين ، وكل نذر فهو يمين ، فقول الناذر : لله علي أن أفعل . بمنزلة قوله : أحلف بالله لأفعلن ؛ موجب هذين القولين التزام الفعل معلقا بالله . والدليل على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم : « النذر حلف » فقله إن فعلت كذا فعلي الحج لله . بمنزلة قوله : إن فعلت كذا فوالله لأحجن . وطرد هذا أنه إذا حلف ليفعلن برأ لزمه فعله ولم يكن له أن يكفر ، فإن حلفه ليفعلنه نذر لفعله . وكذلك طرد هذا أنه إذا نذر ليفعلن معصية أو مباحا فقد حلف على فعلها ، بمنزلة ما لو قال : والله لأفعلن كذا : ولو حلف بالله ليفعلن معصية أو مباحا لزمته كفارة يمين . فكذلك لو قال : الله علي أن أفعل كذا . ومن الفقهاء من أصحابنا وغيرهم من يفرق بين البابين .

فصل

فأما اليمين « بالطلاق ، والعتاق » في اللجاج والغضب : مثل أن يقصد بها حضا أو منعا أو تصديقا أو تكديبا : كقله الطلاق يلزمني لأفعلن

كذا ، أولا فعلت كذا ، وإن فعلت كذا فعبدي أحرار ، أو إن لم أفعله
فعبدي أحرار . فمن قال من الفقهاء المتقدمين : إن نذر اللجاج والغضب يجب
فيه الوفاء فإنه يقول هنا يقع الطلاق والعناق أيضا .

وأما الجمهور الذين قالوا في نذر اللجاج والغضب تجزئه الكفارة فاختلفوا
هنا — مع أنه لم يبلغني عن أحد من الصحابة في الحلف بالطلاق كلام ، وإنما
بلغنا الكلام فيه عن التابعين ومن بعدهم ؛ لأن اليمين به محدثة لم يكن يعرف
في عصرهم . ولكن بلغنا الكلام في الحلف بالعناق ، كما سنذكره إن شاء
الله . فاختلف التابعون ومن بعدهم — في اليمين بالطلاق والعناق ، فمنهم من فرق
بينه وبين اليمين بالنذر ؛ وقالوا : إنه يقع الطلاق والعناق بالحنث ولا تجزئه
الكفارة ؛ بخلاف اليمين بالنذر . هذا رواية عوف عن الحسن ؛ وهو
قول الشافعي ، وأحمد في الصريح المنصوص عنه ، وإسحاق بن راهويه وأبي
عبيد ، وغيرهم . فروى حرب الكرماني ، عن معتمر بن سليمان ، عن عوف
عن الحسن قال : كل يمين وإن عظمت ، ولو حلف بالحج والعمرة ؛ وإن جعل
ماله في المساكين ، ما لم يكن طلاق امرأة في ملكه يوم حلف ، أو عتق غلام
في ملكه يوم حلف : فإنما هي يمين . وقال إسماعيل بن سعيد : سألت أحمد
ابن حنبل عن الرجل يقول لابنه . إن كلمتك فامرأتى طالق . وعبدي حر ؟
فقال : لا يقوم هذا مقام اليمين ؛ ويلزمه ذلك في الغضب والرضا . وقال
سليمان بن داود : يلزمه الحنث في الطلاق والعناق ، وبه قال أبو خيثمة ، قال

إسماعيل : وأخبرنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن إسماعيل ابن أمية عن عثمان بن أبي حازم ، أن امرأة حلفت بالله في سبيل الله أو في المساكين ، وجاريتها حرة إن لم تفعل كذا وكذا ، فسألت ابن عمر وابن عباس ؟ فقالا : أما الجارية فتعتق ، وأما قولها في المال فإنها تترك المال .

قال أبو إسحق الجوزجاني : الطلاق والعتق لا يحلان في هذا محل الأيمان ، ولو كان المجري فيها مجري الأيمان لوجب على الحالف بها إذا حنت كفارة وهذا مما لا يختلف الناس فيه أن لا كفارة فيها .

قلت : أخبر أبو إسحق بما بلغه من العلم في ذلك ؛ فإن أكثر مفتي الناس في ذلك الزمان من أهل المدينة وأهل العراق أصحاب أبي حنيفة ومالك كانوا لا يفتون في نذر اللجاج والغضب إلا بوجوب الوفاء بالكفارة . وأن أكثر التابعين مذهبهم فيها الكفارة ؛ حتى إن الشافعي لما أفتى بمصر بالكفارة كان غريبا بين أصحابه المالكية ، وقال له السائل : يا أبا عبد الله هذا قولك ؟ فقال : قول من هو خير مني عطاء بن أبي رباح . فلما أفتى فقهاء الحديث كالشافعي ، وأحمد ، وإسحق ، وأبي عبيد ، وسليمان بن داود ، وابن أبي شبة ، وعلى بن المديني ونحوهم في الحلف بالنذر بالكفارة ؛ وفرق من فرق بين ذلك وبين الطلاق والعقاق لما سنذكره صار الذي يعرف قول هؤلاء وقول أولئك

لا يعلم خلافا في الطلاق والعتق ، وإلا فسند كـر الخلاف إن شاء الله تعالى عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

وقد اعتذر الإمام أحمد عما ذكرناه عن الصحابة في كفارة العتق بعذرين « أحدهما » انفراد سليمان التيمي بذلك . « والثاني » معارضته بما رواه عن ابن عمر وابن عباس أن العتق يقع من غير تكفير .

وما وجدت أحدا من العلماء المشاهير بلغه في هذه المسئلة من العلم المأثور عن الصحابة ما بلغ أحمد ، قال المروزي : قال أبو عبد الله : إذا قال : كل مملوك له حر . يعتق عليه إذا حنث ؛ لأن الطلاق والعتق ليس فيهما كفارة . وقال : وليس يقول كل مملوك لها حر في حديث ليلى بنت العجماء حديث أبي رافع أنها سألت ابن عمر وحفصة وزينب وذ كرت العتق فأمروها بكفارة إلا التيمي ؛ وغيره لم يذكروا العتق ، قال سألت أبا عبد الله عن حديث أبي رافع قصة امرأته وأنها سألت ابن عمر وحفصة فأمروها بكفارة يمين ، قلت فيها المشى ؟ قال نعم أذهب إلى أن فيه كفارة يمين . وقال أبو عبد الله ليس يقول فيه كل مملوك إلا التيمي . قلت : فإذا حلف بعتق مملوكه ، فحنث ؟ قال : يعتق ، كذا يروى عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالوا الجارية تعتق ؛ ثم قال : ما سمعنا إلا من عبد الرزاق ، عن معمر . قلت : فإيش إسناده ؟ : قال : معمر ، عن إسماعيل ؛ عن عثمان بن أبي حازم عن ابن عمر وابن عباس ، وقال : إسماعيل ابن أمية وأيوب بن موسى وهما مكيان .

فقد فرق بين الحلف بالطلاق والعتق والحلف بالنذر بأنها لا يكفران
واتبع ما بلغه في ذلك عن ابن عمر وابن عباس ، وبه عارض ما روى من
الكفارة عن ابن عمر وحفصة وزينب مع انفراد التيمي بهذه الزيادة . وقال
صالح بن أحمد قال أبي : وإذا قال : جاريتي حرة إن لم أصنع كذا وكذا ؟ قال :
قال ابن عمر وابن عباس : يعتق . وإذا قال : كل مالي في المساكين لم يدخل فيه
جاريته ، فيه كفارة ، فإن ذا لا يشبهه ذا ألا ترى أن ابن عمر فرق بينهما ؟!
العتق والطلاق لا يكفران .

وأصحاب أبي حنيفة يقولون : إذا قال الرجل : مالي في المساكين أنه يتصدق
به على المساكين ، وإذا قال : مالي على فلان صدقة . وفرقوا بين قوله : إن فعلت
كذا فإلى صدقة أو فعلي الحج ؛ وبين قوله : فاصرأتى طالق ؛ أو فعبدي حر : بأنه
هناك موجب القول وجوب الصدقة والحج لا وجود الصدقة والحج ، فإذا اقتضى
الشرط وجوب ذلك كانت الكفارة بدلا عن هذا الواجب ، كما يكون بدلا
عن غيره من الواجبات ، كما كانت في أول الإسلام بدلا عن الصوم الواجب ،
وبقيت بدلا عن الصوم على العاجز عنه و كما يكون بدلا عن الصوم الواجب
في ذمة الميت ؛ فإن الواجب إذا كان في الذمة أمكن أن يخير بين أدائه
وبين أداء غيره . وأما العتق والطلاق فإن موجب الكلام وجودهما ، فإذا
وجد الشرط وجد العتق والطلاق ، وإذا وقعا لم يرتفعا بعد وقوعهما ؛ لأنها
لا يقبلان الفسخ ؛ بخلاف ما لو قال إن فعلت كذا فله علي أن أعتق ؛ فإنه

هنا لم يعلق العتق ؛ وإنما علق وجوبه بالشرط ، فيخير بين فعل هذا الإعتاق الذي أوجبه على نفسه وبين الكفارة التي هي بدل عنه ؛ ولهذا لو قال : إذا مت فعبدى حر . عتق بموته من غير حاجة إلى الإعتاق ؛ ولم يكن له فسخ هذا التدبير عند الجمهور ؛ إلا قولاً للشافعى ، ورواية عن أحمد . وفي يعه الخلاف المشهور . ولو وصى بعتقه فقال : إذا مت فأعتقه كان له الرجوع في ذلك كسائر الوصايا ، و كان له يعه هنا وإن لم يجز بيع المدبر .

وذكر أبو عبدالله إبراهيم بن محمد بن محمد بن عرفة في تاريخه : أن المهدي لما أرى ما أجمع عليه رأي أهل بيته من العهد إلى ابنه عزم على خلع عيسى ودعاهم إلى البيعة لموسى ؛ فامتنع عيسى من الخلع ، وزعم أن عليه أيماناً تخرجه من أملاكه ، وتطلق نسائه . فأحضر له المهدي ابن علاثة ومسلم ابن خالد وجماعة من الفقهاء فأفتوه بما يخرجهم عن يمينه ، واعتاض عما يلزمه في يمينه بمال كثير ذكره ، ولم يزل إلى أن خلع وبويع للمهدي ، ولموسى الهادى بعده .

وأما « أبو ثور » فقال في العتق المعلق على وجه اليمين يجزئه كفارة يمين ، كنذر اللجاج والغضب ؛ لأجل ما تقدم من حديث ليلي بنت العجماء التي أفتاها عبدالله بن عمر ، وحفصة أم المؤمنين وزينب ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قولها : إن لم أفرق بينك وبين امرأتك فكل مملوك لي محرر . وهذه القصة هي مما اعتمدها الفقهاء المستدلون في مسألة « نذر

اللجاج والغضب » لكن توقف أحمد وأبو عبيد عن العتق فيها لما ذكرته من الفرق . وعارض أحمد ذلك . وأما الطلاق فلم يبلغ أبا ثور فيه أثر فتوقف عنه ، مع أن القياس عنده مساواته للعتق ؛ لكن خاف أن يكون مخالفا للإجماع .

و « الصواب » أن الخلاف في الجميع — الطلاق وغيره — لما سنده ولو لم ينقل في الطلاق نفسه خلاف معين لكان فتيا من أقتى من الصحابة في الحلف بالعتاق بكفارة عين من باب التنبيه على الحلف بالطلاق ؛ فإنه إذا كان نذر العتق الذي هو قرينة لما خرج مخرج اليمين أجزأت فيه الكفارة ؛ فالحلف بالطلاق ليس بقرينة إما أن تجزئ فيه الكفارة أولا يجب فيه شيء ، على قول من يقول نذر غير الطاعة لشيء فيه . ويكون قوله : إن فعلت كذا فأنت طالق . بمنزلة قوله : فعلي أن أطلقك ، كما كان عند أولئك الصحابة ومن وافقهم قوله : فعيدي أحرار . بمنزلة قوله : فعلي أن أعتقهم .

على أنني إلى الساعة لم يبلغني عن أحد من الصحابة كلام في الحلف بالطلاق وذلك — والله أعلم — لأن الحلف بالطلاق لم يكن قد حدث في زمانهم ، وإنما ابتدعه الناس في زمن التابعين ومن بعدهم ، فاختلف فيه التابعون ومن بعدهم . « فأحد القولين » أنه يقع به ، كما تقدم . و « القول الثاني » أنه لا يلزم الوقوع . ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس ، عن أبيه : أنه

كان يقول : الحلف بالطلاق ليس شيئا . قلت : أكان يراه يمينا ؟ قال : لأدرى .
فقد أخبر ابن طاووس عن أبيه أنه كان لا يراه موقعا للطلاق ، وتوقف في
كونه يمينا يوجب الكفارة ؛ لأنه من باب نذر ما لا قربة فيه .

وفي كون مثل هذا يمينا خلاف مشهور ، وهذا قول أهل الظاهر :
كداود ، وأبي محمد بن حزم ؛ لكن بناء على أنه لا يقع طلاق معلق ولا علق
معلق . واختلفوا في المؤجل ، وهو بناء على ما تقدم من أن العقود لا يصح
منها إلا ما دل نص أو إجماع على وجوبه أو جوازه ، وهو مبني على « ثلاث
مقدمات » يخالفون فيها .

« أحدها » كون الأصل تحريم العقود . « الثاني » أنه لا يباح ما كان
في معنى النصوص . « الثالث » أن الطلاق المؤجل والمعلق لم يندرج في
عموم النصوص .

وأما المأخذ المتقدم من كون هذا كنذر اللجاج والغضب ، فهذا قياس قول
الذين جوزوا التكفير في نذر اللجاج والغضب ، وفرقوا بين نذر التبرر ونذر
الغضب ، فإن هذا الفرق يوجب الفرق بين المعلق الذي يقصد وقوعه عند
الشرط وبين المعلق المحلوف به الذي يقصد عدم وقوعه ؛ إلا أن يصح الفرق
المذكور بين كون المعلق هو الوجود أو الوجوب . وسنتكلم عليه .

وقد ذكرنا أن هذا القول يخرج على أصول أحمد من مواضع قد
ذكرناها ، وكذلك هو أيضا لازم لمن قال في نذر اللجاج والغضب بكفارة

كما هو ظاهر مذهب الشافعي وإحدى الروایتين عن أبي حنيفة التي اختارها أكثر متأخري أصحابه ، وإحدى الروایتين عن ابن القاسم التي اختارها كثير من متأخري المالكية ؛ فإن التسوية بين الحلف بالنذر والحلف بالعتق هو المتوجه ؛ ولهذا كان هذا من أقوى حجج القائلين بوجوب الوفاء في الحلف بالنذر ؛ فإنهم قاسوه على الحلف بالطلاق والعتاق ، واعتقدوا بعض المالكية مجعما عليه .

وأيضاً فإذا حلف بصيغة القسم كقوله عبيدي أحرار لأفعلن ، أو نسائي طوالق لأفعلن : فهو بمنزلة قوله : مالي صدقة لأفعلن ، وعلي الحج لأفعلن .

والذي يوضح التسوية أن الشافعي إنما اعتمد في الطلاق المعلق على فدية الخلع ، قاله في البويطي وهو « كتاب مصري » من أجود كلامه وذلك أن الفقهاء يسمون الطلاق المعلق بسبب طلاقاً بصفة ، ويسمون ذلك الشرط صفة . ويقولون : إذا وجدت الصفة في زمان البيئونة ، وإذا لم توجد الصفة ، ونحو ذلك . وهذه التسمية لها وجهان .

« أحدهما » أن هذا الطلاق موصوف بصفة ؛ ليس طلاقاً مجرداً عن صفة ؛ فإنه إذا قال : أنت طالق في أول السنة أو إذا طهرت . فقد وصف الطلاق بالزمان الخاص ؛ فإن الظرف صفة للمظروف ، وكذلك إذا قال : إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق . فقد وصفه بعوضه .

و « الثاني » أن نحة الكوفة يسمون حروف الجر ونحوها حروف الصفات . فلما كان هذا معلقا بالحروف التي قد تسمى « حروف الصفات » سمي طلاقا بصفة كما لو قال : أنت طالق بألف .

و « الوجه الأول » هو الأصل ؛ فإن هذا يعود إليه ؛ إذ النحة إنما سماها حروف الجر حروف الصفات لأن الجار والمجرور يصير في المعنى صفة لما تعلق به ، فإذا كان الشافعي وغيره إنما اعتمدوا في الطلاق الموصوف على طلاق الفدية ، وقاسوا كل طلاق بصفة عليه صار هذا (١) كما أن النذر المعلق بشرط مذكور في قوله تعالى : (وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ ءَاتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ) ومعلوم أن النذر المعلق بشرط هو نذر بصفة ؛ فقد فرقوا بين النذر المقصود شرطه وبين النذر المقصود عدم شرطه الذي خرج مخرج اليمين ، فلذلك يفرق بين الطلاق المقصود وصفه كالخلع حيث المقصود فيه العوض والطلاق المحلوف به الذي يقصد عدمه وعدم شرطه ؛ فإنه إنما يقاس بما في الكتاب والسنة ما أشبهه ، ومعلوم ثبوت الفرق بين الصفة المقصودة وبين الصفة المحلوف عليها التي يقصد عدمها كما فرق بينهما في النذر سواء .

والدليل على هذا القول : الكتاب ، والسنة ، والأثر ، والاعتبار

أما « الكتاب » فقولہ سبحانہ :

(يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْنِىْ مَرْضَاتِ أَرْوَاحِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ)
فوجه الدلالة أن الله قال :

(قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ) وهذا نص عام في كل يمين يحلف بها

المسلمون أن الله قد فرض لها تحلة ، وذكره سبحانه بصيغة الخطاب للأمة بعد تقدم الخطاب بصيغة الإفراد للنبي صلى الله عليه وسلم ، مع علمه سبحانه بأن الأمة يحلفون بأيمان شتى ، فلو فرض يمين واحدة ليس لها تحلة لكان مخالفاً للآية ، كيف وهذا عام لم يخص منه صورة واحدة لا بنص ولا بإجماع بل هو عام عموماً معنوياً مع عموم اللفظي ؛ فإن اليمين معقودة توجب منع المكلف من الفعل ، فشرع التحلة لهذه العقدة مناسب لما فيه من التخفيف والتوسعة . وهذا موجود في اليمين بالعتق والطلاق أكثر منه في غيرها من أيمان نذر اللجاج والغضب .

فإن الرجل إذا حلف بالطلاق ليقتل النفس ، أو ليقطع رحمه ، أو ليمنع الواجب عليه من أداء أمانة ونحوها : فإنه يجعل الطلاق عرضة ليمينه أن يبر ويتقى ويصلح بين الناس أكثر مما يجعل الله عرضة ليمينه ؛ ثم إن وفي يمينه كان عليه من ضرر الدنيا والدين ما قد أجمع المسلمون على تحريم الدخول فيه ، وإن طلق امرأته في الطلاق أيضاً من ضرر الدين والدنيا ما لا يخفاء فيه . أما الدين فإنه مكروه باتفاق الأمة مع استقامة حال الزوجين :

إما كراهة تنزيه ، أو كراهة تحريم ، فكيف إذا كانا في غاية الاتصال ،
وينهما من الأولاد والعشرة ما يكون في طلاقهما من ضرر الدين أمر عظيم ،
وكذلك ضرر الدنيا كما يشهده الواقع ؛ بحيث لو خير أحدهما بين أن يخرج من
ماله ووطنه وبين الطلاق لاختر فراق ماله ووطنه على الطلاق ، وقد قرن الله
فراق الوطن بقتل النفس ؛ ولهذا قال الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه
متابعة لعطاء : إنها إذا أحرمت بالحج خلف عليها زوجها بالطلاق أنها لا تحج
صارت محصرة ، وجاز لها التحلل ؛ لما عليها في ذلك من الضرر الزائد على
ضرر الإحصار بالعدو أو القريب منه ، وهذا ظاهر فيما إذا قال : إن فعلت
كذا فعلي أن أطلقك ، أو أعتق عبيدي ؛ فإن هذا في نذر اللجاج والغضب
بالاتفاق ، كما لو قال : والله لأطلقنك ، أو لأعتقن عبيدي ؛ وإنما الفرق
بين وجود العتق ووجوبه هو الذي اعتمده المفرقون . وسنتكلم عليه
إن شاء الله تعالى .

وأيضاً فإن الله قال : (لِمَنْ حَرَّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَغَّى مَرْضَاتَ)
أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) وذلك يقتضى أنه مأمون بتحريم لما أحل الله
إلا والله غفور لفاعله رحيم به ، وأنه لا علة تقتضى ثبوت ذلك التحريم ، لأن
قوله [لم] لأى شيء . استفهام فى معنى النفي والإنكار ، والتقدير لاسبب
لتحريمك (مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ) (وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) فلو كان الحالف بالنذر
والعتاق والطلاق على أنه لا يفعل شيئاً لا رخصة له لكان هنا سبب يقتضى
تحريم الحلال ، ولا يبقى موجب المغفرة والرحمة على هذا الفاعل .

وأيضاً قوله سبحانه وتعالى : (يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْزَنُوا طَيِّبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ) إلى قوله : (ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيَمْنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيَمْنَكُمْ) والحجة منها كالحجة من الأولى وأقوى ؛ فإنه قال : (لَا تَحْزَنُوا طَيِّبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ) وهذا عام لتحريمها بالآيمان من الطلاق وغيرها ؛ ثم بين وجه المخرج من ذلك بقوله : (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ) أي فكفارة تعقيدكم أو عقدكم الأيمان، وهذا عام ؛ ثم قال : (ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيَمْنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ) وهذا عام كعموم قوله : (وَاحْفَظُوا أَيَمْنَكُمْ) . ومما يوضح « عمومته » أنهم قد أدخلوا الحلف بالطلاق في عموم قوله صلى الله عليه وسلم : « من حلف فقال : إن شاء الله ، فإن شاء فعل ، وإن شاء ترك » فأدخلوا فيه الحلف بالطلاق والعتاق والنذر والحلف بالله .

وإنما لم يدخل مالك وأحمد وغيرها تنجيز الطلاق موافقة لابن عباس ، لأن إيقاع الطلاق ليس بحلف ؛ وإنما الحلف المنعقد ما تضمن محلوفاً به ومحلوفاً عليه : إما بصيغة القسم ، وإما بصيغة الجزاء ، وما كان في معنى ذلك ؛ كما سنذكره إن شاء الله تعالى . وهذه الدلالة تنبيه على أصول الشافعي وأحمد ومن وافقهم في مسألة « نذر اللجاج والغضب » فإنهم احتجوا على التكفير فيه بهذه الآية ، وجعلوا قوله : (تَحِلَّةٌ أَيْمَانِكُمْ) (كَفَرَةٌ أَيْمَانِكُمْ) عاماً في اليمين بالله واليمين بالنذر ، ومعلوم أن شمول اللفظ لنذر اللجاج والغضب في الحج والعتق ونحوهما سواء .

فإن قيل : المراد في الآية اليمين بالله فقط ، فإن هذا هو المفهوم من مطلق اليمين ، ويجوز أن يكون التعريف بالألف واللام والإضافة في قوله (عَقَدْتُمُ الْيَمِينَ) (تَحَلَّيْتُمْ بِكُم) منصرفاً إلى اليمين المعهودة عندهم وهي اليمين بالله ، وحينئذ فلا يعم اللفظ إلا المعروف عندهم . والحلف بالطلاق ونحوه لم يكن معروفاً عندهم ، ولو كان اللفظ عاماً فقد علمنا أنه لم يدخل فيه اليمين التي ليست مشروعة كاليمين بالمخلوقات فلا يدخل فيه الحلف بالطلاق ونحوه ؛ لأنه ليس من اليمين المشروعة ؛ لقوله : « من كان حالفاً فليحلف بالله أو فليصمت » وهذا سؤال من يقول كل يمين غير مشروعة فلا كفارة لها ولا حنت .

فيقال : لفظ « اليمين » شمل هذا كله ، بدليل استعمال النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والعلماء اسم اليمين في هذا كله ، كقوله صلى الله عليه وسلم : « النذر حلف » وقول الصحابة لمن حلف بالهدي والعق : كفر يمينك . وكذلك فهمه الصحابة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، كما سنذكره . ولإدخال العلماء لذلك في قوله صلى الله عليه وسلم : (من حلف فقال إن شاء الله ، فإن شاء فعل وإن شاء ترك) ويدل على عمومته في الآية أنه سبحانه قال : (لِمَنْ حَرَّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ) ثم قال : (فَذَرُضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحَلَّةً أَيْمَنَكُمْ) فاقضى هذا أن نفس تحريم الحلال يمين ، كما استدل به ابن عباس وغيره . وسبب نزول الآية : إما تحريمه العسل ، وإما تحريمه مارية

القبضية . وعلى التقديرين فتحریم الحلال یمین على ظاهر الآیة ؛ وليس یمینا بالله ؛ ولهذا أقتی جمهور الصحابة — كعمر وعثمان وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وغيرهم — أن تحریم الحلال یمین مكفرة : إما « كفارة كبرى » كالظهار ، وإما « كفارة صغرى » كالیمین بالله . وما زال السلف یسمون الظهار ونحوه یمینا .

« وأیضاً » فإن قوله : (لِمُتَحَرِّمٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ) إما أن یراد به : لم تحرم بلفظ الحرام ؟ وإما : لم تحرمه بالیمین بالله تعالى ونحوها ؟ وإما : لم تحرمه مطلقاً ؟ فإن أريد الأول والثالث فقد ثبت أن تحریمه بغير الحلف بالله یمین ، فیعم . وإن أريد به تحریمه بالحلف بالله فقد سمي الله الحلف بالله تحريماً للحلال ، ومعلوم أن الیمین بالله لم توجب الحرمة الشرعية ؛ لكن لما أوجبت امتناع الحالف من الفعل فقد حرمت علیه الفعل تحريماً شرطياً لا شرعياً ، فكل یمین توجب امتناعه من الفعل فقد حرمت علیه الفعل ، فیدخل فی عموم قوله : (لِمُتَحَرِّمٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ) وحينئذ فقوله : (قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ) لا بد أن یعم كل یمین حرمت الحلال ، لأن هذا حکم ذلك الفعل ، فلا بد أن یطابق صورته ؛ لأن تحریم الحلال هو سبب قوله : (قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ) وسبب الجواب إذا كان عاماً كان الجواب عاماً لئلا یكون جواباً عن البعض مع قیام السبب المقتضى للتعميم وهذا التقدير فی قوله تعالى : (يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرُّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ) إلى قوله : (ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ) .

وأيضاً فإن الصحابة فهمت العموم ، وكذلك العلماء عامتهم حملوا الآية على اليمين بالله وغيرها .

وأيضاً فنقول : على الرأس . سلمنا أن اليمين المذكورة في الآية المراد بها اليمين بالله تعالى ، وأن ما سوى اليمين بالله تعالى لا يلزم بها حكم ، فعلوم أن الحلف بصفاته كالحلف به ، كما لو قال : وعزة الله تعالى ! أولم ير الله ! أو : والقرآن العظيم ! فإنه قد ثبت جواز الحلف بهذه الصفات ونحوها عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ؛ ولأن الحلف بصفاته كالاستعاذة بها — وإن كانت الاستعاذة لا تكون إلا بالله في مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم « أعوذ بوجهك » « وأعوذ بكلمات الله التامات » وأعوذ برضاك من سخطك » ونحو ذلك — وهذا أمر متقرر عند العلماء .

وإذا كان كذلك فالحلف بالنذر والطلاق ونحوهما هو حلف بصفات الله ؛ فإنه إذا قال : إن فعلت كذا فعلی الحج . فقد حلف بإيجاب الحج عليه وإيجاب الحج عليه حكم من أحكام الله تعالى ، وهو من صفاته . وكذلك لو قال : فعلي تحرير رقبة . وإذا قال : فامرأتى طالق ، وعبدى حر . فقد حلف بإزالة ملكه الذي هو تحريمه عليه ، والتحریم من صفات الله ، كما أن الإيجاب من صفات الله ، وقد جعل الله ذلك من آياته في قوله : (وَلَا تَنْخِذُواْ بِآيَاتِ اللّهِ هُزُوًا) فجعل صدوره في النكاح والطلاق والخلع من آياته ؛ لكنه إذا حلف بالإيجاب والتحریم فقد عقد اليمين لله كما يعقد النذر لله ، فإن قوله : علي الحج والصوم . عقد

لله ؛ ولكن إذا كان حالفا فهو لم يقصد العقد لله بل قصد الحلف به ، فإذا حنث ولم يوف به فقد ترك ما عقد لله ، كما أنه إذا فعل المحلوف فقد ترك ما عقده الله .

« يوضح ذلك » أنه إذا حلف بالله أو بغير الله مما يعظمه بالحلف فإنما حلف به ليعقد به المحلوف عليه ويربطه به ، لأنه يعظمه في قلبه إذا ربط به شيئا لم يحله ؛ فإذا حل ما ربطه به فقد انتقصت عظمته من قلبه ، وقطع السبب الذي بينه وبينه . وكما قال بعضهم : اليمين العقد على نفسه لحق من له حق ولهذا . إذا كانت اليمين غموسا كانت من الكبائر الموجبة للنار كما قال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا

خَلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) وذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في عد الكبائر ؛ وذلك أنه إذا تعمد أن يعقد بالله ما ليس منعقداً به فقد نقص الصلة التي بينه وبين ربه بمنزلة من أخبر عن الله بما هو منزعه عنه ، أو تبرأ من الله ؛ بخلاف ما إذا حلف على المستقبل فإنه عقد بالله فعلا قاصدا لعقده على وجه التعظيم لله ؛ لكن الله أباح له حل هذا العقد الذي عقده ؛ كما يبيح له ترك بعض الواجبات لحاجة ، أو يزيل عنه وجوبها .

ولهذا قال أكثر أهل العلم : إذا قال : هو يهودي . أو نصراني إن لم يفعل ذلك . فهي يمين ، بمنزلة قوله : والله لأفعلن ؛ لأنه ربط عدم

الفعل بكفره الذي هو براءته من الله ، فيكون قد ربط الفعل بأيمانه بالله ؛ وهذا هو حقيقة الحلف بالله . فربط الفعل بأحكام الله من الإيجاب أو التحريم أدنى حالا من ربطه بالله .

« يوضح ذلك » أنه إذا عقد اليمين بالله فهو عقد لها بأيمانه بالله ، وهو مافي قلبه من جلال الله وإكرامه ، الذي هو جد الله ، ومثله الأعلى في السموات والأرض ، كما أنه إذا سبح الله وذكره فهو مسبح لله وذاكر له بقدر مافي قلبه من معرفته وعبادته ؛ ولذلك جاء التسبيح تارة لاسم الله ، كما في قوله ، (وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا) مع قوله : (اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا) حيث عظم العبد ربه بتسبيح اسمه أو الحلف به أو الاستعاذة به فهو مسبح له بتوسط المثل الأعلى الذي في قلبه من معرفته وعبادته وعظمته ومحبته علما وفضلا وإجلالا وإكراما ، وحكم الإيمان والكفر إنما يعود إلى ما كسبه قلبه من ذلك ، كما قال سبحانه : (لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ) و كما في موضع آخر : (وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ) .

فلو اعتبر الشارع مافي لفظ القسم من انعقاده بالإيمان وارتباطه به دون قصد الحلف لكان موجه أنه إذا حنث بغير أيمانه تزول حقيقته ، كما قال « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » و كما أنه إذا حلف على ذلك يميناً

فاجرة كانت من الكبائر ، وإذا اشترى بها مالا معصوما فلا خلاق له في الآخرة ، ولا يكلمه الله يوم القيامة ، ولا يزكّيه ، وله عذاب أليم ؛ لكن الشارع علم أن الحالف بها ليفعلن أو لا يفعل ليس غرضه الاستخفاف بحرمة اسم الله والتعلق به لغرض الحالف باليمين الغموس فشرع له الكفارة ، وحل هذا العقد ، وأسقطها عن لغو اليمين ، لأنه لم يعقد قلبه شيئا من الجنابة على إيمانه فلا حاجة إلى الكفارة .

وإذا ظهر أن موجب لفظ اليمين انعقاد الفعل بهذا اليمين الذي هو إيمانه بالله ، فإذا عدم الفعل كان مقتضى لفظه عدم إيمانه . هذا لو لا ما شرع الله من الكفارة ، كما أن مقتضى قوله : إن فعلت كذا أو جب علي كذا . أنه عند الفعل يجب ذلك الفعل لو لا ما شرع الله من الكفارة .

« يوضح ذلك » أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال » أخرجاه في الصحيحين ، فجعل اليمين الغموس في قوله : هو يهودي ، أو نصراني إن فعل كذا كالغموس في قوله : والله ما فعلت كذا ؛ إذ هو في كلا الأمرين قد قطع عهده من الله حيث علق الإيمان بأمر معدوم . والكفر بأمر موجود ، بخلاف اليمين على المستقبل . وطرد هذا المعنى أن اليمين الغموس إذا كانت في النذر أو الطلاق أو العتاق وقع المعلق به ولم ترفعه الكفارة ، كما يقع الكفر بذلك في أحد قولي العلماء . وبهذا يحصل الجواب عن قولهم : المراد به اليمين المشروعة .

و « أيضا » قوله سبحانه وتعالى : (وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) فإن السلف مجمعون أو كالمجمعين على أن معناها أنكم لا تجعلوا الله مانعا لكم إذا حلفتكم به من البر والتقوى والإصلاح بين الناس ؛ بأن يحلف الرجل أن لا يفعل معروفا مستحبا أو واجبا ، أو ليفعلن مكروها أو حراما ونحوه فإذا قيل له : افعل ذلك أو لا تفعل هذا . قال : قد حلفت بالله : فيجعل الله عرضة ليمينه . فإذا كان قد نهى عباده أن يجعلوا نفسه مانعا لهم في الحلف من البر والتقوى .

والحلف بهذه الأيمان إن كان داخلا في عموم الحلف به وجب أن لا يكون مانعا من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى ، فإنه إذا نهى أن يكون هو سبحانه عرضة لأيماننا أن نبر وتقتى فغيره أولى أن نكون منهيين عن جعله عرضة لأيماننا وإذا تبين أننا منهيون عن أن نجعل شيئا من الأشياء عرضة لأيماننا أن نبر وتقتى ونصلح بين الناس فمعلوم أن ذلك إنما هو لما في البر والتقوى والإصلاح مما يحبه الله ويأمر به ، فإذا حلف الرجل بالندر أو بالطلاق أو بالعناق أن لا يبر ولا يتقى ولا يصلح فهو بين أمرين : إن وفى بذلك فقد جعل هذه الأشياء عرضة ليمينه أن يبر ويتقى ويصلح بين الناس ، وإن حنث فيها وقع عليه الطلاق ووجب عليه فعل المنذور ؛ فقد يكون خروج أهله منه أبعد عن البر والتقوى من الأمر المحلوف عليه ، فإن أقام على يمينه ترك البر والتقوى ، وإن خرج عن أهله وماله ترك البر والتقوى ، فصارت عرضة ليمينه أن يبر ويتقى ، فلا يخرج عن ذلك إلا بالكفارة .

وهذا المعنى هو الذى دلت عليه السنة : ففي الصحيحين من حديث همام ، عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لأن يلج أحدكم يمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطى كفارته التي افترض الله عليه » ورواه البخاري أيضا من حديث عكرمة . عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم « من استلج في أهله يمين فهو أعظم إثما » فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن اللجاج باليمين في أهل الحالف أعظم من التكفير . « واللجاج » التمدى في الخصومة ؛ ومنه قيل رجل لجوج إذا تمدى في الخصومة ، ولهذا تسمى العلماء هذا « نذر اللجاج » والغضب « فإنه يلج حتى يعقده ، ثم يلج في الامتناع من الحنث . فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن اللجاج باليمين أعظم إثما من الكفارة ، وهذا عام في جميع الأيمان .

وأیضا فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لعبد الرحمن بن سمرة « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك » أخرجاه في الصحيحين ، وفي رواية في الصحيحين « فكفر عن يمينك ، وأت الذي هو خير » وروى مسلم في صحيحه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ، فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير » وفي رواية « فليأت الذي هو خير . وليكفر عن يمينه » وهذا نكرة في

سياق الشرط ، فيعم كل حلف على يمين كائنا ما كان الحلف ؛ فإذا رأى غير اليمين المحلوف عليها خيرا منها وهو أن يكون اليمين المحلوف عليها تركا لخير فيرى فعله خيرا من تركه ، أو يكون فعلاً لشرف فيرى تركه خيراً من فعله ، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه . وقوله هنا « على يمين » هو والله أعلم من باب تسمية المفعول باسم المصدر ، سمي الأمر المحلوف عليه يميناً ، كما يسمى المخلوق خلقاً ، والمضروب ضرباً ، والمبيع بيعاً ، ونحو ذلك

وكذلك أخرجاه في الصحيحين ، عن أبي موسى الأشعري في قصته وقصة أصحابه ؛ لما جاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليستحملوه فقال : « والله ما أحلکم ، وما عندي ما أحلکم عليه » ثم قال : « إني والله إن شاء الله لأحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير ، وتحملتھا » وفي رواية في الصحيحين « إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير » وروى مسلم في صحيحه ، عن عدي بن حاتم ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا حلف أحدكم على اليمين فرأى غيرها خيراً منها فيكفرها وليأت الذي هو خير » وفي رواية لمسلم أيضاً « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفرها ، وليأت الذي هو خير » وقد رويت هذه السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذه الوجوه من حديث عبدالله بن عمر ، وعوف بن مالك الجشمي .

فهذه نصوص رسول الله صلى [الله] (١) عليه وسلم المتواترة أنه أمر من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها أن يكفر بيمينه ويأتى الذي هو خير ولم يفرق بين الحلف بالله أو النذر ونحوه . وروى النسائي عن أبي موسى ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما على الأرض يمين أحلف عليها فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيته » وهذا صريح بأنه قصد تعميم كل يمين في الأرض وكذلك الصحابة فهموا منه دخول الحلف بالنذر في هذا الكلام ، فروى أبو داود في سننه ، حدثنا محمد بن المنهال ، حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب : أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث ، فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال إن عدت تسألني القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة . فقال له عمر : إن الكعبة غنية عن مالك ، كفر عن يمينك ، وكلم أخاك ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ، ولا في قطيعة الرحم وفيما لا يملك » فهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أمر هذا الذى حلف بصيغة الشرط ونذر نذر اللجاج والغضب بأن يكفر بيمينه ، وأن لا يفعل ذلك المنذور ، واحتج بما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ، ولا في قطيعة الرحم ، وفيما لا يملك » ففهم من هذا أن من حلف بيمين أو نذر على معصية أو قطيعة فإنه لا وفاء عليه في ذلك النذر ، وإنما عليه الكفارة ؛ كما أفتاه عمر . ولولا أن هذا النذر

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق

كان عنده يميناً لم يقل له كفر عن يمينك . وإنما قال صلى الله عليه وسلم
« لا يمين ولا نذر » لأن اليمين ما قصد بها الحض أو المنع ، والنذر
ما قصد به التقرب ، وكلاهما لا يوفى به في المعصية والقطيعة .

وفي هذا الحديث دلالة أخرى ، وهو أن قول النبي صلى الله عليه وسلم :
« لا يمين ولا نذر في معصية الرب ، ولا في قطيعة رحم » يعم جميع ما يسمى
يميناً أو نذراً ، سواء كانت اليمين بالله أو كانت بوجوب ما ليس بواجب من
الصدقة أو الصيام أو الحج أو الهدي ، أو كانت بتحريم الحلال كالظهار
والطلاق والعتاق . ومقصود النبي صلى الله عليه وسلم إما أن يكون نهيه عن
المحلف عليه من المعصية والقطيعة فقط ، أو يكون مقصوده مع ذلك لا يلزمه
ما في اليمين والنذر من الإيجاب والتحريم ، وهذا الثاني هو الظاهر ؛ لاستدلال
عمر بن الخطاب به ؛ فإنه لو لا أن الحديث يدل على هذا لم يصح استدلال عمر بن
الخطاب رضي الله عنه على ما أجاب به السائل من الكفارة دون إخراج المال
في كسوة الكعبة ؛ ولأن لفظ النبي صلى الله عليه وسلم يعم ذلك كله .

وأيضاً فما يبين دخول الحلف بالنذر والطلاق والعتاق في اليمين والحلف
في كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ما روى ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حلف على عین فقال إن شاء الله فلاحنت
عليه » رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي ، وقال : حديث حسن

وأبو داود ولفظه ، حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا سفيان ؛ عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى » ورواه أيضا من طريق عبد الرزاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حلف فاستثنى فإن شاء رجع وإن شاء ترك غير حنث » وعن أبي هريرة ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث » رواه أحمد والترمذي وابن ماجه ، ولفظه « فله ثنياء » والنسائي ، وقال : « فقد استثنى »

ثم عامة الفقهاء أدخلوا الحلف بالنذر وبالطلاق وبالعتاق في هذا الحديث ، وقالوا : ينفع فيه الاستثناء بالمشيئة ؛ بل كثير من أصحاب أحمد يجعل الحلف بالطلاق لا خلاف فيه في مذهبه ، وإنما الخلاف فيما إذا كان بصيغة الجزاء . وإنما الذي لا يدخل عند أكثرهم هو نفس إيقاع الطلاق والعتاق ، والفرق بين إيقاعهما والحلف بهما ظاهر . وسندكر إن شاء الله « قاعدة الاستثناء » فإذا كانوا قد أدخلوا الحلف بهذه الأشياء في قوله : « من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه » فكذلك يدخل في قوله « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه ؛ فإن كلا اللفظين سواء ، وهذا واضح لمن تأمله ؛ فإن قوله صلى الله عليه وسلم : « من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه » المعموم فيه مثله في قوله :

من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي خير ، وليكفر عن يمينه » وإذا كان لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم في حكم الاستثناء هو لفظه في حكم الكفارة وجب أن يكون كل ما ينفع فيه الاستثناء ينفع فيه التكفير ، وكل ما ينفع فيه التكفير ينفع فيه الاستثناء ، كما نص عليه أحمد في غير موضع .

ومن قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قصد بقوله : « من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه » جميع الأيمان التي يحلف بها من اليمين بالله ، وبالنذر ، وبالطلاق ، وبالتاق وبقوله : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها » إنما قصد به اليمين بالله أو اليمين بالله والنذر . فقوله ضعيف فإن حضور موجب أحد اللفظين بقلب النبي صلى الله عليه وسلم مثل حضور موجب اللفظ الآخر ، إذ كلاهما لفظ واحد ؛ والحكم فيهما من جنس واحد ، وهو رفع اليمين . إما بالاستثناء ؛ وإما بالتكفير .

وبعد هذا فاعلم أن الأمة انقسمت في دخول الطلاق والتاق في حديث الاستثناء على « ثلاثة أقسام » .

« فقوم » قالوا : يدخل في ذلك الطلاق والتاق أنفسهما ؛ حتى لو قال أنت طالق إن شاء الله ، وأنت حر إن شاء الله : دخل ذلك في عموم الحديث وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وغيرهما .

وقوم قالوا يدخل في ذلك الطلاق والعتاق ؛ لا إيقاعهما ولا الحلف بهما .
بصيغة الجزاء ولا بصيغة القسم وهذا أشهر القولين في مذهب مالك وإحدى
الروايتين عن أحمد .

و « القول الثالث » أن إيقاع الطلاق والعتاق لا يدخل في ذلك ؛ بل
يدخل فيه الحلف بالطلاق والعتاق ، وهذه الرواية الثانية عن أحمد . ومن
أصحابه من قال : إن كان الحلف بصيغة القسم دخل في الحديث ونفعته المشيئة
رواية واحدة ؛ وإن كان بصيغة الجزاء ففيه روايتان

و « هذا القول الثالث » هو الصواب المأثور معناه عن أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، وجمهور التابعين : كسعيد بن المسيب ، والحسن ؛
لم يجعلوا في الطلاق استثناء ولم يجعلوه من الأيمان ؛ ثم قد ذكرنا عن
الصحابة وجمهور التابعين أنهم جعلوا الحلف بالصدقة والهدى والعتاق ونحو
ذلك يمينا مكفرة ، وهذا معنى قول أحمد في غير موضع : الاستثناء في الطلاق
والعتاق ليسا من الأيمان ، قال أيضا : الثنيا في الطلاق لا أقول به ؛ وذلك
أن الطلاق والعتاق حرفان واقعان . وقال أيضا : إنما يكون الاستثناء فيما
يكون فيه كفارة ، والطلاق والعتاق لا يكفران .

وهذا الذي قاله ظاهر ، وذلك أن إيقاع الطلاق والعتاق ليسا يمينا أصلا
وإنما هو بمنزلة العفو عن القصاص ، والإبراء من الدين ، ولهذا لو قال :
« والله لا أحلف على يمين ! ثم إنه أعتق عبدا له ، أو طلق امرأته ، أو أبرأ

غريمه من دم أو مال أو عرض ؛ فإنه لا يحنث ؛ ما علمت أحداً خالف في ذلك .
فن أدخل إيقاع الطلاق والعتاق في قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من
حلف على يمين فقال إن شاء الله لم يحنث » فقد حمل العام ما لا يحتمله ، كما
أن من أخرج من هذا العام قوله : الطلاق يلزمني لأفعلن كذا ، أو لا أفعله
إن شاء الله ، أو إن فعلته فامرأتى طالق إن شاء الله . فقد أخرج من القول
العام ما هو داخل فيه ، فإن هذا يمين بالطلاق والعتاق .

وهنا ينبغي تقليد أحمد بقوله : الطلاق والعتاق ليسا من الأيمان ؛ فإن
الحلف بهما كالحلف بالصدقة والحج ونحوهما . وذلك معلوم بالاضطرار عقلا
وعرفا وشرعا ؛ ولهذا لو قال : والله لا أحلف على يمين أبداً . ثم قال :
إن فعلت كذا فامرأتى طالق . حنث . وقد تقدم أن أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم سموه يمينا ، وكذلك الفقهاء كلهم سموه يمينا ، وكذلك عامة
المسلمين سموه يمينا ،

ومعنى اليمين موجود فيه ، فإنه إذا قال : أحلف بالله لأفعلن إن شاء
الله . فإن المشيئة تعود عند الإطلاق إلى الفعل المحلوف عليه ، والمعنى إني
حالف على هذا الفعل إن شاء الله فعله ، فإذا لم يفعل لم يكن قد شاءه ؛ فلا يكون
ملتزما له . فلو نوى عوده إلى الحلف بأن يقصد — أى الحالف — إن شاء الله
أن أكون حالفا كان معنى هذا مغايراً (١) الاستثناء في الإنشاءات كالطلاق ،

(١) نسخة : معنى .

وعلى مذهب الجمهور لا ينفعه ذلك . وكذلك قوله : الطلاق يلزمنى لأفعلن
 كذا إن شاء الله . تعود المشيئة عند الإطلاق إلى الفعل ، فالمعنى لأفعلنه إن شاء الله
 فعله ، فمتى لم يفعله لم يكن الله قد شاءه فلا يكون ملتزماً للطلاق ؛ بخلاف ما
 لو عني بالطلاق يلزمنى إن شاء الله لزومه إياه ، فإن هذا بمنزلة قوله أنت طالق
 إن شاء الله .

وقول أحمد : إنما يكون الاستثناء فيما فيه حكم الكفارة ، والطلاق
 والعتاق لا يكفران . كلام حسن بليغ ؛ لما تقدم من أن النبي صلى الله عليه
 وسلم أخرج حكم الاستثناء وحكم الكفارة مخرجا واحدا بصيغة الجزاء وبصيغة
 واحدة ، فلا يفرق بين ما جمعه النبي صلى الله عليه وسلم ، بل إن الاستثناء إنما
 يقع لما علق به الفعل ، فإن الأحكام التي هي الطلاق والعتاق ونحوهما لا تعلق
 على مشيئة الله تعالى بعد وجود أسبابها ، فإنها واجبة بوجوب أسبابها ، فإذا
 انعقدت أسبابها فقد شاءها الله ، وإنما تعلق على المشيئة الحوادث التي قد يشاؤها
 الله وقد لا يشاؤها من أفعال العباد ونحوها ، والكفارة إنما شرعت لما يحصل
 من الحنث في اليمين التي قد يحصل فيها الموافقة بالبر تارة ، والمخالفة بالحنث أخرى .
 ووجوب الكفارة بالحنث في اليمين التي تحتمل الموافقة والمخالفة كارتفاع
 اليمين بالمشيئة التي تحتمل التعليق وعدم التعليق : فكل من حلف على شيء
 ليفعله فلم يفعله فإنه إن علقه بالمشيئة فلا حنث عليه ، وإن لم يعلقه بالمشيئة
 لزمته الكفارة ، فالاستثناء والتكفير يتعاقبان اليمين إذا لم يحصل فيها الموافقة

فهذا أصل صحيح يدفع ما وقع في هذا الباب من الزيادة أو النقص ، فهذا على ما أوجبه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثم يقال بعد ذلك قول أحمد وغيره : الطلاق والعراق لا يكفران . كقوله وقول غيره : لا استثناء فيهما ، وهذا في إيقاع الطلاق والعراق . وأما الحلف بهما فليس تكفيراً لهما ؛ وإنما هو تكفير للحلف بهما ، كما أنه إذا حلف بالصلاة والصيام والصدقة والحج والهدي ونحو ذلك في نذر اللجاج والغضب فإنه لم يكفر الصلاة والصيام والصدقة والحج والهدي ، وإنما يكفر الحلف بها ، وإلا فالصلاة لا كفارة فيها ، وكذلك هذه العبادات لا كفارة فيها لمن يقدر عليها ، وكما أنه إذا قال : إن فعلت كذا فعلى أن أعتق . فإن عليه الكفارة بلا خلاف في مذهب أحمد وموافقيه من القائلين بنذر اللجاج والغضب ؛ وليس ذلك تكفيراً للعتق ، وإنما هو تكفير للحلف به . فلازم قول أحمد هذا أنه إذا جعل الحلف بهما يصح فيه الاستثناء كان الحلف بهما تصح فيه الكفارة وهذا موجب سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قدمناه .

وأما من لم يجعل الحلف بهما يصح فيه الاستثناء كأحد القولين في مذهب أحمد ومذهب مالك فهو قول مرجوح ، ونحن في هذا المقام إنما نتكلم بتقدير تسليمه ، وسنتكلم إن شاء الله في « مسألة الاستثناء » على حدة

وإذا قال أحد أو غيره من العلماء إن الحلف بالطلاق والعتاق لا كفارة فيه ، لأنه لا استثناء فيه ، لزم من هذا القول أن الاستثناء في الحلف بهما .

وأما من فرق من أصحاب أحمد فقال : يصح في الحلف بهما الاستثناء ولا تصح الكفارة . فهذا الفرق لم أعلمه منصوصا عليه عن أحمد ؛ ولكنهم معذورون فيه من قوله حيث لم يجدوه نص في تكفير الحلف بهما على روايتين ، كما نص في الاستثناء في الحلف بهما على روايتين ؛ لكن هذا القول لازم على إحدى الروايتين عنه التي ينصرونها . ومن سوى الأنبياء يجوز أن يلزم قوله لوازم لا يتفطن للزومها ، ولو تفطن لكان إما أن يلتزمها أو لا يلتزمها ، بل يرجع عن الملزوم ، أو لا يرجع عنه ويعتقد أنها غير لوازم .

والفقهاء من أصحابنا وغيرهم إذا خرجوا على قول عالم لوازم قوله وقياسه . فإما أن لا يكون نص على ذلك اللازم لا بنفي ولا إثبات ، أو نص على نفيه . وإذا نص على نفيه فإما أن يكون نص على نفي لزومه أو لم ينص ، فإن كان قد نص على نفي ذلك اللازم وخرجوا عنه خلاف المنصوص عنه في تلك المسألة مثل أن ينص في مسئلتين متشابهتين على قولين مختلفين ، أو يعلل مسألة بعلّة ينقضها في موضع آخر ، كما علل أحمد هنا عدم التكفير بعدم الاستثناء ، وعنه في الاستثناء روايتان . فهذا مبني على تخريج ما لم يتكلم فيه بنفي ولا إثبات هل يسمى ذلك مذهبا ؟ أو لا يسمى ؟ ولأصحابنا فيه خلاف مشهور

فالأثرم والخرق وغيرهما يجعلونه مذهبا له ، والخلال وصاحبه وغيرهما لا يجعلونه مذهبا له . والتحقيق أن هذا قياس قوله ولازم قوله ؛ فليس بمنزلة المذهب المنصوص عنه ؛ ولا أيضا بمنزلة ما ليس بلازم قوله : بل هو منزلة بين منزلتين . هذا حيث أمكن أن لا يلزمه .

وأیضا فإن الله شرع الطلاق مبيحا له أو آمرا به أو ملزما له إذا أوقعه صاحبه ، وكذلك العتق ، وكذلك النذر، وهذه العقود من النذر والطلاق والعتاق تقتضى وجوب أشياء على العبد ، أو تحريم أشياء عليه . والوجوب والتحريم إنما يلزم العبد إذا قصده أو قصد سببه ؛ فإنه لو جرى على لسانه هذا الكلام بغير قصد لم يلزمه شيء بالاتفاق ، ولو تكلم بهذه الكلمات مكرها لم يلزمه حكمها عندنا وعند الجمهور ، كما دلت عليه السنة وآثار الصحابة لأن مقصوده إنما هو دفع المكروه عنه ؛ لم يقصد حكمها ؛ ولا قصد التكلم بها ابتداء . فكذلك الخالف إذا قال : إن لم أفعل كذا فعلى الحج ، أو الطلاق ليس يقصد التزام حج ولا طلاق ، ولا تكلم بما يوجب ابتداء ؛ وإنما قصده الحض على ذلك الفعل . أو منع نفسه منه ، كما أن قصد المكروه دفع المكروه عنه ؛ ثم قال على طريق المبالغة فى الحض والمنع : إن فعلت كذا فهذا لي لازم ، أو هذا علي حرام ؛ لشدة امتناعه من هذا اللزوم والتحريم علق ذلك به ، فقصده منعهما جميعا ، لا ثبوت أحدهما ولا ثبوت سببه . وإذا لم يكن قاصدا للحكم ولا لسببه ، وإنما قصده عدم الحكم لم يجب أن يلزمه الحكم .

و « أيضا » فإن اليمين بالطلاق بدعة محدثة في الأمة لم يبلغنى أنه كان يحلف بها على عهد قدماء الصحابة ؛ ولكن قد ذكروها في أيمان البيعة التي رتبها الحجاج بن يوسف ، وهي تشتمل على اليمين بالله وصدقة المال والطلاق والعقاق . ولم أقف إلى الساعة على كلام لأحد من الصحابة في الحلف بالطلاق وإنما الذي بلغنا عنهم الجواب في الحلف بالعق ، كما تقدم .

ثم هذه « البدعة » قد شاعت في الأمة وانتشرت انتشارا عظيما ؛ ثم لما اعتقد من اعتقد أن الطلاق يقع بها لامحالة : صار في وقوع الطلاق بها من الأغلال على الأمة ما هو شبيه بالأغلال التي كانت على بنى إسرائيل ، ونشأ عن ذلك خمسة أنواع من الحيل والمفاسد « في الأيمان ، حتى اتخذوا آيات الله هزوا ، وذلك أنهم يحلفون بالطلاق على ترك أمور لا بد لهم من فعلها إما شرعا وإما طبعيا ، وعلى فعل أمور يصلح فعلها إما شرعا وإما طبعيا ، وغالب ما يحلفون بذلك في حال اللجاج والغضب . ثم فراق الأهل فيه من الضرر في الدين والدنيا ما يزيد على كثير من أغلال اليهود ، وقد قيل إن الله إنما حرم المطلقة ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره لئلا يسارع الناس إلى الطلاق ؛ لما فيه من المفسدة .

فإذا حلفوا بالطلاق على الأمور اللازمة أو المنوعة وهم محتاجون إلى فعل تلك الأمور أو تركها مع عدم فراق الأهل قدحت الأفكار لهم « أربعة أنواع من الحيل » أخذت عن الكوفيين وغيرهم .

« الحيلة الأولى » في المحلوف عليه ، فيتأول لهم خلاف ماقصده ،
وخلاف مايدل عليه الكلام في عرف الناس وعاداتهم . وهذا هو الذى وصفه
بعض المتكلمين في الفقه ويسمونه « باب المعاينة » و « باب الحيل في الأيمان »
وأكثره مما يعلم بالاضطرار من الدين أنه لايسوغ في الدين ، ولايجوز حمل
كلام الحالف عليه ؛ ولهذا كان الأئمة كأحمد وغيره يشددون النكير على من
يحتال في هذه الأيمان .

« الحيلة الثانية » إذا تعذر الاحتيال في الكلام المحلوف عليه احتالوا
للفعل المحلوف عليه ؛ بأن يأمروه بمخالعة امرأته ليفعل المحلوف عليه في زمن
البيونة ، وهذه الحيلة أحدث من التى قبلها ، وأظنها حدثت في حدود المائة
الثالثة ؛ فإن عامة الحيل إنما نشأت عن بعض أهل الكوفة ، وحيلة الخلع
لاتمشى على أصلهم ؛ لأنهم يقولون : إذا فعل المحلوف عليه في العدة وقع به
الطلاق ، لأن المعتدة من فرقة بائنة يلحقها الطلاق عندهم ، فيحتاج المحتال
بهذه الحيلة أن يتربص حتى تنقضي العدة ثم يفعل المحلوف عليه بعد انقضاءها
وهذا فيه ضرر عليه من جهة طول المدة . فصار يفتى بها بعض أصحاب الشافعي .
وربما ركبوا معها أحد قوليهِ الموافق لأشهر الروايتين عن أحمد من : أن الخلع
فسخ ؛ وليس بطلاق . فيصير الحالف كلما أراد الحنث خلع زوجته وفعل
المحلوف عليه ثم تزوجها ؛ فإما أن يفتوه بنقص عدد الطلاق ؛ أو يفتوه بعدمه
وهذا الخلع الذي هو « خلع الأيمان » شبيه بنكاح المحلل سواء ؛ فإن ذلك

عقد عقدا لم يقصده وإنما قصد إزالته ، وهذا فسخ فسخا لم يقصده وإنما قصد إزالته ، وهذه حيلة محدثة باردة قد صنف أبو عبد الله بن بطّة جزءاً في إبطالها، وذكر عن السلف في ذلك من الآثار ما قد ذكرت بعضه في غير هذا الموضع

« الحيلة الثالثة » إذا تعذر الاحتيال في المحلوف عليه احتالوا في المحلوف به ، فيطلون به بالبحث عن شروطه . فصار قوم من المتأخرين من أصحاب الشافعي يبحثون عن صفة عقد النكاح لعله اشتمل على أمر يكون به فاسدا ؛ ليرتبوا على ذلك أن الطلاق في النكاح الفاسد لا يقع ، ومذهب الشافعي في أحد قوليه وأحمد في إحدى روايته أن الولي الفاسق لا يصح نكاحه ، والفسوق غالب على كثير من الناس ، فينفق سوق هذه المسألة بسبب الاحتيال لرفع عين الطلاق حتى رأيت من صنف في هذه المسألة مصنفا مقصوده به الاحتيال لرفع الطلاق . ثم تجد هؤلاء الذين يحتالون بهذه الحيلة إنما ينظرون في صفة عقد النكاح ، وكون ولاية الفاسق لا تصح عند إيقاع الطلاق الذي قد ذهب كثير من أهل العلم أو أكثرهم إلى أنه يقع في الفاسد في الجملة . وأما عند الوطء والاستمتاع الذي أجمع المسلمون على أنه لا يباح في النكاح الفاسد فلا ينظرون في ذلك ، ولا ينظرون في ذلك أيضا عند الميراث وغيره من أحكام النكاح الصحيح ؛ بل عند وقوع الطلاق خاصة . وهذا نوع من اتخاذ آيات الله هزواً ، ومن المكر في آيات الله : إنما أوجبه الحلف بالطلاق ، والضرورة إلى عدم وقوعه .

« الحيلة الرابعة » الشرعية في إفساد المحلوف به أيضا ؛ لكن لوجود مانع ؛ لالفوات شرط ؛ فإن أبا العباس بن سريج وطائفة بعده اعتقدوا أنه إذا قال لامرأته : إذا وقع عليك طلاق وإذا طلقتك فأنت طالق قبل ثلاثا ، فإنه لا يقع عليها بعد ذلك طلاق أبدا ؛ لأنه إذا وقع المنجز لزم وقوع المعلق ، وإذا وقع المعلق امتنع وقوع المنجز ، فيفضى وقوعه إلى عدم وقوعه فلا يقع وأما عامة فقهاء الإسلام من جميع الطوائف فأنكروا ذلك ؛ بل رأوه من الزلات التي يعلم بالاضطرار كونها ليست من دين الإسلام ؛ حيث قد علم بالضرورة من دين محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم أن الطلاق أمر مشروع في كل نكاح ، وأنه مامن نكاح إلا ويمكن فيه الطلاق ؛ وسبب الغلط أنهم اعتقدوا صحة هذا الكلام ، فقالوا : إذا وقع المنجز وقع المعلق . وهذا الكلام ليس بصحيح ، فإنه مستلزم وقوع طلاق مسبوقة بثلاث ، ووقوع طلاق مسبوقة بثلاث ممتنع في الشريعة . فالكلام المشتمل على ذلك باطل ؛ وإذا كان باطلا لم يلزم من وقوع المنجز وقوع المعلق ؛ لأنه إنما يلزم إذا كان التعليق صحيحاً .

ثم اختلفوا هل يقع من المعلق تمام الثلاث ؟ أم يبطل التعليق ولا يقع إلا المنجز ؟ على قولين في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما .

وما أدرى هل استحدث ابن سريج هذه المسئلة للاحتيال على رفع الطلاق ؟ أم قاله طرداً لقياس اعتقد صحته ، واحتال بها من بعده ؟ لكني رأيت

مصنفا لبعض المتأخرين بعد المائة الخامسة صفه في هذه المسألة ، ومقصوده بها الاحتيال على عدم وقوع الطلاق .

ولهذا صاغوها بقوله : إذا وقع عليك طلاق فأنت طالق قبله ثلاثا . لأنه لو قال : إذا طلقك فأنت طالق قبله ثلاثا لم تنفعه هذه الصيغة في الحيلة ، وإن كان كلاهما في الدور سواء . وذلك لأن الرجل إذا قال لامرأته إذا طلقك فعبدي حر ، أو فأنت طالق : لم يحث إلا بتطليق ينجزه بعد هذه اليمين ؛ أو يعلقه بعدها على شرط فيوجد . فإن كل واحد من التنجيز والتعليق الذي وجد شرطه تطليق . أما إذا كان قد علق طلاقها قبل هذه اليمين بشرط ووجد الشرط بعد هذه اليمين لم يكن مجرد وجود الشرط ووقوع الطلاق به تطليقا ؛ لأن التطليق لابد أن يصدر عن المطلق ، ووقوع الطلاق بصفة يفعلها غيره ليس فعلا منه . فأما إذا قال : إذا وقع عليك طلاق . فهذا يعم المنجز والمعلق بعد هذا بشرط ، والواقع بعد هذا بشرط تقدم تعليقه . فصوروا المسئلة بصورة قوله : إذا وقع عليك طلاق . حتى إذا حلف الرجل بالطلاق لا يفعل شيئا قالوا له : قل إذا وقع عليك طلاق فأنت طالق قبله ثلاثا . فيقول ذلك فيقولون له : افعل الآن ما حلفت عليه ؛ فإنه لا يقع عليك طلاق !!!

فهذا « التسريح » المنكر عند عامة أهل الإسلام المعلوم يقينا أنه ليس من الشريعة التي بعث الله بها محمداً صلى الله عليه وسلم إنما نفقه في الغالب وأحوج كثيرا من الناس إلا الحلف بالطلاق ، وإلا فلو لا ذلك لم يدخل فيه أحد ؛ لأن العاقل لا يكاد يقصد انسداد باب الطلاق عليه إلا نادراً .

« الحيلة الخامسة » إذا وقع الطلاق ولم يمكن الاحتيال لافى المحلوف عليه قولاً ولا فعلاً ، ولا فى المحلوف به إبطالا ولا منعا : احتالوا لإعادة النكاح « بنكاح المحلل » الذى دلت السنة وإجماع الصحابة مع دلالة القرآن وشواهد الأصول على تحريمه وفساده ، ثم قد تولد من نكاح المحلل من الفساد ما لا يعلمه إلا الله ، كما قد نهينا على بعضه فى « كتاب إقامة الدليل على بطلان التحليل » وأغلب ما يحوج الناس إلى نكاح المحلل هو الحلف بالطلاق ؛ وإلا فالطلاق الثلاث لا يقدم عليه الرجل فى الغالب إلا إذا قصده ، ومن قصده لم يترتب عليه من الندم والفساد ما يترتب على من اضطر لوقوعه لحاجته إلى الحنث .

فهذه « المفسد الخمس » التى هى الاحتيال على تقضى الأيمان وإخراجها من مفهومها ومقصودها . ثم الاحتيال بالخلع وإعادة النكاح ، ثم الاحتيال بالبحث عن فساد النكاح ، ثم الاحتيال بمنع وقوع الطلاق ، ثم الاحتيال بنكاح المحلل : فى هذه الأمور من المكر والخداع ، والاستهزاء بآيات الله ، واللعب الذى ينفر العقلاء عن دين الإسلام ، ويوجب طعن الكفار فيه ، كما رأيت فى بعض كتب النصارى وغيرها ، وتبين لكل مؤمن صحيح الفطرة أن دين الإسلام بريء من هذه الخزعبلات التى تشبه حيل اليهود ومخاريق الرهبان .

وأكثر ما أوقع الناس فيها وأوجب كثرة إنكار الفقهاء فيها واستخراجهم لها هو حلف الناس بالطلاق ، واعتقاد وقوع الطلاق عند الحنث لا محالة ؛ حتى لقد فرع الكوفيون وغيرهم من فروع الأيمان شيئاً كثيراً مبناه على هذا الأصل ، وكثير من الفروع الضعيفة التي يفرعها هؤلاء ونحوهم هي كما كان الشيخ أبو محمد المقدسي رحمه الله يقول : مثالها مثال رجل بنى داراً حسنة على حجارة مغصوبة ، فإذا نوزع في استحقاق تلك الحجارة التي هي الأساس فاستحقها غيره انهدم بناؤه ؛ فإن الفروع الحسنة إن لم تكن على أصول محكمة وإلا لم يكن لها منفعة .

فإذا كان الحلف بالطلاق واعتقاد لزوم الطلاق عند الحنث قد أوجب هذه المفاصد العظيمة التي قد غيرت بعض أمور الإسلام عند من فعل ذلك وصار في هؤلاء شبهة من أهل الكتاب كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ، مع أن لزوم الطلاق عند الحلف به ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ، ولا أفتى به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ بل ولا أحد منهم فيما أعلمه ولا اتفق عليه التابعون لهم بإحسان والعلماء بعدهم ، ولا هو مناسب لأصول الشريعة ، ولا حجة لمن قاله أكثر من عادة مستمرة ، أسندت إلى قياس معتضد بتقليد لقوم أئمة علماء محمودين عند الأمة ، وهم والله الحمد فوق ما يظن بهم ؛ لكن لم نؤمر عند التنازع إلا بالرد إلى الله وإلى الرسول ، وقد خالفهم من ليس دونهم ؛ بل مثلهم أوفوقهم . فإننا قد ذكرنا عن أعيان من الصحابة

كعبد الله بن عمر المجمع على إمامته وفقهه ودينه ، وأخته حفصة أم المؤمنين وزينب ربيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي من أمثل فقيحات الصحابة الأتقاء بالكفارة في الحلف بالعتق ، والطلاق أولى منه . وذكرنا عن طاوس وهو من أفاضل علماء التابعين علما وفقها ودينا : أنه لم يكن يرى اليمين بالطلاق موقعة له .

فإذا كان لزوم الطلاق عند الحنث في اليمين به مقتضيا لهذه المفسد ، وحاله في الشريعة هذه الحال : كان هذا دليلا على أن ما أفضى إلى هذا الفساد لم يشرعه الله ولا رسوله ، كما نهينا عليه في ضمان الحداثق من يزرعها ويستثمرها ، ويبيع الخضر ونحوها .

وذلك أن الحالف بالطلاق إذا حلف ليقطعن رحمه ، وليعقن أباه ، وليقتلن عدوه المسلم المعصوم ، وليأتين الفاحشة ، وليشربن الخمر ، وليفرقن بين المرء وزوجه ، ونحو ذلك من كبائر الإثم والفواحش فهو بين « ثلاثة أمور »

إما أن يفعل هذا المحلوف عليه : فهذا لا يقوله مسلم ؛ لما فيه من ضرر الدنيا والآخرة ، مع أن كثيراً من الناس بل والمفتين إذا رأوه قد حلف بالطلاق كان ذلك سببا لتخفيف الأمر عليه ، وإقامة عذره .

وإما أن يحتال ببعض تلك الحيل المذكورة ، كما استخرجه قوم من المفتين : ففي ذلك من الاستهزاء بآيات الله ومخادعته ، والمكر في دينه ، والكيد له ، وضعف العقل والدين ، والاعتداء لحدوده ، والانتهاك لمحارمه ، والإلحاد في آياته : مالا خفاء به ؛ وإن كان في إخواننا الفقهاء من قد يستجيز بعض ذلك ، فقد دخل من الغلط في ذلك — وإن كان مغفوراً لصاحبه المجتهد المتقى لله — ما فساد ظاهر لمن تأمل حقيقة الدين .

وإما أن لا يحتال ولا يفعل المحلوف عليه ؛ بل يطلق امرأته ، كما يفعله من يخشى الله إذا اعتقد وقوع الطلاق . ففي ذلك من الفساد في الدين والدنيا مالا يأذن الله به ولا رسوله .

أما « فساد الدين » فإن الطلاق منهي عنه مع استقامة حال الزوج باتفاق العلماء ، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن المختلعات والمنزعات هن المنافقات » وقال : « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة » وقد اختلف العلماء هل هو محرم ؟ أو مكروه ؟ وفيه روايتان عن أحمد . وقد استحسنوا جواب أحمد — رضي الله عنه — لما سئل عن من حلف بالطلاق وحرم ليطأن امرأته وهي حائض . فقال : يطلقها ولا يطأها ، قد أباح الله الطلاق وحرم وطء الحائض . وهذا الاستحسان يتوجه على أصليين : إما على قوله إن الطلاق ليس بحرام . وإما أن يكون تحريمه دون تحريم الوطء . وإلا فإذا كان كلاهما حراماً لم يخرج من حرام إلا إلى حرام .

وأما « ضرر الدنيا » فأبين من أن يوصف ؛ فإن لزوم الطلاق والمحلوف به في كثير من الأوقات يوجب من الضرر ما لم تأت به الشريعة في مثل هذا قط ، فإن المرأة الصالحة تكون في صحة زوجها الرجل الصالح سنين كثيرة ، وهي متاعه الذي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الدنيا متاع وخير متاعها المرأة المؤمنة ، إن نظرت إليها أعجبتك ؛ وإن أمرتها أطاعتك ، وإن غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك » وهي التي أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لما سأله المهاجرون أي المال تتخذ ؟ فقال : « لسانا ذا كرا ؛ وقلبا شاكرا ، أو امرأة صالحة تعين أحدكم على إيمانه » رواه الترمذي من حديث سالم بن أبي الجعد عن ثوبان ، ويكون منها من المودة والرحمة ما امتن الله تعالى بها في كتابه ، فيكون ألم الفراق أشد عليها من الموت أحيانا ، وأشد من ذهاب المال ، وأشد من فراق الأوطان ؛ خصوصا إن كان بأحدهما علاقة من صاحبه ، أو كان بينهما أطفال يضيعون بالفراق ويفسد حالهم ، ثم يفضى ذلك إلى القطيعة بين أقاربها ، ووقوع الشر لما زالت نعمة المصاهرة التي امتن الله تعالى بها في قوله : (فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا) ومعلوم أن هذا من الحرج الداخل في عموم قوله : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) ومن العسر المنفي بقوله : (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ)

« وأيضا » فإذا كان المحلوف عليه بالطلاق فعل بر وإحسان : من صدقة أو عتاقة ، وتعليم علم ؛ وصلة رحم وجهاد في سبيل الله وإصلاح بين الناس

ونحو ذلك من الأعمال الصالحة التي يحبها الله ويرضاها ؛ فإنه لما عليه من الضرر العظيم في الطلاق أعظم [أن] لا يفعل ذلك ؛ بل ولا يؤمر به شرعا ؛ لأنه قد يكون الفساد الناشئ من الطلاق أعظم من الصلاح الحاصل من هذه الأعمال . وهذه المفسدة هي التي أزالها الله ورسوله بقوله تعالى : (وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ) وقوله صلى الله عليه وسلم « لأن يلج أحدكم يمينه في أهله آثم له عند الله من أن يأتي الكفارة » .

فإن قيل : فهو الذي أوقع نفسه في أحد هذه الضرائر الثلاث ، فلا ينبغي له أن يحلف ؟

قيل : ليس في شريعتنا ذنب إذا فعله الإنسان لم يكن له مخرج منه بالتوبة إلا بضرر عظيم ؛ فإن الله لم يحمل علينا إصرأ كما حمّله على الذين من قبلنا . فهب هذا قد أتى كبيرة من الكبائر في حلقه بالطلاق ، ثم تاب من تلك الكبيرة فكيف يناسب أصول شريعتنا أن يبقى أثر ذلك الذنب عليه لا يجد منه مخرجا ؟!! وهذا بخلاف الذي ينشئ الطلاق لا بالحلف عليه ، فإنه لا يفعل ذلك إلا وهو يريد الطلاق : إما لكرهه المرأة ، أو غضب عليها ، ونحو ذلك . وقد جعل الله الطلاق ثلاثة ، فإذا كان إنما يتكلم بالطلاق باختياره ، وله ذلك ثلاث مرات : كان وقوع الضرر بمثل هذا نادراً ؛ بخلاف الأول ؛ فإن مقصوده لم يكن الطلاق ؛ إنما كان أن

يفعل المحلوف عليه أولا يفعله ، ثم قد يأمره الشرع أو تضطره الحاجة إلى فعله أو تركه ، فيلزمه الطلاق بغير اختيار لا له ولا لسببه .

« وأيضاً » فإن الذي بعث الله تعالى به محمداً صلى الله عليه وسلم في « باب الأيمان » تخفيفها بالكفارة ؛ لا تثقيفها بالإيجاب أو التحريم . فإنهم كانوا في الجاهلية يرون الظهار طلاقاً ، واستمروا على ذلك في أول الإسلام حتى ظاهر أوس بن الصامت من امرأته .

« وأيضاً » فالاعتبار بنذر اللجاج والغضب ، فإنه ليس بينهما من الفرق إلا ما ذكرناه ، وسنبين إن شاء الله عدم تأثيره . والقياس بإلغاء الفارق أصح ما يكون من الاعتبار باتفاق العلماء المعبرين ؛ وذلك أن الرجل إذا قال : إن أكلت أو شربت فعلي أن أعتق عبدي ، أو فعلي أن أطلق امرأتي ، أو فعلي الحج ، أو فأنا محرم بالحج ، أو فألى صدقة ، أو فعلي صدقة فإنه تجزئه كفارة يمين عند الجمهور ، كما قدمناه ؛ بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة : فكذلك إذا قال إن أكلت هذا أو شربت هذا فعلي الطلاق . أو فالطلاق لي لازم . أو فامرأتي طالق . أو : فعبيدي أحرار ؛ فإن قوله علي الطلاق لا أفعل كذا ، أو الطلاق يلزمي لا أفعل كذا : فهو بمنزلة قوله علي الحج لا أفعل كذا ، أو الحج لي لازم لا أفعل كذا . وكلاهما يمينان محدثان ليستا مأثورتين عن العرب ، ولا معروفتين عن الصحابة ؛ وإنما

المتأخرون صاغوا من هذه المعاني أيما ناً ، وربطوا إحدى المجملتين بالأخرى ، كالأيما ن التي كان المسلمون من الصحابة يحلفون بها وكانت العرب تحلف بها ؛ لا فرق بين هذا وهذا إلا أن قوله : إن فعلت فإلى صدقة . يقتضى وجوب الصدقة عند الفعل . وقوله : فامرأتى طالق . يقتضى وجود الطلاق . فالكلام يقتضى وقوع الطلاق بنفس الشرط وإن لم يحدث بعده طلاقاً ، ولا يقتضى وقوع الصدقة حتى يحدث صدقة .

وجواب هذا الفرق الذى اعتمده الفقهاء المفرقون من « وجهين » .

« أحدهما » منع الوصف الفارق فى بعض الأصول المقيس عليها وفى بعض صور الفروع المقيس عليها .

« والثانى » بيان عدم التأثير .

أما « الأول » فإنه إذا قال : إن فعلت كذا فإلى صدقة ، أو فأنا محرم أو فبغيرى هدى . فالملق بالصفة وجود الصدقة والإحرام والهدى لا وجوبهما كما أن الملحق فى قوله : فبغيرى حر ، وامرأتى طالق . وجود الطلاق والعق لا وجوبهما ؛ ولهذا اختلف الفقهاء من أصحابنا وغيرهم فيما إذا قال هذا : هدى ، وهذا صدقة لله : هل يخرج عن ملكه ، أو لا يخرج ؟ فمن قال يخرج عن ملكه فهو نكرو ج زوجته وعبده عن ملكه . وأكثر ما فى الباب أن الصدقة

والهدى يتملكهما الناس بخلاف الزوجة والعبد . وهذا لا تأثير له ، وكذلك لو قال : علي الطلاق لأفعلن كذا ، أو الطلاق يلزمني لأفعلن كذا ، فهو كقوله : علي الحج لأفعلن كذا فهو جعل المحلوف به ههنا وجوب الطلاق ؛ لا وجوده ، كأنه قال : إن فعلت كذا فعلي أن أطلق . فبعض صور الحلف بالطلاق يكون المحلوف به صيغة وجوب . كما أن بعض صور الحلف بالنذر يكون المحلوف به صيغة وجود .

و « أما الجواب الثانى » فنقول : هب أن المعلق بالفعل هنا وجود الطلاق والعناق والمعلق هناك وجوب الصدقة والحج والصيام والإهداء ، أليس موجب الشرط ثبوت هذا الوجوب ؟ بل يجزئه كفارة يمين ، كذلك عند الشرط لا يثبت هذا الوجوب بل يجزئه كفارة يمين عند وجوب الشرط ، فإن كان عند الشرط لا يثبت ذلك الوجوب ، كذلك عند الشرط لا يثبت هذا الوجوب ؛ بل كما لو قال : هو يهودى أو نصرانى أو كافر إن فعل كذا ؛ فإن المعلق هنا وجود الكفر عند الشرط : ثم إذا وجد الشرط لم يوجد الكفر بالاتفاق ؛ بل يلزمه كفارة يمين ، أو لا يلزمه شيء .

ولو قال ابتداء : هو يهودى أو نصرانى أو كافر يلزمه الكفر ؛ بمنزلة قوله ابتداء : عبدى حر ؛ وامرأتى طالق ؛ وهذه البدنة هدى ، وعلي صوم

هدي ؛ وعلى صوم يوم الخميس . ولو علق الكفر بشرط يقصد وجوده
كقوله : إذا هل الهلال فقد برئت من دين الإسلام لكان الواجب أنه يحكم
بكفره ؛ لكن لا ينجز الكفر ؛ لأن توقيته دليل على فساد عقيدته .

قيل : فالحلف بالنذر إنما عليه فيه الكفارة فقط ، قيل : مثله في الحلف
بالتق ؛ وكذلك الحلف بالطلاق ، كما لو قال فعلى أن أطلق امرأتى . ومن قال
إنه إذا قال : فعلى أن أطلق امرأتى . لا يلزمه شيء . فقياس قوله في الطلاق
لا يلزمه شيء ؛ ولهذا توقف طاوس في كونه يمينا . وإن قيل : إنه يخير
بين الوفاء به والتكفير فكذلك هنا يخير بين الطلاق والتق وبين التكفير
فإن وطئ امرأته كان اختياراً للتكفير ؛ كما أنه في الظهار يكون مخيراً بين
التكفير وبين تطليقها ؛ فإن وطئها لزمته الكفارة ؛ لكن في الظهار لا يجوز
له الوطء حتى يكفر ، لأن الظهار منكر من القول وزور حرماً عليه . وأما
هنا فقوله : إن فعلت فهى طالق . بمنزلة قوله : فعلى أن أطلقها . أو قال
والله لأطلقنها . إن لم يطلقها فلا شيء عليه ؛ وإن طلقها فعليه كفارة يمين .

يبقى أن يقال : هل تجب الكفارة على الفور إذا لم يطلقها حيثئذ ؟ كما
لو قال : والله لأطلقنها الساعة ولم يطلقها ؛ أو لا تجب إلا إذا عزم على إمساكها ؟
أو لا تجب حتى يوجد منه ما يدل على الرضا بها من قول أو فعل ، كالذى يخير

بين فراقها وإمساكها لعيب ونحوه وكالمعلقة تحت عبده ؟ أو لا تجب بحال حتى يفوت الطلاق ؟ قيل الحكم في ذلك كما لو قال : فثلث مالى صدقة أو هدى ونحو ذلك ، والأقيس في ذلك أنه غير بينهما على التراخي ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا بأحدهما ، كسائر أنواع الخيار .

فصل

موجب « نذر اللجاج ، والغضب » عندنا أحد شيئين على المشهور إما التكفير ، وإما فعل المعلق . ولا ريب أن موجب اللفظ في مثل قوله : إن فعلت كذا فعلى صلاة ركعتين ، أو صدقة ألف ، أو فعلى الحج ، أو صوم شهر : هو الوجوب عند الفعل . فهو مخير بين هذا الوجوب وبين وجوب الكفارة . فإذا لم يلتزم الوجوب المعلق ثبت وجوب الكفارة . فاللازم له أحد الوجوبين ؛ كل منهما ثابت بتقدير عدم الآخر ؛ كما في الواجب المخير . وكذلك إن قال : إن فعلت كذا فعلى عتق هذا العبد ؛ أو تطليق هذه المرأة ، أو على أن أتصدق أو أهدي . فإن ذلك يوجب استحقاق العبد للإعتاق ؛ والمال للتصدق ، والبدنة للهدى .

ولو أنه نجز ذلك فقال : هذا المال صدقة ، وهذه البدنة هدى ، وعلي عتق هذا العبد : فهل يخرج عن ملكه بذلك ؟ أو يستحق الإخراج ؟ فيه خلاف

وهو يشبه قوله : هذا وقف . فأما إذا قال : هذا العبد حر ، وهذه المرأة طالق . فهو إسقاط ؛ بمنزلة قوله : ذمة فلان بريئة من كذا ، أو من دم فلان ، أو من قذفي ، فإن إسقاط حق الدم والمال والعرض من باب إسقاط حق الملك بملك البضع وملك اليمين .

فإن قال : إن فعلت فعلى الطلاق ، أو فعلى العتق ، أو فامرأتى طالق أو فعبيدي أحرار . وقلنا إن موجه أحد الأمرين ؛ فإنه يكون مخيرا بين وقوع ذلك وبين وجوب الكفارة ، كما لو قال : فهذا المال صدقة أو هذه البدنة هدي ، ونظير ذلك ما لو قال : إذا طلعت الشمس فعبيدي أحرار ، أو نسائي طواقي . وقلنا التخيير إليه ؛ فإنه إذا اختار أحدهما كان ذلك بمنزلة اختياره أحد الأمرين من الوقوع أو وجوب الكفارة .

ومثال ذلك أيضا إذا أسلم وتحتته أكثر من أربع ؛ أو أختار فاختار إحداها . فهذه المواضع التي تكون الفرقة أحد اللازمين : إما فرقة معين أو نوع الفرقة ؛ لا يحتاج إنشاء طلاق ؛ لكن لا يتعين الطلاق إلا بما يوجب تعيينه كما في النظائر المذكورة .

ثم إذا اختار الطلاق فهل يقع من حين الاختيار ؟ أو من حين الحنث ؟ يخرج على نظير ذلك . فلو قال في جنس مسائل نذر اللجاج والغضب : اخترت

التكفير ، أو اخترت فعل المنذور : هل يتعين بالقول ؟ أو لا يتعين إلا بالفعل ؟ إن كان التخيير بين الوجوبين تعين بالقول ، كما في التخيير بين الإنشاء وبين الطلاق والعق ، وإن كان بين الفعلين لم يتعين إلا بالفعل كالتخيير بين خصال الكفارة ، وإن كان بين الفعل والحكم كما في قوله : إن فعلت كذا فعبدى حر ، أو امرأتى طالق ، أو دى هدر ، أو مالى صدقة ، أو بدنتى هدى : تعين الحكم بالقول ولم يتعين الفعل إلا بالفعل . والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى

فصل جليل القدر

اليمين المتضمنة حضاً أو منعا لنفسه كقوله : لأفعلن ، ولا أفعل . فيها معنى الطلب والخبر ؛ وكذلك الوعد والوعيد ، بخلاف الخبر المحض كقوله « والذي نفسى بيده لينزلن فيكم ابن مريم حكماً عدلاً وإماماً مقسطاً » أو والله ليقدمن الركب . فإن هذا إخبار محض بأمر سيكون ، كما يخبر عن الماضى بمثل ذلك ؛ وبخلاف الطلب المحض ؛ كقوله لغيره : افعل ، أو بالله افعل ، ونحو ذلك . إذا لم يكن منه إلا مجرد الطلب وهو لا يدرى أيطيعه أم يعصيه ؛ ولهذا لا يحسن الاستثناء في هذا الضرب ، ولا كفارة فيه لعدم المخالفة ،

فإنه طلب محض مؤكّد بالله ، كقوله : سألتك بالله إلا ما فعلت ، أو سألتك بالله لا تفعل . فأما إذا كان المخصوص أو الممنوع ممن يغلب على ظنه موافقته له — كعبده وزوجته وولده — فهو كنفسه فيها معنى الطلب والخبر ؛ فإنه لكونه مطيعاً له في العادة جرى مجرى طاعة نفسه لنفسه ، فطلب الفعل منهما طلباً قرنه بالإخبار عن كونه .

فقوله : لأقومن غداً . يتضمن [أمرين] « أحدهما » أتى مرید القيام غداً . و « الثاني » سيكون القيام غداً ؛ بخلاف القسم الخبري المحض فإنه بمعنى سيكون ، وبخلاف القسم الطلبي المحض فإنه بمعنى أريد منك وأطلب منك أن تقوم ، والحنث في اليمين لم يجئ لمخالفة المطلوب كما تقدم في الطلب المحض، وإنما جاء لمخالفة الخبر ، كما لو كان خبراً محضاً عن مستقبل ، والاستثناء يعلق الفعل بالمشيئة فيصير المعنى ليكون هذا إن شاء الله ، فإن لم يشأ الله لم يكن مخبراً بكونه ، فلا مخالفة ، فلا حنث ؛ ولهذا يصح الاستثناء

« فالخبر المحض » كقوله : « لأطوفن الليلة على تسعين امرأة ، فلتأتين كل امرأة بفارس يقاتل في سبيل الله » والولادة ليست من فعله المقدور عليه ، وكما تقول : والله ليحيي زيد إن شاء الله .

فصار لقائل : لأفعلن كذا إن شاء الله « ثلاث نيات »

« تارة » يكون غرضه تعليق الإرادة ، والمعنى إن شاء الله كنت الساعة مريداً له وطالبا ؛ وإلا فلا . فهذا لا يصح أن يكون مريداً ، ولا ترتفع الكفارة بهذا وحده ، كما في قوله : أنت طالق إن شئت ، فقالت قد شئت إن شئت . أن المشيئة لا يصح تعليقها فكذا هذا . فتى قال هذا لم تكن إرادته حاصلة ، فهذا مثل الذى يطلب منه شيء فيقول : أعطيك إن شاء الله . فلا وعد له ، وإذا نوى هذا في اليمين صح لكن لا يرفع الكفارة ؛ لأن مخالفة الطلب لم توجب الكفارة ، وإنما أوجبه مخالفة الخبر ، فلو كان خبراً لا طلب معه غير تعليق وجبت الكفارة . فأكثر ما في هذا انتفاء الطلب والحض من اليمين .

« الثانى » أن يكون غرضه تعليق الإخبار . والمعنى أن قيامى كائن إن شاء الله ، أو أن قيامك كائن إن شاء الله ، فأنا مخبر بوقوعه إن شاء الله وقوعه ، وإن لم يشأ فلا أخبر به . وإذا لم يخبر به فلا مخالفة فلا حنث وإن كنت مريداً له الساعة جزماً فهذا هو المعنى الذى يرفع الكفارة فكأنه قال : أنا شاك في الوقوع فلست أخبر بوقوعه جزماً ، وإنما أخبر بوقوعه عند هذه الصفة . كقوله : لأقومن إن قدم زيد ، وإن أعطيتنى مائة ، ونحو ذلك ، وهو وعد أو وعيد معلق بشرط ، وإن كان الواعد أو المتواعد مريداً في الحال لإنفاذه ؛ ولهذا قلنا إن قوله : لأصومن غداً إن شاء الله من رمضان لا يقدر ؛ لأن التعليق عاد إلى الإخبار لا إلى الإرادة . ومن الفقهاء

من قال : هذا يقدح في إرادته . وهؤلاء يقولون إنه إذا نوى عود الاستثناء إلى طلبه وإرادته نفعه في الكفارة ، أو لا ترتفع إلا بهذا الشرط . وعلى خاطري هنا قول لا أستثبته .

« الثالث » أن لا يكون غرضه تعليق واحد منهما : لأنه جازم بإرادته و جازم بأنه سيكون ، كما لو كان خبراً محضاً مثل قوله : لينزل ابن مريم ، وليخرجن الدجال ، ولتقومن الساعة . وهذه أيمان أمر الله رسوله بنوع منها كقوله : (وَيَسْتَدِثُّونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلِّإِى وَرَبِّ) فهذا ماض وحاضر ، وقال : (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّ لَأَتَيْنَنَّكُمْ) وقال : (زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثَ قُلْ بَلَى وَرَبِّ لَنُبَعِثَنَّ) فأمره أن يحلف على وقوع إتيان الساعة وبعث الناس من قبورهم ، وهما مستقلان من فعل غيره ، وهذا كقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر : « لَأَتَيْنَنَّ به » فهنا إذا قال : إن شاء الله فقد لا يكون غرضه تعليق الإخبار وإنما غرضه تحقيقه كقوله : (لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) فإن هذا كلام صحيح ؛ إذ الحوادث كلها لا تكون إلا بعشيئة الله ، مثل ما لو قال : ليكونن إن اتفقت أسباب كونه . والناس يعلمون أنه إن شاء الله وإن اتفقت أسباب كونه كان ، فإن لم يكن هو خبراً لهم بذلك كان متكلماً بما لا يفيد .

فهذا إذا نواه هل يرفع الكفارة ؟ فبالنظر إلى قصده وجزمه في الخبر قد حصلت المخالفة وبالنظر إلى لفظه وأنه إنما جزم بمشروط لا بمطلق لم تقع المخالفة ؛ وإن أخطأ اعتقاده ، كما لو حلف على من يظنه كما حلف عليه فتبين بخلافه ، فإنه لما أخبر عن الماضي بموجب اعتقاده لم يحث ؛ بخلاف ما إذا تعدد الكذب .

وكذلك هذا لم يتأل على الله ؛ لكن يقال : كان ينبغي له أن يشك ، فلما تألى على الله وأكد المشيئة قاصداً بها تحقيق جزمه بالإخبار صار وجودها زائداً له في التالي لا معلقا . فقد يقال في معارضة هذا : الجزم يرجع إلى اعتقاده ؛ لا إلى كلامه ، وأما كلامه فلم يتأل فيه على الله ؛ بل أخبر أن هذا يكون إن شاء الله ، وقال مع ذلك : أنا معتقد أنه يكون جازم به . فالكفارة وجبت لمخالفة خبري مخبره ، أو لمخالفة اعتقادي معتقده ؛ إنما وجبت لمخالفة الخبر ؛ فإنني لو قلت إنني أعتقد أن هذا يكون وأنا جازم باعتقادي لم يكن علي حث إذا لم يكن . ومعنى كلامي أنني جازم بأن هذا سيكون ، وأخبركم أنه يكون إن شاء الله ، فعلقت لكم إخباري لا اعتقادي وإلا لم يكن في قولي إن شاء الله فائدة ؛ إذ لو كان المعنى أنني جازم بأنه سيكون إن شاء الله لم أكن جازما مطلقا . وكذلك لو كان المعنى أن اعتقادي وإخباري إن شاء الله كان هو القسم الأول ؛ وإنما المعنى أن اعتقادي ثابت به ، وإخباري لكم معلق به ، علقته به لأنه لا ينبغي لأحد أن يخبر بالمستقبلات إلا معلقا بمشيئة الله . فهذا فيه نظر .

وبهذا التقسيم يظهر قول من قال إن نوى بالاستثناء معنى قوله
(وَلَا نَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا * إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ) فإن الرجل مأمور
أن لا يقول لأفعله غداً إلا أن يقول إن شاء الله .

ويتبين بهذا البحث الذى ذكرناه أن الاستثناء الرفع للكفارة إنما
يعلق ما فى اليمين من معنى الخبر المحض أو المشوب ؛ لا يعلق ما فيها من معنى
الطلب المحض أو المشوب ؛ إذ مخالفة الطلب لا توجب كفارة وإنما يوجبها
مخالفة الخبر ، وذلك لأن الرفع إنما يكون إذا كان فى المشيئة تعليق ،
والتعليق إنما يكون فيما لم يقع ؛ بخلاف ما قد وقع .

ومن هنا يعلم أن الاستثناء لا يرفع الإنشاءات بأسرها لا الطلاق
ولا غيره ، كما لا يرفع موجب الطلب . وينبغى أن يؤخذ من هذه أن هذه
الصيغ المقلب عليها حكم الإنشاءات ؛ لامتناع الاستثناء فيها ، وأن الاستثناء
فيها بأسرها استثناء تحقيق ؛ لا تعليق ، كقوله : كان هذا بمشيئة الله ،
وكان بقدرة الله .

ويخرج من هذا « الاستثناء فى الأيمان » إن عاد إلى الموافقة فعلى
بابه ؛ لأن إطلاق الاسم يقتضى استحقاق الجنة كما قاله ابن مسعود ، وخالفه
فيه صاحب معاذ بتأويل صحيح ، وتركه جازئ . وإن كان فعله أحسن

من تركه . وهذا معنى كلام أحمد في (١) ومن أصحابنا من أوجبه كما أن
المرجئة تحظره ، ومن الناس من قد يرى تركه أحسن . فالأقسام فيه :
إما واجب ، أو مستحب ، أو ممنوع . حظراً ، أو كراهة ، أو مسنونا ،
أو مستوى الحالتين .

وبهذا الذي ذكرناه في اليمين يظهر معنى الوعد والوعيد من جواز نسخ
ذلك أو الخلف فيه ؛ فإن من رآها خبراً : قال النسخ يقتضى الكذب ،
والآخر يقول هو خبر متضمن معنى الطلب . فإذا قال : إن فعلت هذا
ضربتك . تضمن أنى يريد الساعة لضربك إذا فعلته ، ونخبرك به ؛ فليس هو
خبراً محضاً فيكون النسخ عائداً إلى ما فيه من الطلب تغليبا للطلب على الخبر
كما أنه في باب المشيئة والكفارة غلب الخبر على الطلب ؛ لأن الكلام إذا
تضمن معنيين فقد يغلب أحدهما بحسب الضمائم ؛ ولهذا فرق في الخلف بين
الوعد والوعيد ، لأن الواعد لما تضمن كلامه طلب الخبر الموعود به من نفسه
في معرض المقابلة صار ذلك بمنزلة التزامه الأعواض من العقود ؛ فإنه أمر
وجب لغيره عليه فلا يجوز إبطاله ، والمتوعد تضمن كلامه طلب الشر المتوعد به
في معرض المقابلة ، بمنزلة إلزامه لغيره عوضاً إذا بذل هو ما يجب عليه ،
وما وجب له على الغير فله التزامه وله ترك التزامه .

(١) بياض بالأصل

فقولك : بعتك هذا بألف . في معنى المواعد بالألف عند حصول المبيع وفي معنى المطالب بالمبيع عند بذل الألف . فطالبته بالوعيد الذي هو العقوبة ليس بأحسن حالا من مطالبته بسائر الحقوق الواجبة له على سبيل المقابلة ؛ فإن أخذ الحقوق من الناس فيها شوب الألم ، فلا يخلص من نوع عقوبة وإن لم تسم بها ، فإنما الغرض تمثيل هذا بهذا فيما يجب للمتكلم وما يجب عليه ، فإذا كان الوعد والوعيد وإن تضمننا خبرا فهما متضمنين طلبا صيرهما ذلك بمنزلة الإنشاء الذي وإن كان صيغته صيغة الخبر عن الماضي فهو إنشاء لأمر حاضر . وهذان وإن كان لفظهما لفظ الخبر عن المستقبل فهما إنشاء لإرادة والطلب ، فإذا كان وعد وجب فسمي خلفه كذبا ، كما قال لمن قال : (لَنَخْرِجَنَّكَ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا) (وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ) وإذا كان وعيدا لم يجب إنفاذه لتضمنه معنى بيان الاستحقاق .

وعلى هذا فيجوز نسخ الوعيد ، كما ذكره السلف في قوله : (وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ) وأما الوعد بعد الاستحقاق فلا يجوز نسخه ، لأنه موجب المشروط . وأما قبل العمل فيتوجه جواز نسخه ، كفسخ التعليقات الجائزة غير اللازمة من الجمالة ونحوها ؛ فإنه إذا قال : من رد عبيدي الآبق فله درهم . فله فسخ ذلك قبل العمل . والفسخ كالنسخ . هذا فسخ لإنشاءات هي العقود المتضمنة التزام إرادة له أو عليه ، وهذا فسخ لطلب أيضا . وكما أن المتصور في الفسخ أنه رفع الحكم الذي هو الطلب أو الإذن

فالفسخ رفع الحكم الذى هو الإرادة أو الإباحة ، وكذلك الوعد والوعيد
رفع الحكم الذى هو إرادة الإعطاء أو الإباحة .

فهذا كله إنما كان لأن من الكلام ما تضمن معنى الطلب والخبر ، وهو
الأيمان والنذور ، والوعد والوعيد ، والعقود . فهذا « القسم الثالث »
المركب هو الذى اضطرب الناس فى أحكامه ، ولهذا قسم بعضهم الكلام
إلى خبر وإنشاء ، ليكون الإنشاء أعم من الطلب ؛ لأنه ينشئ طلباً وإذنًا
ومأثم غير الطلب والإذن ؛ لأنه إما أن يطلب من نفسه أو من غيره وجوداً
أو عدمًا . وقد يقال : الإذن يتضمن معنى الطلب ؛ لأنه طلب من نفسه تمكين
المأذون له ، كما أن الالتزام يتضمن معنى الطلب لأنه جعل على نفسه حقاً يطلبه
المستحق وجوباً ، وهناك جعله له مباحاً . فهذا هذا . والله أعلم : فيعود
الأمر إلى طلب أو خبر ؛ أو مركب منهما . والله أعلم . والحمد لله
رب العالمين .

فصل

وبما قدمناه من الأصل تظهر مسألة « الاستثناء فى الظهار » فإن قوله
أنت على حرام . وأنت على كظهر أى . قال أحمد : يصح فيه الاستثناء ؛
لأن موجب الكفارة إذا حث بالعود . وأصل أحمد : أن كل ما شرعت فيه
الكفارة شرع فيه اليمين وإلا فلا .

وقال طائفة من أصحابه منهم ابن بطة والعكبري وابن عقيل : لا يصح فيه الاستثناء ؛ لأنه إنشاء بمنزلة التطليق والإعتاق ؛ فإنه ليس من جملتين كالقسم ؛ وإنما هو جملة واحدة كسائر الإنشاءات ؛ فقوله : أنت علي حرام كقوله : أنت طالق . ليس هنا فعل مستقبل يعلق بالمشيئة ، كما في قوله : لأخرجن . وهذا في بادئ الرأي أقوى للمشابهة الصورية .

لكن قول أحمد أفتقه وأدخل في المعنى . وإنما هو والله أعلم في ذلك بمنزلة من عد نذر اللجاج والغضب كنذر التبرر ؛ للاستواء في الصورة اللفظية . ومن عده يميناً لمشابهة اليمين في معنى وصفها وهو المحلوف عليه ، ومن أعطاه حكمهما لجمعه معناهما . فإن نصفه يشبه اليمين في المعنى ونصفه يشبه النذر .

ولهذا سائر الألفاظ المعلق بها الأحكام قد ينظر ناظر إلى صورتها ، وآخر إلى معناها ، وآخر إليهما معاً ، كما في قوله لأفعلن . الصورة صورة الخبر ، والمعنى قد يكون خبراً وقد يكون طلباً ، وقد يجتمعان . فقوله : أنت علي كظهر أمي . كان في الجاهلية إنشاءً محضاً للتحريم ، والتحريم لا يثبت بدون الطلاق ، فكان عندهم طلاقاً على موجب ظاهر لفظه ؛ لأن الطلاق يستلزم التحريم . فجعلوا اللازم دليلاً على الملزوم ، فأبطل الله ذلك ؛ لأنه منكر من القول وزور ، فإن الحلال لا يكون كالحرمان المؤبد ولم يجعله طلاقاً وإن عني به الطلاق ، لأن الطلاق لا يثبت إلا بعد ثبوت المعنى الفاسد وهو المشابهة

المحرمة ؛ فصار كقوله : أنت يهودية أو نصرانية . إذا عني به الطلاق ، فإن هذا لا يثبت إلا بعد ثبوت الكفر الذي لا يجوز له أن يثبت فيه .
أو أنت أتان أو ناقة أو أنت علي كالأتان والناقة .

ومن هنا قال أكثر الصحابة إن قوله : أنت علي حرام . أيضا عين ليس بطلاق ، وصرح بعضهم بأنه عين منمثلة كالظهار . وهو مذهب أحمد .
فصار قوله أنت علي كظهر أمي . بمنزلة لأقربك ؛ لأن إثبات المشابهة للآم يقتضي امتناعه من وطئها ، ويقتضي رفع العقد . فأبطل الشارع رفع العقد ، لأن هذا إلى الشارع ؛ لا إليه ؛ فإن العقود والفسوخ إثبات الله لا تثبت إلا بإذن الشارع ، وأثبت امتناعه من الفعل لأن فعل الوطء وتركه إليه ، هو خير فيه ، فلما صار بمنزلة قوله : لا ينبغي مني وطؤك . فهذا معنى اليمين ؛ لكنه جعله يمينا كبرى ليس بمنزلة اليمين بالله ، لأن تلك اليمين شرع الحلف بها فلم يعص في عقدها ، وهذه اليمين منكر من القول وزور ؛ ولأن هذه اليمين تركها واجب فكانت الكفارة عوضا عن ذلك .

ولهذا كانت اليمين بالله لا توجب تحريم الفعل إلى التكفير ، وهذه اليمين توجب تحريم الحنت إلى التكفير ، فلم يكن له أن يحنت فيها حتى يحلها ووجبت فيها الكفارة الكبرى . وكونها جملة واحدة لا يمتنع اندراجها في اسم اليمين ، كلفظ النذر هو عين جملة واحدة ؛ وإنما العبرة بما تضمن عهداً

وقد سمي الله كل تحريم « يميناً » بقوله : (لِمَنْحَرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ — إلى قوله — قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ) كما سمي الصحابة نذر اللجاج والغضب « يميناً » وهو جملة شرطية ؛ نظراً إلى المعنى .

يوضح ذلك أن الظهار لو كان إنشاءً محضاً لأوجب حكمه ؛ ولم يكن فيه كفارة ؛ إذ الكفارة لا تكون لرفع عقد أو فسخ ؛ وإنما تكون لرفع إثم المخالفة التي تضمنها عقده ؛ ولهذا لما كان كل من عقد اليمين وعقد الظهار لا يوجب الكفارة إلا إذا وجدت المخالفة علم أنه يمين . والشافعي يقول يوجب لفظ الظهار ترك العقد ، فإذا أمسكها مقدار ما يمكنه إزالته وجبت الكفارة . وأما أحمد والجمهور فعندهم يوجب لفظه الامتناع من الوطء على وجه يكون حراماً ، فالكفارة ترفع هذا التحريم فلا يجوز الوطء قبل ارتقاعه .

و كذلك يقول أحمد في قوله : أنت على حرام . أن موجه الامتناع من الوطء على جهة التحريم ؛ لكن من يفرق بينهما يقول : إنه في الظهار ما كان يمكن أن يعطي اللفظ ظاهره ؛ فإنه لا تصير مثل أمه في دين الإسلام فاقصر به على بعضه وهو ترك الوطء ؛ دون ترك العقد ، كما كانوا في الجاهلية .

ولفظ الحرام يمكن إثبات موجب . وقد يقول أحد : إن الحرام لا يمكن إثبات موجب ؛ فإن تحريم العين لا يثبت أبداً ، والتحريم العارض لا يثبت بدون شبهة ؛ إذ ليس هو المفهوم من مطلق التحريم ؛ وإنما هو تحريم مقيد ، فاستعمل بعض موجب اللفظ وهو تحريم الفعل الذي هو وطء ، ولأن التحريم المضاف إلى العين إنما يراد به الفعل ، فكأنه [قال] (١) وطؤك حرام . وهذا في معنى قوله : والله لا أطؤك . فكما أن الإيلاء لا يكون طلاقاً ولو نوى به الطلاق فكذلك التحريم ؛ إذ الإيلاء نوع من الأيمان القسمية والظهار نوع من الأيمان التحريمية . والبحث فيه يتوجه أن يقال : نضجه على أدنى درجات التحريم ؛ لأن اللفظ مطلق فلا تثبت الزيادة إلا بسبب ، كما في قوله : أنت طالق . لا يقع إلا واحدة ؛ وكما اكتفي في التشبيه بالتحريم . أما إذا نوى الطلاق ، فيقال : وإن نوى الطلاق بالظهار .

فصل

ويتصل بهذا « إذا حلف بالظهار أو بالحرام » على حظ أو منع ، كقوله إن فعلت هذا فأنت على كظهر أمي ، أو حرام ؛ أو الحرام يلزمني ، أو الظهار لا أفعله ، أو لأفعله . فهذا أصحابنا فيه إذا حنت بالظهار ، كما أنه يقع به الطلاق والعق ؛ ولهذا قالوا في أيمان المسلمين : منها الظهار .

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق

و كنت أفتي بهذا تقليداً ؛ ولما ذكروه من الحجة من أنه حكم معلق بشرط كما لو قال : إن فعلت هذا فأنت على حرام . عقوبة لها على فعله .

وأفتيت بعد هذا أن عليه كفارة يمين إذا كان مقصوده عدم الفعل وعدم التحريم ، كما قلناه في مسألة « نذر اللجاج والغضب » و كما قلناه في قوله : هو يهودى أو نصرانى إن فعل كذا ، وقوله : هو يستحل الخمر والميتة إن فعل كذا . فإنه لما لم يكن مقصوده الحكم عند الشرط ، وإنما الغرض الامتناع من فعل ؛ فكذلك إذا قال الحل على حرام إن فعل كذا ؛ وليس غرضه تحريم الحلال عند الفعل ؛ وإنما غرضه الامتناع من الفعل وذكر التزام ذلك تقديراً تحقيقاً للمنع ، كما ذكر التزام اليهود والتنصر تقديراً ، كما أنه معنى اليمين بالله هتكت حرمة الأيمان بالله إن فعلت هذا ، أو نقصت حرمة الله ، أو استخففت بجرمة الله إن فعلت .

وموجب الأيمان كلها من جهة اللفظ الوفاء ، وأنه متى حنث فقد هتك أيمانه ، وأنه يهود وتنصر ، كما أن موجب نذر اللجاج والغضب من اللفظ وجوب الوفاء ؛ فإن الحكم المعلق بشرط يجب عند وجوده ، والخالف بشيء على فعل قد التزم ذلك الفعل وجعله معلقاً بمعظمه المحلوف به . فتى لم يفعله فقد هتك تلك الحرمة .

وقوله : أحلف بالله ، أو بكذا . فى معنى قوله أعقده به ، وألصقه به ؛ ولهذا يسمى المصاحب « حليفاً » كما كان يقال لعمان : « حليف المحراب » وعلمته لا يتخلف ؛ ولهذا قيل : إن الباء لإلصاق المحلوف عليه بالمحلوف به ؛ وإنما أتى بلام القسم توكيذاً ثانياً ، كأنه قال : ألصق وأعتقد بالله مضمون قولى لأفعلن .

ولهذا سمي التكفير قبل الحنث « تحلة » لأنه يحل هذا العقد الذى عقد بالمحلوف به ، مثل فسخ البيع الذى يحل ما بين البائع والمشتري من الانعقاد . فالشارع جعل الأيمان من باب العقود الجائزة بهذا البدل ؛ لا من اللازمة مطلقاً ، كما كان العقد بين المحلوف عليه والمحلوف به ، وهو الله سبحانه سوغ سبحانه لعبده أن يحل هذا العقد الذى عقد لي وبى بالكفارة التى هى عبادة وقربة ، وكان العبد مخيراً بين تمام عقده وبين حله بالبدل المشروع ؛ إذ كان العبد هو الذى عقد هذا المحلوف عليه بالله سبحانه ، كما كانوا فى أول الإسلام مخيرين بين الصيام الذى أوجبه وبين تركه بالكفارة ، وكما أن المعتمر فى أشهر الحج إذا أراد أن يحج من عامه مخير بين أن ينشئ للحج سفراً وبين أن يتركه بهدي التمتع ، فهو مخير فى إكمال الحج بالسفر أو بالهدي .

ولهذا قلنا : ليس جبراناً . لأن دم الجبران لا يخير فى سببه كترك الواجبات ؛ وإنما هو هدي واجب ، كأنه مخير بين العبادة البدنية المحضة

أو البدنية المالية وهو الهدي ؛ ولكن قد يقال : إذا كان واجبا فلا يؤكل منه بخلاف التطوع ؟ قلنا هدي النذر أيضا فيه خلاف ، وما وجب معينا يأكل منه باتفاق ؛ لأن نفس الذابح لله مهديا إلى بيته أعظم المقصودين ؛ ولهذا اختلف العلماء في وجوب تفرقه في الحرم ؛ وإن كنا نحن نوجب ذلك في ما هو هدي دون ما هو نسك ؛ ليظهر تحقيقه بتسميته هديا ، وهو الإهداء إلى الكعبة .

فإذا ظهر أن المقتضى للوفاء قائم وإنما الشارع جعل الكفارة رخصة ، ثم قد يجب وقد يستحب كما في أكل المضطر للميتة : فهذا المعنى موجود في « نذر اللجاج والغضب » وما أشبهه ، وكذلك في قوله « إن فعلت كذا فأنت على حرام » ؛ بخلاف ما لو أراد ثبوت التحريم عقوبة لها ، مثل أن يقول لها أو لأمرها : « إن فعلت كذا فأنت على حرام » . فهنا يكون مقصوده ثبوت التحريم كما أن في « نذر التبرر » مقصوده ثبوت الوجوب ، وكما في « الخلع » مقصوده أخذ العوض ، ونحو ذلك . فهذا التفريق متوجه على أصلنا فإننا كما فرقنا في التزام الإيجاب المعلق ينبغي أن نفرق في التزام التحريم المعلق .

وينبغي أن نؤخره إذا حنت بين الوفاء بالتحريم وبين تكفير عيئه كما خیرناه في النذر .

ثم إن طردنا في الطلاق والعتاق - كما يتخرج على أصولنا، وكما يؤثر عن الصحابة جعل العتق داخلا في « نذر اللجاج » وعن طاووس وغيره أنهم كانوا لا يرون الحلف بالطلاق شيئا، وتوقف الراوى : هل كان طاووس يعدها يمينا ؟ - فهو متوجه ، وهو أقوى إن شاء الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وإن فرقنا بين الطلاق والعتق وبين الحرام والظهار فتوجه أيضا ، لأنه هناك علق نفس الوقوع الذى لا يعلق بمشبهة ، وهناك علق يمينا ، كما أنه قال : إن فعلت هذا فعلى يمين حرام ، أو فعلى يمين ظهار ، أو إن فعلت هذا صرت مظاهراً ومحرمًا . وهو إذا صار مظاهراً محرماً لم يقع به شيء ؛ وإنما يثبت تحريم تزيله الكفارة ، فصار مثل قوله إن فعلت كذا فعلى حجة ، أو فأنا حاج ، أو أنا محرّم . وهذا فيه نظر فليتحقق .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

فصل

في رجل حلف أنه من حين عقل لم يفعل الذنب وكان قد فعل هذا الذنب وله نحو عشرين سنة ؛ ونوى بقلبه أنه لم يفعله من حين بلغ . فهذا ينظر إلى مراده بقوله : من حين عقل . فإن كان مراده من حين بلغ الحلم . فهو بار ولا حنت عليه بلاريب . وإن كان مراده : أنه لم يفعله من حين ميز . فابن عشر سنين عيز . فهذا إذا كان يعلم كذب نفسه فيمينه غموس ، وهي من الكبائر ، عليه أن يتوب إلى الله منها . فإن كانت من الأيمان المكفرة ففيها قولان : جمهور أهل العلم يقولون هي أعظم من أن تكفر ؛ وإنما تمحى بالتوبة الصحيحة ، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في أشهر الروايتين عنه . و « القول الثاني » أن فيها الكفارة ، وهو مذهب الشافعي وأحمد في الرواية الثانية عنه فاليمين بالله مكفرة باتفاق العلماء .

وأما الحلف بالنذر والظهار والحرام والطلاق والعتاق والكفر ، كقوله : إن فعلت كذا وكذا فاعلى الحج ، أو مالي صدقة ، أو علي الحرام ، أو الطلاق

يلزمه نى لأفعلن كذا ، وإن كنت فعلت كذا فعيدي أحرار ، أو إن كنت فعلت كذا فإني يهودى أو نصرانى . فهذه المسألة للعلماء فيها « ثلاثة أقوال » فقيل : إذا حنث يلزمه التوبة . وقيل : لا شيء عليه . وقيل : بل عليه كفارة يمين ، وهو أظهر الأقوال ، كما بسط الكلام على ذلك فى غير هذا الموضع .

فإن كان قد حلف بهذه الأيمان يمينا غموسا فمن أوجب الكفارة فى اليمين الغموس وقال إن هذه الأيمان تكفر فإنه يوجب فيها كفارة . وأما من قال : اليمين الغموس أعظم من أن تكفر ، فلهم « قولان »

« أحدهما » أن هذه يلزمه فيها ما التزمه من نذر وطلاق وعتاق وكفر . وإن قيل إن ذلك لا تلزمه اليمين المغفورة ، وهى الحلف على المستقبل ، وهذا قول طائفة من أصحاب أبى حنيفة وأحمد . واحتجوا بقول النبى صلى الله عليه وسلم « من حلف بلمة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال » قالوا الآن هذه اليمين غير منعقدة بل الحنث فيها مقارن للعفو فلا كفارة فيها ، وقد التزم فيها ما التزمه مع علمه بكذبه فيجب إلزامه بذلك عقوبة له على كذبه وزجرا لمن يحلف يمينا كاذبة ، بخلاف اليمين المنعقدة فإن صاحبها مطيع لله ليس بعاص .

و « القول الثاني » وهو قول الأَكْثَرين أن لا يلزمه ما التزمه من كفر وغيره ، كما لا يلزمه ذلك في اليمين على المستقبل ، وإنما قصد في كلا الموضعين اليمين . فهو لم يقصد إذا كان كاذباً أن يكون كافراً ، ولا أن يلزمه ما التزمه من نذر وطلاق وعتاق وغير ذلك ، كما لم يقصد إذا حنث في اليمين على المستقبل أن يلزمه ذلك ؛ بل حقيقة كلامه ومقصوده هو اليمين في الموضعين : فما فرق فيه بين الكفر والنذر والطلاق والعتاق في أحد الموضعين وبين الحلف بذلك يفرق به في الموضع الآخر ؛ لكن هو في الموضعين قد أتى كبيرة من الكبائر يمينه الغموس فعليه أن يتوب إلى الله منها كما يتوب من غيرها من الكبائر ، وإذا تاب من الذنب كان كمن لا ذنب له ؛ ولا يصدر كفر ولا نذر ولا طلاق ولا عتاق ؛ بل إنما صدر منه الحلف بذلك . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عمن حلف بالمشي إلى مكة هل يلزمه المشي؟ أو الحج راكبا ويفتدى؟
أو يلزمه كفارة يمين؟

فأجاب : الحمد لله . بل يجزيه كفارة يمين عند جماهير علماء المسلمين
من الصحابة والتابعين لهم بإحسان : مثل عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله
ابن عمر ، وحفصة بنت عمر ، وزينب ربيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
وغير هؤلاء رضی الله عنهم . وهو مذهب الشافعي وأحمد ، وهو الرواية
المتأخرة عن أبي حنيفة ، وبذلك أفتى ابن القاسم ابنه لما حنت في هذه
اليمين ، وعلى هذا القول دل الكتاب والسنة . كما بسط في غير موضع
والله أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له . ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً .

قال الله تعالى : (وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ * لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)

وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالاً طَيِّباً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ * لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ

فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)

فذكر الله اسم « الأيمان » في أربعة مواضع في قوله : (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ) وقوله (بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ) وقوله : (ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ) وقوله : (وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ) وقوله تعالى : (يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْنِىْ مَرْصَاتٍ أَرْوِجَكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ) وهذا الاستفهام

استفهام إنكار يتضمن النهي : فإن الله لا يستفهم لطلب الفهم والعلم فإنه بكل شيء عليم ؛ ولكن مثل هذا يسميه أهل العربية « استفهام إنكار » واستفهام الإنكار يكون بتضمن الإنكار مضمون الجملة : إما إنكار نفي إن كان مضمونها خبرا ، وإما إنكار نهي إن كان مضمونها إنشاء . والكلام إما خبر وإما إنشاء . وهذا كقوله (عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ) ، وقوله : (لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ) ونحو ذلك .

فالله تعالى نهى نبيه عن تحريم الحلال كما نهى المؤمنين ، وأخبر أنه فرض لهم تحلة أيمانهم ، كما ذكر كفارة اليمين بعد النهي عن تحريم الحلال في سورة المائدة . وقوله : (قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ) هو ما ذكره

فى سورة المائدة . و كان سبب نزول التحريم تحريم النبى صلى الله عليه وسلم
 الحلال : إمامته مارية القبطية ، وإما العسل ؛ وإما كلاهما . و كذلك آية
 المائدة فإن طائفة من المسلمين كانوا قد حرّموا الطيبات إما بتلاوتها ، كما
 عزم على ذلك عثمان بن مظعون ومن وافقه من الصحابة حتى نهاهم النبى صلى الله
 عليه وسلم عن ذلك ؛ وإما غير ذلك . و بين الله لهم أن الله جعل لمن حرم
 الحلال من هذه الأمة مخرجا ؛ وأن اليمين المتضمنة تحريمه للحلال له منها مخرج
 بالكفارة التى شرعها الله .

ليسوا كالذين من قبلهم الذين كانوا إذا حرّموا شيئا حرم عليهم ولم يكن
 لهم أن يكفروا ، قال تعالى : (كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّىَ إِسْرَءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ
 إِسْرَءِيلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ) ولذلك قد قيل : إنهم كانوا إذا
 حلفوا على فعل شيء لزمهم ولم يكن لهم أن يكفروا ؛ ولهذا قالت عائشة :
 كان أبو بكر الصديق لا يحنث فى اليمين حتى أنزل الله كفارة اليمين ؛
 ولهذا أمر الله أيوب بما يحل يمينه لأنه لم يكن لهم كفارة .

فإن اليمين على الأشياء : تارة تكون حضا وإلزاما ، وتارة تكون منعا
 وتحريما . كما أن عهد الله ورسوله وحكمه على خلقه ينقسم إلى هذين القسمين
 ولذا كان « الظهار » فى الجاهلية وأول الإسلام طلاقا حتى أنزل الله فيه
 الكفارة ، وكذلك كان « الإيلاء » طلاقا حتى أنزل الله حكمه ؛ وذلك
 لأن الظهار نوع من التحريم ؛ فوجبه رفع الملك ؛ إذ الزوجة لا تكون محرمة
 على التأيد . و « الإيلاء » يقتضى عندهم تحريم الوطء ، وذلك ينافى النكاح .

وقد ذكر الله لفظ « اليمين » في مواضع من كتابه ، فقال تعالى :

(تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ
وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْأَثِمِينَ — إلى قوله — فَأَخْرَجَ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا
مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَیْنِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهِدْنَا أَحَقُّ مِنْ شَهِدَتِيهِمَا
وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ * ذَلِكَ أَدَّى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ
أَيْمَنُ بَعْدَ أَيْمَنِهِمْ) وقال تعالى في سورة براءة في سياق ذكر معاهدة
المشركين : (فَقَاتِلُوا أَیْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُوْا *
أَلَا تَتَّقِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَنَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ
بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ) وقال تعالى : (وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ
وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ
مَا تَفْعَلُونَ * وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَقَضَتْ غَزَاهُمْ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكُنَّا تَتَخَذُوا
أَيْمَنَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ)
وقال تعالى : (وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَنِهِمْ لَئِنْ جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لِيُؤْمِنُوا بِهَا)
وقال تعالى : (وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَنِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مِنْ يَمُوتِ)
وقال تعالى : (وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَنِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لِيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ)
قال أهل اللغة — وهذا لفظ الجوهري — اليمين القسم . والجمع أيمان
وأيمان ، فقال : سمي بذلك لأنهم كانوا إذا تحالفوا يمسك كل امرئ
منهم على يمين صاحبه .

فصل

ولفظ « اليمين » في كتاب الله ؛ و كذا في لفظ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين خوطبوا بالقرآن أولاً يتناول عندهم ما حلف عليه بالله بأي لفظ كان الحلف ، وبأي اسم من أسمائه كان الحلف . و كذلك الحلف بصفاته كعزته و وأحكامه ، كالتحريم والإيجاب ؛ فإن التحريم والإيجاب من أحكامه . والحلف إذا قال : أحلف بالله ليكون . فهو قد اتزم ذلك الفعل ، وأوجبه على نفسه ، وأحرمه على نفسه ، وعقد اليمين بالله ؛ فجعل لزوم الفعل معقوداً بالله لئلا يمكن فسخه ونقضه ، فوجب يمينه في نفسه الزوم ذلك الفعل له ، أو انتقاض إيمانه بالله الذي عقد به اليمين . وهذا الثاني لاسبيل له إليه فتعين الأول ؛ لكن الشارع في شريعتنا لم يجعل له ولاية التحريم على نفسه والإيجاب على نفسه مطلقاً ؛ بل شرع له تحلة يمينه ، وشرع له الكفارة الرافعة لموجب الإثم الحاصل بالحنث في اليمين إذا كان الحنث والتكفير خيراً من المقام على اليمين .

وقد تنازع الفقهاء في « اليمين » هل تقتضي إيجاباً وتحريماً ترفعه الكفارة ؟ أولاً تقتضي ذلك ؟ أو هي موجبة لذلك لو لا ما جعله الشرع مانعاً من هذا الاقتضاء ؟ على « ثلاثة أقوال » أحصاها « الثالث » كما سننبه عليه إن شاء الله تعالى .

و « المقصود » أن نذكر من أقوال الصحابة ما يبين معنى اليمين في كتاب الله وسنة رسوله وفي لغتهم ؛ ففي سنن أبي داود : حدثنا محمد بن المنهال ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث ، فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال : إن عدت تسأني القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة فقال له عمر : إن الكعبة غنية عن مالك ، كفر عن يمينك وكلم أخاك ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ، ولا في قطيعة الرحم ، ولا في مالا تملك » .

وهذا الرجل تكلم بصيغة التعليق صيغة الشرط والجزاء وعلق وجوب صرف ماله في رتاج الكعبة على مسأله القسمة ، وهذه الصيغة يقصد بها « نذر التبرر » كقوله إن شفى الله مريضى وسلم مالي الغائب فثلث مالي صدقة ، ويقصد بها نذر اليمين الذى يسمى « نذر اللجاج والغضب » كما قصد هذا المعلق . والصيغة فى الموضوعين صيغة تعليق ، لكن المعنى والقصد متباين ؛ فإنه فى أحد الموضوعين مقصوده حصول الشرط الذى هو نعمة من الله كشفاء المريض وسلامة المال . والتزم طاعة الله شكر الله على نعمته وتقربا إليه ، وفى النوع الآخر مقصوده أن يمنع نفسه أو غيره من فعل أو يحضه عليه وحلف ، فالوجوب لامتناعه من وجوب هذا عليه ، وكراهة ذلك وبغضه إياه ، كما يمتنع من الكفر ويبغضه ويكرهه فيقول : إن فعلت فهو

يهودى أو نصراني . وليس مقصوده أنه يكفر ؛ بل لفرط بغضه للكفر به حلف أنه لا يفعل ؛ قصداً لاتقاء الملزوم باتقاء اللازم ؛ فإن الكفر اللازم يقصد نفيه فقصد به الفعل لنفى الفعل أيضاً ، كما إذا حلف بالله فلعظمة الله في قلبه عقد به اليمين ليكون المحلوف عليه لازماً لإيمانه بالله ؛ فيلزم من وجود الملزوم وهو الإيمان بالله وجود اللازم وهو لزوم الفعل الذى حلف عليه ، وكذلك إذا حلف أن لا يفعل أمراً جعل امتناعه منه لازماً لإيمانه بالله وهذا هو عقد اليمين ؛ وليس مقصوده رفع إيمانه ؛ بل مقصوده أن لا يرتفع إيمانه ولا ما عقده به من الامتناع ؛ فسمى عمر بن الخطاب هذا « يميناً » واستدل على أنه ليس عليه الفعل المعلق بالشرط بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ، ولا في قطيعة الرحم ولا في ما لا يملك » .

والنبي صلى الله عليه وسلم ذكر اليمين والنذر ، كما ذكر الله في كتابه اليمين والنذر ؛ فإن اليمين — مقصودها الحض أو المنع من الإنشاء أو التصديق أو التكذيب في الخبر . والنذر ما يقصد به التقرب إلى الله ولهذا أوجب سبحانه الوفاء بالنذر ؛ لأن صاحبه التزم طاعة لله ، فأوجب على نفسه ما يحبه الله ويرضاه قصداً للتقرب بذلك الفعل إلى الله . وهذا كما أوجب الشارع على من شرع في الحج والعمرة إتمام ذلك لله ؛ لقوله :

(وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) وإن كان الشارع متطوعا . وتنازع العلماء في وجوب إتمام غيرهما . ولم يوجب سبحانه الوفاء باليمين لأن مقصود صاحبها الحض والمنع ؛ ليس مقصوده التقرب إلى الله تعالى .

ولكن صيغة النذر تكون غالبا بصيغة التعليق صيغة المجازات كقوله إن شفى الله مريضى كان علي عتق رقبة . وصيغة اليمين غالبا تكون بصيغة القسم ، كقوله والله لأفعلن كذا ، وقد يجتمع القسم والجزاء كقوله (وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَيْنَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّادِقِينَ * فَلَمَّا أَتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ * فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ) .

ولهذا ترجم الفقهاء على إحدى الصيغتين « باب التعليق بالشروط » كتعليق الطلاق والعتاق والنذر وغير ذلك ، وعلى الأخرى « باب جامع الأيمان » كما يشترك فيه اليمين بالله والطلاق والعتاق والظهار والحرام وغير ذلك . ومسائل أحد البابين مختلطة بمسائل الآخر . ولهذا كان من الفقهاء من ذكر مسائل جامع الأيمان مع مسائل التعليق ، ومنهم من ذكرها في « باب الأيمان » والمنفى بإحدى الصيغتين مثبت بالأخرى . والمقدم في إحداها مؤخر في الأخرى : فإذا قال : إن فعلت كذا فإلى حرام ، أو عبدي حر ، أو امرأتى طالق ، أو مالي صدقة . أو فعلي كذا وكذا حجة ، أو صوم شهر ، أو نحو ذلك

فهو بمنزلة أن يقول : الطلاق يلزمه لا يفعل كذا ، أو العتق أو الحرام يلزمه والمشي إلى مكة يلزمه لا يفعل كذا ونحو ذلك . ففي صيغة الجزاء أثبت الفعل وقدمه وآخر الحكم . ولما أخر الفعل ونفاه وقدم الحكم والمحلف به مقصوده أن لا يكون ولا يهتك حرمة ، وكذلك إذا قال : إن فعلت كذا فأنا كافر ، أو يهودي ، أو نصراني ، فهو كقوله : والله لأنه كذا .

ولهذا كان نظر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى معنى الصيغة ومقصود المتكلم ، سواء كانت بصيغة المجازات أو بصيغة القسم . فإذا كان مقصوده الحظ أو المنع جعلوه يميناً ، وإن كان بصيغة المجازات ، وإن كان مقصوده التقرب إلى الله جعلوه ناذراً وإن كان بصيغة القسم ؛ ولهذا جعل النبي صلى الله عليه وسلم الناذر حالفاً ؛ لأنه ملتزم للفعل بصيغة المجازة . فإن كان المنذور مما أمر الله به أمره به ، وإلا جعل عليه كفارة يمين . وكذلك الحالف إنما أمره أن يكفر يمينه إذا حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها اعتباراً بالمقصود في الموضوعين ، فإذا كان المراد ما يحبه الله ويرضاه أمر به ، وهو النذر الذي يوفى به وإن كان بصيغة القسم . وإن كان غيره أحب إلى الله وأرضى منه أمر بالأحب الأَرْضَى لله وإن كان بصيغة النذر ، وأمر بكفاره يمين . وهذا كله تحقيقاً لطاعة الله ورسوله ، وأن يكون الدين كله لله ، وأن كل يمين أو نذر أو عقد أو شرط تضمن ما يخالف أمر الله ورسوله فإنه لا يكون لازماً ، بل يجب تقديم أمر الله ورسوله على كل ذلك .

فكل ما يقصده العباد من الأفعال والتروك إن كان مما أمر الله به ورسوله فإن الله يأمر به وبالإعانة عليه ، وإن كان مما نهى الله عنه ورسوله فإن الله ينهى عنه وعن الإعانة عليه ، وإن كان من المباحات فهو مع النية الحسنة يكون طاعة ، ومع النية السيئة يكون ذنبا ، ومع عدم كل منهما لا هذا ولا هذا .

فالشرع دائما في الأيمان والنذور والشروط والعقود يبطل منها ما كان مخالفا لأمر الله ورسوله ؛ لكن إذا كان قد علق تلك الأمور بإيمانه بالله شرعت الكفارة ما حية لمقتضى هذا العقد ؛ فإنه لولا ذلك لكان موجه الإثم إذا خالف يمينه ؛ ولهذا سمي « حنثا » قال تعالى (وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ) وقد تواترت الآثار عن الصحابة والتابعين وغيرهم بأن معنى هذه الآية أنه لا يحلف أحدكم على أنه لا يبر ولا يتقى الله ولا يصل رحمه ، فإذا أمر بذلك قال أنا قد حلفت بالله ، فيجعل الحلف بالله ما نعاله من طاعة الله ورسوله . فإذا كان قد نهى سبحانه أن يجعل الله أي الحلف بالله مانعا من طاعة الله فغير ذلك أولى أن ينهى عن كونه مانعا من طاعة الله . والإيمان الشرعية الموجبة للكفارة كلها تعود إلى الحلف بالله ، كما سننبه عليه إن شاء الله تعالى .

وإنما المقصود هنا ذكر بعض الآثار ، قال أبو بكر الأثرم في سننه : سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يسأل عن رجل قال : ماله في رتاج الكعبة

قال : كفارة يمين ، واحتج بحديث عائشة . قال : وسمعت أبا عبد الله يسأل عن الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله أو الصدقة بالملك أو نحو هذه الأيمان فقال : إذا حنت فكفارة يمين ، إلا أني لا أحمله على الحنث ما لم يحنث ، قيل له لا يفعل . قيل لأبي عبد الله : فإذا حنت كفر ؟ قال : نعم . قيل له : أليس كفارة يمين ؟ قال : نعم .

قال الأثرم : حدثنا الفضل بن دكين ، حدثنا حسن عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء ، عن عائشة ، قالت : من قال مالى في ميراث الكعبة ، وكل مالى فهو هدى ، وكل مالى فهو فى المساكين ، فليكفر يمينه .

وقال الأثرم حدثنا عارم بن الفضل ، حدثنا معتمر بن سليمان ، قال قال أبى : حدثنا بكر بن عبد الله ، أخبرني أبو رافع قال : قالت مولاتى لىلى بنت العجماء كل مملوك لها محرر ، وكل مال لها هدى ، وهى يهودية وهى نصرانية إن لم تطلق امرأتك ، أو تفرق بينك وبين امرأتك . قال فأتيت زينب ابنة أم سلمة ، وكانت إذا ذكرت امرأة بالمدينة فقيهة ذكرت زينب ، قال : فأتيتها ، فجاءت معى إليها ، فقالت : فى البيت هاروت وماروت !! . قالت يازينب جعلنى الله فداك : لأنها قالت : كل مملوك لها حر ، وكل مال لها هدى ، وهى يهودية ، وهى نصرانية ، فقالت : يهودية ونصرانية !! خلى بين الرجل وامرأته فأتيت حفصة أم المؤمنين فأرسلت إليها فأتتها ، فقالت يا أم المؤمنين ! جعلنى الله

فذاك إنها قالت كل مملوك لها حر وكل مال لها هدى ، وهى يهودية وهى نصرانية ، فقالت : يهودية ونصرانية !! خلى بين الرجل وبين امرأته ، قال : فأتيت عبدالله بن عمر ، فجاء معي إليها فقام على الباب فسلم ، فقالت [بما أنت ^(١) وسأبوك] فقال : أمن حجارة أنت ؟ ! أمن حديد أنت ؟ ! أى شئ أنت ؟ ! أفتك زينب وأفتك أم المؤمنين فلم تقبلي فتياهما ، قالت . يا أبا عبد الرحمن ! جعلنى الله فذاك ؛ إنها قالت كل مملوك لها حر ، وكل مال لها هدى ، وهى يهودية وهى نصرانية ، فقال : يهودية ونصرانية ، كفى عن يمينك ، وخلى بين الرجل وبين امرأته .

وذكر هذا عبد الرزاق فى « مصنفه » عن التيمى عن معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن بكر بن عبدالله المزنى ، قال : أخبرنى أبو رافع ، قال : قالت لى مولاتى لى ابنة العجاء : كل مملوك لها حر ، وكل مالها هدى ، وهى يهودية ونصرانية إن لم تطلق امرأتك . قال فأتتنا زينب بنت أم سلمة . وكان إذا ذكرت امرأة فقيهة ذكرت زينب ، فذكرت ذلك لها ، فقالت . خلى بين الرجل وبين امرأته وكفى عن يمينك ، قال فأتتنا حفصة زوج النبی صلى الله عليه وسلم فقلت يا أم المؤمنين ! جعلنى الله فذاك ، وذكرت لها يمينها ، فقالت : كفى عن يمينك ، قال : وأتينا عبدالله بن عمر ، فقلنا يا أبا عبد الرحمن ! وذكرت له يمينها ، فقال : كفى يمينك ، وخلى بين الرجل وامرأته .

(١) هكذا ورد فى المطبوع ولعل الصواب (بأبي أنت وأبوك) كما ورد فى السنن الكبرى

قال ابن عبد البر : قوله : وكل مملوك لها حر . هو من رواية سليمان التيمي
وأشعث الحمراني ، عن بكر المزني مع هذا الحديث ، وفي رواية أشعث في
هذا الحديث ابن عباس وأبو هريرة وابن عمر وحفصة وعائشة وأم سلمة ؛
وإنما [هو] ^(١) زينب بنت أم سلمة .

وقال الأثرم : حدثنا عبدالله بن رجاء ، أخبرنا عمران ؛ عن قتادة ،
عن زرارة بن أبي أوفى ، أن امرأة سألت ابن عباس : أن امرأة جعلت بردها
عليها هديا إن لبسته ؟ فقال ابن عباس : أفى غضب ، أم في رضا ؟ قالوا : في
غضب . قال . إن الله تبارك وتعالى لا يتقرب إليه بالغضب ، لتكفر عن يمينها

قلت : ابن عباس استفسر النذر هل مقصودها التقرب بالمنذور كما قديقول
القائل إن سلم مالى تصدقت به ، أو مقصودها الحلف أنها لا تلبسه فيكون
عليها كفارة يمين ، فقال : أفى غضب ، أم رضا ؟ فلما قالوا : في غضب
علم أنها حالفة ، لا ناذرة ، ولهذا سمى الفقهاء هذا « نذر اللجاج والغضب »
فهو يمين وإن كان صيغته صيغة الجزاء .

وقال الأثرم . حدثني ابن الطباع ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن العلاء
ابن المسيب ؛ عن يعلى بن النعمان ؛ عن عكرمة ، عن ابن عباس : سئل عن
رجل جعل ماله في المساكين ؟ قال . أمسك عليك مالك ، وأنفقه على

(١) هكذا ورد في المطبوع ولعل الصواب [هي]

عيالك ، واقض به دينك ، وكفر عن يمينك ، وقال حرب الڪرمانى فى مسائله حدثنا المسيب بن واضح ، حدثنا يوسف بن أبى السفر ؛ عن الأوزاعى ؛ عن عطاء بن أبى رباح ، قال سألت ابن عباس عن الرجل يحلف بالمشى إلى بيت الله الحرام ؟ قال : إنما المشى على من نواه ، فأما من حلف فى الغضب فعليه كفارة يمين . وقال الأثرم . حدثنا أبو بكر بن أبى الأسود ، حدثنا معتمر ، عن أبيه ؛ عن ابن عمر والحسن ، قال : إذا كان نذر الشكر فعليه وفاء نذره ، والنذر فى المعصية والغضب يمين .

وقال الأثرم : حدثنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا ابن جريج ، قال : سئل عطاء عن رجل قال على ألف بدنة ؟ فقال : يمين ، وعن رجل قال : على ألف حجة ؟ قال يمين ؛ وعن رجل قال : مالى هدي ؟ قال يمين ، وعن رجل قال مالى فى المساكين ؟ قال يمين . وقال أحمد حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن قتادة ، عن الحسن وجابر ابن زيد فى الرجل يقول : إن لم أفعل كذا وكذا فأنا محرم بحجة ؟ قال ليس الإحرام إلا على من نوى الحج ، يمين يكفرها . وقال أحمد : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه قال : يمين يكفرها . وقال الأثرم حدثنا أبو عبد الله ، حدثنا وكيع عن سفيان ، عن ليث ، عن المنهال ، عن أبى وائل فى رجل قال : هو محرم بحجة ؟ قال يمين ، وقال حدثنا أبو عبد الله ، حدثنا محمد بن يزيد الواسطى ، عن أيوب يعنى أبا العلاء ، عن

قتادة ومنصور ، عن الحسن : في رجل قال : إن دخل منزل فلان فعليه مشي إلى بيت الله ؟ قال عليه كفارة يمين ، قال : فإن نذر أن يشي فعليه المشي ، وإن لم يطق المشي ركب فأهدى . وقال أبو عبد الله : حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، حدثنا عاصم بن محمد ، عن أخيه عمر بن محمد ، قال : جاء إنسان فاستفتى القاسم بن محمد بن أبي بكر ، فقال : يا أبا محمد ! كيف ترى في رجل جعل عليه مشيا إلى بيت الله ؟ فقال القاسم أجعله نذراً ؟ قال لا . أو جعله لله ؟ قال : لا ، قال : فليكفر عن يمينه

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

ذكر ابن عساكر ما ذكره حنبل ، قال : سمعت أبا عبد الله يقول : يقال مروان بن الحكم كان عنده قضاء ، وكان يتبع قضاء عمر ، وذكر ما ذكره أبو زرعة الدمشقي . قال : الاختلاف بين الناس في هذين الرجلين : محمد بن الوليد الزبيدي وسعيد بن أبي حمزة ، وقد أخبرني الحكم بن نافع أنه رأها جميعا الزبيدي ، وسعيد بن أبي حمزة . ورأيت للزبيدي أكثر تعظيما ، وهما صاحبا الزهري بالرصافة من قبل هشام بن عبد الملك : محمد بن الوليد الزبيدي على بيت المال ، وسعيد بن أبي حمزة على نفقات هشام . وعن بقية قال قال لنا الأوزاعي : ما فعل محمد بن الوليد الزبيدي ؟ قال قلت : ولي بيت المال . قال إن الله وإننا إليه راجعون !

وذكر ما ذكره الذهلي من حديث الزهري ، حدثنا سعيد بن كثير بن
 عفير ، أخبرنا عبد الله بن وهب عن يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني
 قبيصة بن ذؤيب : أن امرأة نذرت أن تنحر ابنها عند الكعبة في أمر إن
 فعلته ، ففعلت ذلك الأمر ، فقدمت المدينة تستفتي عن نذرها ، فجاءت عبد الله
 ابن عمر فقال لها عبد الله : لا أعلم الله أمر في النذر إلا بالوفاء ، قالت المرأة : فأنحر
 ابني ؟ فقال عبد الله بن عمر : قد نهاكم الله أن تقتلوا أنفسكم ، ثم لم يزدها
 ابن عمر على ذلك . فجاءت عبد الله بن عباس فاستفتته عن ذلك ، فقال .
 أمر الله بوفاء النذر ، ونهاكم أن تقتلوا أنفسكم . وقد كان عبد المطلب بن
 هاشم نذر أن توفي له عشرة رهط أن ينحر أحدهم ، فلما توفي له عشرة وأقرع
 بينهم أيهم ينحر ، فصارت القرعة على عبد الله بن عبد المطلب ، وكان أحب
 الناس إلى عبد المطلب ، فقال عبد المطلب . اللهم أهو أو مائة من الإبل ،
 ثم أقرع بينه وبين مائة من الإبل في الجاهلية ؛ وصارت القرعة على نحر مائة
 من الإبل فقال ابن عباس للمرأة : فإني أرى أن تنحري مائة من الإبل مكان
 ابنك . فبلغ الحديث مروان بن الحكم وهو أمير المدينة ، فقال : ما أرى
 ابن عمر وابن عباس أصابا الفتيا « إنه لا نذر في معصية الله » استغفرى الله
 وتوبى إليه ، واعلمي ما استطعت من الخير ، فأما أن تنحري ابنك فإن الله قد
 نهاك عن ذلك . قال : فسر الناس بذلك ، وأعجبهم قول مروان ، ورأوا أن
 قد أصاب الفتوى ، فلم يزل الناس يفتون بأن لا نذر في معصية الله .

قلت ابن عمر كان من حاله أنه يتوقف عن النذر للمعصية لا يأمر فيه لا بوفاء ولا ترك ، كما سئل عن من نذر صوم يوم العيد فقال : أمر الله بالوفاء بالنذر ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم ؛ وذلك أنه تعارض عنده دليلان : الأمر ، والنهى . ولم يتبين له أن الأمر بوفاء النذر مقيد بطاعة الله ؛ ولهذا نقل مالك في « موطئه » الحديث الذي أخرجه البخارى بعده عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ؛ ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » مع أن القرآن ليس فيه أمر بالوفاء بالنذر بلفظ النذر مطلقا ؛ إذ قوله (يُؤْفُونَ بِالَّذِي نَذَرُوا) خبر وثناء ، وقوله : (وَلْيُؤْفُوا نَذْرَهُمْ) خاص ؛ لكن الله أمر بالوفاء بالعهود والعقود ، والنذر من ذلك . فهذا والله أعلم معنى قولهما : أمر الله بالوفاء بالنذر . وهذه حال من يجعل العهود والعقود مقتضية للوفاء مطلقا من غير اعتبار في المعقود عليه . وهذا كثيرا ما يمرض لبعض أهل الورع كما عرض لابن عمر ، حتى إنهم يمتنعون عن نقض كثير من العهود والعقود المخالفة للشريعة ، وهم يتورعون أيضا عن مخالفة الشريعة ، فيبقون في الحيرة !!

وأما ابن عباس فعنه في هذه المسئلة روايتان « إحداهما » هذا . « والأخرى » عليه ذبح كبش ؛ وهذا إحدى الروايتين عن أحمد ، وقول أبي حنيفة وغيره ، وهذا هو الذي يناسب الشريعة ؛ دون الاحتجاج بقصة عبد المطلب ، فإن عمل أهل الجاهلية لا يحتج به أصلا إلا إذا أقره الإسلام ،

لكن ابن عباس احتج به لكون الدية أقرها الإسلام وهي بدل النفس ،
فرأى هذا البديل يقوم مقام المبدل في الاقتداء ، ثم جعل الاقتداء بالكبش
اتباعا لقصة إبراهيم وهو الأنسب . والرواية الأخرى عن أحمد عليه كفارة
يعين كسائر نذور المعصية .

والذى أفتى به مروان أنه لا شيء عليه هو قول الشافعي وأحمد في رواية
وكل من يقول نذر المعصية لا شيء فيه .

وهذا النذر ظاهره نذر يعين ؛ لكن المعروف عن ابن عمر وابن عباس
أن ذلك يعين يكفرها . فتبين أنه كان نذر تبرر كنذر عبدالمطلب ؛ ولكن مالك
وغيره من أهل المدينة لا يفرقون بين البابين فرووا القصة بالمعنى الذي عندهم .

وقال رحمه الله تعالى

فصل

قد كتبت في « قاعدة العهود والمعقود » القاعدة في العهود الدينية في
القواعد المطلقة ، والقاعدة في المعقود الدنيوية في القواعد الفقهية ، وفي
« كتاب النذر » أيضا أن ما وجب بالشرع إذا نذره العبد أو عاهد الله
عليه أو بايع عليه الرسول أو الإمام أو تحالف عليه جماعة فإن هذه العهود

والمواثيق تقتضى له وجوباً ثانياً غير الوجوب الثابت بمجرد الأمر الأول فتكون واجبة من وجهين ، بحيث يستحق تاركها من العقوبة ما يستحقه ناقض العهود والميثاق ؛ وما يستحقه عاصي الله ورسوله . هذا هو التحقيق

ومن قال من أصحابنا إنه إذا نذر واجباً فهو بعد النذر كما كان قبل النذر ؛ بخلاف نذر المستحب . فليس كما قال ؛ بل النذر إذا كان يوجب فعل المستحب فيجابه لفعل الواجب أولى ؛ وليس هذا من باب تحصيل الحاصل ؛ بل هما وجوبان من نوعين لكل نوع حكم غير حكم الآخر ؛ مثل الجدة إذا كانت أم أم أم ، وأم أم أب ؛ فإن فيها سببين كل منهما تستحق به السدس .

وكذلك من قال من أصحابنا : إن الشروط التي هي من مقتضى العقد لا يصح اشتراطها ؛ أو قال تفسد (١) حتى قال بعض أصحاب الشافعي إذا قال : زوجتك على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان كان النكاح فاسداً لأنه شرط فيه الطلاق : فهذا كلام فاسد جداً ؛ فإن العقود إنما وجبت موجباتها لإيجاب المتعاقدين لها على أنفسهما ، ومطلق العقد له معنى مفهوم ، فإذا أطلق كانا قد أوجبا ما هو المفهوم منه ؛ فإن موجب العقد هو واجب بالعقد كموجب النذر لم يوجبه الشارع ابتداءً وإنما أوجب الوفاء بالعقد ، كما أوجب الوفاء بالنذر . فإذا كان له موجب معلوم بلفظ مطلق أو بعرف وصرح المتعاقدان بإيجابه بلفظ خاص كان هذا من باب عطف الخاص على العام ، فيكون العاقد

(١) بياض بالأصل

قد أوجبه مرتين ، أو جعل له إيجاباً خاصاً يستغنى به عن الإيجاب العام . وفي القرآن من هذا نظائر مثل قوله : (وَمَلَكَّتْ كَتِـهُ وَرُسُلِهِ وَحَبْرِيلَ وَمِيكَدَلَ) وقوله : (وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ) وقوله : (حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى) وقوله : (قُلْ لَا أَزْوَاجَكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ) وقوله : (يَا مُرْبِيَ الْعَدْلِ وَالْإِحْسَنِ وَإِلَيْتَايَ ذِي الْقُرْبَى) .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل أمر أجيره أن يرهن شيئاً عند شخص فرهته عند غيره ، فعدم الرهن ، خلف صاحب الرهن إن لم يأت به لم يستعمله ، معتقداً أنه لم يعدم ، ثم تبين له عدمه : فهل يحنت إذا استعمله ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا كان حين حلف معتقداً أن الرهن باق بعينه لم يعدم خلف ليعضر لم يحنت والحالة هذه . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل حلف على ولده لا يدخل الدار حتى يعطيه الكساء الذي أخذه ؛ ثم تبين له أنه لم يأخذ شيئاً : فهل يحنت إذا دخل أم لا ؟

فأجاب : إذا دخل منزله فلا حنث عليه إذا كانت الحالة ما ذكر ؛
لكون المحلوف عليه ممتنعا لذاته ، كما لو حلف ليشربن الماء الذي في هذا الإناء
وليس فيه ماء في أصح القولين ؛ ولأنه إنما حلف لاعتقاده أن ابنه أخذه وتبين
بخلاف ذلك . ومثل هذا فيه أيضا نزاع . والصحيح أنه لا حنث فيه ،
فصار غير حانث في هذين الوجهين . والمسألة المشهورة إذا حلف على شيء
يمتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه فإن هذا جهل بالمحلوف عليه بنفسه ، وذلك
جهل بصفة المحلوف عليه . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل حلفت عليه والدته أن لا يصالح زوجته . وإن صالحها ما ترجع
تكلمه : فما يجب في أمره وصالح زوجته ، وأمر والدته في الشرع المطهر ؟

فأجاب : إذا صالح زوجته كما أمر الله ورسوله فينبغي لها أن تكلمه
وتكفر عن عينها . وكفارة اليمين إما عتق رقبة ، وإما إطعام عشرة
مساكين ، لكل مسكين رطلان من الخبز . وينبغي أن يأدمه مما يؤكل
بالموز والخبز واللحم وغيره ، وإما كسوة عشرة مساكين ثوبا ثوبا . ويجوز
أن يكفر عنها بإذنها الخالف أو زوجته .

وقال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله تعالى

كفارة اليمين هي المذكورة في سورة المائدة قال تعالى : (فَكَفَّرَتْهُ إِطْعَامُ
عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ
فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) فتي كان واجدا فعليه أن يكفر بإحدى الثلاث ؛ فإن
لم يجد فصيام ثلاثة أيام . وإذا اختار أن يطعم عشرة مساكين فله ذلك .

« ومقدار ما يطعم » مبني على أصل ، وهو أن إطعامهم : هل هو مقدر
بالشرع ؟ أو بالعرف ؟ فيه قولان للعلماء . منهم من قال : هو « مقدر بالشرع »
وهؤلاء على أقوال . منهم من قال : يطعم كل مسكين صاعا من تمر ، أو صاعا من
شعير ، أو نصف صاع من بر ؛ كقول أبي حنيفة ، وطائفة . ومنهم من قال :
يطعم كل واحد نصف صاع من تمر وشعير ، أو ربع صاع من بر ؛ وهو مد ،
كقول أحمد وطائفة . ومنهم من قال : بل يجزئ في الجميع مد من الجميع ،
كقول الشافعي وطائفة .

« والقول الثاني » أن ذلك مقدر بالعرف لا بالشرع ؛ فيطعم أهل كل
بلد من أوسط ما يطعمون أهلهم قدرا ونوعا . وهذا معنى قول مالك ، قال إسماعيل

ابن إسحاق : كان مالك يرى في كفارة اليمين أن المد يجزئ بالمدينة ، قال مالك : وأما البلدان فإن لهم عيشا غير عيشنا فأرى أن يكفروا بالوسط من عيشهم ؛ لقول الله تعالى : (مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُمْهُم) وهو مذهب داود وأصحابه مطلقا .

والمنقول عن أكثر الصحابة والتابعين هذا القول ؛ ولهذا كانوا يقولون الأوسط خبز ولبن ، خبز وسمن ، خبز وتمر . والأعلى خبز ولحم . وقد بسطنا الآثار عنهم في غير هذا الموضوع وبيننا أن هذا القول هو الصواب الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار ، وهو قياس مذهب أحمد وأصوله فإن أصله أن ما لم يقدره الشارع فإنه يرجع فيه إلى العرف ، وهذا لم يقدره الشارع فيرجع فيه إلى العرف ، لا سيما مع قوله تعالى : (مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ) فإن أحمد لا يقدر طعام المرأة والولد ولا المملوك ؛ ولا يقدر أجره الأجير المستأجر بطعامه وكسوته في ظاهر مذهبه . ولا يقدر الضيافة الواجبة عنده قولا واحدا ، ولا يقدر الضيافة المشروطة على أهل الذمة للمسلمين في ظاهر مذهبه : هذا مع أن هذه واجبة بالشرط ، فكيف يقدر طعاما واجبا بالشرع ؟ بل ولا يقدر الجزية في أظهر الروايتين عنه ، ولا الخراج ؛ ولا يقدر أيضا الأطعمة الواجبة مطلقا ، سواء وجبت بشرع أو شرط ، ولا غير الأطعمة مما وجبت مطلقا . فطعام الكفارة أولى أن لا يقدر .

و« الأقسام ثلاثة » فإله حد في الشرع أو اللغة رجع في ذلك إليهما .
وما ليس له حد فيهما رجع فيه إلى العرف : ولهذا لا يقدر للعقود ألفاظا
بل أصله في هذه الأمور من جنس أصل مالك ، كما أن قياس مذهبه أن
مذهبه أن يكون الواجب في صدقة الفطر نصف صاع من بر ، وقد دل
على ذلك كلامه أيضا كما قد بين في موضع آخر ؛ وإن كان المشهور عنه
تقدير ذلك بالصاع كالتمر والشعير .

وقد تنازع العلماء في « الأدم » هل هو واجب أو مستحب ؟ على
قولين . والصحيح أنه إن كان يطعم أهله بأدم أطعم المساكين بأدم . وإن
كان إنما يطعم بلا أدم لم يكن له أن يفضل المساكين على أهله بل يطعم
المساكين من أوسط ما يطعم أهله .

وعلى هذا فن البلاد من يكون أوسط طعام أهله مدا من حنطة كما
يقال عن أهل المدينة ، وإذا صنع خبزا جاء نحو رطلين بالعراقى ، وهو
بدمشقى خمسة أواق وخمسة أسباع أوقية ، فإن جعل بعضه أدم كما جاء
عن السلف كان الخبز نحوا من أربعة أواق ، وهذا لا يكفي أكثر أهل
الأمصار ؛ فلهذا قال جمهور العلماء : يطعم في غير المدينة أكثر من هذا :
إما مدان ، أو مد ونصف على قدر طعامهم ، فيطعم من الخبز إما نصف
رطل بدمشقى ، وإما ثلثا رطل ، وإما رطل وإما أكثر . إما مع الأدم
على قدر عاداتهم في الأكل في وقت (١) ؛ فإن عادة الناس تختلف بالرخص

(١) يابض بالأصليين .

الفلاء ، واليسار والإعسار ، وتختلف بالشتاء والصيف ، وغير ذلك .
وإذا حسب ما يوجبه أبو حنيفة خبزا كان رطلا وثلاثا بالدمشقي ؛ فإنه يوجب
نصف صاع عنده ثمانية أرطال . وأما ما يوجبه من التمر والشعير فيوجب
صاعا ثمانية أرطال ، وذلك بقدر ما يوجبه الشافعي ست مرات ، وهو بقدر
ما يوجبه أحمد بن حنبل ثلاث مرات .

والمختار أن يرجع في ذلك إلى عرف الناس وعاداتهم ، فقد يجزئ
في بلد ما أوجبه أبو حنيفة ، وفي بلد ما أوجبه أحمد ، وفي بلد آخر ما بين
هذا وهذا على حسب عاداته ؛ عملا بقوله تعالى : (مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ
أَهْلِيكُمْ) .

وإذا جمع عشرة مساكين وعشام خبزا وأدما من أوسط ما يطعم أهله
أجزأه ذلك عند أكثر السلف ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في
إحدى الروایتين وغيرهم ، وهو أظهر القولين في الدليل ، فإن الله تعالى أمر
بإطعام ؛ لم يوجب التملك ، وهذا إطعام حقيقة .

ومن أوجب « التملك » احتج بحجتين « إحداهما » أن الطعام
الواجب مقدر بالشرع ، ولا يعلم إذا أكلوا أن كل واحد يأكل قدر حقه .
و « الثانية » أنه بالتملك يتمكن من التصرف الذي لا يمكنه مع الإطعام .
وجواب الأولى أنا لانسلم أنه مقدر بالشرع ؛ وإن قدر أنه مقدر به فالكلام

إنما هو إذا أشبع كل واحد منهم غداء وعشاء ، وحينئذ فيكون قد أخذ كل واحد قدر حقه وأكثر . وأما التصرف بما شاء الله تعالى لم يوجب ذلك إنما أوجب فيها التملك لأنه ذكرها باللام بقوله تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ) ولهذا حيث ذكر الله التصرف بحرف الظرف ، كقوله : (وَفِي الرِّقَابِ) (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) فالصحيح أنه لا يجب التملك ؛ بل يجوز أن يعتق من الزكاة وإن لم يكن ذلك تملكاً للمعتق ، ويجوز أن يشتري منها سلاحاً يعين به في سبيل الله وغير ذلك . ولهذا قال من قال من العلماء الإطعام أولى من التملك ؛ لأن المملك قد يبيع ما أعطيته ولا يأكله ؛ بل قد يكتزه ، فإذا أطعم الطعام حصل مقصود الشارع قطعاً .

وغاية ما يقال : أن التملك قد يسمى إطعاماً ، كما يقال : « أطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم الجدة السادسة » وفي الحديث : « ما أطعم الله نبياً طعمة إلا كانت لمن يلي الأمر بعده » لكن يقال : لا ريب أن اللفظ يتناول الإطعام المعروف بطريق الأولى ، ولأن ذلك إنما يقال إذا ذكر المطعم ، فيقال : أطعمه كذا . فأما إذا أطلق وقيل : أطعم هؤلاء المساكين . فإنه لا يفهم منه إلا نفس الإطعام . لكن لما كانوا يأكلون ما يأخذونه سمي التملك للطعام إطعاماً ؛ لأن المقصود هو الإطعام . أما إذا كان المقصود مصرفاً غير الأكل فهذا لا يسمى إطعاماً عند الإطلاق .

وقال قدس الله روحه

وأما « النذر » فهو نوعان : طاعة ، ومعصية . فمن نذر صلاة أو صوما أو صدقة فعليه أن يوفى به ، وإن نذر ما ليس بطاعة مثل النذر لبعض المقابر والمشاهد وغيرها زيتا أو شمعا أو نفقة أو غير ذلك فهذا نذر معصية ، وهو شبهه من بعض الوجوه النذر للأوثان ؛ كالللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى : فهذا لا يجوز الوفاء به بالاتفاق ؛ لكن من العلماء من يوجب كفارة يمين ، كالإمام أحمد وغيره . ومنهم من لا يوجب شيئا ، وهو قول أبى حنيفة والشافعي .

وإذا صرف الرجل ذلك المنذور في قربة مشروعة مثل أن يصرف الدهن في تنوير المساجد التي هي بيوت الله ، ويصرف النفقة إلى صالحى الفقراء : كان هذا عملا صالحا يتقبله الله منه ؛ مع أن أصل « عقد النذر » مكروه فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه « أنه نهى عن النذر ، وقال إنه لا يأتي بخير ؛ وإنما يستخرج به من البخيل » . والله أعلم .

باب القضاء

قال أبو العباس قدام الله روض

« فائدة نافعة جامعة »

المقصود من القضاء وصول الحقوق إلى أهلها ، وقطع المخاصمة . فوصول الحقوق هو المصلحة ، وقطع المخاصمة إزالة المفسدة . فالمقصود هو جلب تلك المصلحة وإزالة هذه المفسدة . ووصول الحقوق هو من العدل الذي تقوم به السماء والأرض . وقطع الخصومة هو من « باب دفع الظلم والضرر » وكلاهما ينقسم إلى إبقاء موجود ودفع مفقود . ففي وصول الحقوق إلى مستحقها يحفظ موجودها ويحصل مقصودها ، وفي الخصومة يقطع موجودها ويدفع مفقودها . فإذا حصل الصلح زالت الخصومة التي هي أحد المقصودين .

وأما « الحقوق » فإما أن تكون وصلت معه أو رضى صاحب الحق بتركه وهو جائز ، وإذا انفصلت الحقوق بحكم وشهادة ونحو ذلك فقد يكون في فصلها جرح الأحكام والشهود ونحو ذلك ، وهو من المفاصل التي لا يصار إليها إلا لضرورة ، كالمخاصمة ؛ فإنه قد يكون في الفصل الأمر صعبا بين المتخاصمين وغيرهما .

« فالأقسام أربعة » : إما فصل بصلح . فهذا هو الغاية ، لأنه حصل المقاصد الثلاث على التمام . وإما فصل بحكم مر . فقد حصل معه وصول الحق وقطع الخصومة ، ولم يحصل معه صلاح ذات البين : وإما صلح على ترك بعض ما يدعى أنه حق . فهذا أيضا قد حصل مقصود الصلح وقطع النزاع ؛ ولم يحصل مقصود وصول الحقوق ؛ لكن ما يقوم مقامه من الترك . ومن هنا يتبين أن الحكم بالصلح أحسن من الحكم بالفصل المر ، لأنها اشتركا في دفع الخصومة وامتاز ذلك بصلاح ذات البين مع ترك أحدهما لحقه ؛ وامتاز الآخر بأخذ المستحق حقه مع ضغائن . فتلك المصلحة أكمل ، لاسيما إن كان الحق إنما هو في الظاهر وقد يكون الباطن بخلافه . وأما لافضل ولاصلح فهذا لا يصلح يحصل به مفسدة ترك القضاء .

وإن كان الحق في يد صاحبه كالوقف وغيره يخاف إن لم يحفظ بالبيئات أن ينسيه شرط ويوجد ولا يأتية ونحو ذلك ؛ فهنا في سماع الدعوى والشهادة من غير خصم حفظ الحق الموجود عن خصم مقدر ، وهذا أحد مقصودي القضاء فلذلك يسمع ذلك . ومن قال من الفقهاء : لا يسمع ذلك ، كما يقوله طوائف من الحنفية والشافعية والحنبلية ، فعنده ليس للقضاء فائدة إلا فصل الخصومة ولا خصومة ولا قضاء ؛ فلذلك لا تسمع البينة إلا في وجه مدعى عليه لتظهر الخصومة . ومن قال بالخصم المسخر فإنه ينصب للشر ثم يقطعه . ومن قال تسمع فإنه يحفظ الحق الموجود ويذر الشر المفقود . والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام قدس الله روحه

فصل

فيما جعل الله للحاكم أن يحكم فيه ، وما لم يجعل لواحد من المخلوقين الحكم فيه ، بل الحكم فيه على جميع الخلق لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، ليس لأحد من الحكام أن يحكم فيه على غيره ، ولو كان ذلك الشخص من آحاد العامة . وهذا مثل الأمور العامة الكلية التي أمر الله جميع الخلق أن يؤمنوا بها ويعملوا بها ، وقد بينها في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بما أجمعت عليه الأمة ، أو تنازعت الأمة فيه إذا وقع فيه نزاع بين الحكام وبين آحاد المسلمين : من العلماء أو الجند أو العامة ، أو غيرهم ، لم يكن للحاكم أن يحكم فيها على من ينازعه ويلزمه بقوله ويمنعه من القول الآخر . فضلا عن أن يؤذيه أو يعاقبه .

مثل أن يتنازع حاكم أو غير حاكم في قوله : (أَوَلَمْ نَسْتَمُ الْنِسَاءَ) هل المراد به الجماع ؟ كما فسر به ابن عباس وغيره ، وقالوا : إن مس المرأة لا ينتقض الوضوء لا لشهوة ولا لغير شهوة . أو المراد به للمس بجميع البشرة إما لشهوة وإما مطلقا ؟ كما نقل الأول عن ابن عمر . والثالث قاله بعض العلماء . وللعلماء في هذا « ثلاثة أقوال » .

والأظهر هو القول الأول ، وأن الوضوء لا يتقضى بمس النساء مطلقا ، وما زال المسلمون يمسون نساءهم ولم ينقل أحد قط عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يأمر المسلمين بالوضوء من ذلك ؛ ولا نقل عن الصحابة على حياته أنه توفى من ذلك ؛ ولا نقل عنه قط أنه توفى من ذلك ؛ بل قد نقل عنه في السنن « أنه كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ » وقد اختلف في صحة هذا الحديث ؛ لكن لا خلاف أنه لم ينقل عنه أنه توفى من المس .

وكذلك تنازع المسلمون في الوضوء من خروج الدم بالفصاد والحجامة ، والجرح ، والرعاف ، وفي « القيء » وفيه قولان مشهوران ، وقد نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توفى من ذلك ؛ وعن كثير من الصحابة ؛ لكن لم يثبت قط أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب الوضوء من ذلك ، بل كان أصحابه يخرجون في المغازي فيصلون ولا يتوضأون ؛ ولهذا قال طائفة من العلماء : إن الوضوء من ذلك مستحب غير واجب ، وكذلك قال في الوضوء « من مس الذكر » و « مس المرأة لشهوة » إنه يستحب الوضوء من ذلك ولا يجب ، وكذلك قالوا في « الوضوء من القهقهة » و « مما مست النار » إن الوضوء من ذلك يستحب ولا يجب ؛ فمن توفى فقد أحسن ، ومن لم يتوضأ فلا شيء عليه . وهذا أظهر الأقوال .

وليس المقصود ذكر هذه المسائل ؛ بل المقصود ضرب المثل بها .

وكذلك تنازعوا في كثير من مسائل الفرائض كالجد والمشرقة وغيرها
وفي كثير من مسائل الطلاق والإيلاء وغير ذلك ، وفي كثير من مسائل
العبادات في الصلاة والصيام والحج ، وفي مسائل زيارات القبور ؛ منهم من
كرهها مطلقا ، ومنهم من أباحها ، ومنهم من استحبها إذا كانت على الوجه
المشروع ، وهو قول أكثرهم .

وتنازعوا في « السلام على النبي صلى الله عليه وسلم » : هل يسلم عليه في
المسجد وهو مستقبل القبلة ؟ أو مستقبل الحجرة ؟ وهل يقف بعد السلام
يدعوله ، أم لا ؟

وتنازعوا أي المسجدين أفضل : المسجد الحرام ، أو مسجد النبي صلى
الله عليه وسلم ، واتفقوا على أنهما أفضل من المسجد الأقصى ، واتفقوا على أنه
لا يستحب السفر إلى بقعة للعبادة فيها غير المساجد الثلاثة ، واتفقوا على أنه
لو نذر الحج أو العمرة لزمه الوفاء بنذره ، واتفق الأئمة الأربعة والجمهور على أنه
لو نذر السفر إلى غير المساجد الثلاثة لم يلزمه الوفاء بنذره ، وتنازعوا فيما إذا
نذر السفر إلى المسجدين إلى أمور أخرى يطول ذكرها . وتنازعوا في بعض
تفسير الآيات ، وفي بعض الأحاديث : هل ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟
أو لم تثبت ؟

فهذه الأمور الكافية ليس لها كم من الحكم كائنا من كان — ولو كان من الصحابة — أن يحكم فيها بقوله على من نازعه في قوله ، فيقول : ألزمته أن لا يفعل ولا يفتي إلا بالقول الذي يوافق لمذهبي ؛ بل الحكم في هذه المسائل لله ورسوله ، والحاكم واحد من المسلمين ، فإن كان عنده علم تكلم بما عنده ، وإذا كان عند منازعه علم تكلم به ، فإن ظهر الحق في ذلك وعرف حكم الله ورسوله وجب على الجميع اتباع حكم الله ورسوله ، وإن خفي ذلك أقر كل واحد على قوله — أقر قائل هذا القول على مذهبه وقائل هذا القول على مذهبه — ولم يكن لأحدهما أن يمنع الآخر إلا بلسان العلم والحجة والبيان فيقول ما عنده من العلم .

وأما « باليد والقهر » فليس له أن يحكم إلا في المعينة التي يتجأ كم فيها إليه مثل ميت مات وقد تنازع ورثته في قسم تركته فيقسمها بينهم إذا تنازعوا إليه وإذا حكم هنا بأحد قولي العلماء ألزم الخصم بحكمه . ولم يكن له أن يقول أنا لأرضى حتى يحكم بالقول الآخر . وكذلك إذا تنازعكم إليه اثنان في دعوى يدعيها أحدهما فصل بينهما كما أمر الله ورسوله ، وألزم المحكوم عليه بما حكم به ، وليس له أن يقول : أنت حكمت علي بالقول الذي لا أختاره ؛ فإن الحاكم عليه أن يجتهد ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر » وقد يخص الله بعض الأنبياء والعلماء

والحكام بعلم دون غيره ، كما قال تعالى : (وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا) .

وعلى الحكام أن لا يحكموا إلا بالعدل . « والعدل » هو ما أنزل الله ، كما قال تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا)

ثم قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي

الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)
 فأوجب الله طاعة أولى الأمر مع طاعة الرسول ، وأوجب على الأمة إذا تنازعوا أن يردوا ما تنازعوا إلى الله ورسوله إلى كتاب الله وسنة رسوله .

فإن الله سبحانه وتعالى هو الحكم الذي يحكم بين عباده ، والحكم له وحده وقد أنزل الله الكتب وأرسل الرسل ليحكم بينهم ؛ فمن أطاع الرسول كان من أوليائه المتقين ، وكانت له سعادة الدنيا والآخرة ، ومن عصى الرسول كان من أهل الشقاء والعذاب ؛ قال تعالى : (كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا

اختلفوا فيه وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فهدى

اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (وفي صحيح مسلم عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام يصلي من الليل يقول : اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك ؛ إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم » .

وقال تعالى (وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ أَلْعَلُّهُمْ بَغْيًا بَيْنَهُمْ) فبين سبحانه وتعالى أنه هدام وبين لهم الحق ؛ لكن بعضهم يبغي على بعض مع معرفته بالحق فيتبع هواه ويخالف أمر الله ، وهو الذي يعرف الحق ويزيغ عنه ، كما قال تعالى : (وَأَنْزَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا

فَأَسْلَخَ مِنْهَا فَاتِبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ * وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) فقد بين سبحانه وتعالى أنه بعث الرسل وأنزل معهم الكتاب ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه ، وقال تعالى : (وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكِّمُوهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكَمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ)

وقال يوسف : (يَصْحَجِي السَّجْنَاءُ رَبَّابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ * مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاءُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ

سُلْطَنٍ إِنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ أَمَرَ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ)
 فالحكم لله وحده ورسله يبلغون عنه ؛ فحكمهم
 حكمه ، وأمرهم أمره وطاعتهم طاعته ، فالحكم به الرسول وأمرهم به وشرعه
 من الدين وجب على جميع الخلائق اتباعه وطاعته ؛ فإن ذلك هو
 حكم الله على خلقه .

والرسول يبلغ عن الله ، قال تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ
 بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ
 لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا * فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ
 فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)
 فعلى جميع الخلق أن يحكموا رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين
 وأفضل المرسلين وأكرم الخلق على الله ليس لأحد أن يخرج عن حكمه
 في شيء سواء كان من العلماء أو الملوك أو الشيوخ أو غيرهم .

ولو أدركه موسى أو عيسى وغيرهما من الرسل كان عليهم اتباعه ، كما
 قال تعالى : (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَآءَآتِيَتْكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ
 جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى
 ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ)

وروي عن غير واحد من السلف — علي وابن عباس وغيرهما — قالوا : لم

يبعث الله نبيا من عهد نوح إلا أخذ عليه الميثاق لئن بعث محمد وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه ، وأمره أن يأخذ الميثاق على أمته لئن بعث محمد وهم أحياء ليؤمنن به ولينصرنه .

وهو سبحانه أخذ الميثاق على النبي المتقدم أن يصدق من يأتي بعده وعلى النبي المتأخر أن يصدق من كان قبله ؛ ولهذا لم تختلف الأنبياء بل دينهم واحد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : « إنا معشر الأنبياء ديننا واحد » وقال تعالى : (يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ * وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ) أي ملتكم ملة واحدة كقولهم : (إِنَّا وَجَدْنَاهُ آبَاءَ نَا عَلَى أُمَّةٍ) أي ملة . وقال تعالى : (شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ)

فدين الأنبياء واحد ، وهو دين الإسلام ، كلهم مسلمون مؤمنون ، كما قد بين الله في غير موضع من القرآن ؛ لكن بعض الشرائع تتنوع ، فقد يشرع في وقت أمراً لحكمة ، ثم يشرع في وقت آخر أمراً آخر لحكمة ؛ كما شرع في أول الإسلام

الصلاة إلى بيت المقدس ثم نسخ ذلك وأمر بالصلاة إلى الكعبة ، فتنوعت الشريعة والدين واحد ، وكان استقبال الشام ذلك الوقت من دين الإسلام ، وكذلك السبت لموسى من دين الإسلام ، ثم لما نسخ صار دين الإسلام هو الناسخ وهو الصلاة إلى الكعبة ، فن تمسك بالنسوخ دون الناسخ فليس هو على دين الإسلام ولا هو متبع لأحد من الأنبياء ، ومن بدل شرع الأنبياء وابتدع شرعا فشرعه باطل لا يجوز اتباعه ، كما قال : (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ) ولهذا كفر اليهود والنصارى لأنهم تمسكوا بشرع مبدل منسوخ . والله أوجب على جميع الخلق أن يؤمنوا بجميع كتبه ورسله ، ومحمد صلى الله عليه وسلم خاتم الرسل ؛ فعلى جميع الخلق اتباعه واتباع ما شرعه من الدين وهو ما أتى به من الكتاب والسنة ، فما جاء به الكتاب والسنة وهو الشرع الذي يجب على جميع الخلق اتباعه ؛ وليس لأحد الخروج عنه ، وهو الشرع الذي يقاتل عليه المجاهدون ، وهو الكتاب والسنة .

وسيوف المسلمين تنصر هذا الشرع وهو الكتاب والسنة ، كما قال جابر ابن عبد الله : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نضرب بهذا - يعني السيف - من خرج عن هذا. يعني المصحف » قال تعالى : (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ

فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ)
 فبين سبحانه وتعالى أنه أنزل الكتاب وأنزل العدل وما به
 يعرف العدل ليقوم الناس بالقسط ، وأنزل الحديد . فمن خرج عن
 الكتاب والميزان قوتل بالحديد . فالكتاب والعدل متلازمان ، والكتاب
 هو المبين للشرع ؛ فالشرع هو العدل ، والعدل هو الشرع ، ومن حكم
 بالعدل فقد حكم بالشرع ، ولكن كثيراً من الناس ينسبون ما يقولونه
 إلى الشرع وليس من الشرع ؛ بل يقولون ذلك إما جهلاً وإما غلطاً وإما
 عمداً واقتراءً ، وهذا هو الشرع المبدل الذي يستحق أصحابه العقوبة ؛
 ليس هو الشرع المنزل الذي جاء به جبريل من عند الله إلى خاتم المرسلين
 فإن هذا الشرع المنزل كله عدل ليس فيه ظلم ولا جهل ، قال تعالى : (وَإِنَّ
 حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) وقال تعالى : (وَأَنْ
 أَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) فالذي أنزل الله هو القسط ، والقسط ، هو الذي أنزل الله
 وقال تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ
 النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) وقال تعالى : (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ الْكِتَابَ
 بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ) فالذي أراه الله في كتابه هو العدل .

وقد يقول كثير من علماء المسلمين أهل العلم والدين من الصحابة
 والتابعين وسائر أئمة المسلمين كالأربعة وغيرهم أقوالاً باجتهادهم ؛ فهذه يسوغ

القول بها ، ولا يجب على كل مسلم أن يلتزم إلا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فهذا شرع دخل فيه التأويل والاجتهاد ، وقد يكون في نفس الأمر موافقا للشرع المنزل فيكون لصاحبه أجران ، وقد لا يكون موافقا له ؛ لكن لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ؛ فإذا اتقى العبد الله ما استطاع آجره الله على ذلك ، وغفر له خطاه .

ومن كان هكذا لم يكن لأحد أن يذمه ولا يعيبه ولا يعاقبه ولكن إذا عرف الحق بخلاف قوله لم يحز ترك الحق الذي بعث الله به رسوله لقول أحد من الخلق ، وذلك هو الشرع المنزل من عند الله ، وهو الكتاب والسنة وهو دين الله ورسوله لتكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله لا يجاهدون على قول عالم ولا شيخ ولا متأول ؛ بل يجاهدون ليعبد الله وحده ويكون الدين له ، كما في المسند عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : « بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم » وقال تعالى (وَقَنِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونََ الَّذِينَ كَفَرُوا لَكُلٌّ لِّلَّهِ) وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري قال قيل : يا رسول الله الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاتل حمية ، ويقاتل رياء : فأى ذلك في سبيل الله ؟ فقال « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » .

فالمقصود بالجهاد أن لا يعبد أحد إلا الله ؛ فلا يدعو غيره ، ولا يصلى
لغيره ولا يسجد لغيره ؛ ولا يصوم لغيره ، ولا يعتمر ولا يحج إلا إلى بيته ،
ولا يذبح القرابين إلا له ، ولا ينذر إلا له ، ولا يخاف إلا به ،
ولا يتوكل إلا عليه ، ولا يخاف إلا إياه ، ولا يتقى إلا إياه . فهو الذى
لا يأتى بالحسنات إلا هو ، ولا يدفع السيئات إلا هو ، ولا يهدي الخلق
إلا هو ؛ ولا ينصرهم إلا هو ، ولا يرزقهم إلا هو ، ولا يغنيهم إلا هو ،
ولا يغفر ذنوبهم إلا هو ، قال تعالى : (وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ إِلَّا أَنَا
هُوَ إِلَهُ وَحْدٌ فَإِنِّي فَارِهُونَ * وَلَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَهُ الدِّينُ وَاصِبًا أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَتَّقُونَ *
وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْشَرُونَ * ثُمَّ إِذَا كُشِفَ الضُّرُّ
عَنكُمْ إِذَا فِرِقٌ مِّنْكُمْ يَرِثُهُمْ يُشْرِكُونَ * لِيَكْفُرُوا بِمَا ءَانَيْنَهُمْ فَتَمْتَعُوا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ) .

والله تعالى قد حرم الشرك كله وأن يجعل له ندأ ؛ فلا يدعى غيره
لا الملائكة ولا الأنبياء ولا الصالحون ولا الشمس ولا القمر ولا الكواكب
ولا الأوثان ، ولا غير ذلك ؛ بل قد بين أن من اتخذ الملائكة والنبیین
أرباباً فهو كافر ، قال تعالى : (مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ
وَالنَّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ
تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ * وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا
أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)

وقال تعالى : (قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ

عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا * أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا)

ذم الله سبحانه وتعالى لمن يدعو الملائكة والأنبياء وغيرهم من الصالحين ، وبين أن هؤلاء الذين يدعونهم لا يملكون كشف الضر عنهم ولا تحويله ، وأنهم يتقربون إلى الله بالوسيلة وهي الأعمال الصالحة ، ويرجون رحمته ويخافون عذابه فكيف يدعون المخلوقين ويدعون الخالق ؟ ! وقال تعالى : (أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَتَّخِذُوا عِبَادِي مِنْ دُونِي أَوْلِيَاءَ إِنَّا أَعْنَدُ لَهُمْ لِلْكَافِرِينَ نَزْلًا)

وهو سبحانه وتعالى عليم بأحوال عباده ، رحيم بهم ؛ كما في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه رأى امرأة من السبي إذا رأت ولداً ألصقته بطنها فقال : أترون هذه واضعة ولدها في النار ؟ قالوا : لا يا رسول الله ! قال : لله أرحم بعباده من هذه بولدها » وهو سبحانه سميع قريب قال الله تعالى : (قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَى نَفْسِي وَإِنِ اهْتَدَيْتُ فِيمَا يُوحَىٰ إِلَيَّ رَبِّي إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ) وهو تعالى رحيم ودود . و«الود» اللطف والمحبة ؛ فهو يود عباده المؤمنين ، ويجعل لهم الود في القلوب ، كما قال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا) قال ابن عباس وغيره : يحبهم ويحبهم إلى عباده .

وهو سبحانه لا يشغله سمع عن سمع ، ولا تغلظه المسائل ، ولا يتبرم بالجاح الملحين ؛ بل يحب من يدعوه ويتضرع إليه ، ويبغض من لا يدعوه قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من لا يسأل الله يغضب عليه » وقال تعالى (وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ) وقال تعالى : (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ) قال بعض الصحابة : يا رسول الله ! ربنا قريب فنناجيه ؟ أو بعيد فنناديه ؟ فأُنزل الله هذه الآية .

وهو سبحانه وتعالى ليس كالمخلوقين الذين ترفع إليهم الحوائج بالحجاب ؛ بل في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يقول الله قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، فنصفها لي ، ونصفها لعبدي ، ولعبدي ما سأل ، فإذا قال العبد: (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) قال الله حمدني لعبدي ، فإذا قال : (الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ) قال الله : أثنى علي عبدي ، فإذا قال (مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ) قال الله : مجدني عبدي ؛ فإذا قال : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) قال الله هذه الآية بيني وبين عبدي نصفين ، ولعبدي ما سأل ، فإذا قال : (أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) قال هؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل .

وهو سبحانه يتولى كلام عباده يوم القيامة ، كما جاء في الصحيح ، عن عدي بن حاتم أنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه عز وجل ليس بينه وبينه حاجب ولا ترجمان ، فينظر أين منه فلا يرى إلا شيئاً قدمه ، وينظر أشأم منه فلا يرى إلا شيئاً قدمه ، وينظر أمامه فتستقبله النار ، فمن استطاع منكم أن يتقي النار ولو بشق تمرة فليفعل ، فإن لم يجد فبكلمة طيبة » وهو سبحانه قريب ممن دعاه يتقرب ممن عبده وأطاعه ، كما في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يقول الله تعالى : أنا عند ظن عبدي بي ، وأنا معه إذا ذكرني ، إن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم ، وإن تقرب إلي شبراً تقربت منه ذراعاً ، وإن تقرب إلي ذراعاً تقربت منه باعاً وإن أتاني يمشى أتيته هرولة » .

والله سبحانه يولى عباده إحساناً وجوداً وكرماً ؛ لا حاجة إليهم ، كما قال تعالى : (وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَخْذَ لِنَفْسِهِ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذَّلِيلِ وَكِبَرُهُ تَكْبِيرًا) ولا يحاسب العباد إلا هو وحده ، وهو الذي يجازيهم بأعمالهم (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) .

وهو الذي يرزقهم ويعافهم وينصرهم ويهديهم ؛ لا أحد غيره يفعل ذلك قال تعالى : (أَمَّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ جُنْدٌ لَكُمْ يَنْصَرُّكُمْ مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِنَّ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي غُرُورٍ *

أَمَنْ هَذَا الَّذِي يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُ، بَلْ لَجُوا فِي عُتُوٍّ وَنُفُورٍ)

وقال تعالى : (قُلْ مَنْ يَكْلَأُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الرَّحْمَنِ بَلْ هُمْ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِمْ مُعْرِضُونَ) وأصح القولين في الآية أن معناه من ذا الذي يكلؤكم بدلا من الله ؟ من الذي يدفع الآفات عنكم التي تخافونها من الإنس والجن .

والرسول هو الواسطة والسفير بينهم وبين الله عز وجل ، فهو الذي يبلغهم أمر الله ونهيه ووعدده ووعيده ، وتحليله وتحريمه : فالحلال ما حله الله ورسوله ، والحرام ما حرمه الله ورسوله ، والدين ما شرعه الله ورسوله ؛ وليس لأحد أن يخرج عن شيء مما شرعه الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو الشرع الذي يجب على ولاية الأمر إلزام الناس به ، ويجب على المجاهدين الجهاد عليه ، ويجب على كل واحد اتباعه ونصره .

وليس المراد بالشرع اللازم لجميع الخلق « حكم الحاكم » ولو كان الحاكم أفضل أهل زمانه ؛ بل حكم الحاكم العالم العادل يلزم قوما معينين تحاكموا إليه في قضية معينة ؛ لا يلزم جميع الخلق ، ولا يجب على عالم من علماء المسلمين أن يقلد حاكما لا في قليل ولا في كثير إذا كان قد عرف ما أمر الله به ورسوله ؛ بل لا يجب على آحاد العامة تقليد الحاكم في شيء ؛ بل له أن يستفتي من يجوز له استفتاءه وإن لم يكن حاكما ، ومتى ترك العالم ماعلمه من

كتاب الله وسنة رسوله واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله
 كان مرتدا كافرا ، يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة ، قال تعالى :
 (الْمَصَّ * كَتَبْنَا إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ *
 أَتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ) .

ولو ضرب وحبس وأوذى بأنواع الأذى ليدع ما علمه من شرع الله
 ورسوله الذي يجب اتباعه واتبع حكم غيره كان مستحقا لعذاب الله بل عليه أن
 يصبر وإن أوذى في الله فهذه سنة الله في الأنبياء وأتباعهم . قال الله تعالى :
 (الْم * أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يَبْرُكُوا أَنْ يَقُولُوا أَمْسَا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ * وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ
 مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ)

وقال تعالى : (وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنكُمُ وَالصَّادِقِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ)
 ، وقال تعالى : (أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ
 وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ
 وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ)

وهذا إذا كان الحاكم قد حكم في مسألة اجتهادية قد تنازع
 فيها الصحابة والتابعون فحكم الحاكم بقول بعضهم وعند بعضهم سنة
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم تخالف ما حكم به فعلى هذا أن يتبع

ما علم من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويأمر بذلك ، ويفتي به ويدعو إليه ، ولا يقلد الحاكم . هذا كله باتفاق المسلمين .

وإن ترك المسلم عالما كان أو غير عالم ما علم من أمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لقول غيره كان مستحقا للعذاب ، قال تعالى : (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) وإن كان ذلك الحاكم قد خفي عليه هذا النص — مثل كثير من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم تكلموا في مسائل باجتهادهم وكان في ذلك سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تخالف اجتهادهم — فهم معذورون لكونهم اجتهدوا و (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) ولكن من علم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجوز له أن يعدل عن السنة إلى غيرها قال تعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا)

ومن اتبع ما بعث الله به رسوله كان مهديا منصورا بنصرة الله في الدنيا والآخرة كما قال تعالى : (إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ) وقال تعالى : (وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ * إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ * وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ) وإذا أصابت العبد مصيبة كانت بذنبه لا باتباعه للرسول صلى الله عليه وسلم ؛ بل باتباعه للرسول صلى الله عليه

وسلم يرحم وينصر ، وبدنوبه يعذب ويخذل ، قال تعالى : (وَمَا أَصَابَكُمْ
مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ)

ولهذا لما انهزم المسلمون يوم أحد وكانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم
واستظهر عليهم العدو بين الله لهم أن ذلك بدنوبهم ، قال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ
تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ
عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ) وقال تعالى : (أَوْلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلِهَا
قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ)

وبين سبحانه حكمة ابتلائهم ، فقال تعالى : (قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا
فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ * هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ
لِلْمُتَّقِينَ * وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * إِنْ يَمْسَسْكُمْ
قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ ، وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ
الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ * وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ
ءَامَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ) وقال تعالى : (مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ
سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ) والله قدرها ، وقدر كل شيء .

لكن ما أصاب العبد من عافية ونصر ورزق فهو من إنعام الله عليه وإحسانه
إليه ، فالخير كله من الله ؛ وليس للعبد من نفسه شيء ، بل هو فقير لا يملك

لنفسه نفعا ولا ضرا ، ولا موتا ولا حياة ولا نشورا : وما أصابه من مصيبة فبذنوبه والله تعالى يكفر ذنوب المؤمنين بتلك المصائب ، ويأجرهم على الصبر عليها ، ويعفو لمن استغفر ، ويتوب على من تاب ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : ما يصيب المؤمن من نصب ولا وصب ، ولا هم ولا غم ولا حزن ولا أذى حتى الشوكة يشاكها ؛ إلا كفر الله بها من خطاياها « ولما أنزل الله تعالى قوله : (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزِهِ) قال أبو بكر : يا رسول الله قد جاءت قاصمة الظهر ! وأينا لم يعمل سوءا ؟ قال : « يا أبا بكر ! أأنت تنصب ؟ أأنت تحزن ؟ أأنت تصيبك اللاءاء ؟ فذلك ما تجزون به »

وقد قص الله علينا في القرآن أخبار الأنبياء وما أصابهم وما أصاب أتباعهم المؤمنين من الأذى في الله ، ثم إنه تعالى نصرهم ، وجعل العاقبة لهم ، وقص علينا ذلك لنعبر به قال تعالى : (لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةً لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ) .

فالشرع الذي يجب على كل مسلم أن يتبعه ويجب على ولاة الأمر نصره والجهاد عليه هو الكتاب والسنة . وأما حكم الحاكم فذاك يقال له قضاء القاضي ؛ ليس هو الشرع الذي فرض الله على جميع الخلق طاعته ؛ بل القاضي العالم العادل يصيب تارة ويخطئ تارة ، ولو حكم الحاكم لشخص بخلاف

الحق في الباطن لم يجز له أخذه ، ولو كان الحاكم سيد الأولين والآخرين كما في الصحيحين عن أم سلمة ، قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . « إنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ، فأقضى له بنحو مما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار » فهذا سيد الحكام والأمراء والملوك يقول إذا حكمت لشخص بشيء يعلم أنه لا يستحقه فلا يأخذه .

وقد أجمع المسلمون على أن حكم الحاكم بالأحكام المرسلة لا ينفذ في الباطن فلو حكم لزيد بمال عمرو وكان مجتهدا متحريرا للحق لم يجز له أخذه

وأما في « العقود والفسوخ » مثل أن يحكم بنكاح أو طلاق أو بيع أو فسخ بيع ففيه نزاع معروف ، وجمهورهم يقولون لا ينفذ أيضا ، وهي مسألة معروفة ؛ وهذا إذا كان الحاكم عالما عادلا وقد حكم في أمر دنيوى .

و « القضاة ثلاثة أنواع » كما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « القضاة ثلاثة ، قاضيان في النار ، وقاض في الجنة ، رجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة . ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار . ورجل علم الحق وقضى بخلافه فهو في النار » فالقاضي الذي هو من أهل الجنة إذا حكم للإنسان بما يعلم أنه غير حق لم يحل له أخذه ؛ لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع المسلمين ، فكيف إذا حكم في الدين الذي ليس له أن يحكم فيه ؛ بل هو فيه واحد من المسلمين إن كان له علم تكلم ، وإلا سكت .

مثل أن يحكم بأن السفر إلى غير المساجد الثلاثة مشروع مستحب ، يثاب فاعله وأن من قال إنه لا يستحب يؤذى ويعاقب أو يحبس: فهذا الحكم باطل بإجماع المسلمين ؛ لا يحل لمن عرف دين الإسلام أن يتبعه ، ولا لولي أمر أن ينفذه ، ومن نفذ مثل هذا الحكم ونصره كان له حكم أمثاله إن قامت عليه الحجة التي بعث الله بها رسوله وخالفها استحقوا العقاب ، وكذلك إن ألزم بمثل هذا جهلا ، وألزم الناس بما لا يعلم ، فإنه مستحق للعقاب فإن كان مجتهدا مخطئا عفى عنه .

وقد فرض الله على ولاية أمر المسلمين اتباع الشرع الذي هو الكتاب والسنة ، وإذا تنازع بعض المسلمين في شيء من مسائل الدين ولو كان المنازع من آحاد طلبة العلم لم يكن لولاية الأمور أن يلزموه باتباع حكم حاكم ؛ بل عليهم أن يبينوا له الحق كما يبين الحق للجاهل المتعلم ، فإن تبين له الحق الذي بعث الله به رسوله وظهر وعانده بعد هذا استحق العقاب . وأما من يقول : إن الذي قلته هو قولي ، أو قول طائفة من العلماء المسلمين ؛ وقد قلته اجتهداً ، أو تقليداً : فهذا باتفاق المسلمين لا تجوز عقوبته ،

ولو كان قد أخطأ خطأ مخالفاً للكتاب والسنة ، ولو عوقب هذا لعوقب جميع المسلمين ، فإنه ما منهم من أحد إلا وله أقوال اجتهد فيها أو قلدها فيها وهو مخطئ فيها ؛ فلو عاقب الله المخطئ لعاقب جميع الخلق ؛ بل قد قال الله تعالى في القرآن : (ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ

وَمَلِكِيَّهِ، وَكُنْهٖ، وَرُسُلِهٖ، لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهٖ، وَكَأَلُوٓا۟ سَمْعَنَا وَأَطَعْنَا
 غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ * لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ
 وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا
 كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ، وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا
 وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ)

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أن الله استجاب هذا
 الدعاء » ولما قال المؤمنون : (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) قال الله :
 قد فعلت ، وكذلك في سائر الدعاء ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله
 تجاوز لأمتي عن الخطي والنسيان ، وما استكرهوا عليه »

فالفتى والجندى والعامي إذا تكلموا بالشيء بحسب اجتهادهم اجتهادا
 أو تقليدا قاصدين لا تباع الرسول بمبلغ علمهم لا يستحقون العقوبة بإجماع المسلمين،
 وإن كانوا قد أخطأوا خطأ مجما عليه . وإذا قالوا إنا قلنا الحق ، واحتجوا
 بالأدلة الشرعية : لم يكن لأحد من الحكم أن يلزمهم بمجرد قوله ، ولا يحكم
 بأن الذي قاله هو الحق دون قولهم ، بل يحكم بينه وبينهم الكتاب والسنة
 والحق الذي بعث الله به رسوله لا ينطى بل يظهر ، فإن ظهر رجع الجميع إليه،
 وإن لم يظهر سكت هذا عن هذا وسكت هذا عن هذا ؛ كالمسائل التي تقع
 يتنازع فيها أهل المذاهب لا يقول أحد إنه يجب على صاحب مذهب أن
 يتبع مذهب غيره لكونه حاكما ، فإن هذا ينقلب ، فقد يصير الآخر حاكما

فيحكم بأن قوله هو الصواب . فهذا لا يمكن أن يكون كل واحد من القوانين المتضادين يلزم جميع المسلمين اتباعه ؛ بخلاف ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه من عند الله ؛ حق وهدى وبيان ، ليس فيه خطأ قط ، ولا اختلاف ولا تناقض قال تعالى : (أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا)

وعلى ولادة الأمر أن يمنعهم من التظالم ، فإذا تعدى بعضهم على بعض ممنوعهم العدوان ؛ وهم قد أُلزموا بمنع ظلم أهل الذمة ؛ وأن يكون اليهودي والنصراني في بلادهم إذا قام بالشروط المشروطة عليهم ، لا يلزمه أحد بترك دينه ؛ مع العلم بأن دينه يوجب العذاب ، فكيف يسوغ لولادة الأمور أن يمكنوا طوائف المسلمين من اعتداء بعضهم على بعض ؛ وحكم بعضهم على بعض بقوله ومذهبه ، هذا مما يوجب تغير الدول وانتقاضها ؛ فإنه لا صلاح للعباد على مثل هذا .

وهذا إذا كان الحكماء قد حكموا في مسألة فيها اجتهاد ونزاع معروف ، فإذا كان القول الذي قد حكموا به لم يقل به أحد من أئمة المسلمين ، ولا هو مذهب أئمتهم الذين ينتسبون إليهم ؛ ولا قاله أحد من الصحابة والتابعين ؛ ولا فيه آية من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، بل قولهم يخالف الكتاب والسنة وإجماع الأئمة ، فكيف يحل مع هذا أن يلزم علماء المسلمين

باتباع هذا القول ، وينفذ فيه هذا الحكم المخالف للكتاب والسنة والإجماع ،
وأن يقال : القول الذى دل عليه الكتاب والسنة وأقوال السلف لا يقال ،
ولا يفتى به بل يعاقب ويؤذى من أفتى به ، ومن تكلم به ، وغيرهم ، ويؤذى
المسلمون فى أنفسهم وأهلهم وأموالهم لكونهم اتبعوا ما علموه من دين
الإسلام وإن كان قد خفى على غيرهم ، وهم يعذرون من خفى عليه ذلك ولا يلزمون
باتباعهم ، ولا يعتدون عليه ، فكيف يعان من لا يعرف الحق بل يحكم بالجهل
والظلم ، ويلزم من عرف ما عرفه من شريعة الرسول أن يترك ما علمه من شرع
الرسول صلى الله عليه وسلم لأجل هذا !!!

لا ريب أن هذا أمر عظيم عند الله تعالى وعند ملائكته وأنبيائه وعباده
والله لا ينفل عن مثل هذا ، وليس الحق فى هذا لأحد من الخلق ، فإن
الذين اتبعوا ما علموه من شرع الرسول صلى الله عليه وسلم لم يظلموا أحدا فى
دم ولا مال ولا عرض ، ولا لأحد عليهم دعوى ؛ بل هم قالوا نحن نتبع
ما عرفناه من دين الإسلام وما جاء به الكتاب والسنة من توحيد الله وعبادته
لا شريك له ، فلا نعبد إلا الله وحده ، ونعبد بما أمر به رسوله وشرعه من
الدين فما دعانا إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمرنا به أطعناه ، وما جعله
الرسول ديناً وقربة وطاعة وحسنة وعملاً صالحاً ، وخيراً أسمعنا وأطعنا لله ولرسوله ،
واعتقدناه قربة وطاعة ، وفعلناه وأحببنا من يفعل به ، ودعونا إليه ، وما نهانا

عنه الرسول اتهمنا عنه وإن كان غيرنا يعتقد أن ذلك قربة ، فنحن علينا أن نطيع الرسول ، ليس علينا أن نطيع من خالفه وإن كان متأولا .

ومعلوم أن أهل الكتاب وأهل البدع يتعبدون تعبدات كثيرة يرونها قربة وطاعة ، وقد نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فمن قال أنا أطيع الرسول ولا أتعبد بهذه العبادات بل أنهى عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يسوغ أن يعارض ، بل لو كان مخطئا مع اجتهاده لم يستحق العقوبة بإجماع المسلمين ، ولا يجب عليه اتباع حكم أحد بإجماع المسلمين . وليس للحاكم أن يحكم بأن هذا أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن هذا العمل طاعة أو قربة ، أو ليس بطاعة ولا قربة ، ولا بأن السفر إلى المساجد والقبور وقبر النبي صلى الله عليه وسلم يشرع . أولا يشرع ليس للحكام في هذا مدخل إلا كما يدخل فيه غيرهم من المسلمين ؛ بل الكلام في هذا لجميع أمة محمد صلى الله عليه وسلم ؛ فمن كان عنده علم تكلم بما عنده من العلم .

وليس لأحد أن يحكم على عالم بإجماع المسلمين ؛ بل يبين له أنه قد أخطأ فإن بين له بالأدلة الشرعية التي يجب قبولها أنه قد أخطأ وظهر خطؤه للناس ولم يرجع بل أصر على إظهار ما يخالف الكتاب والسنة والدعاء إلى ذلك وجب أن يمنع من ذلك ، ويعاقب إن لم يمتنع ، وأما إذا لم يبين له ذلك بالأدلة

الشرعية لم تجز عقوبته باتفاق المسلمين ، ولا منعه من ذلك القول ، ولا الحكم عليه بأنه لا يقوله إذا كان يقول إن هذا هو الذي دل عليه الكتاب والسنة كما قاله فلان وفلان من علماء المسلمين ؛ فهذا إذا اجتهد فأخطأ لم يحكم عليه إلا بالكتاب والسنة ؛ والمنازع له يتكلم بلا علم ، والحكم الذي حكم به لم يقله أحد من علماء المسلمين ، فعلماء المسلمين الكبار لو قالوا بمثل قول الحكماء لم يكن لهم إلزام الناس بذلك إلا بحجة شرعية لا بمجرد حكمهم .

فإن الله إنما أوجب على الناس اتباع الرسول وطاعته ، واتباع حكمه وأمره وشرعه ودينه ؛ وهو حجة الله على خلقه ؛ وهو الذي فرق الله به بين الحق ، والباطل والهدى والضلال ، والرشاد والغي وطريق الجنة وطريق النار وبه هدى الله الخلق ، قال الله تعالى : (إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا * وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا * رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ) وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما أحد أحب إليه العذر من الله ، من أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين ومنذرين » فالحجة على الخلق تقوم بالرسول ، وما جاء به الرسول هو الشرع الذي يجب على الخلق قبوله ، وإلى الكتاب والسنة يتحاكم جميع الخلق .

ولهذا كان من أصول السنة والجماعة أن من تولى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كالخلفاء الراشدين وغيرهم لا يجب أن ينفردوا بحد منهم بعلم لا يعلمه غيره ؛ بل علم الدين الذي سنه الرسول صلى الله عليه وسلم يشترك المسلمون في معرفته ، وإذا كان عند بعضهم من الحديث ما ليس عند بعض بلغة هؤلاء لأوثلك ؛ ولهذا كان الخلفاء يسألون الصحابة في بعض الأمور : هل عندكم علم عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فإذا تبين لهم سنة الرسول صلى الله عليه وسلم حكموا بها ، كما سألهم أبو بكر الصديق عن ميراث الجدة لما أتته ، فقال : مالك في كتاب الله من شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله شيئاً ؛ ولكن حتى أسأل الناس . فسألهم فأخبره محمد بن مسلمة وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس .

وكذلك عمر بن الخطاب لما سأله عن الجنين إذا قتل ، قام بعض الصحابة فأخبره « أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد أو أمة » أي من قتل جنيناً ضمنه بملوك أو جارية لورثته ، فقضى بذلك ، قالوا : وتكون قيمته بقدر عشرة دية أمة ، وعمر بن الخطاب قد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه : « إنه قد كان في الأمم قبلكم محدثون ، فإن يكن في أمتي أحد فعمر » وروى « أنه ضرب الحق على لسانه وقلبه » وقال « لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر » ومع هذا فما كان يلزم أحداً بقوله ، ولا يحكم في الأمور العامة ؛ بل كان يشاور الصحابة ، ويراجع ، فتارة يقول قولاً فترده

عليه امرأة فيرجع إليها ، كما أراد أن يجعل الصداق محدودا لا يزداد على صداقات أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : من زاد جعلت الزيادة في بيت المال — وكان المسلمون يعجلون الصداق قبل الدخول ؛ لم يكونوا يؤخرونه إلا أمراً نادراً — فقالت امرأة : يا أمير المؤمنين ! لم تحررنا شيئاً أعطانا الله إياه في كتابه ؟ فقال : وأين ؟ فقالت في قوله تعالى : (وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ سَبِّدَ آلَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا) (فرجع عمر إلى قولها ، وقال : امرأة أصابت ، ورجل أخطأ .

و كان في مسائل النزاع مثل مسائل الفرائض والطلاق يرى رأيا ويرى على بن أبي طالب رأيا ، ويرى عبدالله بن مسعود رأيا ، ويرى زيد بن ثابت رأيا ؛ فلم يلزم أحداً أن يأخذ بقوله ، بل كل منهم يفتى بقوله ، وعمر رضى الله عنه إمام الأمة كلها ، وأعلمهم ، وأدينهم ، وأفضلهم ، فكيف يكون واحد من الحكماء خيراً من عمر . هذا إذا كان قد حكم في مسألة اجتهد !!

فكيف إذا كان ماقاله لم يقله أحد من أئمة المسلمين ، لا الأربعة ولا من قبلهم من الصحابة والتابعين ؛ وإنما يقوله مثله وأمثاله ممن لا علم لهم بالكتاب والسنة وأقوال السلف والأئمة ؛ وإنما يحكمون بالعادات التي تربوا عليها ، كالذين قالوا : (إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ) وكما تحكم

الأعراب بالسوالف التي كانت لهم وهى عادات ، كما يحكم التتر « بالياساق »
الذى جرت به عاداتهم ، وأما أهل الإيمان والإسلام والعلم والدين فإنما يحكمون
بكتاب الله وسنة رسوله ، كما قال تعالى : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى
يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ
وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) وقال تعالى : (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا
لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ)

والله سبحانه لم يرض بحكم واحد بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما
فإنه لا يعلم أيهما الظالم ؛ وليس بينهما يينة ؛ بل أمر بحكمين ؛ وأن [لا] يكونا
متهمين ؛ بل حكما من أهل الرجل وحكما من أهل المرأة ، كما قال تعالى : (وَإِنْ
خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا)
أى الحكمين (يُوفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا) أى بين الزوجين . فإن رأيا المصلحة أن يجعلا
بين الزوجين جمعا ، وإن رأيا المصلحة أن يفرقا بينهما فرقا : إما بعوض تبذله
المرأة فتكون الفرقة خلعا إن كانت هي الظالمة ، وإن كان الزوج هو الظالم
فرق بينهما بغير اختياره . وأكثر العلماء على أن هذين حكمان ، كما سماها الله
حكمين ، يحكمان بغير توكيل الزوجين ، وهذا قول مالك والشافعي والإمام
أحمد فى أحد قوليهما ، وقيل هما وكيلان كقول أبى حنيفة والقول الآخر
فى المذهبين .

فإنما لما اشتبه الحق لم يجعل الله الحكم لواحد ، وهو في قضية معينة بين زوجين . ولو حكم حاكم واحد بين الزوجين في أمر ظاهر لم ينفذ حكمه باتفاق المسلمين ، فكيف بأمور الدين والعبادات التي يشترك فيها جميع المسلمين ، وقد اشتبهت على كثير من الناس . هذا بإجماع المسلمين لا يحكم فيه إلا الله ورسوله ، فمن كان عنده علم مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم بينه وأوضحه للمسلمين ، والمسلمون إذا عرفوا شرع نبيهم لم يعدلوا عنه .

وإن كان كل قوم يقولون عندنا علم من الرسول ولم يكن هناك أمر ظاهر يجمعون فيما تنازعوا فيه كان أحد الحزبين لهم أجران والآخرون لهم أجر واحد ، كما قال تعالى : (وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَاهُمْ حُكْمًا وَعِلْمًا) .

« وولي الأمر » إن عرف ما جاء به الكتاب والسنة حكم بين الناس به ، وإن لم يعرفه وأمكنه أن يعلم ما يقول هذا وما يقول هذا حتى يعرف الحق حكم به ؛ وإن لم يمكنه لا هذا ولا هذا ترك المسلمين على ما هم عليه كل يعبد الله على حسب اجتهاده ؛ وليس له أن يلزم أحداً بقبول قول غيره وإن كان حاكماً .

وإذا خرج ولاية الأمور عن هذا فقد حكموا بغير ما أنزل الله ، ووقع بأسهم بينهم قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما حكم قوم بغير ما أنزل الله إلا وقع بأسهم بينهم » وهذا من أعظم أسباب تغيير الدول كما قد جرى مثل هذا مرة بعد مرة في زماننا وغير زماننا ، ومن أراد الله سعادته جعله يعتبر بما أصاب غيره فيسلك مسلك من أيده الله ونصره ، ويحتب مسلك من خذله الله وأهانته ؛ فإن الله يقول في كتابه : (وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ * الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ) فقد وعد الله بنصر من ينصره ، ونصره هو نصر كتابه ودينه ورسوله ؛ لا نصر من يحكم بغير ما أنزل الله ، ويتكلم بما لا يعلم ، فإن الحاكم إذا كان ديننا لكنه حكم بغير علم كان من أهل النار ، وإن كان عالما لكنه حكم بخلاف الحق الذي يعلمه كان من أهل النار ، وإذا حكم بلا عدل ولا علم كان أولى أن يكون من أهل النار . وهذا إذا حكم في قضية معينة لشخص . وأما إذا حكم حكما عاما في دين المسلمين فجعل الحق باطلا والباطل حقا ، والسنة بدعة والبدعة سنة ، والمعروف منكرا والمنكر معروفا ، ونهى عما أمر الله به ورسوله . وأمر بما نهى الله عنه ورسوله : فهذا لون آخر . يحكم فيه رب العالمين ، وإله المرسلين ، مالك يوم الدين ، الذى (لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) (الَّذِينَ أَرْسَلَ رَسُولُهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا) . والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

« الدعاوى » التى يحكم فيها ولاية الأمور ، سواء سموا قضاة ، أو ولاة ، أو تسمى بعضهم فى بعض الأوقات ولاية الأحداث ، أو ولاية المظالم ، أو غير ذلك من الأسماء العرفية الاصطلاحية ؛ فإن حكم الله تبارك وتعالى شامل لجميع الخلائق . وعلى كل من ولي أمر الأمة أو حكم بين اثنين أن يحكم بالعدل والقسط ، وأن يحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وهذا هو الشرع المنزل من عند الله ، قال الله تعالى : (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ) وقال تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) وقال تعالى : (إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ) وقال تعالى : (وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ)

فالدعاوى « قسمان » : دعوى تهمة ، وغير تهمة . فدعوى التهمة أن يدعى فعلا يجرم على المطلوب ، يوجب عقوبته ؛ مثل قتل ؛ أو قطع طريق

أو سرقة ؛ أو غير ذلك من أنواع العدوان المحرم كالذى يستخفى به بما يتعذر إقامة البينة عليه في غالب الأوقات في العادة .

وغير التهمة أن يدعى دعوى عقد من بيع أو قرض أو رهن أو ضمان أو دعوى لا يكون فيها سبب فعل محرم ؛ مثل دين ثابت في الذمة من ثمن بيع ، أو قرض ، أو صداق ، أو دية خطأ ، أو غير ذلك .

فكل من القسمين قد يكون دعوى حد لله عز وجل محض ، كالشرب والزنا . وقد يكون حقا محضا لآدمي : كالأموال . وقد يكون فيه الأمران كالسرقة ، وقطع الطريق ،

فهذان « القسمان » إذا أقام المدعى فيه حجة شرعية وإلا فالقول قول المدعى عليه مع يمينه ؛ لما روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو يعطى الناس بدعوائهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ؛ ولكن اليمين على المدعى عليه » وفي رواية في الصحيحين ، عن ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه » فهذا الحديث نص أن أحدا لا يعطى بمجرد دعواه . ونص في أن الدعوى المتضمنة للإعطاء تجب فيها اليمين ابتداء على المدعى عليه ، وليس فيه أن الدعاوى الموجبة للعقوبات لا توجب إلا اليمين على المدعى عليه ؛ بل ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال

لأنصار لما اشتكوا إليه لأجل قتلهم الذي قتل بخير ، وهو عبد الله بن سهل ، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم أخوه عبد الله وأبناء عمه حويصة ومحيسة وكان محيسة معه بخير ، وقال : « أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم » قالوا : وكيف نحلف ، ولم نشهد ، ولم نر ؟ قال : فتبريكم يهود بخمسين يمينا » قالوا : وكيف نأخذ بأيمان قوم كفار ؟ أخرجه أصحاب الصحاح والسنن جميعهم ، مثل البخاري ومسلم وأبى داود والترمذي والنسائي وفي رواية في الصحيحين ، قال : « يقسم خمسون منكم على رجل منهم ، فيدفع برمته » وقد ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين « رواه الترمذي وابن ماجه من حديث جابر ، ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة ، وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة . وهذه الأحاديث أصح وأشهر ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب . وابن عباس الذي يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه قضى باليمين مع الشاهد » وأن هذا قضى به في دعاوى وقضى بهذا في دعاوى .

وأما الحديث المشهور في ألسنة الفقهاء « البينة على من ادعى واليمين على من أنكر » فهذا قد روى أيضا ؛ لكن ليس إسناده في الصحة والشهرة مثل غيره ، ولا رواه عامة أهل السنن المشهورة ، ولا قال بعمومه أحد من علماء الملة ؛ إلا طائفة من فقهاء الكوفة مثل أبي حنيفة وغيره ؛ فإنهم

يرون اليمين دائماً في جانب المنكر ، حتى في القسامة يحلفون المدعى عليه ، ولا يقضون بالشاهد واليمين ، ولا يرون اليمين على المدعى عند النكول ، واستدلوا بعموم هذا الحديث .

وأما سائر علماء الملة من أهل المدينة ومكة والشام وفقهاء الحديث وغيرهم : مثل ابن جريح ، ومالك ، والليث بن سعد ، والشافعي ، وأحمد ابن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وغيرهم : فتارة يحلفون المدعي ، وتارة يحلفون المدعى عليه ، كما جاءت بذلك سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والأصل عند جمهورهم أن اليمين مشروعة في أقوى الجانبين . « والبيئة » عندهم اسم لما يمين الحق . وبينهم نزاع في تقاريع ذلك ؛ فتارة يكون لوثاً مع أيمان القسامة . وتارة يكون شاهداً ويمينا . وتارة يكون دلائل غير الشهود كالصفة للقطعة .

وأجابوا عن ذلك الحديث : تارة بالتضعيف . وتارة بأنه عام وأحاديثهم خاصة وتارة بأن أحاديثهم أصح وأكثر وأشهر ؛ فالعمل بها عند التعارض أولى

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه طلب البيئة من المدعى واليمين من المنكر في حكومات معينة ؛ ليست من جنس دعاوى التهم ؛

مثل ما خرجا في الصحيحين عن الأشعث بن قيس أنه قال : كانت بيني وبين رجل حكومة في بئر ؛ فاختصمنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « شاهدك أو يمينه » فقلت : إذا يحلف ، ولا يبالي ، فقال : « من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان » وفي رواية ، فقال « بينتك أنها بئر ؛ وإلا فيمينه » وعن وائل ابن حجر قال : جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال الحضرمي : يا رسول الله ! إن هذا قد غلبني على أرض كانت لأبي . فقال الكندي : هي أرضي وييدي أزرعها ليس له فيها حق . فقال : النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي : « ألك بينة ؟ قال : لا . قال : فلك يمينه » فقال يا رسول الله ! الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه ، فليس يتورع من شيء ، فقال : « ليس لك منه إلا ذلك » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر الرجل « أمالئن حلف على مال ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض » رواه مسلم والترمذي وصححه .

ففي هذا الحديث الصحيح أنه لم يوجب على المطلوب إلا اليمين مع ذكر المدعى لفجوره ، وقال « ليس لك منه إلا ذلك » وكذلك في الحديث الأول كان خصم الأشعث يهوديا ، هكذا جاء في الصحيحين ، ومع هذا لم يوجب عليه إلا اليمين ، وفي حديث القسامة أن الأنصار لما قالوا :

كيف تقبل أيمان قوم كفار ؟ لم ينكر ذلك عليهم ؛ فعلم أن الدعاوى مختلفة في ذلك .

وهذا القسم لا أعلم فيه نزاعا . أعنى أن القول فيه قول المدعى عليه مع اليمين إذا لم يأت المدعى بحجة شرعية ؛ وهى البينة .

[والبينة] التى هى الحجة الشرعية : تارة تكون بشاهدين عدلين رجلين . وتارة رجل وامرأتين . وتارة أربع شهداء . وتارة ثلاثة عند بعض العلماء من أصحاب أحمد وبعض أصحاب الشافعى ، وهو دعوى الإفلاس فيمن علم أن له مال ، فقد جاء فى صحيح مسلم عن قبيصة بن مخارق الهلالى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تحمل المسألة لأحد إلا ثلاثة ، رجل تحمل حمالة فخلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ؛ ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فخلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ؛ ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجبى من قومه يقولون لقد أصابت فلانا فاقة فخلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ؛ فماسواهن من المسألة ياقبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا » ولأن الغنى من الأمور الخفية التى تقوى بها التهمة بإخفاء المال . وتارة تكون الحجة شاهدا ويمين الطالب عند جمهور فقهاء الإسلام من أهل الحجاز وفقهاء الحديث . وتارة تكون الحجة نساء : إما امرأة عند أبي حنيفة وأحمد فى المشهور عنه ، وإما امرأتين عند مالك وأحمد فى رواية ، وإما أربع نسوة عند الشافعى . وتارة تكون الحجة غير ذلك .

وتارة تكون الحجة اللوث واللطخ والشبهة مع أيمان المدعى خمسين يمينا، وهي القسامة التي يبدأ فيها بأيمان المدعى عند عامة فقهاء الحجاز وأهل الحديث . وتمتاز عن غيرها بأن اليمين فيها خمسون يمينا ، كما امتازت أيمان اللعان بأن كانت أربع شهادات بالله ، لأن كل يمين أقيمت مقام شاهد . والقسامة توجب القود عند مالك وأحمد ، وتوجب الدية فقط عند الشافعي . وأهل الرأي لا يحلفون فيها إلا المدعى عليه ، كما تقدم ، مع أنهم مع تحليفه يوجبون عليه الدية . على تفصيل معروف ليس الغرض هنا ذكره ، وإنما الغرض التنبيه على مجامع الأحكام في الدعاوى ، فإنه باب عظيم ، والحاجة إليه شديدة عامة .

وقد وقع فيه التفريط من بعض ولالة الأمور ، والعدوان من بعضهم ، ما أوجب الجهل بالحق ، والظلم للخلق ، وصار لفظ « الشرع » غير مطابق لمسامه الأصلي ؛ بل لفظ الشرع في هذه الأزمنة « ثلاثة أقسام » .

« أحدها » الشرع المنزل ، وهو الكتاب والسنة ، واتباعه واجب من خرج عنه وجب قتله ، ويدخل فيه أصول الدين وفروعه ؛ وسياسة الأمراء وولاية المال ، وحكم الحكام ، ومشیخة الشيوخ ، وغير ذلك ، فليس لأحد من الأولين والآخرين خروج عن طاعة الله ورسوله .

و « الثاني » الشرع المؤول وهو موارد النزاع والاجتهاد بين الأمة ، فن أخذ فيما يسوغ فيه الاجتهاد أقر عليه ، ولم تجب على جميع الخلق موافقته ، إلا بحجة لا مرد لها من الكتاب والسنة .

و « الثالث » الشرع المبدل ، مثل ما يثبت من شهادات الزور ، أو يحكم فيه بالجهل والظلم بغير العدل والحق حكما بغير ما أنزل الله ، أو يؤمر فيه بإقرار باطل لإضاعة حق : مثل أمر المريض أن يقر لو ارتب بما ليس بحق ليبطل به حق بقية الورثة ، فإن الأمر بذلك والشهادة عليه محرمة ، وإن كان الحاكم الذى لم يعرف باطن الأمر إذا حكم بما ظهر له من الحق لم يأثم ، فقد قال سيد الحكام صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتفق عليه : « إنكم تختصمون إلي ؛ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، وإنما أقضي بنحو ما أسمع ، فمن قضيت له بشىء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار »

القسم الآخر من الدعاوى « دعاوى التهم » وهى دعاوى الجناية والأفعال المحرمة ، مثل دعاوى القتل . وقطع الطريق ، والسرقه ، والعدوان على الخلق بالضرب وغيره . فهذا ينقسم المدعى عليه إلى « ثلاثة أقسام » فإن المتهم إما أن يكون ليس من أهل تلك التهمة ، أو فاجراً من أهل تلك التهمة ، أو يكون مجهول الحال لا يعرف الحاكم حاله

فإن كان برأ لم تجز عقوبته بالاتفاق . واختلفوا فى عقوبة المتهم له مثل أن يوجد فى يد رجل عدل مال مسروق ؛ ويقول ذو اليد ابتعته من السوق لأدرى

من باعه ، فلا عقوبة عليه بالاتفاق . ثم قال أصحاب مالك وغيرهم : يحلف المستحق أنه ملكه ما خرج عن ملكه ، ويأخذه ، قال هؤلاء : لا يمين على المطلوب ، ثم اختلفوا في العقوبة لمتهم له ؟ فقال مالك وأشهب : لا أدب على المدعى ، إلا أن يقصد أذيته وعيبه وشتمه فيؤدب . وقال أصبغ : يؤدب قصد أذيته أو لم يقصد ، وكذلك عامة العلماء يقولون إن الحدود التي لا يحلف فيها المدعى عليه ، فإذا أخذ المستحق ماله لم يبق على ذوي اليد دعوى إلا لأجل الحد ولا يحلف .

« القسم الثاني » أن يكون المتهم مجهول الحال لا يعرف ير أو فجور ، فهذا يجبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام . والمنصوص عند أكثر الأئمة أنه يجبسه القاضي والوالي ؛ هكذا نص عليه مالك وأصحابه ؛ وهو منصوص الإمام أحمد ومحقق أصحابه ، وذكره أصحاب أبي حنيفة ، وقال الإمام أحمد . قد حبس النبي صلى الله عليه وسلم في تهمة ، قال أحمد : وذلك حتى يتبين للحاكم أمره ، وذلك لما رواه أبو داود في سننه والخلال وغيرهما ، عن بهز بن حكيم ؛ عن أبيه عن جده : « أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة » وروى الخلال عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة يوما وليلة »

والأصول المتفق عليها بين الأئمة توافق ذلك . فإنهم متفقون على أن المدعى إذا طلب المدعى عليه الذي يجب إحضاره وجب على الحاكم إحضاره إلى مجلس

الحكم حتى يفصل بينهما ، ويحضره من مسافة الدعوى التي هي عند بعضهم بريد ؛ وهو ما لا يمكن الذهاب إليه والعود في يوم ؛ كما يقوله من قاله من أصحاب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين ؛ وعند بعضهم أن مسافة القصر أربعة برد مسيرة يومين قاصدين كما يقوله أحمد في إحدى الروايتين ؛ ثم الحاكم قد يكون مشغولاً عن تعجيل الفصل ، وقد يكون عنده حكومات سابقة ، فيبقى المطلوب محبوساً معوقاً من حين يطلب إلى حين يفصل بينه وبين خصمه وهذا حبس بدون التهمة . ففي التهمة أولى .

فإن « الحبس الشرعي » ليس هو السجن في مكان ضيق وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه ، سواء كان في بيت أو مسجد ، أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه ؛ ولهذا سماه النبي صلى الله عليه وسلم أسيراً ، كما روى أبو داود وابن ماجه عن الهرماس بن حبيب ، عن أبيه ، قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لي ، فقال لي : « الزمه » ثم قال : « يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك » وفي رواية ابن ماجه ثم مر بي آخر النهار ، فقال : « ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم ؟ » وهذا هو الحبس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حبساً معداً لسجن الناس ، ولكن لما انتشرت الرعية في زمن عمر بن الخطاب ابتاع بمكة داراً ، وجعلها سجناً ، وحبس فيها . ولقد

تنازع العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم هل يتخذ الإمام حبسا ؟ على قولين .
فمن قال : لا يتخذ حبسا ؛ قال : يعوقه بمكان من الأمكنة ، أو يقام
عليه حافظ ، وهو الذى يسمى « الترسيم » .

ولهذا لما كان حضور مجلس الحاكم تعويقا ومنعا من جنس السجن
والحبس تنازع العلماء : هل يحضر الخصم المطلوب بمجرد الدعوى ؟ أم
لا يحضر إذا كان ممن يتبذل بالحضور حتى يبين لمدعى الدعوى أصل ؟ على
قولين ، هما روايتان عن أحمد . « والثاني » قول مالك . « والأول »
قول أبى حنيفة والشافعي .

ومن العلماء من قال : الحبس فى التهمة إنما هو للوالى والى الحرب ؛
دون القاضى ، وقد ذكرها طائفة من أصحاب الشافعي . كأبى عبد الله الزيرى
وأقضى القضاة الماوردي ، وغيرها . وطائفة من أصحاب أحمد المصنفين فى
« أدب القضاة » وغيرهم .

واختلفوا فى مقدار الحبس فى التهمة : هل هو مقدر ؟ أو مرجعه إلى
اجتهاد الإمام ؟ على قولين ، ذكرهما القاضى أبو يعلى ، والقاضى الماوردى ،
وغیرهما . وقيل هو مقدر بشهر ، وهو قول أبى عبد الله الزيرى . وقيل :
هو غير مقدر ، وهو اختيار الماوردى .

القسم « الثالث » أن يكون المتهم معروفاً بالفجور ، مثل المتهم بالسرقة إذا كان معروفاً بها قبل ذلك ، والمتهم بقطع طريق إذا كان معروفاً به ، والمتهم بالقتل ، أو كان أحد هؤلاء معروفاً بما يقتضى ذلك . فإذا جاز حبس المجهول فحبس المعروف بالفجور أولى ، وما علمت أحداً من أئمة المسامحين المتبعين من قال إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره من جميع ولاية الأمور ؛ فليس هذا على إطلاقه مذهب أحد من الأئمة ، ومن زعم أن هذا على إطلاقه وعمومه هو الشرع فهو غلط غلطاً فاحشاً مخالفاً لنصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة ، وبمثل هذا الغلط الفاحش استجراً للولاية على مخالفة الشرع ، وتوهموا أن مجرد الشرع لا بسياسة العالم وبمصالح الأمة ، واعتدوا حدود الله في ذلك . وتولد من جهل الفريقين بحقيقة الشرع خروج الناس عنه إلى أنواع من البدع السياسية . فهذا القسم فيه مسائل القسامة والحكم فيها معروف ، ولا يحتاج إلى ذكرها هاهنا . وأما التهمة في السرقة وقطع الطريق ونحوهما فقد تقدم ذكر الحبس فيها .

وأما الامتحان بالضرب ونحوه فاختلف فيه هل : يشرع للقاضي والوالي ؟ أم يشرع للوالي دون القاضي ؟ أم يشرع بالضرب لواحد منهما ؟ على « ثلاثة أقوال » .

« أحدها » أنه يضرب فيها القاضي والوالى ، وهذا قول طائفة من العلماء من أصحاب مالك وغيرهم ، منهم أشهب قاضى مصر ، قال أشهب :
يتمتع بالسجن والأدب ، ويضرب بالسوط مجردا .

« والقول الثانى » لا يضرب بل يحبس كما تقدم ، وهذا قول أصبغ من أصحاب مالك ، وقول كثير من الحنفية والشافعية وغيرهم ؛ لكن حبس المتهم عندهم أبلغ من حبس المجهول ؛ فلذلك اختلفوا هل يحبس حتى يموت ؟ فقال عمر بن عبد العزيز وجماعة من أصحاب مالك كمطرف وابن الماجشون وغيرهما أنه يحبس حتى يموت . وهكذا روى عن الإمام أحمد فيمن لم ينته عن بدعته أنه يحبس حتى يموت ، وقال مالك : لا يحبس حتى يموت .

و « القول الثالث » أنه يضربه والى دون القاضي ، وهذا القول ذكره طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد ، كالقاضي أبي الحسن الماوردى ، والقاضي أبى يعلى ، وغيرهما . وبسطوا القول فى ذلك فى كتب « الأحكام السلطانية » وقالوا : إن ولاية الحرب معتمد العقوبة على الجرائم والمنع من الفساد فى الأرض ، وذلك لا يتم إلا بالعقوبة للمتهمين المعروفين بالإجرام ؛ بخلاف ولاية الحكم فإن مقصودها يحصل بدون ذلك ، وهذا القول هو قول بجواز ذلك فى الشريعة ؛ لكن كل ولي أمر يفعل ما فوض إليه فكما أن والى الصدقات لا يملك من القبض والصرف ما يملكه والى

الخراج وإن كان كلاهما مالا شرعيا ؛ وكذلك إلى الحرب وإلى الحكم كل منهما يفعل ما اقتضته ولايته الشرعية ، مع رعاية العدل وأصول الشريعة .

وأما عقوبة من عرف أن الحق عنده وقد جحدته أو منعه فمتفق عليها بين العلماء ، ولا أعلم منازعا في أن من وجب عليه حق من دين أو عين وهو قادر على وفائه ويمتنع من أنه يعاقب حتى يؤديه ، وقد نصوا على عقوبته بالضرب ، وذكر ذلك المالكية والشافعية والحنبلية وغيرهم ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لي الواحد يحل عرضه وعقوبته » رواه أهل السنن مثل أبي داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وثبت في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مظل الغني ظلم » والظالم يستحق العقوبة .

واتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد . والمعصية نوعان : ترك واجب ؛ أو فعل محرم . إن ترك الواجبات مع قدرته كقضاء الديون ، وأداء الأمانات إلى أهلها من الوكالات والودائع وأموال اليتامى والوقوف والأموال السلطانية أورد المغصوب والمظالم : فإنه يعاقب حتى يؤديها .

وكذلك من وجب عليه إحضار نفس ؛ لاستيفاء حق وجب عليه ، مثل أن يقطع رجل الطريق ويفر إلى بعض ذوى قدرة فيحول بينه وبين أخذ الحدود والحقوق منه : فهذا محرم بالاتفاق ، وقد روى مسلم في صحيحه عن

علي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً » وروى أبو داود في سننه عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع ومن حالت شفاعته دون حد في حدود الله فقد ضاد الله في أمره ، ومن قال في مسلم ما ليس فيه حبس في ردغة الخبـال حتى يخرج مما قال . » فما وجب إحضاره من النفوس والأموال استحق المتنع من فعل الواجب العقوبة حتى يفعله .

وأما إذا كان الإحضار إلى من يظلمه ، أو إحضار المال إلى من يأخذه بغير حق . فهذا لا يجب ، بل ولا يجوز ؛ فإن الإعانة على الظلم ظلم ، قال الله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) وقال تعالى : (يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَنَجَّيْتُمْ فَلَا تَنَجَّوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَتَنَجَّوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ) .

وأما « مواطن الاشتباه » المشتملة على الظلم من الجانبين : مثل ولاية الأموال السلطانية إذا أخذوا ما [لا] يستحقونه ، وكان المستخرج لها ظالماً في صرفها أيضاً : فهذا ليس على أحد أن يعين الظالم القادر على إبقائها بيده ، ولا يعين الظالم الطالب أيضاً في قبضها ؛ بل إن ترجيح أحدا الجانبين بنوع من الحق أعان على الحق ، وإن كان كل منهما ظالماً ولا يمكن صرفها إلى مستحق

عدل بين الظالمين في ذلك ، فإن العدل مأمور به في جميع الأمور بحسب
الإمكان . ومن العدل في ذلك ألا يمكن أحدهما من البغي على الآخر ؛ بل
يفعل أقرب الممكن إلى العدل .

واختلف العلماء إذا أقر حال الامتحان بالجلوس أو الضرب : هل يسوغ
ذلك ؟ ففهم من قال : يؤخذ بذلك الإقرار إذا ظهر صدقه : مثل أن يخرج
السرقه بعينها . ولو رجع عن ذلك بعد الضرب لم يقبل ؛ بل يؤخذ به ، وهذا
قول أشهب في القاضي والوالي ، وهو الذي ذكره القاضيان الماوردي وأبو
يعلى في الوالي . ومنهم من قال : لا بد من إقرار آخر بعد الضرب
وإذا رجع عن الإقرار لم يؤخذ به . وهذا قول ابن القاسم ، وكثير من
الشافعية والحنبلية وغيرهم .

وأما « مقدار الضرب » فإذا كان الضرب على ترك واجب : مثل أن
يضرب حتى يؤدي الواجب . فهذا لا يتقدر ؛ بل يضرب يوما فإن فعل
الواجب وإلا ضرب يوما آخر ؛ لكن لا يزيد كل مرة على التعزير عند من
يقدر أعلاه .

وقد تنازع العلماء في « مقدار أعلى التعزير » الذي يقام بفعل المحرمات
على أقوال

« أحدها » — وهو أحسنها وهو قول طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما — أنه لا يبلغ في التعزير في كل جريمة الحد المقدر فيها ، وإن زاد على حد مقدر في غيرها . فيجوز التعزير في المباشرة المحرمة ، وفي السرقة من غير حرز بالضرب الذي يزيد على حد القذف ، ولا يبلغ بذلك الرجم والقطع .

« القول الثاني » أنه لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود : إما أربعين ، وإما ثمانين ، وهو قول كثير من أصحاب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة .

و « القول الثالث » أن لا يزداد في التعزير على عشرة أسواط ، وهو أحد الأقوال في مذهب أحمد وغيره .

وعلى القول الأول : هل يجوز أن يبلغ به القتل ، مثل قتل الجاسوس المسلم ؟ في ذلك « قولان » [أحدهما] قد يبلغ به القتل ، فيجوز قتل الجاسوس المسلم إذا قصد المصلحة ، وهو قول مالك وبعض أصحاب أحمد كابن عقيل ، وقد ذكر نحو ذلك بعض أصحاب الشافعي وأحمد في قتل الداعية إلى البدع ؛ ومن لا يزول فسادهم إلا بالقتل ؛ وكذلك مذهب مالك قتل الداعية إلى البدع ، كالقدرية ونحوهم .

و « القول الثاني » أنه لا يقتل الجاسوس ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ، والقاضي أبي يعلى من أصحاب أحمد .

والمنصوص عن أحمد التوقف في المسألة .

ومن يجوز التعزير بالقتل في « الذنوب الكبار » أصحاب أبي حنيفة في مواضع يسمون القتل فيها سياسة ، كقتل من تكرر لواطه ، أو قتله بالثقل ؛ فإنهم يجوزون قتله سياسة وتعزيرا ؛ وإن كان أبو حنيفة لا يوجب ذلك بل ولا يجوز له فيمن فعله مرة واحدة ، وأما أصحابه فمع سائر الأئمة فيخالفون في أنه يجب القود في القتل ؛ وفي وجوب قتل اللوطي إما مطلقا سواء كان محصنا أو غير محصن كذهب مالك وأحمد في أشهر روايتيه والشافعي في أحد قوليهِ . وإما أن يكون حده مثل حد الزاني كقول صاحبي أبي حنيفة والشافعي في أشهر قوليهِ وأحمد في أحد روايتيه .

والمنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين يوافق القول الأول ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بجلد الذي أحلت امرأته له جارتها مائة ، وجلد أبوبكر وعمر رجلا وجد مع امرأة في فراش مائة ؛ وعمر بن الخطاب ضرب الذي زور عليه خاتمه فأخذ من بيت المال مائة ، ثم ضربه في اليوم [الثاني] والثالث مائة [مائة] . وليس هذا موضع بسط أصناف التعزير فإنها كثيرة الشعب .

فأما ضرب المتهم إذا عرف أن المال عنده وقد كتمه وأنكره ليقرب بمكانه فهذا لا ريب فيه ؛ فإنه ضرب ليؤدي الواجب من التعريف بمكانه ، كما يضرب

ليؤدي ما عليه من المال الذي يقدر على وفائه ، وقد جاء في ذلك حديث ابن عمر في الصحيح : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء سأل زيد بن سعية عم حبي بن أخطب ، فقال : « أين كنز حبي بن أخطب ؟ » فقال : يا محمد ! أذهبت الحروب ، فقال للزبير : « دونك هذا » فسه الزبير بشيء من العذاب فدلهم عليه في خربة ؛ وكان حليا في مسك ثور . فهذا أصل في ضرب المتهم الذي علم أنه ترك واجبا أو فعل محرما . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل تولى حكومة على جماعة من رماة البندق ، ويقول : هذا شرع البندق ، وهو ناظر على مدرسة وققهاء : فهل إذا تحدث في هذا الحكم والشرع الذي يذكره تسقط عدالته من النظر ، أم لا ؟ وهل يجب على حاكم المسلمين الذي يثبت عدالته عنده إذا سمع أنه يتحدث في شرع البندق الذي لم يشرعه الله ولا رسوله أن يعزله من النظر ، أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . ليس لأحد أن يحكم بين أحد من خلق الله ؛ لا بين المسلمين ، ولا الكفار ، ولا الفتيان ، ولا رماة البندق ، ولا الجيش ولا الفقراء ، ولا غير ذلك : إلا بحكم الله ورسوله . ومن ابتغى غير ذلك تناوله

قوله تعالى : (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ)
 وقوله تعالى : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ
 لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) فيجب على المسلمين
 أن يحكموا الله ورسوله في كل ما شجر بينهم ، ومن حكم بحكم البندق وشرع
 البندق ، أو غيره مما يخالف شرع الله ورسوله ، وحكم الله ورسوله ، وهو
 يعلم ذلك : فهو من جنس التتار الذين يقدمون حكم « الياساق » على
 حكم الله ورسوله ، ومن تعمد ذلك فقد قدح في عدالته ودينه ، ووجب أن
 ينع من النظر في الوقف . والله أعلم .

باب الشهادات

سئل شيخ الإسلام رضي الله عنه

عن الرواية : هل كل من قبلت روايته قبلت شهادته ؟

فأجاب : أما قوله : هل كل من قبلت روايته قبلت شهادته . فذا فيه نزاع
فإن العبد تقبل روايته باتفاق العلماء ، وفي قبول شهادته نزاع بين العلماء :
فمذهب علي وأنس وشريح تقبل شهادته ، وهو مذهب أحمد وغيره
ومذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي لا تقبل شهادته . والمرأة تقبل روايتها
مطلقا ، وتقبل شهادتها في الجملة ، لكون الشهادة على شخص معين لا يتعدى
حكمها إلى الشاهد ؛ بخلاف الرواية ؛ فإن الرواية يتعدى حكمها ، فإن الراوى
روى حكما يشترك فيه هو وغيره ؛ فلهذا لم يشترط في الرواية عدد بخلاف
الشهادة . وهذا مما فرقوا به .

وسئل رحمه الله

عن مدين كتب محضر بإعساره ، وشهد الشهود أنه معسر عما لزمه من الدين ، ولم يعين مقداره : هل يكفي هذا ؟ ولو عينه الشاهد : هل يفتقر أن يقول : ولا شيء منه ؟ ولو قال : فهل الثلاثة دراهم ؛ أو الدرهم والنصف داخله في ذلك ؟

فأجاب : أما الشهادة بالإعسار فإذا شهدوا أنه معسر عما لزمه من الدين ؛ وعرفوا قدره : صحت الشهادة ؛ لكن هذا لا يمنع قدرته على وفاء بعضه . وتصح الشهادة بذلك وإن لم يعرفوا قدره إذا شهدوا بأنه لا يقدر على وفاء شيء لكن العلم بهذا متعذر في الغالب ، ولكن إذا كان الدين عن معاوضة — كتمن بيع وبذل قرض — وكان له مال معروف ، فإذا شهد الشهود بذهاب ماله : صار بمنزلة من لم يعرف له مال . وفي مثل هذا القول قوله مع يمينه أنه معسر عاجز عن وفاء ما يحلف عليه إن ادعى المعجز عن وفاء قليل أو كثير حلف على ذلك ، وحصل المقصود بذلك ، وإن ادعى أنه ليس له إلا كذا حلف عليه .

وأحد القولين في مذهب أحمد وغيره أنه لا بد أن تكون البيئة الشاهدة بعسره ثلاثة إذا كان له مال ؛ للخبر المأثور في ذلك ؛ بخلاف ما لو شهدت

بتلف ماله بسبب ظاهر . والحديث حديث قبيصة بن مخارق الهلالي ؛ الذي رواه مسلم في صحيحه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تحمل المسألة إلا ثلاثة : رجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ؛ أو قال : سدادا من عيش ، ثم يمسك . ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه ، فيقولون : لقد أصاب فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ؛ أو قال : سدادا من عيش ، ثم يمسك . ورجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك . فما سواه من المسألة يا قبيصة فسحت يأكلها صاحبها سحتا » .

وسئل رحمه الله تعالى

عن أشهد على نفسه وهو في صحة من عقله وبدنه : أن وارثي هذا لم يرثني غيره : فهل يجوز ذلك ؟ ولمن يكون الإرث بعده ؟

فأجاب : هذه الشهادة لا تقبل ، بل إن كان وارثا في الشرع ورثه شاء أم أبى ، وإن لم يكن وارثا في الشرع لم يرث . وليس لأحد أن يتعدى حدود الله ، ولا يغير دين الله ؛ ولو فعل ذلك كرها كان فاسقا من أهل الكبائر ؛ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من قطع ميراثا قطع الله ميراثه من الجنة »

وسئل رحمه الله تعالى

هل تقبل شهادة المرضعة ؟ أم لا ؟

فأجاب : إن كان الشاهد ذا عدل قبل قوله في ذلك ؛ لكن في تحليفه نزاع ، وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما : أنه يحلف ، فإن كانت كاذبة لم يحل الحول حتى يبيض ثديها .

وسئل رحمه الله تعالى

هل تقبل شهادة الضرة ؟

فأجاب : لا تقبل شهادة الضرة فيما يبطل نكاح ضررتها ؛ لا برضاع ولا غيره . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن الشهادة على العاصي والمبتدع : هل تجوز بالاستفاضة والشهرة ؟ أم لا بد من السماع والمعاينة ؟ وإذا كانت الاستفاضة في ذلك كافية فمن ذهب إليه من

الأئمة؟ وما وجه حجيته؟ والداعى إلى البدعة والرجح لها؛ هل يجوز الستر عليه؟ أم تتأكد الشهادة ليحذر الناس؟ وما حد البدعة التي يعذبها الرجل من أهل الأهواء؟

فأجاب : ما يجرح به الشاهد وغيره مما يقدر في عدالته ودينه فإنه يشهد به إذا علمه الشاهد به بالاستفاضة ، ويكون ذلك قدحا شرعيا ، كما صرح بذلك طوائف الفقهاء من المالكية والشافعية والحنبلية وغيرهم في كتبهم الكبار والصغار ، صرحوا فيما إذا جرح الرجل جرحا مفسدا أنه يجرحه الجرح بما سمعه منه ، أو رآه ، واستفاض . وما أعلم في هذا نزاعا بين الناس ، فإن المسلمين كلهم يشهدون في وقتنا في مثل عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وأمثالهما من أهل العدل والدين بما لم يعلموه إلا بالاستفاضة . ويشهدون في مثل الحجاج بن يوسف والمختار بن أبي عبيد ، وعمر بن عبيد ، وغيلان القدرى ، وعبد الله بن سبياء الرافضي ، ونحوهم من الظلم والبدعة بما لا يعلمونه إلا بالاستفاضة .

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه مر عليه بجنازة فأثمنوا عليها خيرا ؛ فقال : « وجبت » ومر عليه بجنازة فأثمنوا عليها شرا فقال : « وجبت ، وجبت » قالوا : يا رسول الله ! ما قولك : وجبت وجبت ؟ قال : « هذه الجنازة أثنيتم عليها خيرا فقلت وجبت لها الجنة ، وهذه الجنازة أثنيتم عليها شرا ، فقلت وجبت لها النار . أنتم شهداء الله في الأرض . » هذا إذا كان المقصود تفسيقه لرد شهادته وولايته .

وأما إذا كان المقصود التحذير منه واتقاء شره فيكتفى بما دون ذلك ،
كما قال عبد الله بن مسعود اعتبروا الناس بأخذانهم ؛ وبلغ عمر بن الخطاب
رضي الله عنه أن رجلا يجتمع إليه الأحداث فنهي عن مجالسته . فإذا كان
الرجل مخالطا في السير لأهل الشر يحذر عنه .

و « الداعى إلى البدعة » مستحق العقوبة باتفاق المسلمين ، وعقوبته
تكون تارة بالقتل ، وتارة بما دونه ، كما قتل السلف جهم بن صفوان ،
والجعد بن درهم ، وغيلان القدرى ، وغيرهم . ولو قدر أنه لا يستحق
العقوبة أو لا يمكن عقوبته فلا بد من بيان بدعته والتحذير منها ، فإن هذا من
جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الذى أمر الله به ورسوله .

و « البدعة » التى يعدها الرجل من أهل الأهواء ما اشتهر عند أهل العلم
بالسنة مخالفتها للكتاب والسنة ؛ كبدعة الخوارج ، والروافض ، والقدرية
والمرجئة ، فإن عبد الله بن المبارك ويوسف بن أسباط وغيرهما قالوا : أصول
اثنين وسبعين فرقة هى أربع : الخوارج ، والروافض ، والقدرية ،
والمرجئة ، قيل لابن المبارك : فالجهمية ؟ قال : ليست الجهمية من أمة محمد
صلى الله عليه وسلم .

و « الجهمية » نفاة الصفات ؛ الذين يقولون : القرآن مخلوق ،
وأن الله لا يرى فى الآخرة ، وأن محمداً لم يرجع به إلى الله ، وأن الله لا علم
له ولا قدرة ولا حياة ونحو ذلك ، كما يقوله المعتزلة والمتفلسفة ومن اتبعهم .

وقد قال عبد الرحمن بن مهدي : هما صنفان فاحذرهما : الجهمية والرافضة . فهذان الصنفان شرار أهل البدع ، ومنهم دخلت القرامطة الباطنية كالنصيرية والإسماعيلية ، ومنهم اتصلت الاتحادية ؛ فإنهم من جنس الطائفة الفرعونية .

و « الرافضة » في هذه الأزمان مع الرفض جهمية قدرية ؛ فإنهم ضموا إلى الرفض مذهب المعتزلة ؛ ثم قد يخرجون إلى مذهب الإسماعيلية ونحوهم من أهل الزندقة والاتحاد . والله ورسوله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن شهود شهدوا بما يوجب الحد ، ولما شخص قالوا : غلطنا ، ورجعوا : فهل يقبل رجوعهم ؟

فأجاب : نعم . إذا رجع عن شهادته قبل الحكم بها لم يحكم بها وإذا كان يعلم أنه قد غلط وجب عليه أن يرجع ، ولا يقدر ذلك في دينه ولا عدالته . والله أعلم .

باب القسمة

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجلين بينهما دار مشتركة ، فطلب أحدهما القسمة فامتنع شريكه من المقاسمة : فهل يجبر على القسمة ، أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . إن كانت تقبل القسمة من غير ضرر بحيث لا تنقص في البيع أجبر الممتنع على القسمة ؛ وإلا كان لطالب القسمة أن يطلب البيع [قد] ^(١) يجبر الممتنع ويقسم بينهما الثمن . والإجبار على القسمة المذكورة مذهب الأئمة الأربعة . والإجبار على البيع المذكور مذهب مالك وأبي حنيفة والإمام أحمد .

(١) هكذا ورد في المطبوع ولعل الصواب [حتى]

وسئل رحمه الله

عن رجل له عشرة أسهم من أصل أربعة وعشرين سهماً في بستان مشترك بينه وبين إنسان مختل العقل ، والحاكم يحجر عليه ، وهو يقبل القسمة : فهل للحاكم أن يقسم عليه ، أم لا ؟ ويلزم أن ينفق منه على العمار ؟

فأجاب . إن كان قابلاً للقسمة وطلب الشريك القسم وجب على الحاكم إجابته ولو كان الشريك الآخر رشيداً ، فكيف إذا كان تحت الحجر ؟ وإن لم يكن قابلاً للقسمة غير قسمة الإجماع ، وللحاكم أن يقاسم عن المحجور عليه إذا رآه مصلحة . وإذا طلب الشريك : إما القسمة ، وإما العمار : فللحاكم أن يجيبه إلى أحدهما .

وسئل ربه الله تعالى

عن ثلاثة شركاء في طاحون ، ولأحدهم السدس ، وهو فقيرهم ولم يكن له شيء يقتات به سوى أجرة السدس المختص به ، وقد منعوه أن يدفعوا إليه إلا في كل ستة أيام يوما ، وقد طلب منهم كل يوم بقسطه ليستعين به على قوته فامتنعوا من ذلك باقتدارهم على المال والجاه عليه : فما يجب في ذلك ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . إذا طلب الشريك أن يؤجروا العين ويقسموا الأجرة على قدر حقوقهم ، أو يهايشوه فيقتسموا المنفعة : وجب على الشركاء أن يجيبوه إلى أحد الأمرين ؛ فإن أجابوه إلى المهايأة وطلبوا تطويل الدور الذي يأخذ فيه نصيبه وطلب هو تقصير الدور وجبت إجابته دونهم ؛ فإن المهايأة بالزمان فيها تأخير حقوق بعض الشركاء عن بعض فكلما كان الاستيفاء أقرب كان أولى ، لأن الأصل وجوب استيفاء الشركاء جميعهم حقوقهم ، والتأخير لأجل الحاجة ، فكلما قل زمن التأخر كان أولى ؛ لاسيما إذا كان مع التأخير لا يمكن الشريك أن يستوفي حقه إلا بضرر مثل إعداد بهائم ليوم والإففاق عليها في الأسبوع ، فإنه لا يجب عليه موافقتهم على ما فيه ضرره مع إمكان التعديل بينهم بلا ضرر . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن قسمة اللحم بلا ميزان ؟ وقسمة التين والعنب والرمان
والبطيخ والخيار عدداً ؟

فأجاب : أما قسمة اللحم بالقيمة فالصحيح أنه يجوز ؛ فإن القسمة إفراز
بين الأنصبا ؛ ليست يما على الصحيح . وهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقاسم أهل خير خرصا ، فيخرص عبد الله بن رواحة ما على النخل فيقسمه
بين المسلمين واليهود ، ولا يجوز بيع الرطب خرصا ، وكذلك كان
المسلمون ينحرون الجزور ويقسمونها بينهم بلا ميزان ، كانوا يفعلون ذلك
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

وكذلك جميع هذا الباب يجوز قسمة التين والعنب بغير كيل ولا وزن ،
وتجوز قسمة الرمان عدداً ، وكذلك البطيخ والخيار . هذا هو الصحيح
في المعدودات كلها أنها تقسم بالقيمة ؛ وليست هذه القسمة يما ؛ لكن
تعديل الأجزاء معتبر فيه الخبرة . والمقصود أنه يجوز أن تعدل الأنصبا
[بما^(١) يمكن إمام من كيل أو وزن إن أمكن وإلا بالخرص والتقويم ؛ ليس
هذا مثل البيع ؛ فإن القسمة جائزة في جميع المال ، ويجوز قسمة التمر قبل
بدو صلاحه . والله أعلم .

(١) اضيفت حسب مفهوم السياق

وسئل رحمه الله تعالى

هل يجوز قسمة اللحم بلا ميزان ؟ وقسمة التين والعنب والرمان
والبطيخ والخيار عدداً ؟

فأجاب : تجوز قسمة الأموال الرطبة كالرطب والعنب وغير ذلك .
فالمقصود بالقسمة أن يكون بالعدل ، فإذا لم يكن التعديل بالكيل والوزن
كان التعديل يقوم مقام ذلك من الخرص والتقويم في الأموال الربوية ،
ويجوز أن يشتري الفاكهة بالحنطة والشعير يدأ بيد بلا خلاف بين الفقهاء ؛
وإنما اختلفوا في جواز بيعها نسيئة ، والجمهور على أنه يجوز ذلك نسيئة ،
وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه ، والشافعي في قوله
القديم . وهذا مبني على أن علة الربا : هل هو التماثل والقوت؟ والطعام
تماثل الطعام ؟ فمن قال : هي التماثل والقوت والتماثل مع الطعام جوز ذلك
ومن قال : هي الطعام وحده لم يجوز ذلك . والله أعلم .

باب الإقرار

سئل شيخ الإسلام قدس الله روحه

عن رجل أقر أن جميع الحانوت المعروفة بسكن المقر وما فيها من الأعيان وقف لله تعالى على مسجد وما يتعلق به ؛ ثم لم تتمكن البيئة من وزن تلك الأعيان حتى مات الواقف ، وبمض البيئة لا تعرف تلك الأعيان المقر بها : هي هذه الأعيان الموجودة الآن ؟ فهل يسوغ له هذه الشهادة أن يشهد بها اعتمادا على إقرار المقر ، وبلاستفاضة من تلك العدلين ؟

فأجاب : الشاهد يشهد بما سمعه من كلام المقر ، والإقرار يصح بالمعلوم والمجهول ، والتميز وغير التميز . وإذا قامت بيئة أخرى بتعيين ما دخل في اللفظ جاز ذلك وعمل بموجب شهادتهم ؛ كما لو أقر المقر لفلان بن فلان عندي كذا ، وأن دارى الفلانية أو المحدودة بكذا لفلان ، ثم شهد شاهدان بأن هذا المعين هو المسمى والموصوف أو المحدود ، فإن هذا يجوز باتفاق الأئمة ، وإنما تنازعوا في المعرفة : هل يكفي أن يكون واحداً ؟ أولا بدمن اثنين ؟ على قولين مشهورين لأهل العلم ، وهما روايتان عن الإمام أحمد . و « الثاني » قول الشافعى وغيره . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن شخصين تباريا ، وأشهدا على أنفسهما أن أحدهما لا يستحق على الآخر
مطالبة ولا دعوى بسبب دينار ولا درهم ؛ ولا أقل من ذلك ولا أكثر ،
وكان لأحدهما على الآخر دين بمسطور شرعى بدراهم معينة ، فاستثناه
صاحب الدين حالة الإبراء ؛ ولم يبرأ منه من المسطور المذكور ، ولا ذكره
في المباراة ، فطلب رب الدين بالمسطور ، فقال له خصمه : أليس تبارينا ؟
فقال : أبرأتك إلا من هذا المسطور : فهل تسمع دعواه الشرعية
بالمسطور المذكور ؟

فأجاب : إذا كان ادعى أنه لم يبرئه من ذلك الحق ، وأن الغريم يعلم
أنه لم يبرئه منه ، وطلب يمينه أنه لم يبرئه منه . فله ذلك .

وسئل رحمه الله

عن رجل مات وخلف ابن عم وزوجة طلقها في مرض موته، فسك وکیل الزوجة ابن عم الميت ، وطلب منه إرث الزوجة الذى لها فأقر أنها وارثة وأنه وضع يده على ما خصه من الميراث مع علمه بالاختلاف وإبراء ابن العم الزوجة وأباها ووکیلها من كل شىء، ثم بعد ذلك أحضر بينة عند حاكم شافعى شهدوا أن الميت طلقها في مرض موته وحكم به ، وقال : ما ترث عندي ، وطلب استعادة ما أخذ منه : فهل تسمع البينة مع كونه أقر أنها وارثة ، ومع الإبراء لهم مما قبضوه ؛ أم لا ؟ وإذا ادعى أنه كان جاهلا بما أقر به فهل يكون القول قوله في دعوى الجهل أم لا ؟

فأجاب : ليس ما ذكر من الإقرار والإقباض والإبراء مع علمه بالاختلاف أن يدعى بما يناقض إقراره وإبراءه ، ولا يسوغ الحكم له بذلك . وأما الجهل بذلك مع علمه بالاختلاف فكذب . والله أعلم ،

وسئل رحمه الله

عن امرأة كانت مزوجة برجل جندي ، ورزقت منه ولدين ذكر وأنثى ، ومات الولد الذکر ، وأن الزوج المذکور طلقها ، وأخذت البنت

بكفالتها من مدة تزيد عن ثمان سنين ، وقد حصل الآن مرض شديد وأحضر
شهوداً ، وكتب لزوجته ألفي درهم ، وأختها مطلقة كتب لها الصداق ،
وكانت قد أبرأته منه وهي في الشام من حين طلقها ، وكتب لأُمهم خمسمائة ،
ومنعني حقي والبنت التي له مني حقها من الوراثة ، ومن حين رزقت الأولاد
ما ساواهم بشيء من أمور الدنيا ، وقد أعطى رزقه لها ؟

فأجاب : إقراره لزوجته لا يصح ، لا سيما أن يجعله وصية ، فإن الوصية
للوارث لا تلزم بدون إجازة الورثة باتفاق المسلمين ، وكذلك إقراره للوارث
لا يجوز عند جمهور العلماء ، لا سيما مع التهمة ، فإنه لا يجوز في مذهب أبي
حنيفة ومالك والإمام أحمد وغيرهم . وكذلك إقراره بالدين الذي أبرأته صاحبه
لا يجوز ؛ فإذا كانت قد أبرأته من الصداق ثم أقر لها به لم يحز هذا الإقرار ،
لأنه قد علم أنه كذب ، ولو جعل ذلك تمليكاً لها بدل ذلك لم يحز أيضاً عند
الجمهور أن يجعل ذلك التملك ديناً في ذمته .

وليس له منع البنت حقها من الإرث ، ولا يمنع المطلقة ما يجب لها عليه
وفي الحديث : « من قطع ميراثاً قطع الله ميراثه من الجنة » . وفي السنن عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الرجل ليعمل ستين سنة بطاعة الله ؛ ثم
يجور في وصيته فيختم له بسوء فيدخل النار ، وإن الرجل ليعمل ستين سنة
بمعصية الله ثم يعدل في وصيته فيختم له بخير فيدخل الجنة » ثم قرأ قوله تعالى :

(تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي
 مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ
 يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ
 مُهِينٌ) والله سبحانه أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل بينه وبين شخص شركة ، فقوي شريكه فسكه وأهاناه ؛ وكتب
 عليه حجة أن الغنم له دون الشركة ؟

فأجاب : إذا أكرهه بغير حق فأقر كان إقراره باطلا ، وإشهاده على
 الإقرار لا ينفعه ؛ بل يوجب عقوبة الظالم المعتدى الذى اعتدى على هذا المظلوم
 بالإكراه ؛ وتجب إعانة المظلوم ورد المال إلى مستحقه ، وإذا أقام بينة بأنه
 أكرهه على ذلك سمعت يئته . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن امرأة ماتت وخلفت أولادا منهم أربعة أشقاء . ذكر واحد ،
 وثلاث بنات ، وولد واحد أخوهم من أمهم الجملة خمسة وزوج لم يكن لها منه
 ولد ، وأنها أقرت فى مرضها المتصل بالموت لأولادها الأشقاء بأن لهم فى ذمتها
 ألف درهم وقصدت بذلك حرمان ولدها وزوجها من الإرث .

الجواب : إذا كانت كاذبة في هذا الإقرار فهي عاصية لله ورسوله باتفاق المسلمين ، بل هي من أهل الكبائر الداخلة في الوعيد فإن الجور في الوصية من الكبائر « ومن قطع ميراثا قطع الله ميراثه من الجنة » وقد قال تعالى : (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ) وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن العبد ليعمل ستين سنة بطاعة الله ، ثم يجور في وصيته فيختم له بسوء فيدخل النار ، وإن العبد ليعمل ستين سنة بمعصية الله ثم يحتم له بخير فيعدل في وصيته فيدخل الجنة » ثم قرأ هذه الآية (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ) .

ومن أعانها على هذا الكذب والظلم فهو شريكها فيه من كاتب ومشير وغير ذلك ، فكل هؤلاء متعاونون على الإثم والعدوان . ومن لقنها الإقرار الكذب من الشهود فهو فاسق مردود الشهادة .

وأما إن كانت صادقة فهي محسنة في ذلك مطيعة لله ولرسوله ، ومن أعانها على ذلك لأجل الله تعالى . وأما في ظاهر الحكم فأكثر العلماء لا يقبلون هذا الإقرار كأبي حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم ، لأن التهمة فيه ظاهرة ولأن حقوق الورثة تعلقت بمال الميت بالمرض ، فصار محجوراً عليه في حقهم ليس له أن يتبرع لأحدهم بالإجماع .

ومن العلماء من يقبل الإقرار كالشافعي ؛ بناء على حسن الظن بالمسلم وأنه عند الموت لا يكذب ولا يظلم : والواجب على من عرف حقيقة الأمر في هذه القصة ونحوها أن يعاونوا على البر والتقوى ، لا يعاونون على الإثم والعدوان . وينبغي الكشف عن مثل هذه القضية . فإن وجد شواهد خلاف هذا الإقرار عمل به ، وإن ظهر شواهد كذبه أبطل . فشواهد الصدق مثل أن يعرف أنه كان لأب هؤلاء الأربعة مال نحو هذا المقربة . وشواهد الكذب بينات يعلم من بعضها أنها تريد حرمان ابنها وزوجها من الميراث ؛ فإن ظهر شواهد أحد الجانبين ترجح ذلك الجانب . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل مات وخلف رجلين وامرأة ، فعوضا المرأة ما يخصها من ميراث والدها ، وأبرأت إختها البراءة الشرعية بالعدول عما بقي بأيديهم من مدة تزيد على ستين سنة ، وهى مقيمة معهم بالناحية ؛ ولم يكن لها معهم تعلق بطول هذه المدة ؛ فلما توفي إختها وتحققت المرأة موت العدول أنكرت المشهود عليها ، وادعت على وارث إختها ما يخصها من ميراث والدها باق مع إختها ، وأثبت لها الحاكم ما ادعته وقامت البينة عليها بالبراءة بطريقها : فهل يندفع ما أثبت لها الحاكم ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا قامت بينة شرعية على إقرارها بالقبض والإبراء الشرعي كانت دعوى ورثتها باطلة ، ولو أقاموا بينة وأثبتوا ذلك عند الحاكم كانت بينة الإقرار بالقبض والإبراء مقدمة ؛ لأن معها مزيد علم ، اللهم إلا أن تدعى أنها أقرت مكرهة أو حياء أو أقرت قبل القبض ولم يوجد المقربه فلها تحليف المدعى عليه أن باطن الإقرار كظاهره أو أنهم لا يعلمون بذلك الإقرار ، وإذا كان شهود الإبراء قد ماتوا وخطوطهم معروفة شهد بذلك من يعرف خطوطهم ، وحكم به من يرى من العلماء مع أن دعواها بحقها بعد هذه المدة الطويلة من غير مانع يعوق لا يقبل في أحد قولي العلماء في مذهب مالك وغيره . والله أعلم .

وسئل شيخ الإسلام قدس الله روحه

عن رجل له ابنتان إحداها مزوجة والأخرى عزباء ، وكان كتب للمتزوجة ثلاثة آلاف درهم ، والعزباء سبعة آلاف درهم ، وقد توفيت المزوجة وخلفت ولداً ذكراً وزوجاً ، وقد طلب الولد والزوج المكتوب من والدها : فهل يرثون ذلك ، ويجوز لهم مطالبة الولد ، والوالد يدعى في ذلك الوقت ما كان له ولد ذكر ، وكتب هذا المكتوب خشية أن تدخل يد الغير في موجدته والولديعيش ؟

فأجاب . إذا أقر لهذه ولهذه بمال في ذمته ولم يكن لهما قبل ذلك في ذمته مال لم يصرها عليه بهذا الإقرار شيء ؛ وكان هذا الإقرار كذباً باطلاً ، ولو جعل لها في ذمته عطية لها بعد ذلك لم يكن أمراً واجباً ، بل ينهى عن التفضيل بين الأولاد ، وينبغي أن يعدل بينهم باتفاق المسلمين ؛ وإن كان قد تقدم ما ذكر من الإقرار ، والعدل بينهم واجب في أصح قولى العلماء ولا يستحق ورثة المرأة من ذلك شيئاً .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل أعتق أمة ثم تزوجها ، ثم ملكها في صحة من عقله وجواز أمر وسلامة أن جميع ما حوى مسكنهم الذى هم فيه من نحاس وقماش وصناديق ومصاغ وفرش وغير ذلك مما هو خارج عن لبسه ودوابه وعدة خيله ملك لزوجته المذكورة لاحق له في ذلك ولا شيء منه ، وأن يدها على جميع ذلك متصرفه لا يدل في ذلك ، ثم أقر لها بذلك ، وكتب كتاب إقرار شرعى على على هذه الصورة : هل يحتاج إلى تفصيل ؛ أم لا ؟

فأجاب : شيخنا وسيدنا تقى الدين أبو العباس : الحمد لله . إذا أقر أن جميع ما في بيته ملك لزوجته إلا السلاح والدواب وآلة الخيل كان هذا إقراراً صحيحاً يعمل بموجبه بلا خلاف ، وإذا كان مستنده في هذا الإقرار أنه ملك لزوجته تملكاً شرعياً لازماً كان الإقرار صحيحاً باطناً وظاهراً . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل أقر لرجل بمسطور بدراهم ؛ ثم بعد مدة حضر المقر له إلى عند شهود المسطور ، وقال : إن هذا الإقرار الذى أقر به فاسد ، وأنا مالي عنده إلا ذهب لبنتى : فهل يكون هذا الإقرار باطلاً ؟ وهل يجوز للشاهد أن يشهد بالمسطور بعد سماعه من رب الدين ما ذكر ؟

فأجاب : أما الشاهد فإنه يشهد بما سمع من المقر ؛ وليس عليه غير ذلك ، سواء صدقه المقر له أو كذبه ؛ ولكن المقر له إذا قال ذلك فإن فسر كلامه بما يمكن فى العادة مثل أن يقول كان لى عنده ذهب فاتفقنا على أن يقر بدله بفضة وصدقه المقر عمل بموجب ذلك ، وإن كذبه المقر حلف المقر على نفي ما ادعاه المقر له . والله أعلم .

وسئل قدس الله روحه ورضي عنه

عن رجل صانع عمل عند معلم صنعة مدة سنين ، وخرج من عنده
قال له : حاسبني ؛ قام المعلم ضربه ، وكتب عليه حجة ، وأخافه بالولاية
فهل له في المسطور حق ؟

فأجاب : إذا كتب عليه حجة أقربها وهو مكره بغير حق لم يصح
إقراره ، ولا يجوز إلزامه بما فيها ؛ وعلى معلمه أن يحاسبه . والله أعلم
وصلّى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

آخر المجلد الخامس والثلاثين

وهو نهاية مجموع الفتاوى

فهرس المجلد الخامس والتسعين

باب الخمر، والملك، وقتال أهل البغي

صفحة	الموضوع
٥ - ١٨	قال شيخ الإسلام قدس الله روحه : « قاعدة في وجوب طاعة الله ورسوله وولاية الأمور ومناصحتهم »
٦	(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا) الآية
٦ - ٨	الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه والرد إلى الرسول هو الرد إلى سنته
٦ ، ٧	(كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً) الآية
٧ - ٩	(ثلاث لا يغفل عليهن قلب مسلم ٠٠٠)
٨ ، ٩	« عليك بالسمع والطاعة ٠٠ وأثر عليك » « وأثره علينا »
٩	فصل طاعة ولاية الأمور التي أمر بها ومناصحتهم واجب وإذا عاهدكم عليها تأكد
١٠ ، ١١	لا يجوز أن يفتى الحالف على ما أمر الله به من طاعتهم بمخالفتهم والحنث ولا يجوز أن يستفتى هو في ذلك
١١	يمين المكره بلا حق لا ينعقد
١١	إذا أكره ولى الأمر الناس على ما يجب عليهم من طاعته ومناصحتهم وحلفهم على ذلك
١٢ ، ١٣	غلظ تحريم الغدر ونقض البيعة الشرعية
١٣	« ليس من أمتي من خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشا من مؤمنها ولا يفى لذي عهدها »
١٣	أمر الرسول بطاعة ولى الأمر وإن كان حبشيا ٠٠

الموضوع	صفحة
وصف الرسول لخيار الأئمة ودعاؤه لهم ووصف شرارهم ودعاؤه عليهم ومتى تجوز منابذتهم وعصيانهم	١٤ ، ١٥
« إنما الطاعة فى المعروف »	١٤ ، ١٥
فصل من أطاع ولاية الأمور لأمر الله بطاعتهم أتيب ومن أطاعهم للمال والولاية فليس له فى الآخرة من خلاق	١٦
وقال : « قاعدة فى الخلافة ، والملك »	١٨ - ٣٢
« خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم تصير ملكا »	١٨ ، ١٩ ، ٢٦ ، ٢٧
التربيع يعلى فى الخلافة لم يخالف فيه إلا بعض أهل الأهواء	١٨ ، ١٩ ، ٢٦
وفاة الرسول	١٩
معاوية أول الملوك ، وعام إحدى وأربعين « عام الجماعة »	١٩
« تكون خلافة نبوة ورحمة ، ثم ملك ورحمة ، ثم ملك وجبرية ثم يكون ملك عضوض »	١٩
يجوز تسمية من بعد الخلفاء الراشدين خلفاء وإن كانوا ملوكا ولم يكونوا خلفاء الأنبياء	٢٠
« كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ٠٠٠ »	٢٠
مصير الولاية إلى الملوك الذين ليسوا بخلفاء الأنبياء ليس لنقص فيهم وحدهم بل ونقص فى الرعية	٢٠
« كما تكونون يول عليكم »	٢٠
متابعة الأمراء فى الحسنات التى لا يقوم بها غيرهم ونصيحتهم على الوجه المشروع وعدم الخروج عليهم بالسلاح	٢٠
٣٢ آداب قيمة للأمر للملوك والأمراء وغيرهم بالمعروف والنهى لهم عن المنكر ومتى يجوز له ترك نهى بعض الناس أو يجب عليه إظهار النهى	٢١ ، ٣٠ -
خبر الرسول بانقضاء خلافة النبوة فيه ذم للملك والنصوص الموجبة لنصب الأئمة والأمراء فيها حمد لذلك وترغيب فيه	٢١ ، ٢٢
« إن الله خيرنى بين أن أكون عبدا رسولا وبين أن أكون ملكا نبيا ٠٠٠ »	٢٢ ، ٣٤
هل خلافة النبوة واجبة مع القدرة ويجوز تركها إلى الملك للعذر أو هى مستحبة وأفضل من الملك والملك جائز ؟	٢٢ - ٣١

الموضوع	صفحة
ما يستفاد من قوله «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ...»	٢٣
وقوله : « اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر » سيرة أبي بكر وعمر وعثمان وعلى في أنفسهم ومع الرعاية	
حكم قبول الملك المشوب	٢٤ ، ٢٥
« تدور رحا الإسلام على رأس خمس وثلاثين »	٢٥ ، ٢٦
الخلافة تمت بعلى	٢٥ ، ٢٦
خلافة معاوية شابها الملك وليس قادحا فيها	٢٥ ، ٢٦
ما يقال في الخلافة - كما تقدم - يقال في القضاء والإمارة	٢٧
إذا قيل إن خلافة النبوة واجبة وهي مقدورة وقد تركت فهل تركها كبيرة تقدر في العدالة أو تعتبر الموازنة بينه وبين غيره	٢٧ ، ٢٨
في الحسنات والسيئات	
إذا كان لا يتأتى له فعل الحسنات الراجعة إلا بسيئة دونها في العقاب أو لا يتأتى له ترك سيئة إلا بسيئة دونها	٢٨ - ٣٠
يجوز ترك بعض واجبات الشريعة وارتكاب بعض محظوراتها للضرورة	٢٩
إذا كانت نفس الأمير لا تطيعه إلى القيام بمصالح الإمارة إلا بنوع من الاستئثار والعالم لا تطيعه نفسه إلا بنوع من المنهى عنه من الرأي والكلام والعباد لا تطيعه نفسه إلا بنوع من الرهبانية فهل يكون ذلك إثما	٣٠ ، ٣١
تخليط الملوك والأمراء والقضاة والعلماء والعباد كان سببا لنشوء الفتن في الأمة فقوم ذمومهم وعادوهم وقوم أحبوهم ووالوهم مطلقا	٣٠ ، ٣١
وقال فصل الملك في شرع من قبلنا جائر	٣٣ - ٣٥
(وَءَاتَيْنَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ) (تُوْفِّي الْمُلُوكَ مِنْ نَشْأَةٍ)	٣٣
من النبوة ما يكون ملكا . النبي له ثلاثة أحوال ...	٣٤
الملوك الصالحون قليل وجنس الملوك كثير	٣٥
قاعدة في مواضع الأئمة في مجامع الأمة	٣٦ ، ٤٧
قيام الدين بالكتاب والحديد	٣٦
(لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ) الآية	٣٦
أكثر الآيات والأحاديث في الصلاة والجهاد ومنها ...	٣٦ ، ٣٧
كان الإمام العام هو الذي يتولى إمامة الصلاة والجهاد من عهد الرسول وخلفائه ومن سلك سبيلهم في الدولتين	٣٨

الموضوع	صفحة
ولاية الحرب وولاية الخراج وولاية القضاء كان مبدؤها في خلافة عمر	٣٨ ، ٣٩
لم يختر عمر أن يكون بينه وبين المسلمين نهر عظيم فجعل الأمصار مما يليه	٣٩
مواضع الأئمة ومجامع الأمة كانت هي المساجد	٣٩
كان الخلفاء يسكنون بيوتهم ومجالسهم هي الجوامع	٤٠
قصة بناء سعد القصر وأمر عمر بتحريقه كراهة الاحتجاب عن الرعية	٤٠
أبهة الملك وقول عمر لمعاوية : لا أمرك ولا أنهاك	٤٠
احتجب معاوية لما خاف الاغتيال	٤٠
اتخذت المقاصير في المساجد ليصلي فيها ذو السلطان واتخذت المراكب	٤٠
الخضراء كانت لبنى أمية قبلي المسجد الجامع	٤٠
فصل ثم أحدثت الملوك والأمراء القلاع والحصون	٤٠ ، ٤١
الثغور الشامية كانت تسمى العواصم	٤١
حدثت المدارس والربط والخوانق في « دولة السلاجقة » وكان لها ذكر في المائة الرابعة ، وجرت الأوقاف عليها في وزارة نظام الملك	٤١
أول دويرة بنيت للصوفية في البصرة	٤١
فصل في الخلافة والسلطان وكيفية كونه ظل الله في الأرض	٤٢
(إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً)	٤٢ - ٤٥
ما بين آدم وداود من المناسبة التي من أجلها وهبه من عمره	٤٢ - ٤٥
غلط ابن عربى في جعله الخليفة بمعنى النائب عن الله وما تفرع عن هذا الخطأ	٤٤
لا يجوز أن يكون لله خليفة ، بل هو الخليفة لغيره	٤٥
« والخليفة في الأهل ٠٠٠ »	٤٥
« السلطان ظل الله في الأرض يأوى إليه كل ضعيف ومهوف	٤٥ ، ٤٦
وقال فصل ثبتت خلافة أبى بكر بالكتاب والسنة والإجماع	٤٧ - ٤٩
قول الإمامية بالنص الجلى على على والزيدية بالنص الخفى عليه .	٤٧
والراوندية بالنص على العباس ظاهرة الفساد	

الموضوع	صفحة
وقال (فصل) أهل الأهواء فى على ومن حاربه على أقوال . . .	٥٠ ، ٥١
أهل السنة متفقون على عدالتهم ، الخلاف فى التصويب فى القتال	٥١ ، ٥٤
وعدمه والإمساك عما شجر بينهم مع العلم بأن عليا وأصحابه أولى	
الطائفتين بالحق	
ما جر ذلك الشجار بالأسنة والأيدى على الأمة فيما بعد	٥١
سئل عن طائفتين من الفلاحين اقتتلتا فكسرت إحداهما الأخرى	٥١ ، ٥٢
فهل يحكم للمقتولين من المهزومين بالنار ؟ وهل حكم المنهزم حكم	
المقتول منهم فى المعركة	
« إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار . . . »	٥٢
يرى بعض الفقهاء أن المنهزم من البغاة يقتل إذا خيف عوده	٥٢
سئل عن البغاة والخوارج هل هى ألفاظ مترادفة أو بينهما فرق	٥٣ - ٥٧
بعض أصحاب الأئمة الثلاثة لا يفرقون وهو خطأ مع تعديلهم	٥٣
لطلحة والزبير . .	
التفريق بين الخوارج المارقين وبين أهل الجمل وصفين وغيرهم	٥٤ ، ٥٥
من المتأولين	
« تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين	٥٤ ، ٥٥
بالحق »	
نصوص فى الأمر بقتال الخوارج والحث عليه	٥٥ ، ٥٦
أكثر الصحابة اعتزلوا القتال فى الجمل وقالوا هو قتال فتنة	٥٥ ، ٥٦
الخلاف فى كفر الخوارج	٥٦
لم يأمر الله بابتداء الطائفة الباغية بالقتال	٥٦
(وَلَئِنْ طَائِفَتَانِ) الآية	٥٦ ، ٥٧
الخوارج وما نعوا الزكاة يبتدئون بالقتال	٥٧
هل يكفر من منع الزكاة وقاتل الإمام عليها مع إقراره بالوجوب	٥٧
أهل البغى المجرد لا يكفرون	٥٧
سئل عمن يلعن معاوية ما يجب عليه إلخ .	٥٨ - ٧٩

الموضوع	صفحة
من لعن معاوية أو عمرا أو أبا موسى أو من هو أفضل منهم استحق العقوبة وهل يعاقب بالقتل أو مادونه	٥٨
لفظ الصحبة فيه عموم وخصوص	٥٩ - ٦٢
أصحاب الرسول خيار المؤمنين	٥٩
« لا تسبو أصحابي ٠٠ » (لَا تَسُبُّوا مِنْكُم مَّنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ) الآية	٥٩ - ٦١
تخصيص الرسول لأبي بكر بالصحبة وتخصيصه في الآيسة لما تميز به من مزيتها	٦١ ، ٦٢
معاوية وعمرو وأمثالهما لم يتهمهم السلف بنفاق	٦٢ - ٦٤
مبايعة عمرو للرسول على أن يغفر له ما تقدم من ذنبه دليل على أن إسلامه إسلام مؤمن	٦٢ ، ٦٣
كل المهاجرين لم يتهموا بنفاق ، النفاق كان في بعض من دخل من الأنصار . السبب	٦٣
دعاء الرسول لمعاوية	٦٤
أبو سفيان ، عكرمة ، الحارث بن هشام ، سهيل بن عمرو ، صفوان	٦٤
يزيد بن أبي سفيان ، أبو عبيدة ، سعد ، خالد .	٦٤
لو كان عمر يتخوف النفاق من معاوية وعمرو لم يولهما على المسلمين	٦٤ - ٦٦
أبو بكر وعمر لم يستعلا أحدا من أقاربهما	٦٥
لما عاد أهل الردة للإسلام منعهم أبو بكر وعمر من ركوب الخيل وحمل السلاح ونهى عمر عن استعمالهم واستشارتهم في الحرب حتى تظهر صحة توبتهم	٦٥
أمر النبي عمرا واستعمل أبا سفيان على نجران	٦٥ ، ٦٦
عدالة معاوية وعمرو وأبي سفيان في الرواية أيضا	٦٦
حكم لعن معاوية وغيره من هؤلاء الصحابة ، التفريق بين لعن المعين وغيره	٦٦
حاطب وشهادة الرسول له بالجنة مع قصة الكتاب	٦٧ ، ٦٨
لا يشهد بمجرد الظن لمعين بجنة أو نار لأنه قد يستوجب الثواب والعقاب	٦٨

- « أهل البدع يجعلون الخطأ والإثم متلازمين فسبوا السلف أو لعنوههم أو فسقوهم أو كفروهم واستحلوا قتالهم ٧٠ ، ٦٩
- « إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين ٧١ ، ٧٠
- القتلى من أهل صفين ليسوا عند النبي كالخوارج المارقين ٧١ ، ٧٠
- سرور على بقتال الخوارج وروايته الأحاديث في ذلك بخلاف صفين ٧١ ، ٧٠
- « كان يضع الحسن على فخذيه وأسامه ويقول : اللهم إني أحبهما وأحب من يحبهما » ظهور هذا الحب والدعاء فيما مدح به الحسن وأسامه ٧١ ، ٧٠
- اقتتال المؤمنين لا يخرجهم عن الإيمان ٧١
- « إذا اقتتل خليفتان فأحدهما ملعون » كذب ٧٢
- معاوية لم يدع الخلافة ولم يقاتل على أنه خليفة ولا كان يرى أن يبتدئوا عليا بالقتال ٧٢
- ما رآه علي من مسوغات قتالهم وما اعتذروا به وما اتفق عليه شيعتهما من أحقية الخلافة والتفضيل ٧٢ - ٧٤
- قتل عثمان وحده كان هو سبب الشر ٧٤
- ظنون كاذبة ظنها بعض جهال الفريقين في علي وعثمان ٧٣
- « إن عمارا تقتله الفئة الباغية » صحته ، وما تؤول به ، الباغي قد يكون متأولا فيغفر له ، ليس هذا نصا في أن هذا اللفظ لمعاوية فلا يبيح لعنه ولا يوجب فسقه ولا غيره ٧٤ - ٧٩
- للفقهاء وأكابر الصحابة قولان منهم من يرى القتال مع عمار ومنهم من يرى الإمساك مطلقا ٧٧
- قد يحتج من يرى ابتداء القتال بحديث عمار والصحيح خلاف هذا الرأي ٧٨
- (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا) الآية ٨٠ ، ٧٨
- أهل البيت لم يسبوا قط ٧٩
- لم يقتل الحجاج أحدا من بني هاشم وكان قد تزوج بنت عبد الله ابن جعفر ففرقوا بينهما ٧٩
- سئل عن الفتن التي تقع بين أهل البر فيقتل بعضهم بعضا ويستبيح بعضهم حرمة بعض فما حكمها ٧٩ - ٨٣

الموضوع	صفحة
الأمر بالإئتلاف والنهي عن الفرقة وبيان أضرارها	٨٠
يجب الصلح بين هاتين الطائفتين ، من طرق الإصلاح الضمان	٨١
بالإئتلاف أو المقاصة أو تحمل حمالة للإصلاح بينهم	
إذا صبر المظلوم أعزه الله ونصره	٨٢
البغى يصرع صاحبه ، على الباغي أن يتوب ويستغفر ، سبب	٨٢ ، ٨٣
الفتن الذنوب	
سئل عن طائفتين يزعمان أنهما من أمة محمد ٠٠٠ بينهما أحقاد	٨٤ - ٨٩
ودماء ٠٠٠ يقولون إن الله قد أوجب علينا طلب الثأر ٠٠٠	
فيحملون عليهم فمن انتصر تعدى وبغى فهل يجب قتال الطائفة	
الباغية إلخ .	
قتال هاتين الطائفتين حرام	٨٤
يجب الإصلاح بين هاتين الطائفتين ، طرق الإصلاح	٨٤ - ٨٦
إذا لم تنجح طرق الإصلاح ولم يمكن إلزامهما بالعدل قوتلت حتى	٨٦ - ٨٩
تقوى	
قول القائل إن الله قد أوجب علينا طلب الثأر كذب	٨٧ ، ٨٨
(وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ)	٨٧ ، ٨٨
إذا طلبت إحدى الطائفتين حكم الله ورسوله فقالت الأخرى نحن	٨٨
نأخذ حقنا بأيدينا في هذا الوقت	
قولهم لنا عليهم حقوق من سنين متقدمة	٨٨
من قتل أحدا بعد الإصلاح أو المعاهدة والمعاقدة	٨٨ ، ٨٩
سئل عن أقوام لم يصوموا ولم يصلوا والذي يصوم لم يصل ومالهم	٨٩ ، ٩٠
حرام ويأخذون أموال الناس إلخ .	
سئل عن أقوام مقيمين في الثغور يغيرون على الأرمن وغيرهم	٩٠
ويكسبون المال ينفقونه على الحمر والزنا هل يكونون شهداء إذا قتلوا	
إذا كانوا يغيرون على الكفار المحاربين لتكون كلمة الله هي العليا	٩٠
فهم مجاهدون وإن كان لقصد المال فقط وإنفاقه في المعاصي	
فهم فساق	
إذا كانوا يغيرون على المسلمين فهم مفسدون	٩١

- ٩١ سئل عن جندي مع أمير وطلع السلطان إلى الصيد ورسم السلطان بنهب ناس من العرب وقتلهم فهربوا ثم رجعوا ليحاربوا فوقع من الجندي ضربة في واحد فمات فهل عليه شيء
- ٩٢ سئل عن الأخوة التي يفعلها بعض الناس في هذا الزمان والتزام كل منهم بقوله : مالى مالك ودمى دمك وولدى ولدى الخ .
- ٩٢ مؤاخاة النبی بین المهاجرين والأنصار لا بین مهاجر ومهاجر ولا بین أنصارى وأنصارى
- ٩٣ هل يورث بهذه المؤاخاة
- ٩٣ ، ٩٤ هل يشرع أن يتآخا اثنان ويتحالفا كما فعل المهاجرون والأنصار أم ذلك منسوخ بأخوة الإسلام
- ٩٣ ، ٩٤ « لا حلف في الإسلام ٠٠ »
- ٩٤ من كان قائما بحقوق الإيمان أو كان له حسنات وسيئات عومل بموجب ذلك
- ٩٥ لا يكون ولد أحد المتحالفين ولدا للآخر ولا ماله ماله إلا إن طابت له نفسه بالتصرف في شيء من ماله
- ٩٥ وأما شرب أحدهما دم الآخر فلا يجوز
- ٩٥ ، ٩٦ التآخي على التعاون على الإثم والعدوان حرام
- ٩٦ النزاع في المؤاخاة التي يكون مقصودها التعاون على البر والتقوى بحيث تجمعهما الطاعة وتفرق بينهما المعصية
- ٩٦ ، ٩٧ المؤاخاة على المشاركة في الحسنات والسيئات فمن دخل الجنة أدخل صاحبه
- ٩٧ جميع ما يقع بين الناس من الشروط والعقود والمحالقات وغير ذلك يوفى منها بما أمر الله ورسوله وفي المباحات نزاع

باب حكم المرتد

- ٩٩ - ١٠٤ سئل عن رجلين تكلما في المسألة « التأخير » فقال أحدهما من تنقض الرسول أو تكلم بما يدل على نقضه كفر فهل يكون القائل

- بجواز الخطأ في مسألة التأبير متنقضا للرسول أو لعلماء المسلمين
فتجب عقوبته
١٠٠ علماء المسلمين إذا تكلموا في الدنيا باجتهدهم لم يكفر أحدهم
بمجرد خطئه
١٠٠ تسليط الجهال على تكفير علماء المسلمين من أعظم المنكرات
١٠٠ - ١٠٢ لا يكفر أحد المتنازعين من العلماء في عصمة الأنبياء والذين قالوا
يجوز عليهم الذنوب والخطأ ولا يقرون عليه حكم من كفرهم
١٠١ أبو حامد الإسفراييني
١٠٢ ، ١٠٣ ما ذكره القاضي عياض حول هذه المسألة وما ينبغي من الأدب
عند التحدث عن الرسول ﷺ
١٠٤ لا تكفير في مسائل الظنون
١٠٥ - ١٠٧ ما تقول السادة في رجل قال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن
محمدا عبده ورسوله ولم يصل ولم يقيم بشيء من الفرائض وأنه
يدخل الجنة ولا يدخل النار
١٠٥ ، ١٠٦ من لم يعتقد وجوب الصلوات والزكاة والصوم مرتد
١٠٥ إذا أقر بذلك وقال لا أفعل قتل
١٠٦ (الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ)
١٠٧ فضل الوضوء والصلاة
١٠٧ لا ينبغي أن يقال ما شاء الله وشاء فلان ومالي إلا الله وفلان وأطلب
حاجتي من الله وفلان
١٠٨ ما يقول السادة في « الحلاج » هل كان صديقا أو زنديقا ؟
وهل كان وليا لله متقيا ؟ أم له حال رحمانى ؟ أو هو من أهل
السحر والخزعبلات ؟ وهل قتل على الزندقة أو مظلوما ؟
١٠٨ ، ١١١ ، ١١٩ ثبتت زندقته وكفره فقتل بها ومنها ٠٠
١٠٨ ، ١١١ حال المدافعين عنه ومعظميه
١٠٨ رحلته إلى الهند وتصنيفه في السحر
١٠٩ من جمع أخباره من المؤرخين
١٠٩ قدومه بغداد واعترافه أمام العلماء واتفاقهم على قتله

الموضوع	صفحة
خلاف العلماء فى الزنديق إذا أظهر التوبة هل تقبل منه فلا يقتل	١١٠
أم لا تقبل ، وسر ذلك	
لو قدر أن الحلاج تاب ٠٠٠	١١٠
إذا تاب الزانى والسارق بعد أن دفعوا إلى الإمام أقيم عليهم	١١٠
ما يذكر عنه من ظهور كرامات له وقت القتل لا يصح	١١١ ، ١١٠
الحلاج لم يكن معظما عند العلماء العالمين بحاله	١١١
تلبيسه ومخاريقه	١١١ ، ١١٢
مخاريق مشابهة لمخاريق الحلاج لبعض الشيوخ والطريقة	١١٢ - ١١٥
الشیطان يتمثل بصورة مشايخهم ومعبودهم فيقضى حوائجهم أو يدفع عدوهم	١١٥
حتى المؤلف تمثل الشيطان فى صورته ليضل بعض أصحابه	١١٥
الشیاطين وإن صدقت فى أشياء فكذبها أضعاف ذلك	١١٦ ، ١١٧
الذين يخبرون أنهم رأوه لم يكذبوا	١١٧
التنزلات الشيطانية عليهم على حسب ما يفعلونه من مرادها	١١٧
لا بد من التفريق بين الأحوال الرحمانية والأحوال الشيطانية	١١٧ ، ١١٨
الدجال الكبير وفتنته وعلاماته الثلاث	١١٨
الدجاجة كثيرون منهم من يدعى النبوة ومنهم من لا يدعيها لكنه يكذب	١١٩
الله أعلم هل تاب الحلاج قبل الموت أولا	١١٩
سئل عن « المعز معد بن تميم » الذى بنى القاهرة هل كان شريفا	١٢٠ - ١٤٤
فاطميا وهو وأولاده معصومين وأنهم أصحاب العلم الباطن وهل هم بغاة	
القول بعصمتهم من الذنوب والخطأ باطل من وجوه ٠٠٠٠٠	١٢٠ - ١٢٨
قول الرافضة بعصمة « الاثنى عشر » من أفسد الأقوال ، دلائل ذلك	١٢٠ ، ١٢٨
كل من سوى الرسول يؤخذ من قوله ويترك	١٢٠ ، ١٢١
« مرتبة الرسول » اتباعه فى كل ما قال من غير مطالبة بالدليل	١٢١ - ١٢٣
وثواب من أطاعه وعقاب من عصاه	
انتفاء العصمة حتى عن الخلفاء الراشدين مع أنهم أعلم الأمة وأعظمها اتباعا	١٢٣ ، ١٣٤ - ١٣٦

صفحة	الموضوع
١٢٣	حكم من قذف أم النبي ﷺ
١٢٤	« كتاب اختلاف علي وابن مسعود » وسبب تأليفه
١٢٥ ، ١٢٦	مخالفة أهل البيت بعضهم لبعض فى العلم والفتيا دليل عدم العصمة
١٢٧	تفضيل دولة بنى أمية وبنى العباس وخلفائهما على دولة العبيديين وخلفائهم
١٣١ ، ١٣٢ ، ١٢٧	حكم من شهد لهم بصحة الإيمان والنسب
١٢٨	ليس كل من أظهر الإسلام يكون مؤمنا فى الباطن
١٢٨ - ١٣٠	شهادة علماء الأمة وأئمتها وجماهيرها عليهم بالنفاق والزندقة وأن مذاهبهم شر من مذاهب اليهود والنصارى ومن مذاهب الغالية
١٢٧ - ١٣١	طعن جمهور الأمة فى نسب العبيديين وأنه لا يتصل بالفاطميين وإنما بالمجوس أو اليهود
١٢٨ - ١٣٢	ما قاله المؤرخون فى نسبهم
١٣٠ - ١٣٢	استنتاج المؤلف بطلان نسبهم
١٣٠	صحة الدين والنسب مع الشهرة لا يخفى
١٣١ ، ١٣٦ - ١٣٧ ، ١٤٢ ، ١٤٣	بنو عبيد من القرامطة الباطنية ، ومذاهبهم مركبة من مذاهب المجوس والفلاسفة والرافضة
١٣٢	فصل وأما قول القائل أنهم أصحاب العلم الباطن فهو أعظم دليل أنهم زنادقة
١٣٢	علم الباطن الذى ادعوه كفر بإجماع أهل الملل بل والمشركين
١٣٢ ، ١٣٣	مذهبهم فى الأوامر والنواهي الشرعية وتأويلاتهم الباطلة لها
١٣٣ ، ١٣٤	مذهبهم فى الأخبار عن البعث والثواب والعقاب وأسماء الله وصفاته
١٣٣	الإسماعيلية
١٣٣	أخبارهم التى يتبعونها هى فلسفة المشائين ومحاولة الجمع بينها وبين ما جاءت به الرسل
١٣٣ - ١٣٥	« رسائل إخوان الصفا » ما فيها مخالف للملل الثلاث وإن اشتمل على علوم رياضية وطبيعية وبعض منطقية وإلهية وعلوم الأخلاق والسياسة والمنزل

- ١٣٤ . ١٣٥ نسبة هذه الرسائل إلى جعفر الصادق كذب
- ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٤٠ ، ١٤١ مضمون علم الباطن الذين ادعوه ، ألقابهم وترتيباتهم
- ١٣٦ انتسابهم إلى محمد بن إسماعيل بن جعفر ويدعون أنه هو السابع
- ١٣٤ ، ١٣٥ بناء القاهرة والأزهر
- ١٣٥ مبشرين قاتل وأبى على بن الهيثم واتباع المتفلسفة لهما
- ١٣٥ ابن سينا وأهل بيته
- ١٣٥ سيرة الحاكم ومولاه هشتكين ومن أضل
- ١٣٦ ، ١٣٧ وصاياهم في الدعوة إلى إلحادهم العظيم وقدحهم في الصحابة والأنبياء
- ١٣٦ ، ١٣٧ « الناموس الأكبر والبلاغ الأعظم »
- ١٣٦ التشيع باب الزندقة
- ١٣٦ - ١٣٨ ما جرّوه على المسلمين في الشام والعراق ومصر والمغرب من حروب وويلات طردهم من تلك البلدان على يد السلاجقة وصلاح الدين
- ١٣٨ طرد الإفرنج من الشام ومصر على يد نور الدين وصلاح الدين
- ١٣٦ ، ١٣٧ سر تعظيمهم لمحمد وموسى وادعائهم أنهما أظهرهما للعامة خلاف ما يعرفه الخاصة
- ١٣٧ مذهبهم في المحرمات من الفواحش والمنكرات وأخذ أموال الناس
- ١٣٧ مذهبهم في إثبات واجب الوجود واستهانتهم باسم الله واسم رسوله ﷺ
- ١٣٧ الإسماعيلية الذين كانوا بخراسان من العبيديين
- ١٣٧ ابن الصباح ومناظرة الغزالي لأصحابه
- ١٣٧ ، ١٣٨ البساسيري
- ١٣٨ المشهد الذي ينسب للحسين ليس فيه شيء منه بناء هؤلاء القرامطة
- ١٣٨ مدارسهم لا يدرس فيها علوم المسلمين بل مقالات الفلاسفة
- ١٣٨ ، ١٣٩ بناؤهم مراصد الكواكب لعبادتها واستنزال روحانياتها
- ١٣٩ المعز بن تميم بن معد أول من دخل القاهرة منهم
- ١٣٩ مصر في عهد بني عبيد نحو قرنين دار ردة ونفاق
- ١٣٩ المعز بن باديس مسلم من ملوك المغرب

الموضوع	صفحة
قرامطة العراق سلف هؤلاء ذهبوا إلى المغرب ومنه إلى مصر	١٣٩
كفر القرامطة أضعاف كفر مسيلمة ونحوه	١٣٩
قبور القرامطة موجهة إلى غير القبلة	١٣٩
الخيل إذا مقلت ذهبوا بها إلى قبور الباطنية والإسماعيلية ونحوهم	١٣٩ ، ١٤٠
أو قبور اليهود والنصارى لأنهم يعذبون	
« هذه أصوات يهود تعذب فى قبورها »	١٤٠
عداوة العبيدين للإسلام أعظم من عداوة التتار	١٤٠
كنمان القرامطة الباطنية لمقاتلتهم واستعمالهم التقية	١٤١
المشابهة بين القرامطة الباطنية وبين الفلاسفة المشائين	١٤٢ ، ١٤٣
المتفلسفة ومذاهبهم فى أمور الإيمان بالله واليوم الآخر وفى الشرائع أيضا	١٤٢ ، ١٤٣
« ابن التومرت » الملقب بالمهدى ومخاريقه ومذهبه فى الصفات وغيرها	١٤٢
أئمة القرامطة الإسماعيلية أكفر من اليهود والنصارى بل ومن الاتحادية	١٤٣ ، ١٤٤
حكم أتباع هؤلاء من الشيعة والرافضة الجاهلين بحقيقة باطلهم ، وكذلك أتباع الاتحادية	١٤٤
١٤٥ - ١٦٠ ما يقول السادة فى النصيرية القائلين باستحلال الخمر وتناسخ الأرواح وقدم العالم وإنكار البعث والنشور والجنة والنار إلخ .	
الجواب هؤلاء وسائر أصناف القرامطة أكفر من اليهود والنصارى ومن كثير من المشركين	١٤٩ ، ١٥٠
١٥٨ ، ١٥٩ ضرر هؤلاء على أمة محمد ﷺ أعظم من ضرر الكفار المحاربين	
تظاهروهم بالتشيع وموالة أهل البيت	١٤٩
١٥٠ ، ١٥٢ حقيقة مذهبهم أنهم لا يؤمنون بنبى ولا كتاب ولا دين ولا خالق ولا دار ٠٠ مع تظاهروهم بأن للإيمان والشرائع حقائق يعرفونها ٠٠	
نموذج من تأويلاتهم الباطلة ومن معاداتهم للإسلام وأهله	١٥٠
١٥٠ ، ١٥١ استيلاء النصارى على سواحل الشام وعلى القدس بمساندتهم	
١٥١ طرد العبيدين من مصر والنصارى من السواحل على يد نور الدين	
وصلاح الدين	

- ١٥١ ، ١٥٢ استيلاء التتار على بلاد الإسلام وقتل خليفة بغداد وغيره كان بمؤازرتهم
- ١٥٢ الألقاب التي يعرفون بها عند المسلمين : الملاحدة ، القرامطة ، الباطنية ، الإسماعيلية ، النصيرية ، الخرمية ، المحمرة
- ١٥٣ مذهبهم تارة يبنونه على مذاهب الفلاسفة ، وتارة على قول المجوس ويضمون إلى ذلك الرفض ويحتجون إما بقول مكذوب أو محرف طريقتهم في نشر دعوتهم الملعونة « الدعوة الهادية »
- ١٥٣ مضمون « البلاغ الأكبر والناموس الأعظم »
- ١٥٣ أصحاب « رسائل إخوان الصفا » من أئمتهم
- ١٥٣ ، ١٥٤ زعمهم أن الرسل كانوا مثلهم طالبين للرياسة فمنهم من أحسن كموسى ومحمد . . .
- ١٥٤ استهزأؤهم بالصلاة والزكاة والصوم والحج وتحليل ذوات المحارم والفواحش
- ١٥٤ هؤلاء لا تجوز مناكرتهم
- ١٥٤ الجبن المعمول بإنفحتهم وإنفحة المجوس والإفرنج الذين لا يذكرون حكم استعمال ملابسهم وأوانيهم وأواني المجوس
- ١٥٥ لا يجوز دفنهم في مقابر المسلمين ولا يصلى على من مات منهم
- ١٥٥ ، ١٥٦ استخدامهم في ثغور المسلمين أو حصونهم أو جندهم كاستخدام الذئاب لرعي الغنم
- ١٥٦ حكم المخامر إذا وجد في عسكر المسلمين
- ١٥٦ يجب قطعهم من دواوين المقاتلة فورا
- ١٥٦ لا يستخدم في ثغور المسلمين إلا المأمونون على دين الإسلام وعلى المسلمين وإمامهم
- ١٥٦ ، ١٥٧ إذا استخدموا وعملوا العمل المشروط عليهم فلهم قيمة عملهم
- ١٥٧ إذا أظهر هؤلاء التوبة ففي قبولها منهم نزاع
- ١٥٧ - ١٥٩ على القول بقبولها فيعمل بهم ما عمله أبو بكر المرتدين لما تابوا
- ١٥٧ - ١٥٩ تخيير الصديق للمرتدين وشروطه عليهم
- ١٥٨ من قتله المرتدون المحاربون لا يضمن

الموضوع	صفحة
جهاد هؤلاء من أكبر الواجبات وقبل جهاد أهل الكتاب	١٥٨ ، ١٥٩
لا يحل لأحد أن يكتنم ما يعرفه من أخبارهم ولا أن يعاونهم على بقائهم في الجند	١٥٩
يثاب معاون على كف شرهم وهدايتهم بحسب الإمكان	١٥٩
فضل الجهاد والأمر بالمعروف والنهي ..	١٦٠
سئل عن « الدرزية » و « النصيرية » ما حكمهم	١٦١
كفر الطائفتين وردتهم ، وحقيقة مذهبهم	١٦١
« النصيرية » أتباع محمد بن نصير وكان من الغلاة	١٦١
« الدرزية » أتباع هشتكين الدرزي من موالى الحكم وهم من الإسماعيلية	١٦١ ، ١٦٢
الإسماعيلية	١٦٢
وقال ردا على نبذ لطوائف من الدرور	١٦٢
اتفاق المسلمين على تكفيرهم ، تحريم استخدامهم للحراسة والنوم في بيوتهم	١٦٢
سئل عن هؤلاء « القلندرية » الذين يحلقون ذقونهم ما هم ومن أي الطوائف وهل أطعم النبي شيخهم « قلندر » عنبا وكلمه بالعجمية حكمهم وأصلهم	١٦٣ - ١٦٦
« الملامية » و « الملاميات »	١٦٣
كل من خرج عن الهدى ودين الحق فهو كافر إن أظهره ومنافقون إن أخفوه	١٦٤
سبب ظهور مثل هؤلاء قلة العلم	١٦٤
في أوقات يثاب الشخص على ما معه من الإيمان القليل ويغفر لمن لم تقم الحجة عليه مالا يغفر لمن قامت عليه	١٦٥
المقالة التي هي كفر يقال هي كفر ولا يجب أن يحكم على كل شخص قالها بأنه كافر حتى تثبت في حقه شروط التكفير وتنتفى موانعه	١٦٥ ، ١٦٦
سئل عن معتقد أن الكواكب لها تأثير في الوجود أو يقول إن له نجما يسعد بسعادته ويحتج بآيات ويقول إنها صنعة إدريس إلخ	١٦٦ - ١٩١

- النجوم من آيات الله الدالة عليه المسبحة له ١٦٦
- سجودها لله ليس هو مجرد ما فيها من الدلالة على ربوبيته ١٦٧
- (الْقُرْآنَ اللَّهُ يُسْجِدُ لَهُ، وَمَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ - إلى قوله - وَكَثِيرٌ مِّنْهُ عَلَى الْعَذَابِ) ١٦٦
- من منافع الشمس الظاهرة الحر والبرد والليل والنهار ونضاج ١٦٧
- الثمار وخلق الحيوان والنبات والمعادن والترطيب والتبييض ١٦٧
- (وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِ رَبِّكَ) (لِنُخْرِجَ بِهِ بَلَدًا مَّيِّتًا) ١٦٧
- منافع النار والماء ١٦٧
- جعل الله حياة بعض المخلوقات بواسطة بعض ١٦٧
- قول بعض المتكلمين إنه يخلق المخلوقات عند وجود الأسباب ١٦٨ ، ١٦٧
- لا بالأسباب خطأ ، ومن زعم أنها مستقلة بالفعل فهو مشرك ١٦٨
- منافع النجوم الثلاث ، النجوم التي ترحم بها الشياطين نوع آخر غير ١٦٨
- النجوم الثابتة في السماء التي يهتدى بها وحقيقتها مخالفة لتلك ١٦٨
- ١٦٩ ، ١٧٤ - ١٧٧ ليس للموت والحياة أثر في الكسوف ١٦٩
- ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٥ - ١٧٧ تخويف العباد بالكسوف لأنه قد يكون سببا ١٦٩
- لعذاب ينزل لذلك أمر بالعبادات التي تدفع العذاب ١٦٩
- التخويف بالرياح الشديدة والزلازل والجذب والأمطار المتواترة ١٦٩
- التي قد تكون عذابا ١٦٩
- إذا أراد بقوله : إن النجوم لها تأثير ما قد علم بالحس وغيره من ١٦٩
- منافعها ونحو ذلك فهو حق ١٦٩
- ١٧٠ ، ١٧٦ ما كان يخشاه الرسول من هبوب الريح ١٧٠
- ليس العبد مأمورا بأن يتكلف معرفة ما يخفى من أسباب الخير ١٧٠
- والشر الكونية ١٧٠
- ١٧٠ ، ١٧١ ذم متعاطي السحر لجلب منافع الدنيا فقال (وَاتَّبِعُوا مَا تَنَلُوا...) الآيات ١٧٠

الموضوع	صفحة
التنجيم من السحر وهو نوعان علمى وعملى • الثانى وحكمه	١٧١
١٧٢ ، ١٧٣ ما يدعونه من تقدم المعرفة بالحوادث وأن ذلك ينفع فجهلهم	
وكذبهم ومضرة ذلك أضعاف ما فيه من الصدق والمنفعة	
١٧٢ كثرة كذب الكهان والنهى عن إتيانهم	
١٧٢ ، ١٧٣ مناظرة المؤلف للمنجمين بدمشق ، اعترافهم بأنهم يكذبون	
مع الواحدة مائة	
١٧٢ ، ١٧٣ مبنى علمهم أن الحركات العلوية هى السبب فى الحوادث والعلم	
بالسبب يوجب العلم بالسبب ، نقد هذا التفريع	
١٧٣ من أدلة فساد هذه الصناعة وتحريمها	
١٧٣ « من أتى عرافا فسأله عن شيء »	
١٧٤ لا ينكر أن يكون شيء من حركات الكواكب وغيرها سببا لبعض	
الحوادث	
١٧٤ ، ١٧٥ « لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته » نفى لليلة الفاعلة	
١٧٤ موت بعض الناس قد يقتضى حدوث أمر فى السموات كاهتزاز	
العرش لموت سعد	
١٧٥ ما أخبر به الرسول من التخويف لا ينافى أن للكسوف وقتا محمدا	
١٧٥ يمكن معرفة ما مضى من الكسوف وما يستقبل بالحساب	
١٧٥ ليس خبر المنجم — عن الكسوف المستقبل كخبره عن	
الحوادث الأخرى	
١٧٥ العلم بالكسوف قبل وقوعه ونحو ذلك قليل المنفعة	
١٧٦ تعذيب الله بالريخ لقوم عاد كانت فى الوقت المناسب وهو آخر	
الشتاء وكذلك الأوقات التى ينزل فيها الرحمة	
١٧٦ طعن أبى حامد ونحوه فى حديث « إنهما لا يكسفان لموت أحد	
ولا لحياته ولكن الله إذا تجلى لشيء من خلقه خضع له » والرد	
عليهم مع توضيح معنى الحديث	
١٧٧ احتجاج المنجمين بقوله : (فَأَلْمَدَّيْنِ أَمْرًا) (فَلَا أَفْسَرُ يَمَوْقِعِ	
الْجُورِ) باطل	
١٧٧ ، ١٧٨ فساد اعتقاد الطرقية بأن نجما هو المتولى لسعدته ونحوه وما بنى	
عليه هذا الاعتقاد وما أخذه عنه من الصابئة	

الموضوع	صفحة
إن اعتقد أنه هو المدبر له أو ضم إلى ذلك دعاءه فهو كافر	١٧٧
تأثر المولود بحال أبويه وبلده	١٧٨
منجمو الصابئة وأخذهم طالع المولود	١٧٨
اختيارهم الطالع لما يفعلونه كالسفر	١٧٨
١٧٨ ، ١٧٩ قول المنجم لعل لما أراد قتال الخوارج لا تسافر والقمر في العقرب وتكذيب على له	
« لا تسافر والقمر في العقرب » كذب	١٧٩
١٧٩ - ١٧٨ وأما قول القائل إنه صنعة إدريس فجوابه من وجوه (١) أنه قول بلا علم (٢) إن كان مأخوذاً عنه فهو معجزة له وهم يحتجون بالتجربة (٣) أن فيه من الكذب أضعاف ما أخذ عنه	
أهل الكتاب حرفوا وبدلوا وكتبوا	١٨٠ ، ١٨١
١٨١ ، ١٨٢ النجوم نوعان (١) صحيح (٢) باطل لا تجوز إضافته إلى الأنبياء	
(وَأَتَّبِعُوا مَا تَنَزَّلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مَلِكٍ سُلَيْمَانَ) الآية .	١٨٢
الفارابي ووصفه لأوضاع المنجمين	١٨٢
ما يوجد في كلام الفلاسفة المشائين من الباطل	١٨٢
١٨٢ كذب على جعفر الصادق « أحكام الحركات السفلية » و « الجدول » و « الجفر » و « البطاقة » و « الهفت » و « رسائل إخوان الصفا » وأصحابه بريثون من هذه الافتراءات	
عبد الله بن معاوية	١٨٣
١٨٤ ما يذكره أبو عبد الرحمن السلمي عن جعفر أكثره كذب وكذلك ما تضيفه إليه الرافضة	
١٨٤ أول من ابتدع الرفض « عبد الله بن سبأ » لقصد إفساد دين المسلمين فلم ينجح إلا في التحريش بينهم	
١٨٤ البدع الشيعية الثلاث لما حدث في خلافة علي أنكرها . .	
١٨٥ القرامطة والباطنية والخرمية والمزدكية والإسماعيلية والنصرية	
أضافت مذاهبها إلى علي كذبا ونفاقا فراج ذلك على طوائف منتسبة	
إلى الملة	
١٨٦ ابن سينا ، وما بين هذه الطوائف وبين الرافضة من الاتفاق	

الموضوع	صفحة
دعوى المدعى أن نجم النبی كان بالعقرب والمريخ وأمته بالزهرة ونجم النصرى بالمشتري وأن المشتري يقتضى العلم والدين والزهرة تقتضى اللهو واللعب	١٨٧
النصارى أعظم الملل ضلالة وجهلا وأكثرهم اشتغالا بالملاهي وتعبدا بها بعكس المسلمين	١٨٧ ، ١٨٩
اتفاق الفلاسفة والعقلاء على أنه ما قرع العالم ناموس أعظم من الناموس الذى جاء به محمد وأن أمة محمد أكمل علما ودينا وعملا	١٨٧
سبب بقاء فلاسفة اليهود والنصارى على دينهم مع هذه الشهادة ليست الملل شبيهة بالمذاهب الإسلامية ، بل لا يقبل من أحد سوى الحنيفية	١٨٨ ، ١٨٩
من دلائل كذب أحكام المنجمين ما ذكروه فى مدة بقاء هذه الأمة يعقوب بن إسحق الكندى	١٨٩ ، ١٩٠
يجب إنكار هذه الأمور من التنجيم على كل قادر لا ينفق الباطل إلا بشوب من الحق	١٩٠
أهل الكتاب لبسوا الحق اليسير بالباطل الكثير ودعوا إليه فأضلوا خلقا كثيرا ، كثير ممن يناظرهم لا يحسن التمييز بين الحق والباطل	١٩٠
سئل ما يقول السادة فى هؤلاء المنجمين الذين يجلسون على الطرق ويجلس عندهم النساء وانفساق ويزعمون أنهم يخبرون عن الأمور الغيبية ويكتبون للناس الأوفاق إلخ .	١٩١ - ١٩٦
لا يحل شيء من ذلك	١٩٢
« صناعة التنجيم » التى هى الأحكام والتأثير محرمة .. دلائل ذلك	١٩٢
« أن العیافة والطرق والطيرة من الجبت »	١٩٢ ، ١٩٣
« من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر .. »	١٩٣
« من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوما »	١٩٣
« إن قوما يأتون الكهان قال فلا تأتوهم »	١٩٣ ، ١٩٤
« وحلوان الكاهن خبيث »	١٩٤
أخذ الأجرة والهبه والكرامة على النجامة حرام على الآخذ والدافع	١٩٥
يحرم على الملاك والنظار والوكلاء إكراء الحوانيت من هؤلاء	١٩٥

- يجب على ولى الأمر وكل قادر منعهم من هذه الصناعة ومن الجلوس
فى الطرقات أو الحوانيت ودخولهم على الناس
لم تعبد عامة الأوثان إلا بسبب المنجمين ١٩٥
- إثم من أعانهم على باطلهم ١٩٥ ، ١٩٦
- ما يدفع الله عن أهل العبادات والدعوات بها ١٩٦
- سئل عن « صناعة التنجيم » والاستدلال بها على الحوادث ؟ وأخذ
الأجرة ؟ وهل يجب منعهم من الجلوس فى الدكاكين ؟ ١٩٧
- سئل عمن قال لشريف يا كلب بن كلب فليل له إنه شريف فقال
لعنه الله ولعن من شرفه هل يقتل ؟ ١٩٧
- لا تقبل شهادة العدو على عدوه ولو كان عدلا ١٩٨
- يستفسر عن قوله من شرفه ، لا يجب قتل مسلم بسبب أحد من
الأشراف ١٩٨
- من اعتدى على شريف أو غيره عوقب على عدوانه وإن كان شريفا ١٩٨
- سئل عن رجل أراد أن يشتكى على شخص فشفع فيه جماعة فقال
لو جاءنى محمد بن عبد الله ما قبلت ١٩٩
- يقتل ولو تاب بعد رفعه إلى الإمام ١٩٩
- سئل عن رجل لعن اليهود ودينه وسب التوراة فهل يجوز ٢٠٠
- سئل عن رجل يفضل اليهود والنصارى على الرافضة ٢٠١
- اليهود والنصارى كفار بالضرورة ٢٠١
- المبتدع إن كان يحسب أنه موافق للرسول لم يكفر ولو قدر كفره
فليس مثل كفرهم ٢٠١
- سئل عن رجل قال من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وقال آخر
إذا سلك الطريق الحميدة واتبع الشرع ٢٠١ - ٢٠٣
- من اعتقد أنه بمجرد قولها يدخل الجنة ولا يدخل النار فهو ضال ،
النافقون يتلفظون بها وهم فى الدرك الأسفل ٢٠٢
- إذا قالها مخلصا صادقا ومات لم يخلد فيها ولو كان فاسقا ٢٠٣
- سئل عن رجل حبس خصما له على دين فشهد عليه بأنه تكلم بما
يقتضى كفره فأنكر ثم لقن بأن يعترف ليترتب عليه الحكم بإسلامه ٢٠٤ - ٢٠٧
- وبقاء ماله عليه ثم أسلم ونطق بالشهادتين وتاب فحكم له فهل
الحكم صحيح وإن لم يحضر خصم من بيت المال إلخ .
- لا يفتقر إسلامه إلى حضور خصم من بيت المال ٢٠٥

- ٢٠٥ إذا أسلم المرتد عصم دمه وماله وإن لم يحكم بذلك حاكم
- ٢٠٥ - ٢٠٧ لا كلام لولى بيت المال فى مال من أسلم بعد رده ولو كان الكفر سببا
- ٢٠٥ من شهد عليه بينة بالردة فأنكر وتشهد حكم بإسلامه ولا يحتاج إلى أن يقر بما شهد به عليه
- ٢٠٦ مال الزنديق لورثته المسلمين

كتاب الزطمة

- ٢٠٨ سئل عن أكل لحوم الخيل هل هى حلال
- ٢٠٨ سئل عن بغل تولد من حمار وحش وفرس هل يؤكل أم لا
- ٢٠٨ إذا تولد بين أتان وحصان
- ٢٠٨ « البغل » و « السمع » و « الأسبار »
- ٢٠٩ سئل عن نعجة ولدت خروفا نصفه كلب ونصفه خروف وهو نصفين بالطول هل يحل أكله أو تحل ناحية الخروف
- ٢٠٩ سئل عن عنزة ولدت عناقا فأرضعت امرأته العناق فهل يجوز أكل لحمها أو شرب لبنها
- ٢١٠ سئل هل يجوز شرب « الإقسما » إذا كانت من زبيب أو من خليطين
- ٢١٠ إذا بقى أكثر من ثلاث أو وضع فيه ما يحمضه
- ٢١٠ ، ٢١١ سئل عن رجل نزل عند قوم ولم يكن معه ما يأكل هو ولا دابته وامتنع القوم أن يبيعوه أو يضيفوه هل له أن يأخذ ما يكفيه بغير اختيارهم ويعطيهم ثمن المثل

باب الزطاة

- ٢١٢ - ٢٣٣ سئل عن جماعة اشتد نكيرهم على من أكل ذبيحة يهودى أو نصرانى مطلقا ولا يدرى ما حالهم هل دخلوا فى دينهم قبل نسخه وتحريفه إلخ .

- ٢١٢ ، ٢١٣ ليس لأحد أن ينكر ذلك ولا يحرم ذبحهم للمسلمين
- ٢١٢ ، ٢١٣ مسائل الاجتهاد لا يسوغ الإنكار فيها إلا ببيان الحجة
- ٢١٣ تحريم ذبائح أهل الكتاب مطلقا ونكاح نسائهم هو قول بعض الرافضة
- ٢١٦ - ٢١٣ إن قيل قوله : (وَأَخْصَنُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) معارض بقوله : (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ) وبقوله : (وَلَا تُنْكِحُوا بَعْضَ الْكَافِرِ) فالجواب من وجوه
- ٢١٣ ، ٢١٤ الشرك المطلق في القرآن لا يدخل فيه أهل الكتاب وإنما يدخلون في المقيد . سبب ذلك
- ٢١٥ الخاص المتأخر يقضى على العام المتقدم . وهل ذلك تفسير له ، أو نسخ ؟
- ٢١٥ ، ٢١٦ التحريم المبتدأ لا يكون نسخا لاستصحاب حكم الفعل
- ٢١٧ ، ٢١٨ إن قيل قوله (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ) محمول على الفواكه والحبوب قيل هذا خطأ من وجوه
- ٢١٨ جواز أكل جيش المسلمين من طعام أهل الحرب قبل القسمة
- ٢١٨ « أجاب (ﷺ) دعوة يهودى إلى خبز شعير وإهالة سنخة »
- ٢١٩ - ٢٣٣ (فصل) المأخذ الثانى لمن أنكر حل ذبائحهم هو كون هؤلاء الموجودين لا يعلم أنهم من ذرية من دخل فى دينهم قبل النسخ والتبديل
- ٢١٩ (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ) (وَأَخْصَنُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ)
- ٢١٩ - ٢٢٣ نزاع على وابن عباس ومن بعدهما فى ذبائح بنى تغلب والراجح فيها الحل
- ٢٢٠ ، ٢٢١ سائر اليهود والنصارى ليس فى ذبائحهم نزاع عن الصحابة والسلف ولا عن أحمد وإن جعل بعض أصحابه فيهم روايتين
- ٢٢١ ، ٢٢٢ الخلاف بين بعض أصحاب الأئمة الأربعة فيما إذا كان أحد أبويه مجوسيا أو وثنيا أو كلاهما :
- ٢٢٢ ، ٢٢٤ مسألة الإقرار بالجزية وتناقض من قال يقربها من دخل فى دينهم بعد النسخ والتبديل مع قوله بتحريم نكاح نصارى العرب مطلقا إلخ .

أخذ الجزية	٢٢٤
من كره ذبائح بني تغلب تنازعوا في مأخذ على وفرعوا عليه أن الاعتبار بالنسب لا بنفس الشخص	٢٢٤ ، ٢٢٤
كل من تدين بدين أهل الكتاب فحكمه حكمهم سواء دخل في دينهم قبل النسخ والتبديل أو بعده وسواء كان أبوه أو جده دخل في دينهم أو لم يدخل ٠٠ في الذبح وأخذ الجزية لوجوه (٩)	٢٢٤ - ٢٣٣
يهود المدينة ونصارى نجران كثير منهم عرب	٢٢٦
المراد بالكتاب الكتاب الذى بأيديهم	٢٢٧
أهل الكتاب مخلصون فى النار كما يخلص سائر أنواع الكفار	٢٢٨
من كان آباؤه على الإسلام فارتد أعظم جرما من غيره	٢٢٨ ، ٢٢٩
توبيخ الله لليهود على تكذيبهم بمحمد أعظم من توبيخه غيرهم من أهل الكتاب لما فى كفرهم من الاستكبار ٠٠٠٠٠٠	٢٢٨
تعليق الشرف فى الدين بمجرد النسب من أحكام الجاهلية	٢٣٠
علقت الشريعة بالنسب أحكاما منها الخلافة من قریش وذوى القربى لهم الخمس وتحريم الصدقة على آل محمد	٢٣١
« الناس معادن كمعادن الذهب والفضة ٠٠٠ »	٢٣١
ذو الأنساب الفاضلة إساءتهم أغلظ	٢٣١
تضعيف عمر الزكاة على بنى تغلب وجعل جزيتهم مخالفة لجزية غيرهم	٢٣٢
هذه المسألة من مسائل الاجتهاد لا يجوز لمقلد أن ينكر فيها على آخر إلا بحجة	٢٣٢ ، ٢٣٣
وظيفة المقلد	٢٣٣
وقال رحمه الله وتجوز ذكاة الرجل والمرأة ولو كانت حائضا	٢٣٤
سئل عن الدابة كالجاموس وغيره فى الماء فيذبح ويموت فى الماء هل يؤكل	٢٣٤
سئل عن دابة ذبحت فخرج منها دم كثير ولم تحرك	٢٣٥
سئل عن المنخنقة وأخواتها إذا بلغت مبلغا لا تعيش بعده هل تعمل فيها الذكاة وفى المتردية فى البئر والنهر إذا لم يقدر على تذكيتهما	٢٣٥
تذكية الصيد الممتنع	٢٣٦

- ٢٣٦ - ٢٣٨ سئل عن الغنم والبقر ونحو ذلك إذا أصابه الموت وأتاه الإنسان هل يذكي شيئا منه وهو متيقن حياته حين ذبحه مع أنه لم يتحرك منه شيء وهل الدم الأحمر الرقيق الجارى عند الذبح يدل على الحياة (إَلَا مَا ذَكَّيْتُمْ) ٢٣٦
- ٢٣٦ ، ٢٣٧ النزاع فيما يذكي من هذه الخمسة ، الحياة المستقرة ، لا تعتبر حركة المذبوح
- ٢٣٧ « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا »
- ٢٣٧ حكمة تحريم الميتة ، ما فيه حياة فهو حي وإن تيقن أنه يموت بعد ساعة
- ٢٣٩ ، ٢٤٠ وقال فصل التسمية على الذبيحة مشروعة
- ٢٣٩ الخلاف في الاستحباب والوجوب مطلقا أو مع الذكر
- ٢٣٩ (وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ) (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ)
- ٢٤٠ إذا وجد لحما ذبحه غيره جاز الأكل منه
- ٢٤٠ « إن ناسا حديثى عهد بالإسلام يأتوننا باللحم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه ٠٠ »
- ٢٤٠ سئل عن الذبيحة التى يتيقن أنه ما سمى عليها هل يجوز أكلها
- ٢٤٠ إذا لم يعلم الإنسان هل سمى الذابح أو لم يسم أكل

باب الأيمان والنذور

- ٢٤١ - ٣٠٧ قال رحمه الله « قاعدة فى الأيمان والنذور »
- ٢٤١ ، ٢٤٢ آيات فى الموضوع وفيها قواعد تحتاج إلى مقدمات
- ٢٤٢ - ٢٤٤ « المقدمة الأولى » أن اليمين تشتمل على جملتين ٠٠٠
- ٢٤٢ الأيمان التى يحلف بها المسلمون مما قد يترتب عليها حكم (٦) أنواع ٠٠٠
- ٢٤٣ الحلف بالمخلوقات محرم لا يوجب حنثا ولا كفارة
- ٢٤٣ إذا قال أيمان المسلمين تلزمنى إن فعلت كذا فما يلزمه
- ٢٤٣ ، ٢٤٤ أيمان البيعة وأول من أحدثها
- ٢٤٤ طريقتان لمبايعة الخلفاء

٢٤٤ - ٢٤٦	« المقدمة الثانية » هذه الأيمان يحلف بها تارة بصيغة القسم وتارة بصيغة الجزاء
٢٤٤	ما يذكره الفقهاء في « باب تعليق الطلاق بالشروط » و « باب جامع الأيمان » وما بين البابين من الاتفاق
٢٤٥	المقدم في صيغة القسم مؤخر في صيغة الجزاء إلخ
٢٤٦	صيغة الجزاء جملة فعلية في الأصل
٢٤٦	صيغة القسم تكون فعلية وتكون اسمية
٢٤٦ - ٢٥٠	« المقدمة الثالثة » أن صيغة التعليق تنقسم إلى (٦) أنواع
٢٤٦ ، ٢٤٧	(١) أن لا يكون مقصود المعلق إلا أخذ العوض فقط مثل
٢٤٧	(٢) أن يكون التعليق توقيتاً محضاً
٢٤٨	(٣) أن يكون مقصوده وجودهما (٤) أن يكون مقصوده عدم الشرط لكنه إذا وجد لم يكره الجزاء
٢٤٨	(٥) أن يكون مقصوده عدم الجزاء (٦) أن يكون مقصوده عدم الشرط والجزاء
٢٤٩	نذر التبرر وما يشبهه من الخلع والكتابة
٢٥٠	نذر اللجاج والغضب
٢٥٠	« القاعدة الأولى »
٢٥٠	حكم الحلف بالله إذا حنث ، الحنث
٢٥٠ - ٢٥٢	(قَدْ وَضَّ اللَّهُ لَكُمْ فِتْنَةً أَتَمْنِيكُمْ) (فَكَفَّرْتُمُوهَا إِنْ كُنْتُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ)
٢٥٢	الرخصة في كفارة الظهار والإيلاء ، والتكفير قبل الحنث
٢٥٣	مالاً يجوز الوفاء به وما يجوز وما تشرع فيه الكفارة وما تجب
٢٥٣ - ٢٥٨	(فصل) « نذر اللجاج والغضب » تجزى فيه الكفارة ، وهل هو مخير بين الوفاء وبين الكفارة أو تجب عينا
٢٥٥ ، ٢٥٦	قصة ليلى بنت العجماء ونذرهما وقضايا عن السلف في نحو ذلك
٢٥٨	(فصل) في « الحلف بالطلاق والعناق في اللجاج والغضب »
	الخلاص في وقوعهما أو أجزاء الكفارة أو لا يوجب شيئاً
٢٦٠	مذهب الشافعي في المسألة

- ٢٦١ عذر أحمد في القول بوقوع العتق ما ذكر عن بعض الصحابة
- ٢٦٢ تفريق أصحاب أبي حنيفة بين العتق والصدقة بالمال
- ٢٦٣ قصة خلع المهدي لعيسى مع اعتذار عيسى بأن عليه أيمانا
- ٢٦٣ ، ٢٦٤ مذهب أبي ثور في العتق وتوقفه في الطلاق
- ٢٦٤ الطلاق يقاس على العتق في الكفارة ، الصحابة ليس لهم كلام في الحلف بالطلاق
- ٢٦٥ هل يعتبر أهل الظاهر هذا يميننا
- ٢٦٥ التسوية بين الحلف بالطلاق والحلف بالنذر
- ٢٦٦ « البويطي »
- ٢٦٦ تسمية الفقهاء الطلاق المعلق بسبب طلاقا بصفة
- ٢٦٧ تسمية نحاة الكوفة لحروف الجر « حروف الصفات »
- ٢٦٧ الأدلة على أن الحلف بالطلاق تجزى فيه الكفارة : الكتاب ، والسنة ، والأثر ، والاعتبار
- ٢٦٨ - ٢٧١ دلالة الكتاب (١) (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ) (فَدَفَضَ اللَّهُ لَكُمْ مَحَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ)
- ٢٦٨ ما في القول بوقوع الطلاق المحلوف به من الضرر في الدين والدنيا
- ٢٦٩ ، ٢٧٥ (٢) (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيعَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ) (ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيْمَانِكُمْ) (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْفُتُوحِ أَيْمَانِكُمْ - إلى قوله - فَكَفَرْتُمْ)
- ٢٧١ - ٢٧٣ إن قيل المراد في الآية اليمين بالله فقط فلا يدخل الحلف بالطلاق ونحوه
- ٢٧٣ الحلف بصفات الله كالخلف به
- ٢٧٣ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ اليمين الغموس
- ٢٧٤ ، ٢٧٥ إذا قال هو يهودى أو نصرانى إن لم يفعل فهو يمين
- ٢٧٧ (٣) (وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ) الآية
- ٢٧٨ ومن السنة (١) « لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يؤدى الكفارة » « اللجاج » « نذر اللجاج والغضب »

- ٢٧٨ ، ٢٧٩ (٢) « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر ٠٠ »
- ٢٧٩ ، ٢٨٠ (٣) « إنني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها ٠٠ »
- ٢٨٠ ، ٢٨١ (٤) « لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة رحم ولا فيما تملك »
- ٢٨١ - ٢٨٤ الأثر : ما روى عن عمر لما سئل عن رجل قال لأخيه إن عدت تسألني القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة
- ٢٨٢ ، ٢٨٣ عامة الفقهاء أدخلوا الحلف بالنذر وبالطلاق وبالعتاق في حديث الاستثناء فعليهم أن يدخلوها في حديث التكفير
- ٢٨٣ ، ٢٨٤ انقسام الأمة في دخول الطلاق والعتاق في حديث الاستثناء على ثلاثة أقوال
- ٢٧٤ - ٢٨٨ توجيه قول أحمد : النني في الطلاق والعتاق لا أقول به ٠ وقوله الطلاق والعتاق ليسا من الإيمان ولا يكفران
- ٢٨٨ بعض أصحاب أحمد صحح الاستثناء في الحلف بهما دون الكفارة
- ٢٨٨ ، ٢٨٩ طريقة الفقهاء في تخريج اللوازم على قول إمام وقياسه وما يسمى مذهبا له وما لا يسمى
- ٢٨٩ الحالف بالطلاق والعتاق لا يقصد إيقاعهما وإنما قصد الحض أو المنع كالمكره
- ٢٩٠ اليمين بالطلاق بدعة محدثة في الأمة
- ٢٩٠ القول بوقوع الطلاق المحلوف به من الآصار والأغلال التي رفعت عن هذه الأمة
- ٢٩٠ خمسة من الحيل الباطلة والمفاسد نشأت عن الحلف بالطلاق والقول بوقوعه
- ٢٩١ (١) الاحتيال على إخراج اليمين عن مفهومها (٢) الاحتيال بالخلع وإعادة النكاح
- ٢٩٢ (٣) الاحتيال بالبحث عن فساد النكاح
- ٢٩٣ ، ٢٩٤ (٤) الاحتيال بمنع وقوع الطلاق
- ٢٩٣ ، ٢٩٤ الحيلة السريجية ، وبيان فسادها

- ٢٩٥ (٥) الاحتيال لإعادة النكاح بنكاح المحلل
- ٢٩٥ - ٣٠٠ مفسد آخر في الدين والدنيا تتمثل في القول بوقوع الطلاق المحلوف به من ترك بر وطلاق مع استقامة الحال وأضرار آخر
- ٢٩٨ فتوى أحمد لما سئل عمن حلف بالطلاق وحرم ليطأن امرأته وهي حائض فقال يطلقها
- ٢٩٦ ، ٢٩٨ حكم استخراج بعض المفتين لتلك الحيل وإنكار العلماء لها .
- ٣٠٠ إن قيل الحالف بالطلاق هو الذي أوقع نفسه فجوابه
- ٣٠٠ (١) ليس في الشريعة ذنب ليس منه مخرج بالتوبة إلا بضرر عظيم
- ٣٠٠ ، ٣٠١ الفرق بين الحالف بالطلاق والمنشئ له في الضرر
- ٣٠١ (٢) الشريعة جاءت بتخفيف الأيمان
- ٣٠١ ، ٣٠٢ اعتبار الحلف بالطلاق بنذر اللجاج والغضب ولا فرق
- ٣٠٢ ، ٣٠٥ إذا قال هذا هدى وهذا صدقة هل يخرج عن ملكه
- ٣٠٤ ، ٣٠٥ هل تجب الكفارة على الفور إذا لم يطلقها الحالف أو إذا عزم على إمساكها أو وجد دليل الرضا
- ٣٠٥ فصل موجب نذر اللجاج والغضب إما التكفير وإما فعل المعلق وهو مخير
- ٣٠٦ إذا اختار الطلاق فهل يقع من حين الاختيار أو من الحنث
- ٣٠٦ ، ٣٠٧ لو قال اخترت التكفير أو فعل المندور هل يكفي أو لا بد من الفعل
- ٣٠٧ - ٣٢٤ وقال (فصل) جليل القدر في الاستثناء في الأيمان وغير ذلك
- ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣١٥ انقسام الأيمان إلى ما فيه معنى الطلب والخبر وإلى خبر محض وطلب محض
- ٣٠٧ ، ٣٠٨ ما فيه الطلب المجرد لا يحسن الاستثناء فيه ولا كفارة
- ٣٠٨ ، ٣٠٩ القسم الطلبى المحض ، والقسم الخبرى المحض ، الحنث يكون لمخالفة الخبر
- ٣٠٨ ، ٣١٢ الاستثناء يرفع ما في اليمين من معنى الخبر المحض أو المشوب بخلاف الطلب المحض أو المشوب
- ٣٠٨ - ٣١٢ إذا قال لأفعلن كذا إن شاء الله فيما أن يكون غرضه تعليق الإرادة أو تعليق الإخبار أو يكون جازما بإرادته وجازم بأنه سيكون .
- ما تجب فيه الكفارة منها

- ٣٠٩ ، ٣١٠ إذا قال لأصومون غدا إن شاء الله من رمضان
- ٣١٢ الاستثناء لا يرفع الإنشاءات لا الطلاق ولا غيره
- ٣١٢ ، ٣١٣ الاستثناء في الأيمان
- ٣١٢ ، ٣١٣ النسخ في الوعد والوعيد والخلف في ذلك
- ٣١٥ الإنشاء أعم من الطلب وقد يقال الإذن يتضمن معنى الطلب كالالتزام
- ٣١٥ ، ٣١٩ (فصل) في « الاستثناء في الظهار »
- ٣١٥ أصل أحمد أن كل ما شرعت فيه الكفارة شرع فيه اليمين ومالا فلا
- ٣١٥ - ٣١٧ أنت على حرام هل يصح فيه الاستثناء
- ٣١٨ هل يوجب الظهار والتحريم ترك العقد أو يوجب الامتناع من الوطء على وجه يكون حراما
- ٣١٩ - ٣٢٢ فصل فيما إذا حلف بالظهار أو بالحرام على حظ أو منع فحنت هل يقع الظهار أو عليه كفارة
- ٣٢٢ ، ٣٢٣ يخير بين الوفاء بالتحريم وبين تكفير يمينه ، وهل الطلاق والعتاق كذلك
- ٣٢١ (نَحْلَةُ أَيْمَانِكُمْ)
- ٣٢١ ، ٣٢٢ هدى التمتع ليس جيرانا ، الأكل منه ، تفرقته في الحرم ، دم النسك وهل يجب تفريقه في الحرم
- ٣٢٤ وقال (فصل) في رجل حلف أنه من حين عقل لم يفعل الذنب ونوى من حين بلغ وكان قد فعله وله نحو عشر سنين
- ٣٢٤ اليمين الغموس وهل فيها كفارة
- ٣٢٤ - ٣٢٦ إذا حلف بالنذر والظهار والحرام والطلاق والعتاق والكفر فحنت أو حلف بها يميناً غموساً
- ٣٢٧ سئل عمن حلف بالمشي إلى مكة هل يلزمه المشي أو الحج راكباً ويفدى أو تلزمه كفارة يمين
- ٣٢٨ - ٣٤٢ وقال رحمه الله ذكر الله اسم الأيمان في أربعة مواضع (وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ
- عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ)
- ٣٢٩ ، ٣٣٠ (لِمُحَرِّمٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ) الآية
- ٣٣٠ (كُلُّ الطَّعَامِ) الآية

صفحة	الموضوع
٣٣٠	اليمين على الأشياء تارة تكون حضا وإلزاما وتارة منعا وتحريما
٣٣١	ذكر الله اليمين فى مواضع من كتابه ، اليمين
٣٣٢	فصل لفظ اليمين فى كتاب الله وفى لفظ أصحاب رسول الله
	يتناول ما حلف عليه بالله بأى لفظ وبأى اسم من أسماء الله
	أو صفاته أو أحكامه
٣٣٣ ، ٣٣٧ - ٣٤٢	أقوال الصحابة التى تبين معنى اليمين فى كتاب الله
	وسنة رسوله وفى لغتهم
٣٣٣ ، ٣٣٤ (١)	قول الأنصارى إن عدت تسألنى فما لى فى رتاج الكعبة وقول
	عمر كفر عن يمينك
٣٣٤	« لا يمين عليك ولا نذر فى معصية الرب ٠٠ »
٣٣٣	الفرق بين نذر التبرر ونذر اللجاج والغضب
٣٣٥	الفرق بين صيغة النذر وصيغة اليمين ، نظر الرسول وأصحابه
	إلى معنى الصيغة ومقصود المتكلم
٣٣٦	« من نذر أن يطيع الله فليطعه ٠٠ » « من حلف على يمين
	فرأى غيرها خيرا منها ٠٠ »
٣٣٧ ، ٣٣٨ (٢)	فتاوى لأحمد
٣٣٨ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ (٣)	فتاوى لابن عباس (٤) قصة ليل بنت العجماء ٠٠٠
	(٥) فتاوى عن ابن عمر والحسن وعطاء وجابر وطاووس وغيرهم
٣٤٢ - ٣٤٥	وقال ذكر ابن عساكر عن حنبل أن أبا عبد الله يقول: يقال كان
	عند مروان بن الحكم قضاء
٣٤٣ - ٣٤٥	قضاء مروان بالكفارة فى امرأة نذرت أن تنحر ابنها عند الكعبة
	فى أمر إن فعلته وتوقف ابن عمر وقول ابن عباس انحرى مائة من
	الإبل وفى رواية كبشا
٣٤٣ - ٣٤٥	وجه استدلال ابن عباس بقصة عبد المطلب
٣٤٤	قد يعرض لبعض أهل الورع وجوب الوفاء بالعهود والعقود مطلقا
	من غير اعتبار المعقود عليه ثم يعرض لهم نهى فيبقون فى حيرة
٣٤٢	محمد بن الوليد الزبيدى ، سعيد بن أبى حمزة
٣٤٤	(يُؤْفُونُ بِالنَّذْرِ)

- وقال (فصل) قد كتبت فى قاعدة العهود والعقود وفى كتاب
النذر أن ما وجب بالشرع إذا نذره العبد أو عاهد عليه اقتضى له
وجوباً ثانياً ٣٤٥
- ٣٤٦ ، ٣٤٧ ما يقتضيه العقد واجب وإذا شرطه العاقدان تأكد
٣٤٧ سئل عن رجل أمر أجيره أن يرهن شيئاً عند شخص فعدم فحلف
إن لم يأت به لم يستعمله معتقداً أنه لم يعد تم تبين له عدمه فهل
يحنث إذا استعمله
- ٣٤٨ سئل عن رجل حلف على ولده لا يدخل الدار حتى يعطيه الكساء
الذى أخذه ثم تبين له أنه لم يأخذ شيئاً فهل يحنث إذا دخل
٣٤٨ إذا حلف ليشربن الماء الذى فى هذا الإناء ولا ماء به
- ٣٤٨ سئل عن رجل حلفت عليه والدته أن لا يصالح زوجته وإن صالحها
ما ترجع تكلمه فما يجب إذا صالحها
- ٣٤٨ كفارة اليمين
- ٣٤٩ - ٣٥٣ وقال كفارة اليمين هى المذكورة فى سورة المائدة على التخيير
فى الثلاث
- ٣٤٩ مقدار ما يطعم المساكين مقدر بالعرف على الصحيح
- ٣٥٠ أحمد لا يقدر طعام المرأة والولد والمملوك وأجرة المستأجر بطعامه
وكسوته ولا الضيافة الواجبه والمشروطة على أهل الذمة والجزية
والخراج والأطعمة الواجبة مطلقاً
- ٣٥١ ماله حد فى الشرع أو اللغة رجع فيه إليها وإلا إلى العرف
- ٣٥١ إن كان يطعم أهله بأدم أطعم المساكين بأدم
بالشتاء والصيف والغلاء والرخص ..
- ٣٥٢ إذا جمع عشرة مساكين وعشاهم خبزاً وأدماً
- ٣٥٢ ، ٣٥٣ حجة من أوجب تمليكهم الطعام والجواب عنها
- ٣٥٣ (إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ) الآية
- ٣٥٣ يجوز أن يعتق من الزكاة ويشترى سلاحاً يعين به فى سبيل الله
- ٣٥٤ وقال وأما النذر فهو نوعان
- ٣٥٤ إذا نذر معصية لم يجز الوفاء وهل عليه كفارة

صرف الشمع والنفقة المنذورة للقبور على المساجد وصالحى الفقراء	٣٥٤
أصل عقد النذر مكروه كما فى الحديث	٣٥٤

باب القضاء

٣٥٥ - ٣٥٦ قال أبو العباس المقصود من القضاء وصول الحقوق إلى أربابها وقطع المخاصمة	
٣٥٥ الفصل بالصلح خير الأقسام الأربعة ، الحكم بالصلح خير من الحكم بالفصل المر	
٣٥٦ إذا كان الحق فى يد صاحبه - كالوقف ونحوه - ويخاف إن لم يحفظ بالبيّنات أن يجحد أو ينسى شرطه سمعت الدعوى والشهادة ولو من غير خصم	
٣٥٧ - ٣٨٨ وقال فصل فيما جعل الله للحاكم أن يحكم فيه وما جعل الحكم على الجميع لله ولرسوله	
٣٥٧ - ٣٥٩ مما ليس للحكام الحكم فيه : الوضوء من مس النساء ، وخروج الدم ، والقيء ، ومس الذكر ، والقهقهة ، وما مست النار وبعض مسائل الفرائض والطلاق . . .	
٣٥٧ (أَوْلَمَسْتُمُ النِّسَاءَ)	
٣٦٠ مما للحكام تنازع الورثة فى قسم التركة أو دعوى على أحد خصمين	
٣٦٠ إذا حكم الحاكم بأحد القونين لم يكن للخصم أن يقول لا أقبل إلا القول الآخر	
٣٦٠ ، ٣٦١ على الحاكم أن يجتهد فى معرفة انراجح ولا يحكم إلا بالعدل	
٣٦١ - ٣٦٣ الله هو الحكم وأنزل الكتب وأرسل الرسل ليحكم بينهم	
٣٦٢ (وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أَوْتُوا إِلَيْكَ أَلَّا)	
٣٦٣ ، ٣٨٣ الرسول مبلغ وعلى جميع الخلق أن يحكموا الرسول ويتبعوه	
٣٦٣ - ٣٦٥ دين الأنبياء واحد وإن تنوعت بعض شرائعهم	
٣٦٥ ، ٣٦٦ الشرع الذى يجب على الولاية نصره والجهاد عليه	
٣٦٥ « أمرنا رسول الله أن تضرب بهذا من خرج عن هذا »	

- ٣٦٥ ، ٣٦٦ (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ) الآية
- ٣٦٦ ما ينسب إلى الشرع وليس منه وحكم قائله
- ٣٦٦ ، ٣٦٧ الأقوال التي قالها العلماء باجتهادهم يسوغ القول بها وإذا عرف الحق بخلافه لم يجز تركه
- ٣٦٧ إذا وافق اجتهاد العالم فله أجران ٠٠ وليس لأحد أن يذمه ويعيبه أو يعاقبه إذا أخطأ
- ٣٦٨ المقصود بالجهاد أن لا يعبد إلا الله ، لما اختص به من الربوبية وكمال العلم والرحمة
- ٣٦٨ ، ٣٦٩ تحريم الشرك ودعاء غيره (قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ) الآيتين
- ٣٧٠ محبته للدعاء والإلحاح فيه وغضبه على من لم يسأله
- ٣٧٠ سماعه الدعاء بدون وسائط
- ٣٧١ كلامه ومحاسن عبادته يوم القيامة بنفسه ، قربه ممن دعاه
- ٣٧١ عطاؤه لغير حاجة ، تفرد به بالرزق والعافية والنصر والهداية وهي فضل منه
- ٣٧٢ (قُلْ مَنْ يَكْفُرْكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الرَّحْمَنِ)
- ٣٧٢ الرسول هو الواسطة في البلاغ
- ٣٧٢ ، ٣٧٣ حكم الحاكم ليس شرعا لازما لجميع الخلق ، بل لهم استفتاء غيره
- ٣٧٣ ، ٣٧٤ لا يجوز للعالم أن يتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله ولو أودى
- ٣٧٤ إذا كان الحاكم قد خفى عليه النص مع اجتهاده فهو معذور
- ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٨٨ النصر مقرون باتباع الرسول ، الذنوب هي سبب المصائب والمصائب كفارات
- ٣٧٥ (إِنَّمَا أَسْرَأْتُمْهُمُ الشَّيْطَانُ يَغْوِي كَثِيرًا) الآية
- ٣٧٦ إذا حكم الحاكم لشخص بخلاف الحق في الباطن لم يجزله أخذه
- ٣٧٧ حكم الحاكم في الأموال المرسلة والعقود والفسوخ إذا خالف الحق في الباطن لم ينفذ
- ٣٧٧ « القضاة ثلاثة ٠٠ »
- ٣٨٢ ، ٣٨٨ لو حكم الحاكم باستحباب السفر إلى غير المساجد الثلاثة وأن من قال بخلاف ذلك يؤذى ويحبس فحكمه باطل لا يجوز تنفيذه

- ٣٧٨ ، ٣٨١ - ٣٨٣ ليس لولاة الأمر إلزام المنازع باتتباع حكم حاكم ولا عقوبته إلا بعد بيان الحق له وعناده
- ٣٧٨ ، ٣٧٩ لو عوقب كل مخطئ لعوقب جميع المسلمين
- ٣٧٩ - ٣٨١ ليس للولاة أن يمكنوا طوائف المسلمين من اعتداء بعضهم على بعض وحكم بعضهم على بعض بقوله ومذهبه
- ٣٨٥ - ٣٨٦ من أكبر الخطأ أن يحكم على المؤلف ويحبس بسبب فتواه بمنع شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة رغم تدعيمها بدلالة الكتاب والسنة وأقوال العلماء بعكس خصومه الذين يحكمون بالعادات الصحابة مع اشتراكهم في العلم ومشاورة بعضهم لم يلزم واحد منهم الآخر بقوله
- ٣٨٦ لم يرض الله بحكم واحد بين الزوجين فكيف يحكم في الأمور العامة
- ٣٨٦ (وَإِنْ حَفِظْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا) الآية
- ٣٨٧ وظيفة ولي الأمر إذا ترافع إليه العلماء أو العباد أو العامة
- ٣٨٨ إذا ترك ولاية الأمور الحكم بما أنزل الله وقسح بأسهم بينهم وتغيرت دولهم
- ٣٧٩ - ٤٠٧ وقال : الدعاوى التي يحكم فيها ولاية الأمور « قسمان » دعوى تهمة وغير تهمة إلخ .
- ٣٨٩ ولاية الأمور يعنى بهم القضاة ، والولاة ، ويسمى بعضهم فى بعض الأوقات ولاية الأحداث وولاية المظالم . . .
- ٣٨٩ حكم الله شامل لجميع الخلق ، على كل ولي أمر أو حاكم أن يحكم بالعدل وهو الشرع
- ٣٨٩ ، ٣٩٠ « دعوى التهمة » أن يدعى فعلا يحرم على المطلوب ويوجب عقوبته كالقتل
- ٣٩٠ « دعوى غير التهمة » أن يدعى عقدا أو دعوى لا يكون فيها سبب محرم
- ٣٩٠ « دعوى غير التهمة » إذا أقام المدعى حجة وإلا فالقول قول المدعى عليه مع يمينه
- ٣٩٠ « لو يعطى الناس بدعواهم . . . على المدعى عليه »

- ٣٩٠ ، ٣٩١ الدعاوى الموجبة للعقوبات توجب أكثر من اليمين على المدعى عليه
أو تكون اليمين على المدعى
- ٣٩١ قصة قتل عبد الله بن سهل بخيبر وقول الرسول « أتخلفون ٠٠ »
- ٣٩١ « قضى شاهد ويمين »
- ٣٩١ « البينة على من ادعى واليمين على من أنكر » إسناده ليس كغيره
ولا قال أحد بعمومه إلا بعض فقهاء الكوفة
- ٣٩٢ الأصل عند الجمهور أن اليمين مشروعة فى أقوى الجانبين وأجابوا
عن الحديث السابق
- ٣٩٢ الرسول طلب البينة من المدعى واكتفى باليمين من المنكر فى
حكومات معينة ليست من جنس دعاوى التهم
- ٣٩٢ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ البينة عند الجمهور اسم لما يبين الحق : رجلان ، رجل
وامرأتان أربعة ، ثلاثة شاهد ويمين الطالب ، امرأة ، امرأتان ،
أربع ، اللوث مع أيمان المدعين دلائل غير الشهود كأنصفة للقطعة
ما توجهه القسامة
- ٣٩٥ صار لمسمى الشرع (٣) أقسام : شرع منزل ، مؤول ، مبدل ،
ما يراد بكل واحد وحكمه
- ٣٩٦ - ٤٠٠ دعاوى التهم ينقسم المدعى عليه فيها إلى ثلاثة أقسام : بر ، مجهول
الحال ، معروف بالفجور ٠ ما يعامل به كل واحد
- ٣٩٦ إذا وجد فى يد عدل مال مسروق وقال ابتعته من السوق فما حكمه
وحكم المتهم له
- ٣٩٧ الحدود التى لله لا يحلف فيها المدعى عليه
- ٣٩٧ إذا حبس مجهول الحال فهل يحبسه الوالى أو القاضى
- ٣٩٧ إذا طلب المدعى عليه وجب على الحاكم إحضاره إلى مجلس الحكم
حتى يفصل بينهما
- ٣٩٨ يحضر من مسافة الدعوى ، تحديد مسافة الدعوى
- ٣٩٨ ، ٣٩٩ « الحبس الشرعى » هو تعويق الشخص فى أى مكان ومنعه من
التصرف بنفسه ٠ وهو « الترسيم »
- ٣٩٨ ، ٣٩٩ مبدأ اتخاذ الدور للحبس فيها والخلاف فى اتخاذ الحبس

الموضوع	صفحة
هل يحضر كل خصم بمجرد الدعوة أو إذا بين المدعى ما يبرر إحضاره إذا كان ممن يتبذل بالحضور	٣٩٩
هل الحبس فى التهم لوالى الحرب أو للقاضى	٣٩٩
مقدار الحبس فى التهمة	٣٩٩
ليس فى مذهب أحد من العلماء أن المتهم - مجهول الحال أو المعروف بالفجور - يحلف ويرسمل بلا حبس ولا غيره	٤٠٠
سبب جرأة الولاة على مخالفة الشرع وخروج الناس إلى أنواع من البدع السياسية	٤٠٠
٤٠٠ - ٤٠٢ الامتحان بالضرب والحبس هل يشرع للقاضى والوالى أو للوالى وحده أو لواحد منهما أو كل وما اقتضته ولايته مع رعاية العدل والمصالح الشرعية	٤٠٠
هل يحبس بعض المتهمين حتى يموت	٤٠١
٤٠٢ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ عقوبة من عرف أن الحق عنده وجحده وهل يضرب مع ذلك	٤٠٢
التعزير مشروع فى كل معصية لاحد فيها	٤٠٢
إذا لم يقض الدين أو لم يؤد الأمانة إلى أربابها أو الغصوب والمظالم عوقب حتى يؤديها إذا كان قادرا	٤٠٢
من وجب عليه إحضار نفس لاستيفاء حق عليها حرم أن يحال بينه وبينه	٤٠٢
إذا كان الإحضار إلى من يظلمه أو إحضاره المال إلى من يأخذه بغير حق الأمور المشتملة على الظلم من الجانبين لا يعان أحدهما إلا أن يرجع بنوع حق وإلا عدل بين الظالمين	٤٠٣
إذا أقر حال الامتحان بالحبس أو الضرب هل يؤخذ به أو لا بد من إقرار آخر إلا إذا ظهر صدقه	٤٠٤
مقدار الضرب إذا كان على ترك واجب	٤٠٤
٤٠٤ - ٤٠٦ مقدار أعلا التعزير لا يبلغ به مقدار الحد المقدر فيها ٠٠ وهل يبلغ به القتل	٤٠٤
٤٠٥ ، ٤٠٦ إذا تجسس المسلم للكفار على المسلمين هل يقتل	٤٠٥

الموضوع	صفحة
اللوطى إذا كان محصنا أو غير محصن	٤٠٦
ضرب المتهم إذا عرف أن المال عنده وقد كتمه ليقر بمكانه	٤٠٦
قصة عم حبي أصل فى ضرب المتهم التارك للواجب أو الفاعل محرمًا	٤٠٧
سئل عن رجل تولى حكومة على جماعة من رماة البندق ويقول هذا شرع البندق هل تسقط عدالته	٤٠٧
ليس لأحد أن يحكم بين المسلمين أو الكفار أو الفتيان أو رماة البندق أو الجيش أو غيرهم إلا بحكم الله ورسوله	٤٠٧
من حكم بحكم البندق وشرعها فهو كالتتار الذين يقدمون حكم الياساق على حكم الله	٤٠٨

باب الشهادات

سئل هل كل من قبلت روايته قبلت شهادته	٤٠٩
سئل عن مدين كتب محضر بإعساره وشهد الشهود أنه معسر عما لزمه من الدين ولم يعينوا مقداره هل يكفى ؟ وإذا عينه الشاهد هل يفتقر أن يقول ولا شئ منه إلخ .	٤١٠
إذا كان الدين عن معارضة وكان له مال معروف فشهدوا بذهابه صار بمنزلة من لم يعرف له مال	٤١٠
من لم يعرف له مال فالقول قوله مع يمينه أنه عاجز عن وفاء ما يحلف عليه	٤١٠
إذا ادعى العجز عن وفاء قليل أو كثير أو أنه ليس له إلا كذا حلف عليه	٤١٠
إذا كان له مال فالبينة ثلاثة بخلاف ما لو شهدت بتلف ماله بسبب ظاهر	٤١٠
سئل عن أشهد على نفسه وهو فى صحة من عقله وبدنه أن وارثي هذا لم يرثنى غيره هل يقبل	٤١١

الموضوع	صفحة
سئل هل تقبل شهادة المرضعة أم لا وهل يحلف الشاهد	٤١٢
سئل هل تقبل شهادة الضرة	٤١٢
سئل عن الشهادة على العاصي والمبتدع هل تجوز بالاستفاضة والشهرة أم لا بد من السماع والمعاينة إلخ .	٤١٢ ، ٤١٥
أدلة الشهادة بالاستفاضة لجرح الشاهد ومن ذهب إليها	٤١٣
إذا كان المقصود التحذير من الشخص واتقاء شره اكتفى بما دون ذلك كالمصاحبة	٤١٤
إذا قدر أن الداعي لا يستحق العقوبة أو لا تمكن عقوبته بينت بدعته وحذر منها	٤١٤
البدعة التي يعد بها الرجل من أهل الأهواء . أصناف أهل البدع الجهمية وبدعتهم	٤١٤ ، ٤١٥
الرافضة في هذه الأزمنة وبدعتهم	٤١٤
سئل عن شهود شهدوا بما يوجب الحد ولما شخص قالوا غلطنا فهل يقبل رجوعهم	٤١٥

باب القسمة

سئل عن رجلين بينهما دار مشتركة فطلب أحدهما القسمة وامتنع شريكه هل يجبر على القسمة أو البيع	٤١٦
سئل عن رجل له عشرة أسهم من أصل (٢٤) في بستان مشترك بينه وبين محجور عليه وهو يقبل القسمة فهل للحاكم أن يقسم عليه أو ينفق منه على العمارة	٤١٧
سئل عن ثلاثة شركاء في طاحون ولأحدهم السدس وهو فقير وامتنعوا أن يدفعوا إليه إلا في كل ستة أيام يوما وطلب منهم كل يوم بقسطه	٤١٨
إذا طلب الشريك أن يؤجروا العين ويقسم الأجرة أو يقسموا المنفعة وجب عليهم أحد الأمرين	٤١٨

صفحة	الموضوع
٤١٨	إذا هياؤه وطلبوا تطويل الدور وطلب تقصيره أجيب
٤١٩	سئل عن قسمة اللحم بلا ميزان وقسمة التين والعنب والرمان والبطيخ والخيار عددا
٤١٩	قسمة اللحم بالقيمة
٤١٩	القسمة إفراز لا بيع ، تعتبر الخبرة فى التعديل
٤١٩	مالا يمكن تعديله
٤١٩	قسمة الثمر قبل بدو صلاحه
٤٢٠	سئل هل يجوز قسمة اللحم بسلا ميزان وقسمة التين والعنب والرمان والبطيخ والخيار عددا
٤٢٠	يجوز شراء الفاكهة بالحنطة والشعير يد ابيد والخلاف فى النسبة
٤٢٠	علة الربا هل هو التماثل مع الطعام إلخ .
٤٢١	سئل عن رجل أقر أن جميع الحانوت وما فيها من الأعيان وقف على مسجد وما يتعلق به ولم تتمكن البينة من وزن تلك الأعيان فحياته وبعض البينة لا تعرف أن تلك الأعيان هى هذه هل يسوغ له أن يشهد بها اعتمادا على إقرار المقر وبلاستفاضة من تلك العدلين
٤٢١	هل يكفى معرف واحد أو اثنين
٤٢٢	سئل عن شخصين تباريا وكان لأحدهما على الآخر دين فاستثناه حالة الإبراء فطالب به فقال خصمه قد تبارينا فهل تسمع دعواه ويحلف على عدم الإبراء
٤٢٣	سئل عن رجل مات وخلف ابن عم وزوجة طلقها فى مرض موته وشهد ابن العم أنها وارثة وأقبضها وأبرأها ثم أحضر بينة وحكم شافعى بعدم ميراثها فهل تسمع دعواه
٤٢٣ ، ٤٢٤	سئل عن امرأة مزوجة بجندى ورزقت منه بنتا فطلقها وكتب لزوجته ألفى درهم والصدوق وكانت أبرأته منه ومنعنى حقى والبنت حقها من الميراث

- ٤٢٥ سئل عن رجل بينه وبين شخص شركة فقوى شريكه فمسكه وأهانته وكتب حجة بإقراره أن الغنم له دون الشركة
- ٤٢٥ - ٤٢٧ سئل عن امرأة ماتت وخلفت زوجا وأولادا أشقاء ولأم فأقرت للأشقاء في مرض موتها بألف درهم فهل يقبل هذا الإقرار
- ٤٢٦ تحريم الجور في الوصية
- ٤٢٦ إثم الكاتب والمشير والشاهد في وصية الجور
- ٤٢٧ سئل عن رجل مات وخلف رجلين وامرأة فعوضا المرأة عما يخصها من ميراث والدها وأبرأتها بالعدول فلما ماتا ومات الشهود أنكرت وأثبت لها الحاكم ما ادعته فهل يندفع حكمه
- ٤٢٨ إذا كان شهود الإقرار قد ماتوا وخطوطهم معروفة شهد بذلك من يعرف خطوطهم وحكم به من يراه
- ٤٢٨ سئل عن رجل له ابنتان إحداهما مزوجة والأخرى عزباء وكان كتب للعزباء سبعة آلاف وللمتزوجة ثلاثة فتوفيت فطلب ولدها وزوجها المكتوب من والدها وولده ؟
- ٤٢٩ سئل عن رجل أعتق أمة ثم تزوجها ثم ملكها في صحة من عقله ما حوى مسكنهم من نحاس وقماش ٠٠٠ مما هو خارج عن لبسه ودوابه فهل يصح
- ٤٣٠ سئل عن رجل أقر لرجل بمسطور بدراهم ثم بعد مدة حضر المقر له عند الشهود فأنكره فهل يكون الإقرار باطلا ؟ وهل يجوز للشاهد أن يشهد بالمسطور بعد سماعه من رب الدين ما ذكر
- ٤٣١ سئل عن رجل صانع عمل عند معلم صنعة مدة سنين ثم خرج من عنده وقال حاسبني فضربه المعلم وأخافه وكتب عليه حجة فهل له حق .

تنبيهات

تعلق بالتصحيح أيضا والفهرس الخاص

(١) ما يوجد في المجلدات (٣٥) بين هاتين العلامتين [] ليس من الأصل إلا أن الموضوع يحتاج إليه في ربطه واستقامته ، ولكثرة التصحيح قد لا أتمكن من استدراك بقيته إلا في تصويب الخطأ فيكون بين هذين القوسين [] أو بين هذين ()

(٢) ما بين هاتين العلامتين — — من كلام المؤلف كجملته تفسيرية أو اعتراضية قد تحول بين فهم ما قبلها وما بعدها إذا لم تجعل بين العلامتين .

(٣) البياضات الموجودة في الأصل على قسمين :

(أ) لا يخل بالمعنى وذلك مثل البياضات الموجودة في مجموع (٦٩) تركها المؤلف ليزيد الموضوع إيضاحا ولم يتيسر له ذلك .

(ب) ما يخل بالمعنى فهذه إذا لم يوجد لها معنى بين القوسين [] فإني أشير إليها غالبا بكلمة بياض بالأصل أو بالأصلين .

أما الخرم فأذكره بلفظ : خرم بالأصل .

الفهرس الخاص

- (١) « الفهرس الخاص » استعراض عام لكل ما فى المجلد من أبحاث سواء كانت فى غرض الكتاب الخاص أو استطرد بها المؤلف لتأسيس قاعدة أو للتدليل والاستشهاد على بحث آخر ولها قيمتها العلمية فى فنون ومواضيع آخر فهذه لأهمها كما لم أهمل ما فى الكتاب من تراجم وغيرها.
- (٢) تبدأ المسألة أو الرسالة غالبا بلفظ سئل رحمه الله. أو قال رحمه الله. أو ما تقول السادة. ويكون بحرف بارز فى أكثر المجلدات، وقد أشرت إلى رقم الصحيفة التى ينتهى فيها الجواب فى سطر السؤال إذا كان أكثر من صحيفة .
- (٣) قد يكون السؤال فى الأصل مطولا أو موجزا وقد يكتب المؤلف بالإجابة عن بعضه وقد يجيب عليه كله وقد يزيد السائل علما بحسب ما تقتضيه حال السائل أو البحث أو الورقة أو غير ذلك
- (٤) إذا كانت صيغة السؤال موجزة كافية اكتفيت بها . وإذا كان مطولا اختصرته مع ملاحظة البحث الذى تكلم فيه دون ما أهمله . وإذا لم يكف سطر أو سطران غالبا أضفت كلمة إلخ ثم فهرست للأبحاث التى لم يتضمنها لفظ السؤال المختصر وكذا إذا كان السؤال مجملا .

(٥) إذا جزم المؤلف بقول أو حكم ذكرته بصيغة الجزم ، وإذا ذكر الخلاف ولم يرجح أو كان في الموضوع تفصيل أو طول جعلت البحث بصيغة استفهام ، أو أكتفى بعد ذكره بعلامة الاستفهام ؟

(٦) إذا تكرّر البحث في رسالة أو تعددت الرسائل والمسائل في موضوع فلا يكتبني الباحث المدقق ببعضها لأن جواب المؤلف في أحدها لا يماثل جوابه الآخر في التدليل والتعليل والبسط والاختصار أو الترجيح والاختيار أو حكاية الإجماع والأقوال ؛ ولو كان البحث مما يظن أنه عادي ومشهور ومعروف الكلام فيه فرغبة المؤلف تتجه دائماً إلى التحقيق في مسائل الخلاف وقد يكون اطلع في المرة الثانية على أكثر مما اطلع عليه في الأولى أو سنحت له فرصة أو لاح له هدف فيأتي حينئذ بالمعجب العجيب

(٧) ما يوجد من الأبحاث الاستطرادية متفرقا في رسالة أو مجلد فأكثر أو ينبغي أن يوضع في فن أو كتاب أو باب آخر فسيجده القارئ مجموعا في مكانه المناسب في « الفهرس العام » الذي يجري إعداده . والله الموفق .

محمد بن قاسم

٣٦٤

٧٧٦

ردمك : ١٩٦٠-٧٧-٢-٦ (مجموعة)
١٩٦٠-٧٧-٥٥-٩ (ج ٢٥)

(١١٠٠٠/٢-٢-٢٥) (٦) (٠١)